جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

حاشية المُدُرْنِي على نزهة النَّظَر من الحديث الصَّحيح إلى الإسناد

(تحقيق ودراسة)

رسالة ماجستير

إياد عَرَّان

إستانبول– 2023

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

حاشية المُدُرْنِي على نزهة النَّظَر من الحديث الصَّحيح إلى الإسناد

(تحقيق ودراسة)

رسالة ماجستير

إياد عَرَّان
(210112119)

المشرف على الرسالة
الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم قوتلاي

إستانبول– 2023

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
TEZ ONAY FORMU

14/06/2023

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Arapça Tezli Yüksek Lisans programı öğrencisi 210112119 numaralı İYAD ARRAN'ın hazırladığı q*"Mudurnî'nin Nüzhetü'n-Nazar Haşiyesi'nin Sahih Hadis'ten İsnad Konusuna Kadar Olan İkinci Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi"* konulu Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 14/06/2023 Çarşamba günü saat 14.00'dea yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının …… şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. **(Danışman) Prof. Dr. Halil İbrahim KUTLAY**	**KABUL**
2. **Doç. Dr. Cemal Abdullah AYDIN**	**KABUL**
3. **Dr. Öğ. Üyesi Mahmoud MASRİ**	**KABUL**

**2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.*

ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

İYAD ARRAN

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى أوَّلاً وآخراً، وانطلاقًا من قول النَّبي ﷺ "من لايشكر النَّاس لا يشكر الله" أتوجه بالشُّكر الجزيل، والتَّقدير الكبير، للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما على طاعته بالصحة والعافية، ثم شيوخي الكرام في بلدي سوريا ثم في تركيا والذين لهم علي حق كبير في تنشئتي وتعليمي جزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخص بالشكر والامتنان شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور **خليل إبراهيم قُوتْلاَي** حفظه اللَّه ورعاه وأطال في عمره على طاعته، على جهوده المبذولة في خدمة الكتاب والسَّنة، وعلى ما قدَّمه لي من نصح جميل وتوجيه سديد وسَعَةِ صدر، وأسأل اللَّه العليِّ القدير أن يجزيه عنِّي خير الجزاء، وأن يحرِّم وجهه على النَّار ويدخله الجنَّة مع الأبرار، كما أشكر كل من ساعدني في إخراج هذه الرسالة من أساتذة وأصدقاء وزملاء، جزاهم الله عني خيرًا

إياد بن عامر عرَّان الرَّاوي

حاشية المُدُرْنِي على نزهة النَّظَر من الحديث الصَّحيح إلى الإسناد
(تحقيق ودراسة)

إياد عَرَّان

الملخَّص

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنَّ علم مصطلح الحديث يُعَدُّ من العلوم المهمَّة بين العلوم الإسلامية، وقد اهتمَّ العلماء الأجلَّاء بهذا العلم اهتماماً كبيراً، ووضعوا له القواعد والضَّوابط التي تحفظ السُّنة النَّبويَّة، وتحميها من التَّحريف والتَّزييف.

ومن أحسن هذا التَّصانيف، وأنفعها كتاب «نُزْهَةُ النَّظَرِ في توضيح نُخْبَةِ الفِكَر في مصطلح أهل الأثر»، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة852هـ/1372م رحمه الله، فهو على اختصاره حوى على أهم أصولِ علم مصطلح الحديث وقواعده وفنونه، ولقد تناوَلَهُ العلماء شَرْحاً وتَدْرِيساً، والطُّلابُ حِفْظاً وفَهْماً، ووُضِعَتْ عليه الشُّروح والحواشي والمنظومات.

ومن الحواشي النَّافعة التي وُضِعَتْ على هذا المتن العظيم، حاشِية الشَّيخ محمَّد بن مصطفى المُدُرْنِي، وهو عالم من علماء عهد الدَّولة العثمانية، المتوفى بعد سنة 1136هـ رحمه الله، فقد جمع محشِّيها بين ثناياها زبدةَ بعض الحواشي والشُّروح التي كُتِبَتْ على «نُزْهَةُ النَّظَرِ»، مع ما أضاف إليها من فوائدَ لطيفة، فكانت حاشية نافعة ماتعة.

وقد أكرمني الله تعالى بتحقيق ودراسة القسم الثَّاني منها على ثلاث نسخ خطيَّة للكتاب، لتكون رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة السُّلطان محمَّد الفاتح الوقفية في إسطنبول، وذلك من بداية التَّعريف بالحديث الصَّحيح إلى نهاية موضوع الإسناد.

الكلمات المفتاحية: نزهة النظر، نخبة الفكر، حاشية، ابن حجر، المُدُرْنِي.

Mudurnî'nin Nüzhetü'n-Nazar Haşiyesi'nin Sahih Hadis'ten İsnad Konusuna Kadar Olan İkinci Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi

İyad Arran

ÖZET

Âlemlerin Rabbi Allah'a hamdolsun. Rasûllerin Efendisi Peygamberimiz Muhammed Mustafa'ya, ehl-i beytine ve ashâbına salât ve selâm olsun. Hadis Istılahları İlmi, İslam alimlerinin büyük önem verdikleri, Peygamberimiz'in sünnetini onu tahriften korumak üzere kurallar ve esasalar koydukları ilimlerden biridir

Bu konuda telif edilen değerli ve meşhur eserlerden biri, Hafız İbn Hacer el-Askalanî'nin (ö. 852/1449) "Nuzhatü'n-nazar fi tavdîhi Nuhbeti'l-fiker fi mustalahi ehli'l-eser" adlı eseridir. Veciz bir eser olmasına rağmen hadis terminolojisinin en önemli usûl, kural ve ölçülerini içermektedir. Bu özlü eser, ilim erbabı tarafından medreselerde ders kitabı olarak okutulmuş, talebeler tarafından ezberlenmiş ve üzerine şerhler, haşiyeler ve manzumeler yazılmıştır.

Bu metin üzerine yazılan önemli haşiyeler arasında Osmanlı devri âlimlerinden Muhammed bin Mustafa el-Mudurnî'nin (ö.1136 hicrî yılı sonrası) "Haşiyetü Nuzheti'n-nazar" adlı haşiyesi ilmî, değerli ve önemli bir haşiyedir. Bu haşiye üzerine henüz akademik bir çalışma yapılmamıştır.

İstanbul'da Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi'nde Temel İslâm Bilimleri alanında yüksek lisans çalışması olarak sunduğum bu tezde kitabın sadece (sahih hadisin tarifinden isnad konusunun sonuna kadar olan) ikinci kısmını üç yazma nüshaya dayanarak tahkik edip değerlendirme yapma imkânı veren Rabbime hamdolsun.

Anahtar Kelimeler: Nuzhatü'n-nazar, Nuhbeti'l-fiker, Haşiyet, İbn Hacer, el-Mudurnî.

Hashiyatu al-Mudurny Ala Nuzha an-Nazar, from al-Sahih to al-Isnad, Edition Qritique and Evaluation

İyad Arran

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and companions. Hadith terminology is one of the important sciences of Islamic law, and distinguished scholars gave great importance to this science, and established rules and controls that protected the Sunnah of the Prophet and protected him from falsification and fraud.

One of the best and most useful of these compilations (classifications) is "Nuzhat al- Nazar Fi Tavdeeh Nuhbat al-Fiker fi Mustalah Ahl al-Eser" by Hafiz Ibn Hajar al-Askalani, who died in 852 Hijri/1449 Gregorian (May Allah have mercy on him). Despite its brevity, it contains hadith terminology's the most important methods,rules and arts. Despite its brevity, this hadith terminology contains the most important methods, rules and arts of science. Scholars dealt with it in tafsir and teaching,students memorized and understood it, and commentaries, annotations (footnotes) and systems were put on it.

Among the useful annotations (footnotes) included in this great text are the footnotes of Sheikh Mohammed bin Mustafa Al Mudurni (who died after 1136 Hijri/1724 Gregorian), one of the scholars of the Ottoman period - may Allah have mercy on him. He combined some of the annotations (footnotes) and explanations written on "Nuzhat al-nazar" into its folds with the nice benefits it added, thus making it a useful and enjoyable annotation (footnote).

Allah Almighty honored me with his examination of the three written copies of the second part of the book as a thesis submitted to the Fatih Sultan Mehmet Vakif University in Istanbul for a master's degree in Basic Islamic Sciences. And this is from the beginning of the introduction of the true hadith to the end of the subject of citation here.

Keywords: Nuzhat al- Nazar, Nuhbat al-Fiker, footnote, Al Mudurni

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ علم الحديث دراية ورواية من أشرف العلوم وأجلِّها، بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدِّين ومنبع الطَّرِيق المستقيم، فالحديث هُوَ المصدر الثَّاني للتَّشريع الإسلامي، إمَّا استقلالاً، أو شارحاً لكتاب الله تعالى مبيِّنًا له قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[1].

وعلم الحديث تتفرَّع منه علوم كثيرة، ومن تلك العلوم، علم مصطلح الحديث: وهو العلم الذي يدرس قوانين المحدثين ومصطلحاتهم التي يتداولونها فِي مصنفاتهم وكتبهم، والتي تخدم الحديث النَّبوي الشريف، وتميِّز الحديث الصَّحيح من الحديث السَّقيم، وقد نال هذا العلم اهتماماً كبيراً من العلماء، فألَّفوا فيه، وصنَّفوا، وهذَّبوا، ورتَّبوا، واختصروا، وحقَّقوا.

وكان ممَّن اعتنى بهذا الفنَّ اعتناءً بالغاً وبلغ فيه الآفاق درايةً وروايةً، شيخ الإسلام الإمام العلم خاتمة الحفاظ أبو الفضل شهاب الدِّين ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852/1449م)، فقد أكثر من التَّأليف فيه، والتَّحرير في مسائله، حتَّى صار المعوَّل عليه في هذا الفنِّ عند الكثير من أهل العلم.

ومن أحسن تلك الكتُب التي ألَّفها كتابه الحافل المسمَّى: «نُزْهَةُ النَّظَرِ في توضيح نُخْبَةِ الفِكَر» حيث يعدُّ هذا الكتاب من أكثر كتب المصطلح رواجاً بين العلماء وطلاب العلم، فقد كتب الله له القبول وانتفع به الكثير، فمنذ أن انتهى صاحبه من تأليفه إلى يومنا هذا، كُتِبَت عليه العشرات من الشُّروح والحواشي والتَعليقات.

ومن جملة تلك الحواشي والشُّروح التي كُتِبَتْ على «نزهة النَّظر» حاشية الشيخ محمَّد المُدُرْنِي التي بين أيدينا، وقد جمع فيها صاحبها زبدة ما تقدَّم لبعض الشُّروح والحواشي.

---

[1] سورة النحل الآية: (44).

وتأتي أهمية هذا الدراسة وسبب اختيارها كونها تسلط الضوء على مدى الاهتمام الذي قدمه علماء الدولة العثمانية في مجال خدمة الحديث النبوي الشريف في مجالي التدريس والتصنيف، وقد أكرمني الله تعالى بتحقيق جزء من هذا الحاشية وبأن أكون سبباً لإخراج هذا التَّراث العثماني ليرى النُّور.

وقد واجهت مشكلة في تحديد اسم صاحب الحاشية على وجه الدقة لوجود أكثر من شخص اسمه محمد المُدُرْنِي، ولم يوجد في الحاشية ما يساعد على تحديد صاحبها على وجه القطع، ولكن بعد البحث والاعتماد على المصادر التي ينقل عنها المحشي وتاريخ وفاة أصحابها، تبين أن الحاشية للشيخ محمد بن مصطفى المُدُرْنِي.

والله أسأل أن يلهمني الصَّواب، وأن يعينني على إنجاز هذا العمل حسب المطلوب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الرموز المستعملة في الرسالة

/أ وجه الورقة في المخطوطة

إلخ. إلى آخره

/ب ظهر الورقة في المخطوطة

ت: المتوفى

ت النسخة المخطوطة لحاشية المدربي والتي يحتفظ بها في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة برقم: (303)، من مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت

ج. الجزء

د. الدكتور

س النسخة المخطوطة لحاشية المدربي والتي يحتفظ بها في مكتبة لَالَه لي في إسطنبول تركيا برقم: (359)

ص. الصفحة

ط الطبعة

ق النسخة المخطوطة لحاشية المدربي والتي يحتفظ بها في مكتبة يوسف آغا في قونيا تركيا برقم: (53919)

م. الميلادية

هـ. الهجرية

خطة الدِّراسة والتَّحقيق

أما عن خطَّتي في إعداد هذا الكتاب فقد قسمت عملي فيه إلى قسمين:

القسم الأوَّل: وهو دراسة الكتاب، وفيه بابان:

الباب الأوَّل: وهو في دراسة الأصل، وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: ويشتمل على ترجمة صاحب الأصل (ابن حجر العسقلاني) وفيه ثمانية مباحث، وهي: المبحث الأوَّل: وفيه اسمه وكنيته وشهرته، والمبحث الثَّاني: وفيه مولده ونشأته العلمية، والمبحث الثَّالث: وفيه رحلاته العلمية، والمبحث الرابع: وفيه أبرز شيوخه، والمبحث الخامس: وفيه أبرز تلامذته، والمبحث السَّادس: وفيه ثناء العلماء عليه، المبحث السابع: وفيه مؤلفاته، والمبحث الثامن: وفيه وفاته.

الفصل الثَّاني: وهو عبارة عن التَّعريف بشرح نخبة الفِكَرِ (نزهة النَّظر) وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأوَّل: وفيه سبب تصنيف متن النخبة وشرحها، والمبحث الثَّاني: وفيه منهج ابن حجر في شرح نخبة الفكر، والمبحث الثَّالث: وفيه أهم الحواشي والشُّروح التي كُتِبَتْ على النُّزهة.

الباب الثَّاني: وهو دراسة الحاشية، وفيه فصلان: أما الفصل الأوَّل: فقد قمت فيه بالتَّعريف بصاحب الحاشية (الشَّيخ محمَّد المُدُرْنِي)، وأما الفصل الثَّاني: فقد قمت فيه بالتَّعريف بالحاشية، وفيه ستة مباحث: المبحث الأوَّل: وفيه اسم الحاشية والغاية من تأليفها، والمبحث الثَّاني: وفيه مصادر الحاشية، والمبحث الثَّالث: وفيه منهج الشَّيخ المُدُرْنِي في حاشيته، والمبحث الرَّابع: وفيه بيان الرُّموز المستخدمة في تحقيق النُّسخ الخطِّيَّة، والمبحث الخامس: النُّسخ الخطِّيَّة للحاشية. المبحث السَّادس: منهجي في التَّحقيق.

أما القسم الثَّاني: فهو النَّص المحقَّق، وفيه اثنان وأربعون باباً، كما يلي: الباب الأوَّل: في الحديث الصَّحيح. الباب الثَّاني: في الحديث الحسن. الباب الثَّالث: في زيادة الثِّقة. الباب الرَّابع: في المحفوظ والشَّاذ. الباب الخامس: في المعروف والمنكر. الباب السَّادس: في المتابعات. الباب السَّابع: في الشَّواهد. الباب الثَّامن: في الاعتبار. الباب التَّاسع: في المحكم. الباب العاشر: في مختلف الحديث. الباب الحادي عشر: في النَّاسخ والمنسوخ. الباب الثَّاني عشر: في الحديث المردود وأنواعه. الباب الثَّالث عشر: في الحديث المعلَّق. الباب الرَّابع عشر: في التَّعديل على الإبهام. الباب الخامس عشر: في الحدث المرسل. الباب

السَّادس عشر: في الحديث المعضل والمنقطع. الباب السَّابع عشر: في السَّقط الواضح والخفي. الباب الثَّامن عشر: في الحديث المدلَّس. الباب التَّاسع عشر: في المرسل الخفي. الباب العشرون: في الفرق بين التدليس والإرسال الخفي. الباب الواحد والعشرون: في أسباب الطَّعن في الرَّاوي. الباب الثاني والعشرون: في الحديث الموضوع. الباب الثالث والعشرون: في الحديث المتروك. الباب االرابع والعشرون: في الحديث المنكر على رأي. الباب الخامس والعشرون: في الحديث المعلَّل. الباب السادس والعشرون: في الحديث المدرج. الباب السابع والعشرون: في الحديث المقلوب. الباب الثامن والعشرون: في المزيد في متَّصل الأسانيد. الباب التاسع والعشرون: في الحديث المضطرب. الباب الثلاثون: في الإبدال عمداً في الحديث. الباب الواحد والثَّلاثون: في المصحَّف والمحرَّف. الباب الثاني والثَّلاثون: في حُكْمُ تَغْيير المتن، واخْتِصَارِه، والرِّواية بالمعنى. الباب الثَّالث والثَّلاثون: في غريب الحديث. الباب الرابع والثَّلاثون: في جهالة الرَّاوي. الباب الخامس والثَّلاثون: في الوحدان. الباب السادس والثَّلاثون: في المبهم. الباب السابع والثَّلاثون: في مجهول العين. الباب الثامن والثَّلاثون: في مجهول الحال وهو المستور. الباب التاسع والثَّلاثون: في رواية المبتدع. الباب الاربعون: في سوء الحفظ. الباب الواحد الأربعون: في المخْتَلِط. الباب الثاني والأربعون: في الحسن لغيره.

وفي نهاية الرسالة ذكرت نتائج الدراسة، ووضعت فهارس الكتاب، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام. ومصادر الدراسة.

فهرس المحتويات

صفحة الشكر i

الملخَّص ii

ÖZET iii

ABSTRACT iv

المقدمة v

الرموز المستعملة في الرسالة vii

خطة الدراسة والتحقيق..... viii

فهرس المحتويات x

التمهيد 1

1. القسم الأول: الدراسة **4**

1.1. الباب الأول: دراسة الأصل **5**

1.1.1. **الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل (ابن حجر العسقلاني)** 5

1.1.1.1. المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه وشهرته 5

2. 1.1.1 المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية 5

1.1.1.3. المبحث الرابع: رحلاته العلمية 6

1.1.1.4. المبحث الخامس: أبرز شيوخه..... 7

1.1.1.5. المبحث السادس: أشهر تلامذته 8

1.1.1.6. المبحث السابع: ثناء العلماء عليه 9

1.1.1.7. المبحث الثامن: مؤلفاته 10

1.1.1.8. المبحث التاسع: وفاته 10

1.1.2. الفصل الثَاني: التَّعريف بشرح نخبة الفِكَرِ (نزهة النَّظر) 11

1.1.2.1.. المبحث الأول: سبب تصنيف متن النخبة وشرحها 11

1.1.2.2. المبحث الثاني: منهج ابن حجر في شرح نخبة الفكر 12

1.1.2.3. المبحث الثالث: الحواشي والشُّروح التي كتبت على النُّزهة 13

1.2. الباب الثَّاني: دراسة الحاشية 15

1.2.1. الفصل الأوَّل: التَّعريف بصاحب الحاشية (المُدُرْنِي) 15

1.2.2. الفصل الثَّاني: التَّعريف بالحاشية 18

1.2.2.1. المبحث الأوَّل: اسم الحاشية والغاية من تأليفها 18

1.2.2.2. المبحث الثاني: مصادر الحاشية 18

1.2.2.3. المبحث الثالث: منهج المُدُرْنِي في حاشيته 20

1.2.2.3.1.كثرة العزو للعلماء والنَّقل عنهم 20

1.2.2.3.2. الاهتمام بذكر الأمثلة التوضيحية 21

1.2.2.3.3. الإشارة إلى مصادر الحديث 22

1.2.2.3.4. الاهتمام بالجانب اللغوي 22

1.2.2.3.5. شرح بعض المفردات 23

1.2.2.3.6. الاهتمام بعلم الرجال 24

1.2.2.3.7. الاهتمام بعلم علل الحديث 24

1.2.2.3.8. دفع بعض الاعتراضات 26

1.2.2.3.9. استخدام أسلوب الاحتراز والقيود في التعريفات 27

1.2.2.3.10. ذكر تعاريف ليست موجودة في الأصل 28

1.2.2.3.11. ذكر خلاصة الكلام في بعض المسائل 28

1.2.2.3.12. ذكر بعض الفوائد والنكت 29

1.2.2.4. المبحث الرابع: الرموز المستخدمة في النُّسخ الخطيَّة 30

1.2.2.5. المبحث الخامس: النُّسخ الخطيَّة للحاشية 31

1.2.2.6. المبحث السادس: منهجي في التَّحقيق 35

2. القسم الثاني: النَّص المحقق 36

2.1. الباب الأول: الحديث الصَّحيح 37

2.1.1. مراتب الصَّحيح 49

2.1.2. أصح الأسانيد 53

2.1.3. المفاضلة بين الصَّحيحين 61

2.1.4. أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم 69

2.1.5. أصحُّ الأحاديث 75

2.1.6. الحديث الصَّحيح المحتفُّ بالقرائن 84

2.2. الباب الثاني: الحديث الحسن 87

2.2.1. الصَّحيح لغيره 98

2.2.2. حديث حسن صحيح 101

2.2.3. الحديث الحسن عند الترمذي 107

2.3. الباب الثالث: زيادة الثقة 121

2.4. الباب الرابع: المحفوظ والشاذ 131

2.5. الباب الخامس: المعروف والمنكر 137

2.6. الباب السادس: المتابعات 142

2.7. الباب السابع: الشَّواهد 149

2.8. الباب الثامن: الاعتبار 151

2.9. الباب التاسع: المحكم 154

2.10. الباب العاشر: مختلف الحديث 155

2.11. الباب الحادي عشر: النَّاسخ والمنسوخ 167

2.12. الباب الثاني عشر: الحديث المردود وأنواعه 177

2.13 الباب الثالث عشر: الحديث المعلق 179

2.14. الباب الرابع عشر: التعديل على الإبهام 183

2.15. الباب الخامس عشر: الحديث المرسل 186

2.16. الباب السادس عشر: الحديث المعضل والمنقطع 195

2.17. الباب السابع عشر: السقط الواضح والخفي 197

2.18. الباب الثامن عشر: الحديث المدلس 201

2.19. الباب التاسع عشر: المرسل الخفي 206

2.20. الباب العشرون: الفرق بين التدليس والإرسال الخفي 208

2.21. الباب الواحد والعشرون: أسباب الطعن في الراوي 214

2.22. الباب الثاني والعشرون: الحديث الموضوع 220

2.22.1. قرائن معرفة الحديث الموضوع 222

2.22.2. الأسباب الحاملة على الوضع 229

2.23. الباب الثالث والعشرون: الحديث المتروك 238

2.24. الباب الرابع والعشرون: الحديث المنكر على رأي 239

2.25. الباب الخامس والعشرون: الحديث المعلل 240

2.26. الباب السادس والعشرون: الحديث المدرج 249

2.27. الباب السابع والعشرون: الحديث المقلوب 262

2.28. الباب الثامن والعشرون: المزيد في متصل الأسانيد 265

2.29. الباب التاسع والعشرون: الحديث المضطرب 267

2.30. الباب الثلاثون: الإبدال عمداً في الحديث 270

2.31. الباب الواحد والثلاثون: المصحَّف والمحرَّف 273

2.32. الباب الثاني والثلاثون: حكم تغيير المتن واختصاره والرواية بالمعنى 277

2.32.1 اختصار الحديث 278

2.32.2. الرواية بالمعنى 281

2.33. الباب الثالث والثلاثون: غريب الحديث 286

2.34. الباب الرابع والثلاثون: جهالة الراوي 290

2.35. الباب الخامس والثلاثون: الوحدان 293

2.36. الباب السادس والثلاثون: المبهم 296

2.37. الباب السابع والثلاثون: مجهول العين 300

2.38. الباب الثامن والثلاثون: مجهول الحال 302

2.39. الباب التاسع والثلاثون: رواية المبتدع 304

2.40. الباب الأربعون: سوء الحفظ 317

2.41. الباب الواحد والأربعون: المختَلِط 318

2.42. الباب الثاني والاربعون: الحسن لغيره 322

نتائج الدراسة 327

فهرس الأيات 329

فهرس الأحاديث 331

فهرس الأعلام 336

المصادر والمراجع 347

التمهيد

لقد كانت الدولة العثمانية تهتم بشكل كبير بتدريس العلوم الدينية إلى جانب العلوم الدنيوية المختلفة، من خلال إنشاء المدارس واستقطاب العلماء وبناء المراكز العلمية.

كما أن هذا الاهتمام لم يقتصر على تشييد الأبنية فقط، ولكنه تجلى أيضًا في روحٍ مُحِبَّةٍ للعلم والعلماء منتشرة في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرة الخلافة العثمانية، ومما يدل على هذه الحقيقة التاريخية مظاهر احترام السلاطين العثمانيين للعلماء وتقديم العون لهم، وتشجيع الناس على العلم وتملك أدوات المعرفة.

ومن تلك العلوم التي أوْلت لها الخلافة العثمانية اهتماماً بالغاً علم الحديث، ويتجلَّى هذا الاهتمام من خلال بناء دور الحديث التي تهتم بتدريس العلوم التي تتعلق بالحديث النبوي الشريف، وكانت هذه المؤسسات الحديثية التي تعد بالمئات منتشرة في كل مكان من بلاد الدولة العثمانية، ولعلنا نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر[1]:

- دار الحديث في إزنيك التي بنيت في زمن السلطان مراد الأول (ت: 1389م) من قبل جاندرلي خير الدين باشا.

- دار الحديث في أدرنة التي بناها السلطان مراد الثاني (ت: 1451م) ، وهي من أشهر دور الحديث في العهد العثماني.

- دار حديث لطفي الله جلبي التي أسسها السلطان محمد الفاتح (ت: 1481م) في بورصا.

- دار عطاء الله الحديثية بنيت في عهد السلطان سليم الأول (ت: 1520م) من قبل العالم الكبير الإمام محمد البركوي.

---

[1] صلاح الدين بولات، تاريخ الحديث وأصوله. ص.130-132.

- دار الحديث السليمانية التي بناها السلطان سليمان القانوني (ت: 1566م)، وهي من ضمن كلية السليمانية بجوار جامع السليمانية وكان لهذه الدار المستوى الأعلى من بين مؤسسات التعليم العثماني.

- دار حديث السليمية في أدرنة التي بناها السلطان العثماني سليم الثاني (ت: 1574م) وغيرها الكثير من دور الحديث.

وكان لهذا الاهتمام ثمرته حيث خرَّجت هذه الدور والمدارس الحديثية علماء وطلاب علم درَّسوا وألَّفوا وصنَّفوا، وأضافوا كثيراً من المؤلفات في خدمة السنة النبوية ومن تلك المؤلفات[1]:

- «الكوثر الجاري إلى رياض البخاري» تأليف شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل المعروف بمُلاَّ الكوراني (ت: 893هـ).

- «المستخرج من البخاري» تأليف الشيخ سيد جلبي (ت: 932هـ).

- «مجمع الدرر في أحاديث خير البشر» تأليف الشيخ محمد نصوحي أفندي (ت: 1130هـ).

- «نجاح القاري شرح صحيح البخاري» ويقع في ثلاثين مجلداً تأليف الشيخ يوسف أفندي زاده (ت: 1167هـ).

- «المحيا في كشف أسرار الموطأ» تأليف الشيخ عثمان بن يعقوب الكَمَاخي (ت: 1171هـ).

- «شرح نخبة الفكر ونتائج النظر في علم الأثر» تأليف الشيخ محمد بن حسن المشهور بابن همات الدمشقي (ت: 1175هـ).

- «غاية المرام في تخريج أحاديث شرعة الإسلام» تأليف الشيخ حنيف إبراهيم أفندي (ت: 1189هـ).

وغيرها من المؤلفات التي يصعب حصرها في صفحات قليلة، ولكن ما تم ذكره آنفاً على اختصاره إنما يدل على حجم الموروث العلمي الكبير التي تم تقديمه من قبل الدولة العثمانية العلية في مجال خدمة الحديث النبوي الشريف.

---

[1] صلاح الدين بولات، تاريخ الحديث وأصوله. ص.130-133؛ صلاح الدين يلدريم، المحدثون العثمانيون في القرن الثامن عشر ومؤلفاتهم. ص.10- 15.

ودراسة حاشية الشيخ محمد المُدُرْنِي رحمه الله على نزهة النظر التي عملت على تحقيقها ودراستها تعتبر امتدادًا لهذا الموروث الذي يجب على طلاب العلم أن يخرِجوه ويقدِّموه بأفضل صورة من أجل أن يُنتَفع به.

القسم الأوَّل من الرِّسالة

الدِّراسة

حاشية المُدُرْنِي على نُزْهَة النَّظَر

(من الحديث الصَّحيح إلى الإسناد)

الباب الأوَّل: دراسة الأصل

الفصل الأوَّل: ترجمة صاحب الأصل (الحافظ ابن حجر العسقلاني)

ويشتمل على اسمه وكنيته، ولقبه وشهرته، ومولده، ونشأته العلمية، ورحلاته العلمية، وأبرز شيوخه، وأشهر تلامذته، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الأوَّل: اسمه وكنيته ولقبه وشهرته

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمَّد بن محمَّد بن علي بن أحمد، أبو الفضل، الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشافعي المذهب، الْمَعْرُوف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ العصر، أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأَزمنة الْمُتَأَخِّرَة.[1]

المبحث الثَّاني: مولده ونشأته العلمية

ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، ونشأ يتيما إذ مات أبوه سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمُّه قبل ذلك وهو طفل صغير، فعاش في كنف أحد أوصيائه، وهو زكي الدين أبو بكر علي الخرُّوبي (المتوفى سنة 787 هـ)، وكان تاجراً كبيراً بمصر، ولم يَأْلُ جهداً في رعايته والعناية بتعليمه، فكان يستصحبه معه عند مجاورته في مكة، وظل يرعاه إلى أن مات سنة سبع وثمانين وسبعمائة.[2]

ولم يدخل (الكُتَّاب) حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين، وبعد حفظه للقرآن ظهرت عليه علامات الذكاء الفطري، ثمَّ لم يتهيأ له أن يصلِّي بالنَّاس التَّراويح إلا في سنة خمسٍ

---

[1] ابن تَغْري بَرْدي، يوسف بن تَغْري بَرْدي (ت 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج.1 ص.17.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: 852هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418. ص.62-63.

وثمانين وسبعمائة، وقد أكمل اثنتي عشرة سنة، في الحرم المكي، وكان وصيّه زكي الدين أبو بكر علي الخرُّوبي قد جاور في تلك السَّنة، واستصحبه معه، وسمع في تلك السَّنة صحيح البخاري على مُسْنِدِ الحجاز عفيف الدين عبد الله النَّشَاوِرِي.

ثمَّ بعد رجوعه مع وصيِّه الشيخ الخرُّوبيّ إلى مصر حفظ العمدة، وألفية الحديث لزين الدين العراقي، والحاوي الصَّغِير، ومختصر ابْن الْحَاجِب فِي الْأُصُول، والملحة في الإعراب، وبحث في ذَلِك على الشُّيُوخ، فتفقَّه بالشيخ سراج الدين البُلْقيني، وشمس الدين البُرْماوي، والشيخ سراج الدين ابن الملقِّن، وعزّ الدين ابن جمَاعَة، وعليه أخذ غالب علوم الآلة والأصول كالمنهاج، وجمع الجوامع، وشرح المختصر، والمطول.

ثمَّ حبب الله إليه فنَّ الحديث، فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة 793 هـ وما بعدها، فاجتمع بزين الدين العراقي، ولازمه لسنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً، ومتناً، وعللاً، واصْطِلاحاً، وهو أوَّلُ مَن أذنَ له بالتَّدريسِ في علومِ الحديثِ، ثمَّ تصدَّى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة، وإقراءً وتصنيفاً، وإفتاءً، وَتفرد بذلك، وشهد له بالحفظِ والإتقان القرِيب والبعيد، والعدو والصديق، حَتَّى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، ورحل الطّلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته فِي حياته وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شَأْنها، وهي كثيرة جداً منها ما كَمُلَ ومنها ما لم يكمل.[1]

المبحث الثَّالث: رحلاته العلمية[2]

لم يكتف ابن حجر بتحصيل العلم في موطنه بمصر، فتنقَّل في البلدان وطاف على كثير منها، وَأكْثر جداً من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل، واجتمع لهُ من ذَلِك مالم يجتمع لغيره، وأدْركَ من الشُّيُوخ جماعة كلُّ واحد رأس في فنه الذي اشْتهر به.

---

[1] ابن حجر، رفع الإصر، ص 63 ؛ ابن تَغْري بَرْدي، المنهل الصافي، ج1 ص.18-21.

[2] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م. ج.1 ص.145-152.

وقد كانت أولى رحلاته في سنة (793 هـ)، إلى بلادِ الصَّعيدِ، لكنه لم يستفدْ بها شيئًا من المسموعات الحديثيّة، بل لقي جماعة من العلماء، ثمَّ رحل إلى الإسكندريَّة في أواخر سنة (797 هـ)، وكان قد اجتمع بالعلَّامة شمس الدِّين ابن الجزري، وحضَّه على الرِّحلة، لا سيّما لدمشق.

ثمَّ الرِّحلة الأولى إلى اليمن عن طريق البحر سنة (799 هـ)، وفي هذه الرِّحلة التقى بالعلَّامة شيخ اللُّغويين الفيروزآبادي، فقرأ عليه أشياء.

ثمَّ عاد إلى القاهرة بعد ذلك، ثمَّ رحل إلى اليمن ثانية سنة (806 هـ) بعد أن جاور بمكَّة وحجَّ، وهذه الرِّحلةُ هي التي غَرقتْ فيها كتبه، وأمتعته، وواجَه فيها مِحنًا، ثمَّ تكرَّر قدومُهُ إلى الحجازِ للحجِّ والمجاورة والزِّيارة عدَّة مرَّاتٍ.

وأيضاً أخذت البلاد الشَّامية جزءاً مهماً من رحلاته العلمية، حيث رحل إليها سنةَ (802 هـ) بتحريضٍ من شيخِهِ ابنِ الجَزريِّ، فسمع بغزة، ونابلس، والرَّملة، وبيت المقدس، والخليل، ودمشق، والصَّالحية وغيرها مِنَ البلاد والقرى، وكانَ يقيمُ في بعضِ مدارسِ الشَّامِ، فأَفاد واستفَادَ.

المبحث الرَّابع: أبرز شيوخه[1]

لقد اجتمع للإمام ابن حجر العسقلاني كثير من الشُّيوخ الذين سمع منهم، أو أخذ عنهم إجازة، أو إفادة، وقد سردهم الإمام السَّخاوي في كتابه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

ومن أبرز شيوخه:

- أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ التَّنوخيُّ (ت: 800 هـ).
- برهان الدِّين إبراهيم بن أيوب الأبناسيُّ (ت: 802 هـ).
- سِرَاجُ الدِّين أبو حفصٍ عمرُ بن علي المعروف بابن الملقِّن (ت: 804 هـ).
- سراج الدِّين أبو حفص عمر بن رسلان البلقينيُّ (805 هـ).

---

[1] السخاوي، الجواهر والدرر، ج1 ص.200.

- زين الدين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ (ت: 806 هـ).

- نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميُّ (ت: 807 هـ).

- محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817 هـ).

- عزُّ الدِّين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت: 819 هـ) وغيرهم الكثير.

المبحث الخامس: أشهر تلامذته[1]

يعدُّ الحافظ ابن حجر مقصد لكثير من طلَّاب العلم في زمانه، لما وهبه الله من غزارة علم، وقبول وانتشار في الأرض، وقد اجتمع له كثير من الطُّلاب والتَّلاميذ، وقد سردهم الإمام السَّخاوي في كتابه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" ممَّن أخذ عنه رواية ودراية، فأوصلهم إلى 626 تلميذًا.

ومن أشهر تلاميذه:

- محبُّ الدِّين ابن الشّحنة (ت: 815 هـ).

- كمال الدين ابن الهُمَام (ت: 861 هـ).

- يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي (ت: 874 هـ).

- قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت: 879 هـ).

- برهان الدِّين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (ت: 885 هـ).

- شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي (ت: 902 هـ).

- الشيخ زَكريَّا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ). وغيرهم كثيرٌ.

---

[1] السخاوي، الجواهر والدرر، ج.3 ص.1063.

المبحث السَّادس: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه كثير من العلماء من المحدثين والفقهاء والمترجمين له.

فقد وصفه الحافظ زين الدين العراقيُّ[1] بقوله: «الشَّيخ العالم، والكامل الفاضل، الإمام المحدث، المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضَّابط الثِّقة المأمون».

وقال ابن فهدٍ الهاشمي[2]: «الإمام العلَّامة الحافظُ، فريدُ الوقت، مفخر الزَّمان، بقيَّة الحفَّاظ، عَلَمُ الأئمَّة الأعلام، عمدة المحقِّقين، خاتمة الحفَّاظ المبرزين والقضاة المشهورين».

وقال يوسف بن تغري بردي[3]: «شيخُ الإسلام، حافظُ العصر، رُحْلَةُ الطَّالبين، مفتي الفِرَقِ، أميرُ المؤمنين في الحديث».

وقال السَّخاويُّ[4]: «شيخُ الإسلام، وأوحدُ الأئمَّة الأعلام، حافظ العصر، وخاتمة المجتهدين حامل راية العلوم والأثر»

وقال أبو الطَّيِّب الفاسيُّ[5]: «هو أحفظُ أهلِ العصرِ للأحاديث والآثار وأسماء الرِّجال، المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، والعالي من ذلك والنَّازل، مع معرفةٍ قويَّةٍ بعلل الأحاديث وبراعةٍ حسنةٍ في الفقهِ وغيرِه»

وقال السُّيوطيُّ[6]: «فريدُ زمانه، وحاملُ لواء السُّنَّةِ في أوانه، ذهبيُّ هذا العصر ونُضَارُه، وجوهرُه الذي ثبت به على كثيرٍ من الأعصار فَخَارُه، إمامُ هذا الفنِّ للمُقتدِينَ، ومُقَدَّمُ عساكرِ المحدِّثين، وعمدةُ الوجود في التَّوهية والتَّصحيح، وأَعظَمُ الشُّهودِ والحكَّام في بابي التَّعديل والتَّجريح»

---

(1) السخاوي، الجواهر والدرر. ج.1 ص.270.

(2) ابن فهد، محمد بن محمد الهاشمي (ت 871هـ)، لحظ الألحاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ. ص.211.

(3) ابن تَغْري بَرْدي، المنهل الصافي. ج.2 ص.17.

(4) السخاوي، الجواهر والدرر. ج.1 ص.53.

(5) السخاوي، الجواهر والدرر. ج.1 ص.289.

(6) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت. ص.45.

المبحث السَّابع: مؤلفاته[1]

ألَّف الحافظ ابن حجر مؤلفات كثيرة جدّاً، فمنها ما كمل، ومنها مالم يكمل، وقد عدَّها الإمام السَّخاوي في كتابه "الجواهر والدُّرر" ما يزيد على 272 كتاباً في الحديث والفقه والأدب وغيرها، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» وهو من أجلِّ تصانيفه، وأنفعها للطالب، وأشهرُها ذكرًا. و«إتحاف المهَرَةِ بالفوائد المبتَكَرَةِ من أطراف العَشَرَة»، و«الإصابة في تمييز الصَّحابة». «إنباء الغُمْرِ بأبناء العُمْرِ»، و«بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام»، و«تبصير المنتَبه بتحرير المشتَبه»، و«تقريب التهذيب»، و«التَّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز» المشهور بـ: «التَّلخيص الحَبِير»، و«تهذيب التهذيب»، و«الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة»، و«لسان الميزان»، و«نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر»، و«نزهة النَّظَر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر»، و«النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح»، و«القول المسدَّد في الذَّب عن مسند أحمد»، و«تقريب المنهج بترتيب المدرج». وغيرها الكثير.

المبحث الثَّامن: وفاته

لقد بدأ المرضُ بالحافظِ –رحمه الله– في ذِي القَعدةِ سنةَ (852 هـ)، وفي لَيلةِ السَّبتِ الثَّامن عشرَ من ذِي الحِجَّةِ سنةَ (852 هـ)، بعد صلاةِ العشاءِ بنحو ساعةٍ انتقلَ إلى ربه، وصُلِّي عليهِ من الغدِ قُبيلَ صَلاةِ الظُّهرِ بمُصلَّى سبيلِ المنوني خارجَ القاهرةِ، وصلَّى عَليهِ الخليفةُ، وحَملَ نعشَه، ودُفِنَ تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الْأُمَرَاء والكبراء على حمل نعشه.[2]

---

[1] السخاوي، الجواهر والدرر. ج.2 ص.656.

[2] ابن تَغْري بَرْدي، المنهل الصافي. ج.2 ص.22.

الفصل الثَّاني

في التَّعريف بشرح نخبة الفِكَرِ (نزهة النَّظر)

ويشتمل على سبب تصنيفِ مَتْنِ النُّخْبَةِ وشرحِها، ومنهجه في شرحه، وأهم الحواشي والشُّروح التي كتبت على النُّزهة.

المبحث الأوَّل: سببُ تصنيفِ مَتْنِ النُّخْبَةِ وشرحِها

لقد ذكر لنا الحافظُ ابنُ حَجَر العسقلاني دوافعَ تأليفهِ لمتن النخبة وشرحها (نزهة النَّظر) في مقدِّمة كتابه بعد أن سرد الكتب التي صُنِّفتْ في علوم مصطلح الحديث، بدءاً من الرَّامهرمزي في كتابه المحدِّث الفاصِل، مروراً بكتب الخطيب البغدادي، وانتهاءً بكتاب ابن الصَّلاح، ثمَّ قال بعد ذلك[1]: "فسألني بعضُ الإخوانِ أنْ أُلَخِّصَ له المهِمَّ من ذلك، فلخَّصْته في أوراقٍ لطيفةٍ، سميتها: "نُخْبَة الفِكَرِ في مُصطلحِ أهلِ الأثرِ"، على ترتيبٍ ابتكَرْته، وسبيلٍ انْتهجْته، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد".

والذي يظهر من كلامه أنَّ سبب تأليف متن النخبة هو تلخيص مصطلحات علوم الحديث بناء على طلب بعض طلاب العلم، فقام بتلخيص ذلك مع انتهاج منهج خاص في الترتيب.

ثمَّ بعد ذلك طُلب منه أن يشرح رموز هذا المتن حتَّى يسهل على طلَّاب العلم المبتدئين، ولا يصعب عليهم فهمها، فقام بشرح المتن في كتابه الشَّهير "نزهة النَّظر" فجمع بين الأصل والشَّرح فقال في ذلك[2]: "فرَغِبَ إليّ ثانيًا أنْ أضعَ عليها شرحًا يَحُلُّ رُموزَها، ويَفْتَحُ كُنُوزَها، ويُوضِّح ما خَفِيَ على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاءَ الاندراج في تلك المسالك، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خفايا زواياها، لأنَّ صاحبَ البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أنَّ إيرادَه على صورةِ البسطِ أليقُ، ودَمْجَها ضمن توضيحِها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ".

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، نزهة النظر، تحقيق: نور الدين عتر، دار الصباح، دمشق، ط3، 1421. ص.40.

[2] انظر: المصدر السابق.

ومن خلال هذا الكلام يمكن القول أنْ كتاب "النخبة وشرحها" جمع خلاصة كتاب ابن الصَّلاح، مع فوائد وزيادات أضافها المصنِّف، وقد عبَّر عن ذلك تلميذه الإمام السَّخاوي عندما ذكر كتاب "النُّخبة" فقال[1]: "كراسة فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح وزيادة أنواع لم يذكرها".

المبحث الثَّاني: منهج ابن حجر في شرح نخبة الفكر[2]

يمكن تلخيص منهج الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه نزهة النظر بما يأتي:

1- تقديمُ علوم الحديثِ في صياغةٍ جديدةٍ مُبتَكَرة، لم يُسبَقْ إليها، وهذه الصياغةُ تأليفٌ جديد لعلوم الحديث، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السَّنَدِ والمتن، ويُقَدِّمُ هذه الأنواعَ الحاصِلةَ للسَّنَدِ والمتنِ على ترتيبٍ عِلمِيٍّ في غايةِ الدِّقَّةِ يُعرَفُ عند الأُصوليّين بالسَّبْرِ والتقسيم. ومعنى السَّبْرِ والتقسيم: اختبارُ الموضوعِ المدروسِ وتقسيمُ أحوالِهِ وأحكامِها، بحَسَبِ هذا الاختبارِ المتَعَمِّقِ، الذي تُستقصى فيه كُلُّ الأحوال والاحتمالاتِ، وتُعطى حُكْمَهَا الملائِمَ، وتُفَرَّعُ عليها الفُروعُ والمسائلُ العلميَّة.

2- أَدْخَلَ تقسيماتٍ للحديثِ ومسائلَ ليستْ من أبحاثِ مُصطَلحِ الحديث، بل هي مِن بُحوثِ أُصُولِ الفِقه، كَبَحْثِ المستفيضِ.

3- الاختصارُ غير المُخِلّ وتحاشي الفُضُولِ في الشَّرحِ.

4- صياغَةُ الشَّرحِ على طريقةِ البَسْطِ، وذلك بأن يَدخُلَ المتْنُ في ضِمنِ الشرحِ، ويندمجَ فيه، بِحَيثُ لو حُذِفَتِ الأقواسُ التي تُمَيِّزُ المتْنَ، تُصبِحُ العباراتُ شيئًا واحدًا لا يتميَّزُ فيه الشرحُ عن المتْنِ.

5- تمحيصُ المسائلِ المخْتَلَفِ فيها، والقضايا الشَّائِكةِ، واستخراجُ زُبْدَةِ التَّحقيقِ فيها.

---

[1] السخاوي، الجواهر والدرر. ج.2 ص.677.

[2] مختصراً من كلام الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور نور الدين عتر رحمه الله في تحقيقه لكتاب نزهة النظر: ص.21.

المبحث الثَّالث: الحواشي والشُّروح التي كتبت على النُّزهة

لقد كُتِبَتْ العشرات من الشُّروح والحواشي على متن "نخبة الفكر" وشرحها "نزهة النظر" وأوصلها بعضهم إلى حوالي مئة مابين شرح وحاشية ونظم، نذكر منها:

1- «القَول المُبتكَر على شَرحِ نُخبةِ الفِكَرِ» لقاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله المصري، المعروف بقاسم الحنفي المتوفى سنة (879 هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر، وتُعدُّ مِن أهمِّ الحواشي المؤلَّفة عَلَيْها. وقد طُبِعَتْ هذه الحاشية في دارِ الوطن بالرياض بتحقيق الدُّكتور إبراهيم الناصر، سنة (1420 هـ).

2- «حاشية البقاعي» للإمام إبراهيم بن عمر بن حسن الرِّباط برهان الدِّين البقاعي، المتوفى سنة (885 هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر. لَه حواشٍ على «النُّزهةِ»، نَسبها إلَيه اللقانيُّ في «قَضاء الوَطرِ».

3- حاشية كمال الدِّين المقدسي الشَّافعي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة (906 هـ)، وهو مِن تلاميذِ الحافظِ ابن حجر، لَه حاشيةٌ على «نُزهةِ النَّظرِ»، تُعدُّ من أهمِّ الحواشي المؤلَّفةِ لِمَا احتوَته من تعليقاتٍ للحافظِ ابنِ حجر على نُزهته. وقد طُبِعَتْ هذه الحاشية في دارِ الوطن بالرياض بتحقيق الدُّكتور إبراهيم الناصر، سنة (1420 هـ).

4- «شرح شرح النُّخبة»، لعلي بن محمَّد بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله، المتوفى سنة (1014 هـ). وقد طبعت عدة طبعات آخرها طبعة دار الأرقم في بيروت، بتحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

5- «اليَواقيت والدُّرر شَرح شَرح نُخبةِ ابن حَجر» للإمام محمَّد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين المناوي القاهري الشَّافعي، المتوفى سنة (1031 هـ). وقد طُبع هذا الكتابُ بتحقيق ربيع بن محمد السعودي عن دار الرشد بالرياض، سنة (1411 هـ).

6- «قَضاء الوَطرِ في نُزهةِ النَّظرِ في تَوضيحِ نُخبةِ الفِكَرِ في مُصْطلحِ أهلِ الأثرِ» لبرهان الدِّين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني، المتوفى سنة (1041 هـ) وهو شرح ضَمَّنه حَاشيتي الشيخ برهان الدين البقاعي، والشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا رحمهما الله. وقد طبعت في الدارِ الأثريَّةِ بتحقيق: شادي بن محمد آل نعمان.

7- علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجْهُوري، المتوفى سنة (1066 هـ)، له أيضاً شرحٌ على "النُّزهةِ" وقَد طُبعَ هذا الكتابُ بتحقيقِ: د. بشار مجيد خليل القيسي عن دار ابن حزم.

8- محمد بن إبراهيم الدروري سري الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الصائغ، المتوفى سنة (1069 هـ). له حاشية على «النُّزهةِ»، نسبها إليه البغداديُّ في «هَديَّةِ العَارفينَ».

9- محمد بن صادق السندي، أبو الحسن الصغير، المتوفى سنة (1187 هـ). واسم شرحه: «بهجةُ النَّظرِ على شَرحِ نُخبةِ الفِكَرِ»، وهو مطبوعٌ بتحقيق علي بن صادق الكندي.

10- عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري، لَه شَرحٌ على «النُّزهةِ»، سمَّاه: «لَقْط الدُّرر بشرحِ متنِ نُخبةِ الفِكَرِ»! وقد طُبعَ هذا الشرحُ في مطبعةِ مصطفى البابي الحلبي سنة (1356هـ).

الباب الثَّاني: دراسة الحاشية

الفصل الأوَّل: التَّعريف بصاحب الحاشية (محمد المُدُرْنِي)

المبحث الأول: اسمه ونسبته

في البداية لابدَّ من التَّنويه إلى أنَّ اسم صاحب الحاشية كما ذُكِرَ في المخطوطات الثَّلاث التي اعتمدت عليها في التَّحقيق هو (محمد الشَّهير بالمُدُرْنِي)، فهذا القدر المتَّفق عليه وهو اسمه ونسبته.

والمُدُرْنِي –بضم الميم والدال المهملة وسكون الراء– نسبة إلى مدينة "مدرنو" التي تعدُّ من أقدم مدن ولاية (بُولُو) الواقعة غرب تركيا، وهي مدينة عريقة يعود تاريخها إلى زمن الرومان والبيزنطيين، وقد استوطنها السَّلاجقة، وكانت جزءاً من أجزاء الدولة العثمانية فيما بعد[1].

المبحث الثاني: التأكيد من اسم والده

لم يُذكَر في المخطوطات ولا في كتب التراجم اسم أبيه، أو أي تفصيل آخر يرشد إلى عين المسمَّى، ومن خلال الاطلاع على القسم الأوَّل من المخطوطة الذي حققه الأخ محمد بن مراد بن عبد اللطيف العراقي الجنسية، والتي قدَّمه لنيل درجة الماجستير في جامعة إسطنبول، وجدته ترجم لأكثر من شخص ذُكِرَ أنَّ اسمه محمد المُدُرْنِي[2]، ولم يجزم بواحد منهم، وإنما ذكر أنه يميل لمحمد المُدُرْنِي المشهور بـ (داماد أفندي) وذلك لاهتمامه بعلم الحديث، وهذا الميل فيه نظر – والله أعلم – لما سيأتي بيانه.

وممَّن ذُكِرَ أنَّ اسمه (محمَّد المُدُرْنِي) ويرجَّح أنَّ الحاشية له:

الأوَّل: محمد المُدُرْنِي المشهور بـ (داماد أفندي)، وقد أُطْلِقَ عليه هذا الاسم لأنه تزوَّج موظفة في قصر السَّلطان مراد الثَّالث تدعى (راضية)، وداماد بالتركية الصِّهر، وكان له اهتمام بعلوم الحديث، وتولَّى مناصب عديدة في القضاء والتَّدريس، وقد بنى داراً للحديث في إسطنبول بمنطقة فاضل باشا، مقابل جامع

---

[1] نقلاً عن موقع ترك برس انظر: https://www.turkpress.co/node/47355

[2] انظر: رسالة الأخ محمد بن مراد بن عبد اللطيف العراقي (ص: 18-19).

سنان آغا، حيث درَّس فيها إلى أن توفاه الله سنة 020 هـ، حيث صُلِّيَ عليه في جامع السَّلطان المحمَّدي (جامع السُّلطان محمَّد الفاتح)، ودُفِنَ – رحمه الله – في ساحة دار الحديث التي بناها[1].

الثاني: محمد بن مصطفى المُدُرْنِي: وقد ترجم له صاحب معجم المؤلفين ترجمة مختصرة، وذكر من آثاره «وردة المليح في شرح بردة المديح»، وهو شرح لقصيدة البردة للإمام البوصيري، وقد فرغ منها سنة 1136هـ، ولم يذكر له تاريخ وفاة[2].

ومن خلال البحث والتَّفتيش لم أجد من نصَّ على نسبة الحاشية لشخص بعينه على سبيل القطع، سوى ما وجدته في – موسوعة خزانة التُّراث– فهرس المخطوطات التابع لمركز لملك فيصل في المملكة العربية السعودية، حيث ذُكِرَتْ الحاشية تحت اسم" حاشية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر" ونُسِبَتْ لـ"محمد بن مصطفى المُدُرْنِي"[3].

وقد وجدت أيضاً في الفهرس الشَّامل للتُّراث العربي والإسلامي المخطوط، ذِكْراً للحاشية ونسبتها لـ" محمد بن مصطفى المُدُرْنِي"[4]، وذكر أنه يوجد نسخة منها في مكتبة "لَالَه لِي"، وهي من المكتبات التي اشتمل عليها مكتبة السليمانية الكبرى للمخطوطات في إسطنبول، وهي أحد النُّسخ التي اعتمدت عليها.

فقد ترجَّح لديَّ – والله أعلم – أنَّ نسبة الحاشية "لمحمَّد بن مصطفى المُدُرْنِي" هو الأقرب والأرجح، وذلك لأمرين:

الأول: نسبة الحاشية في بعض المصادر التي تهتم بالمخطوطات لـ "محمد بن مصطفى المُدُرْنِي"، وقد تقدم ذكرها آنفاً.

---

(1) عطائي، نوعي عطائي زاده (ت 1044.)، حدائق الحقائق في تكملة الشقائق. ج.2 ص.1444.

(2) إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج.4 ص.703 ؛ كحالة، عمر رضى، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج.12 ص.36.

(3) خزانة التراث – فهرس المخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات في الرياض: ج.121 ص.153.

(4) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – علوم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت، عمان، المجمع الملكي، 1992م. ج.2 ص.690.

الثاني: أنَّ صاحب الحاشية (المُدُرْنِي)، ينقل عن حاشية الإمام إبراهيم اللَّقاني المتوفى سنة (1041 هـ)، الذي بدأ في تأليف حاشيته سنة 1023هـ، وانتهى من تصنيفها في نفس السنة[1]، أي بعد وفاة داماد أفندي بثلاث سنوات تقريباً، المتوفى سنة (1020 هـ)، فكيف لمتقدم بالوفاة أن ينقل عن المتأخر، بينما "محمَّد بن مصطفى المُدُرْنِي" ذَكَرَتْ المصادر أنه كان حيّاً سنة 1136 هـ، فهو متأخر عن اللَّقاني بالوفاء، وهذا الأمر يرجِّح أن الحاشية لمحمد بن مصطفى المُدُرْنِي، والله أعلم.

المبحث الثالث: مؤلفاته

كان المحشي الشيخ محمد بن مصطفي المُدُرْنِي من علماء الدولة العثمانية في القرن الثاني عشر الهجري، ولكني لم أطلع في التراجم على أي تفصيل عن حياته.

وقد ذكر إسماعيل البغدادي[2] وعمر رضى كحالة[3] له كتاب «وردة المليح في شرح بردة المديح»، وهو شرح لقصيدة البردة للإمام محمد بن سعيد البوصيري (ت:695هـ)، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية يحتفظ بها برقم 993، وأخرى في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (3/432).[4]

المبحث الرابع: وفاته

ذكر عمر رضى كحالة في ترجمته المختصرة في «معجم المؤلفين» أن الشيخ مصطفى المُدُرْنِي فرغ من كتابه «وردة المليح في شرح بردة المديح»، سنة 1136هـ، ولم يذكر له تاريخ وفاة[5].

فعرفنا بذلك أنه توفي بعد سنة 1136هـ. رحمه الله رحمة واسعة.

---

[1] اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (ت: 1041هـ)، قضاء الوطر في نزهة النظر، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 2010م. ج.2 ص.1664.

[2] إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، ج.4 ص.703.

[3] كحالة، معجم المؤلفين، ج.12 ص.36.

[4] https://shamela.ws/book/5678/66685

[5] كحالة، معجم المؤلفين، ج.12 ص.36.

الفصل الثَّاني: التَّعريف بالحاشية

المبحث الأوَّل: اسم الحاشية والغاية من تأليفها

لم ينصَّ الشيخ محمَّد المُدُرْبِي – رحمه الله – على اسم خاصٍّ لهذه الحاشية، بل اكتفى بذكر سبب وضع هذه الحاشية على شرح نخبة الفكر حيث قال في مقدمة الحاشية:" إن شرح نخبة الفِكَرِ في مصطلح الأثر ممَّا أكبَّ عليه الافاضل، واعترف بمحاسنه الأماثل، لما أنه مع صِغَرِ حجمه حاوٍ اصطلاحات الحديث وما يتعلَّق بالتَّحمل والأداء، قائلاً بلسان الحال: كلُّ الصَّيد في جوف الفِراء، خطر بالخاطر الفاتر، أنْ أجمع ما سَنَحَ لي في كلامه مع فهمي القاصر، وما سمح به بعض الفُحُولِ في الدفاتر، ليكون تبصرة للألبّاء، وتذكرة للأحبَّاء"

المبحث الثَّاني: مصادر الحاشية

لم يصرّح المحشِّي الشيخ المُدُرْبِي –رحمه الله– بالمصادر التي اعتمد عليها في كتابة حاشيته، بل ذكر كلاماً مجملاً بقوله: "أنْ أجمع ما سَنَحَ لي في كلامه مع فهمي القاصر، وما سمح به بعض الفُحُولِ في الدفاتر" فيظهر من كلامه أنه اعتمد بالإضافة إلى فهمه وعلمه، على شروح من تقدَّمه من العلماء على نزهة النَّظر.

والذي ظهر لي من خلال تتبع كلام المحشِّي ومقارنته ببعض الشُّروح والحواشي أنه يعتمد على أربع مصادر أساسية، ولا يخرج عنها إلا نادراً.

وأيضاً ظهر لي أنَّ أكثر ما في هذه الحاشية ليس من كلام المحشِّي، وإنَّما هي نقل حرفي عن أصحاب هذه المصادر أو تلخيصاً لما قالوه وهذه المصادر هي:

1- «القَولِ المبتكر على شَرحِ نُخبةِ الفِكَرِ» لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المعروف بقاسم الحنفي المتوفى سنة (879 هـ).

2- حاشية كمال الدِّين المقدسي الشَّافعي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة (906 هـ)، وهو مِن تلاميذِ الحافظِ ابن حجر.

3- حاشية على شرح شرح النُّخبة، لعلي بن محمَّد بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله، المتوفى سنة (1014 هـ)، ويُكْثِرُ المحشِّي من النَّقل عن هذه الحاشية.

4- «قَضاءِ الوَطرِ في نُزهةِ النَّظرِ في تَوضيحِ نُخبةِ الفِكَرِ في مُصْطلحِ أهلِ الأثرِ» لبرهان الدِّين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني، المتوفى سنة (1041 هـ)، وهي من أكثر الحواشي التي ينقل عنها المحشي في حاشيته.

وممَّا تجدر الإشارة إليه - أيضاً - أنَّ المحشِّي - رحمه الله -كثيراً ما ينقل عن حاشيتي إبراهيم اللَّقاني وعليّ القاري، ولا يشير إلى ذلك إلا نادراً، وهذا أحد المآخذ على الحاشية، إذ يجب عليه أن ينسب العلم إلى أهله حتى لا تذهب بركته، إلى درجة أنه يصعب الإشارة إلى كلِّ موضع في مكانه، وذلك لكثرتها، ولأنه أحياناً يمزج بين الكلام المنقول من أكثر من مصدر، فالإشارة إلى كلِّ موضع يؤدي إلى الإثقال على المادَّة المحققَّة، ويؤدِّي إلى تقطيع الكلام وفوات الفائدة، لذلك فإنِّي لا أعزو الكلام إلَّا إذا كان صريحاً كأن يقول "قلت"، أو "قلنا"، وسأذكر مثالاً صريحاً على ذلك من كلتا الحاشيتين.

مثال ما قاله عليّ القاري في حاشيته ولم ينسبه المحشِّي إليه: قلت[1]: "ضمير رُتَبه لمطلق الصَّحيح، لا لخصوص الصَّحيح لذاته، ولو سُلِّم فالمراد بالتَّمام: تمامٌ نوعيٌّ، لا شخصيٌّ، وبأعلى صفات القَبول أعلى نوعيّ، لا شخصيّ، ولا شكَّ في تحقيق تفاوت مراتب العدالة والضَّبط بين أفراد نوع الإنسان، من العدول والضَّابطين، من الصحابة، والتابعين، وبقية السلف والخلف، من العلماء العاملين، بل صار كالبديهي التَّفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلاً في الضَّبط، وبين مالك والنَّسائي في ظهور العدالة".

مثال على ما قاله إبراهيم اللقاني في حاشيته ولم ينسبه المحشِّي إليه:

قلتُ[2]: "يعني فالحديث الذي يُطَّلع في المستقبل على اتّصاف رواته بالصِّفات المذكورة يُحكم له بتقرر صحَّته في جميع الأزمنة الماضية، ويستمرُّ كذلك، ولو أتى بالماضي فيهما أو المضارع فيهما لم يفد ذلك".

---

[1] القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت. ص.256.

[2] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.686.

أمَّا إذا نقل عن حاشية القاسم بن قطلوبغا، فإنه يصرح أو يقول قال تلميذه مثال ذلك: قال تلميذه الشَّيخ قاسم[1]: "لا أعلم بعد التَّمام رتبة، ودون التَّمام، لم يوجد الحد، فليُطلب تصوير هذه الأوصاف كيف تتفاوت" اهـ.

وكذلك إذا نقل عن حاشية الكمال يصرح ويعزو الكلام إليه مثال ذلك: ونحوه قول الكمال[2]: "لو قال: أمَّا بالتَّجويز العقليُّ فلا ضابط له، لكان متَّجِهاً، وإلَّا فعدد التَّابعين متناهٍ". اهـ.

المبحث الثَّالث: منهج الشيخ المُدُرْنِي في حاشيته

لقد سلك الشيخ المُدُرْنِي في حاشيته طريقة الشرح الموضوعي التي تعتمد على التعرض لبعض مواضيع الكتاب المشروح، والتي يرى الشارح أنها تحتاج إلى شرح أو تعليق دون التعرض لباقي مواضيع الكتاب، وهي نفس طريقة المصادر التي نقل عنها المُدُرْنِي. بخلاف طريقة المزج التي تعتمد على التحليل اللفظي لجميع الكتاب المشروح والتي سلكها بعض شراح نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر.

وقد ذكرنا أنَّ حاشية المُدُرْنِي أغلبها نقولات من الشُّروح والحواشي التي وُضِعَتْ على شرح نخبة الفكر، فهو بذلك لا يقدم شيئاً جديداً وإنما يجمع الفوائد من أكثر من مصدر لتكون في كتاب واحد، ولكنه – رحمه الله – لا ينقل كلَّ شيء، بل يختار من النُّقولات ما يفيد ويناسب المقام، ويهتمُّ ببعض الجوانب وتظهر منهجيته من خلال النقاط التالية:

الأولى: كثرة العزو للعلماء والنَّقل عنهم:

وتظهر هذه المنهجية بشكل واضح في حاشية المُدُرْنِي، فقد اهتمَّ كثيراً بذكر أقوال العلماء نصّاً، وأحياناً بالإحالة إلى المصادر من خلال ذكر أسمائهم فقط، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)، القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الحميد درويش، دار الفارابي، دمشق، ط2، 2008م. ص.51.

[2] الكمال محمد بن محمد أبي شريف المقدسي (ت: 909هـ)، حاشية على شرح نخبة الفكر، تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ. ص.79.

– وقال الخطيب: "تفرَّد عبد الحميد بذكر الأُنْثَيينِ والرَّفغينِ، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنَّما هو من قول عُروة بن الزُّبير، فأدرجه الرَّاوي في متن الحديث، وقد بيَّن ذلك حمَّاد بن زيد وأيوب السِّختياني". اهـ.[1]

– قال ابن الصَّلاح: "وهذا المذهب هو أعدل المذاهب وأولاها وهو قول الأكثر من العلماء". ونحوه للنوويّ في "تقريبه"، وقال الجزريُّ: "قيل إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقْبَلْ، وإلَّا قُبِلَ، وهذا الذي عليه الأكثر، وهو المختار، ونقل ابن حبان اتِّفاقهم عليه.[2]

– وقال الغزاليُّ في كتاب "التَّفرقة": اعلم أنَّ شرح ما يُكَفَّرُ به وما لا يُكَفَّرُ به يستدعي تفصيلاً طويلاً، فاقنع بوصيَّة وقانون. أمَّا الوصيَّة: فأنْ تَكَفَّ لسانك عن أهل الملَّة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله غير مناقضين لها، والمناقَضَةُ: تجويز الكذب على رسول الله ﷺ لعذر، أو لغير عذر، فإنَّ التَّكفير فيه خطر، والسُّكوت لا خطر فيه. وأمَّا القانون: فهو أن تعلم أنَّ النَّظريات قسمان: قسم يتعلَّق بأصول العقائد، وقسم يتعلَّق بالفروع، وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، ورسوله، واليوم الآخر، وما عداه فرع.[3]

الثَّانية: الاهتمام بذكر الأمثلة التوضيحية:

ومن أمثلة ذلك:

– "ومن قَبيل حديث أبي الدَّرداء حديث البراء بن عازب: ما رأيت من ذي لِمَّة في حُلَّة حمراء، أحسنَ من رسول الله ﷺ، وقول الإمام أحمد: "ما بالبصرة أعلم أو أثبت من بشر بن المفضَّل، أمَّا مثله فعسى" يدلُّ على أنَّ نفي الرُّجحان غير متعيِّن، وإلَّا ما احتاج إلى الاستدراك".[4]

– وقال في موضع آخر: "وقد يأتي إسناد ملفَّق من رجالهما فيُظنُّ أنه على شرطهما، والحق أنه ليس على شرط واحد منهما، مثاله: سماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس، فسماك على شرط مسلم فقط لم يخرِّج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري لم يخرِّج له مسلم، وأدقُّ من هذا أن يَشتمل على اثنين أحدهما ضعيف في الآخر، وقد أخرجا لهما، لكن لذلك المضعَّف من غير حديث من ضُعِّف فيه، وليس أيضاً

---

[1] انظر: ص.274.

[2] انظر: ص.331.

[3] انظر: ص.323.

[4] انظر: ص.83.

على شرطهما، مثاله: هُشيم عن الزُّهري، وهمَّام عن ابن جريج، أخرج الشيخان لهم، لكن لهشيم من غير حديث الزُّهري، ولهمَّام من غير حديث ابن جُريج؛ لضعفهما فيهما".[1]

– "مثال سيِّئ الحفظ: ما رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه من طريق شعبة، عن عاصم، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة من بني فَزَارة تزوَّجت على نعلين، فقال المصطفى ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَينِ؟»، قالت: نعم، فأجاز. قال التِّرمذيُّ: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة".[2]

الثَّالثة: الإشارة إلى مصادر الحديث:

فهو في كثير من المواضع يذكر الحديث مع الإشارة إلى مصادره الأصلية ومن أمثلة ذلك:

– فيما رواه مسلم وأبو داود والتّرمذي والنَّسائي وغيرهم عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مئة مرَّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضلَ ممَّا جاء إلَّا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه»[3]

– كما في الحديث الذي رواه أحمد، والتّرمذي، وابن ماجه، والطَّبراني عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً: «ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء بعد النَّبيِّين امرأً أصدق لهجة من أبي ذرٍّ»[4]

– حديث ابن جريج في التِّرمذيِّ وغيره، عن موسى بن عقبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من جلسَ مجلِساً فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهمَ وبحمْدِكَ...» الحديث.[5]

الرَّابعة: الاهتمام بالجانب اللغوي:

ومن أمثلة ذلك:

– قوله: وهو حالٌ من المبتدأ على قول من يجيزه، كما هو رأي سيبويه، أي: خبر الآحاد حال

---

[1] انظر: ص.98.

[2] انظر: ص.343.

[3] انظر: ص.82.

[4] انظر: ص.84.

[5] انظر: ص.259.

كونه واصلاً إلينا بنقل عدل، وكذا متَّصلِ السَّند، وكذا غير معلَّلٍ ولا شاذّ، أحوال مترادفة أو متداخلة، ويجوز رفعها على أنها نعوت لخبر الآحاد.[1]

– قوله: (**الّذِي عَلَيهِ...إلخ**) نعت "لغلبة الظنّ"، إذ هي التي عليها تدور الصِّحة، لا على الظنّ، وكان من حقه "التي"، لكنه راعى اكتساب المضاف من المضاف إليه، أو للظَّنّ على حد قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: 5].[2]

– قوله: (**بزيادةِ راوٍ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله مع حذف فاعله. قوله: (**أَتْقَنُ**) من الإتقان، كـ أفيد من الإفادة، وأبلغ من المبالغة، أي: أكثر إتقاناً وإفادة ومبالغة، وأفعلُ التَّفضيل ممَّا ماضيه على أربعة أحرف عند سيبويه قياس، وعند غيره سماع.[3]

الخامسة: شرح بعض المفردات:

ومن أمثلة ذلك:

– (**ولا طِيَرَة**) هي التَّشاؤُم بالشَّيء، وأصله أنهم في الجاهليَّة إذا توجَّهوا إلى جهة ورأوا طيراً طار إلى يمينهم تيمَّنوا وقالوا: إنه مبارك، وإن طار إلى يسارهم تشاءَموا به ورجعوا إلى بيوتهم، ومنه أصحاب المشأمة، في مقابلة أصحاب الميمنة، ويسمى الأوَّل: السَّانِح.[4]

– قوله: (**مع حديثِ فِرَّ من المجذُومِ**) وهو الذي أصابه الجُذام وكأنه جذم، أي: قطع، قال في "القاموس": "الجُذام كغراب عِلَّةٌ تحدث من انتشار السَّوداء في البدن كلِّه، فيفسُد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربَّما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها". اهـ.[5]

– قوله: (**المُخَضْرَمين**) جمع المخضرَم بالخاء، والضاد المعجمتين وفتح الراء، من الخضرمة، وهي لغةٌ:

---

[1] انظر: ص.54.

[2] انظر: ص.67.

[3] انظر: ص.284.

[4] انظر: ص.175.

[5] انظر: ص.177.

قطع آذان الإبل، وأمَّا عرفاً: فجزم العراقيُّ بأنهم: "من أدرك الجاهلية – وهي ما قبل البعثة – وأدرك زمن النَّبيَّ ﷺ، ولا صحبة لهم". قال صاحب المحكم والجوهري: "لحْمٌ مخضرم لا يُدرَى من ذَكَرٍ هو، أو من أنثى".[1]

السَّادسة: الاهتمام بعلم الرجال

فالمحشِّي –رحمه الله– يهتمُّ في بعض الأحيان بالتَّرجمة النَّقدية أو التَّعريفية للرِّجال، وكذلك بذكر بعض أقوال العلماء في الحديث المذكور، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (**وكحمَّاد بنِ سَلَمَة**) البصريُّ، ثقة ثبت، إلَّا أنه تغير حفظه بأخرة. قوله: (**عَنْ ثَابِتٍ**) هو البُناني. ثقة عابد. قوله: (**ودُونها**) الظَّاهر دونه، أي: دون دونها. قوله: (**كسُهَيلٍ**) بالتَّصغير، صدوق، تغير حفظه بأخرة، وأبوه أبو صالح هو ذكوان السَّمان الزَّيات، ثقة ثبت. قوله: (**وكالعَلاءِ**) بفتح العين، صدوق، ربَّما وهم، وأبوه عبد الرَّحمن ثقة.[2]

– قوله: (**ابنِ عُيَينَةَ**) هو: سفيان بن عُيينَة أبو محمَّد الهلالي، الكوفي، ثمَّ المكي، ثقة، حافظ، إمام جليل، إلَّا أنه تغيَّر حفظه بأخرة، وكان أثبتَ النَّاس في عمرو بن دينار، سمع الزُّهري، وروى عنه الثَّوريُّ والشَّافعيُّ، مات بمكة ودُفِنَ بالحَجُون، وكان حجَّ سبعين حجَّة.[3]

السابعة: الاهتمام بعلم علل الحديث

– ما رواه الثِّقات كـ يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سفيان الثَّوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «البيِّعان بالخيار...» الحديث، فهذا إسناد متَّصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلَّل غير صحيح، ومتنه صحيح على كلِّ حال، والعلَّة في قوله عن عمرو بن دينار، وهو عندهم محفوظ عن أخيه عبد الله بن دينار، إذ رواه الأئمَّة من أصحاب سفيان عنه، فَوَهِمَ يعلى بن عبيد وعَدَلَ عن عبد الله بن دينار إلى أخيه عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.[4]

---

[1] انظر: ص.227.

[2] انظر: ص.74.

[3] انظر: ص.150.

[4] انظر: ص.258.

– حديث ابن جريج في التِّرمذيِّ وغيره، عن موسى بن عقبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من جلسَ مجلِساً فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهمَ وبحمْدِكَ...» الحديث. فإن موسى بن إسماعيل المنقري رواه عن وُهَيب بن خالد الباهليِّ، عن سُهيل المذكور، عن عون بن عبد الله، وبهذا أعلَّه البخاري فقال: "هو مرويٌّ عن موسى بن إسماعيل، وأمَّا موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعاً من سُهيل". اهـ.[1]

– قوله: (**فَتَارةً يكونُ الإدْرَاجُ في أوَّلِهُ**) مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَنَ وشَبَابَة، فرويا عن شعبة عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فقوله: "أسبغوا الوضوء" من قول أبي هريرة، وُصِلَ بالحديث في أوَّله،كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمَّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء؛ فإنَّ أبا القاسم عليه السَّلام قال: «ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب: "وَهِمَ أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وشَبَابَة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شُعبة على ما سُقناه، وذلك أنَّ قوله: "أسبغوا الوضوء" كلام أبي هريرة، وقوله: "ويل للأعقاب من النار" كلام النبي ﷺ".[2]

– مثاله: حديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزَّاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاته باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ في النهارِ». قال أبو حاتم الرَّازي: "هذا الحديث موضوع".

وقال الحاكم: "دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والْمُسْتَمْلِي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش: عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، بل سكت ليكتب المسْتَملِي ما ألقاه عليه، فلمَّا نظر إلى ثابت بن موسى أثناء سكوته قال ممازحاً له: "من كثرت صلاته باللَّيل حسن وجهه بالنهار"، ولم يروِ الحديث، وإنَّما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدِّث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر".[3]

---

[1] انظر: ص.259.

[2] انظر: ص.273.

[3] انظر: ص.271.

الثامنة: دفع بعض الاعتراضات

ومن أمثلة ذلك:

– قوله: (**بِنَقْلِ عَدْلٍ**) أي: برواية ثقة، فخرج من عُرِفَ ضَعفُه أو جُهِلَ عينه أو حاله، والمراد: عدل الرِّواية، لا عدل الشَّهادة.

قيل: ولو قال بنقل ثقةٍ، وهو من جمع العدالة والضَّبط، كان أبعدَ من الإسهاب في التَّعريف، ويُدفَع بأنَّ وصف العدالة أهمُّ ما يُعتبَر في النَّاقل، فلم يكتفِ بالكناية عنه، وهو حالٌ من المبتدأ على قول من يجيزه.[1]

– اعلم أنَّ هذا التَّعريف أُورد عليه أمور[2]:

منها: أنه كان الأولى أن يقول: "والصَّحيح لذاته خبر الآحاد المنقول برواية عدل تامّ الضَّبط"...إلخ،

ودُفِعَ بأنه إنَّما قدَّم التَّعريف على المعرَّف؛ لأنَّ معرفته أقدم من معرفته عقلاً، فقُدِّم وضعاً ليطابق الوضعُ العقلَ.

ومنها: أنَّ القيد الثَّاني يُغني عنه الأوَّل؛ لأنَّ اشتراط العدالة يستلزم صدق الرَّاوي، وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التَّحمُّل والأداء، ودُفِعَ بمنع الاستلزام؛ لأنَّ الرَّاوي قد يكون عدلاً مغفلاً كثير الخطأ، وقد يكون ضابطاً غير عدل، فالملازمة غير مسلَّمة.

ومنها: أنه كان عليه أن يقول: ولا منكر، ودُفِعَ بأنَّ المصنِّف يتبع ابن الصَّلاح والنَّوويَّ غالباً، والمنكر عندهما هو الشاذّ، وعند غيرهما هو أسوأ حالاً من الشاذّ، فيلزم من اشتراط السَّلامة من الشَّذوذ، اشتراط السَّلامة من النَّكارة بالأولى.

– وناقش تلميذُه بقوله: "لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأنَّ الخفَّة المذكورة غير منضبطة". اهـ.

---

[1] انظر: ص.54.

[2] انظر: ص.64.

ويمكن دفعه بأنَّ انضباطه مبنيٌّ على العرف، أو على الشُّهرة كما قالوا في العدالة، وقد مرَّ جوابه تفصيلاً.[1]

– إطلاقهما **(باعتبار إسنادين)** أي: مختلفين، لا أنه يجب لجواز أنْ لا يلزم صحة شيء من الإسنادين في بعض المواد، فحينئذ يجري فيه التَّوجيه الأوَّل دون الثَّاني.

وبهذا التَّقرير اندفع ما قال تلميذه: "يُردُّ على هذا ما إذا كان كلٌّ من الإسنادين على شرط الصَّحيح، ومن تتبع وجد صدق ما قلته". اهـ.[2]

التاسعة: استخدام أسلوب الاحتراز والقيود في التعريفات:

ومن أمثلة ذلك:

– فخرج بقوله: "نَقلُ عدلٍ" ما في سنده من عُرف ضَعفه، أو جُهلت عينه، أو حاله، فالمراد: مشهور العدالة، لا مستورها، وأنه لا بدَّ من العدالة في جميع نقلة الصَّحيح، وهو المستفاد بالطَّريق الذي قدمناه، سيَّما مع ضميمة متَّصل السَّند، وخرج بـ "تامِّ الضَّبط": ما في سنده مغفَّل كثير الخطأ، وإن عُرِفَ بالصَّدق والعدالة، وخرج بـ "متَّصل السَّند": أي: من أوَّله إلى أن ينتهي إليه ﷺ المعلَّق، والمنقطع، والمرسَل، والمعضل، وخرج بـ "غير المعلَّلِ": المعلَّلُ، وبقوله: "ولا شاذّ"، الشاذُّ.[3]

– فقوله: "خفيَّة قادحة" صفتان كاشفتان، وخرج بالخفيَّة، الظَّاهرة لا لكونها لا تؤثر، بل هي أولى بالتَّأثير، بل لكونها تَرجِع إمَّا إلى ضَعف الرَّاوي، وإمَّا إلى عدم اتّصال السَّند، وكلٌّ منهما احترز عنه في التَّعريف بقيد يخرجه، وخرج باعتبار القادحيَّة في تعريف العلَّة غير القادحة، كإرسال ما وصله الثِّقة الضَّابط، والمراد بخفاء العِلَّة: إنَّما هو بالنَّظر لعدم المتبحِّر في هذا الفنّ، وإلَّا فهي لديه ظاهرة.[4]

---

[1] انظر: ص.105.

[2] انظر: ص.123.

[3] انظر: ص.64.

[4] انظر: ص.63.

- وخرج بالتَّابعي الصَّحابي إذا أسقط صحابياً سمع منه ذلك الحديث، ولم يسمعه هو من النَّبيِّ ﷺ إلَّا بواسطة، فإنه يُحكم لحديثه ذلك بالاتّصال.[1]

العاشرة: ذكر تعاريف ليست موجودة في الأصل:

ومن أمثلة ذلك:

- والإلهام: إلقاء معنىً في القلب بطريق الفيض.[2]

- التَّعجُّب: وهو إدراك الأمور الغريبة الوُقُوع المجهولة الأسباب.[3]

- (**مَلَكَةٌ**) أي: قوَّة باطنيَّة ناشئة عن معرفة الله تعالى، وقيل: هي الكيفيَّة الرَّاسخة، فإن لم تكن راسخة، فهي الحال.[4]

- الاعتبار: هو تفتيش المحدِّث بُطُون الكتب، والرِّوايات، للوقوف على طريق الحديث؛ لأجل معرفة المتابعات والشَّواهد.[5]

الحادية عشر: ذكر خلاصة الكلام في بعض المسائل:

ومن أمثلة ذلك:

- وحاصله: أنَّ البخاري أشدَّ اتّصالاً من كتاب مسلم؛ لأنَّ مسلماً كان مذهبه أنَّ الإسناد المعنعَن، له حكم الاتّصال إذا تعاصر المعَنعِن والمعنعَن عنه، وأمكن اجتماعهما، والبخاري لم يحمله على

---

[1] انظر: ص.204.

[2] انظر: ص.130.

[3] انظر: ص.143.

[4] انظر: ص.61.

[5] انظر: ص.169.

الاتّصال حتَّى يثبت اجتماعهما ولو مرَّة واحدة، ولهذا قال النَّووي: "وهذا المذهب يُرجِّح كتاب البخاري".[1]

– وحاصله: أنه متى وقع الحديث المدلَّس بلفظ صريح فهو كذب، وأمَّا إذا وقع من المدلِّس أي: ممَّن وقع منه التَّدليس في بعض الصُّور حديث بلفظ صريح، فإنه مقبول إذا كان المدلِّس عدلاً كما يجيء.[2]

– وحاصله: أنَّ الإرسال الجليَّ، والقطع الجليَّ، والإدراج الجليَّ، وغيرها، لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلَّة، وإنما يُطلق على ما كان منها خفيّاً، مع سلامة الحديث منها ظاهراً، ومن العلماء من يُطلق اسم العلَّة على كل قادح غير المعنى المذكور، ككذب الرَّاوي وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوه من أسباب تضعيف الحديث كالتَّدليس.[3]

– وزبدته: أنَّ المعنعَن متَّصل إذا أمكن لقاء الرَّاوي، والمروي عنه، مع براءتهما عن التَّدليس، ولَمَّا أورد البخاري المعنعَن في كتابه، ظهر لاشتراطه اللِّقاء دخل في قَبول المعنعَن، لا في عدم قبوله.[4]

الثانية عشر: ذكر بعض الفوائد والنكت:

ومن أمثلة ذلك:

– ومن فوائد معرفة هذا النَّوع: الأمن من توهُّم الواحد اثنين فأكثر، والأمن من اشتباه الثِّقة بالضَّعيف، وأكثر النَّاس ارتكاباً لفعل هذا المدلِّسون، ويُسمَّى هذا: تدليسَ الشُّيوخ، وقد يقع من غيرهم، كالبخاري وغيره ممَّن لم يدلِّس، ثمَّ قد يكون ذلك من راوٍ واحدٍ، بأن يُعرِّفَهُ بنعت تارةً، وبآخر أخرى، وقد يكون من جماعة، بأن يعرِّفَه كلٌّ منهم بغير ما عرَّفه به الآخر.[5]

---

[1] انظر: ص.87.

[2] انظر: ص.220.

[3] انظر: ص.263.

[4] انظر: ص.89.

[5] انظر: ص.308.

– فائدة: قال النَّوويُّ: "في قوله ﷺ في حديث محمَّد بن مثنَّى، وابن بشَّار: «أنْ يُعْبَدَ الله ولا يُشْرَك به شيءٌ» هكذا ضبطناه يُعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع، وهذا ظاهر.[1]

– وقال الشَّيخ أبو عمرو: وقع في الأصول شيئاً بالنَّصب، وهو صحيح على التَّردُّد في قوله: "يعبد الله ولا يشرك به" بين وجوه ثلاثة.

أحدها: يَعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي: يَعبُد العَبدُ الله ولا ويشرك به شيئاً، قال: وهذا وجه الوجوه. والثَّاني: تَعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطَب على التَّخصيص، والتَّنبيه على غيره. والثَّالث: يُعبَد بضم أوله، ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به، أي: لا يُشرَك به إشراكاً، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل.

قال: وإذا لم يُعيِّن الرُّواة شيئاً من هذه الوجوه، فحقٌّ على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلِّها واحداً بعد واحد؛ ليكون آتياً بما هو المقُول منها في نفس الأمر جزماً، والله أعلم، هذا آخر كلام الشَّيخ، وما ذكرناه أوَّلاً صحيح في الرِّواية والمعنى". اهـ.[2]

المبحث الرَّابع: الرموز المستخدمة في النُّسخ الخطيَّة:

وقد استخدم النُّسَّاخ بعض الرُّموز في النُّسخ المخطوطة، وإليك بعضها:

– ح: تعني (حينئذٍ).
– صلعم: تعني (صلَّ الله عليه وسلم).
– إلخ: تعني (إلى آخر الكلام).
– المص: تعني (المصنِّف).
– الظ: تعني (الظاهر).
– ع م: تعني (عليه السلام).
– رض: تعني (رضي الله عنه).
– تع: تعني (تعالى).

---

[1] انظر: ص.303.

[2] انظر: ص.303.

المبحث الخامس: النُّسخ الخطيَّة للحاشية:

بعد البحث في المكتبات التي تهتم بالمخطوطات، وجدت ثلاث نسخ خطية لحاشية الشيخ المُدُرْنِي رحمه الله، وقد اعتمدت عليها في التحقيق وهي:

النُّسخة الأولى (ت): وهي النُّسخة التي اعتمدتها كأصل، لأنها واضحة الخط قليلة التصحيف والسقط وقابلت عليها النسختين، وقد رمزت لها بحرف (ت) وهي موجودة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة برقم: (303)، من مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت، وقد كُتِبَتْ بخطٍّ نسخي مقروء، وناسخها وتاريخ نسخها غير معروف، وهي نسخة مذهَّبة الأوَّل عليها تعليقات، عدد ألواحها (214) لوحاً في كلِّ لوحٍ (21) سطراً، وقد كتب ناسخها كلمة (قوله) باللون الأحمر، وجعل خط صغير بداية كلِّ فقرة، وقد كُتِبَ في أولها: " سبحان من تمم همم أهل الحديث ..." وفي آخرها: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

النُّسخة الثانية (ق): وهي نسخة مكتبة يوسف آغا في قونيا تركيا برقم: (3919)، وقد رمزت لها بحرف (ق)، مكتوبة بخطٍّ نسخي مقروء، وناسخها وتاريخ نسخها غير معروف، عدد ألواحها (171) لوحاً، في كلِّ لوحٍ (23) سطراً، وعليها ختم مكتوب فيه: (وقف هذا الكتاب يوسف كتخداي حضرت مهد عليا، والدة سلطان سليم خان ثالث، بشرط أنْ لا يخرج من خزانته سنة 1209) وقد كتب ناسخها كلمة (قوله) باللون الأحمر، وجعل خط صغير بداية كل فقرة، وقد كُتِبَ في أولها: " سبحان من تمم همم أهل الحديث ..." وفي آخرها: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

النسخة الثالثة (س): وهي نسخة مكتبة لَالَه لي في إسطنبول تركيا برقم: (359)، وقد رمزت لها بحرف (س)، مكتوبة بخط نسخي مقروء، وناسخها وتاريخ نسخها غير معروف، عدد ألواحها (181) لوحاً، في كلِّ لوح (25) سطراً، وقد كتب ناسخها كلمة (قوله) باللون الأحمر، وجعل خط صغير بداية كل فقرة، وقد كُتِبَ على ورقة العنوان: (حاشية نخبة الفكر لمدرني، ولعلها متأخرة عن شرح علي القاري) وعليها تملكات كتب فيها: (من كتب الفقير مضي زاده أحمد)، (استصحبه الفقير إبراهيم باشا زاده محمد أسعد الحسيني غفر له 192)، وفي نفس الورقة يوجد ختم مكتوب فيه: (عبده أحمد)، وقد كُتِبَ في أولها: " سبحان من تمم همم أهل الحديث ..." وفي آخرها: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

صفحة المقدمة من النسخة (ت)

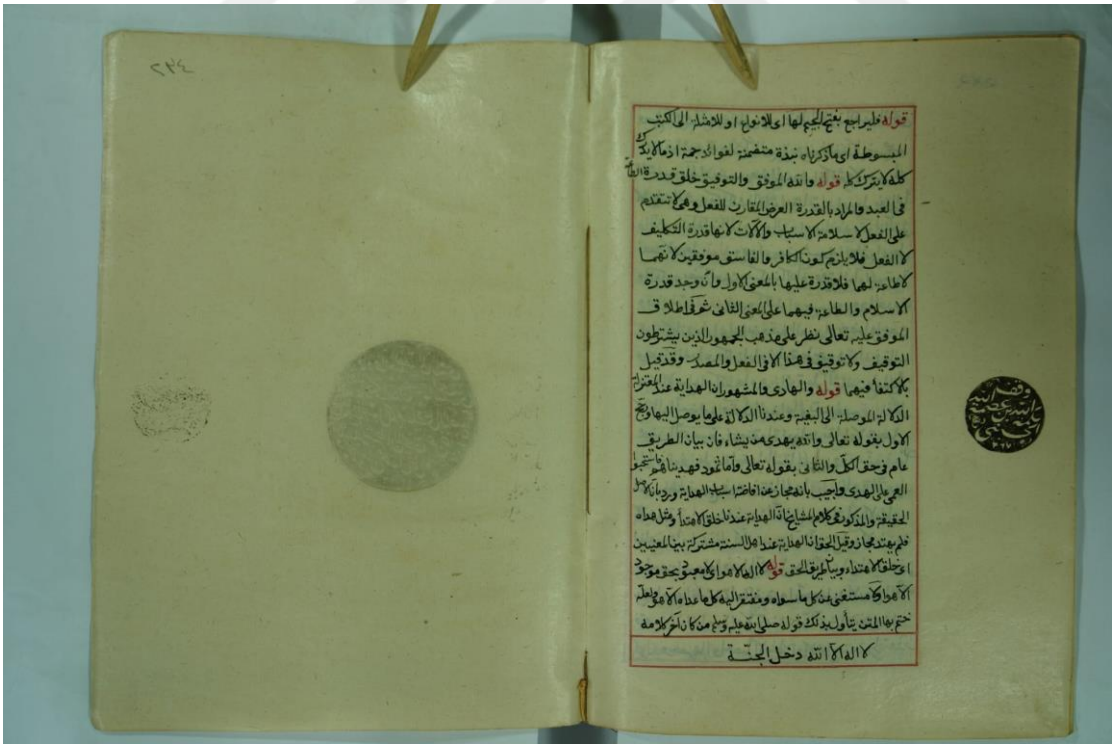

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

صفحة المقدمة من النسخة (ق)

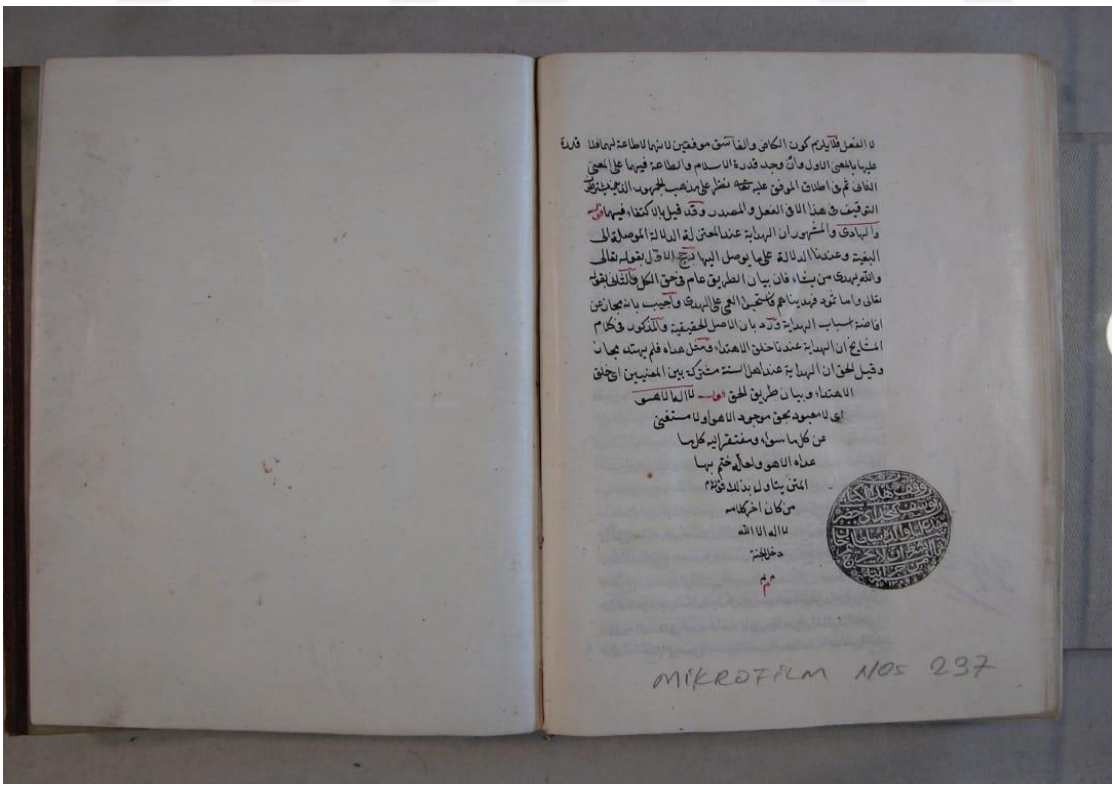

الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من تمم همم اهل الحديث بطي المراحل وجوب البلاد وكرمهم بشرف الخدمة
وحلاهم من بين العباد وخصهم باختلاف الاسانيد وائتلاف المسانيد متصلا
ومسلسلا ومعلقا ومرسلا ومنقطعا ومعضلا محفوظا ومعروفا مرفوعا
وموقوفا احادا ومتواترا قويا وفاترا وعينهم منهم الجهابذة والنقاد والحفاظ
الجياد بتفرقة الصحيح من السقيم والحسن من الدميم فسادوا اعيان المؤمنين
بحظهم الاحسان وشادوا بنيان الدين بحكم الصحاح والحسان وفازوا
بسعادة الدارين وسيادة النشاتين وصلى الله على سيد اصحاب الروايات
وسند ارباب الدرايات وعلى آله وصحبه خير من استظهر الخبر من اهل
المدر والوبر اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد الشهير بعبد الرؤف
هداه الله الى نقاوة الايقان واذاقه حلاوة الاتقان ان شرح نخبة الفكر
في مصطلحات اهل الاثر لشيخنا عمدة العلماء والمحققين وزبدة
الفضلاء المدققين جامع شتات شوارد المشكلات وموضح ما تعس
من المعضلات قدوة الانام وشيخ الاسلام الحافظ العلامة الربانى
شهاب الدين ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني سقى الله تعالى ضريحه
بشآبيب الرضوان واعلى منازله في فراديس الجنان لما اكب عليه
الافاضل واعترف بمحاسنه الاماثل لما انه مع صغر حجمه حاو اصطلاحات
الحديث وما يتعلق بالنحو ولاداه قائلا بلسان الحال كل الصيد في جوف
الفراء خطر بالخاطر الفاتر ان اجمع ما سنح لي في كلامه مع تهمي القاصر
وما سمح به بعض الفحول في الدفاتر ليكون تبصرة للالباء وتذكرة
للاحباء فقلت بعون الله الكريم قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم

اى

اى بسم الذات الواجب الوجود لذاته المنعم بجلائل النعم ودقايقها اصنف
وباؤه للاستعانة كما ارتضاه البيضاوي او للملابسة التبركية كما اختاره
صاحب الكشاف واضافة اسم الله ان كانت للاختصاص في الجملة يشمل
اسماءه كلها لان لكل نوعا من الاختصاص لذاته وان كانت للاختصاص بمسماه
لذاته المتصف بالكمالات فهو لفظ الله خاصة للاتفاق على ان ما سواه معان
وصفات وفي الاستعانة بالاسم او التبرك به كمال التعظيم للمسمى وتقديم
المعمول لكونه اهم وادخل للتعظيم او وفق للموجود فاء اسم الله تعالى مقدم
على التصنيف كيف وقد جعل الله سبحانه له وتقديم الجلالة الكريمة لدلالتها
على الذات وآثر فيها بالرحمن لمناسبته لها في الاختصاص وبظهور المعنى و
ذكر الرحيم ايثار لمسلك التتميم كما يفهمه انه تعالى لعظمته لا تسأل منه
دقايق الامور فيحتشم الطالب من سؤالها مع حاجته اليها كما يحتاجه
الى جلائلها واخذها من رحم كغضب وعلم اما بعد تحويل الى فعل بالضم
او بعد تنزيل منزلة اللازم كما هو الواجب في باب صيغ الصفة المشبهة
ثم المفرض من ايراد هذه الجملة انشائية كانت او خبرية انما هو الاقتداء
بالكتاب الكريم والعمل بقول النبي عليه افضل الصلوة واشرف التسليم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او كما قال وموافقة ما وقع عليه
الاجماع من افتتاح الاعمال الشريفة المهمة بها قال الحمد لله لما افتتح كتابه
بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمد له افتتاحا اضافيا جمعا بين حديثي
البسملة والحمد لله حيث قال عم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة ثم مرفوعا ويحصل الغرض
بالبادئة بالاقتداء والموافقة والمعنى ان جنس الحمد او جميع افراده
مختص بالله تعالى اما على المبالغة تنزيلا لمن يعتد به منزلة العدم
او منزلة جحوده تعالى لانه مبدأ كل جميل او على الحقيقة لان المحمود عليه يجب
ان يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة عند اهل
السنة لان الانسان مضطر في صورة مختار كما قال به بعض المحققين

صفحة المقدمة من النسخة (س)

ولكن اراد زيادة على جمعه قوله في غالب هذه الانواع اى اكثرها وهي
زائدة على الثمانين بل على المائة كما قال السخاوي وقوله اليه اى الى تصنيفهم
قوله نقل محض بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل اى لا يتوصل
الى الوقوف على حقايقها بالنقل المحض وقد صنف فيها الكتب المبسوطة
فيرجع في معرفتها اليها قوله فاهره التعريف بالاضافة قوله مستغنية
عن التمثيل اى عن اتيان الامثلة لظهورها وفيه نظر الا ان يريد ان
التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار التمثيل بهذا الاعتبار كانه
مستغنى عنه لعدم افادته تمام الغرض وان حصل به الايضاح القاصر
فتعين ان المراجعة امر لا بد منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها
اى احصاء الامثلة او الانواع متعذر قوله فليراجع بفتح
الجيم لها اى للانواع او للامثلة الى الكتب المبسوطة اى ما ذكرناه نبذة
منتقاة لفوائد جمة اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله والله الموفق والتوفيق
والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة العرض المقارن
للفعل وحتى لا تتقدم على الفعل لاستلزامه الاسباب والآلات لانها قدرة
التكليف لا الفعل فلا يلزم كون الكافر والفاسق موفقين لانهم لا طاعة
لهما فلا قدرة عليه بالمعنى الاول وان قدرة الاسلام والطاعة فيهما على
المعنى الثاني ثم في اطلاق الموفق عليه تعالى نظر على مذهب الجمهور الذين
يشترطون التوقيف والتوقيف في هذا الاتي الفعل والمصدر وقد قيل
بالاكتفاء فيهما قوله والهادي والمشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة
الموصلة الى البغية وعندنا الدلالة على ما يوصل اليها وفي ح الاول بقوله تعالى
والله يهدي من يشاء فان بيان الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واجيب بانه مجاز
عن افاضة اسباب الهداية ورد بان الاصل الحقيقة والمذكور في
كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومن هداه فلم
يهتد مجاز وقيل الحق ان الهداية عند اهل السنة مشتركة بين

بين المعنيين اى خلق الاهتداء وبيان طريق الحق قوله لا اله الا هو
اى لا معبود بحق موجود الا هو او لا مستغنى عن كل ما سواه
ومفتقر اليه كل ما عداه الا هو ولعله ختم بها المتن
يتأول بذلك قوله عم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

الصفحة الأخيرة من النسخة (س)

المبحث السَّادس: منهجي في التَّحقيق:

أوَّلًا: نسخت الكتابِ على وفق القَواعدِ الإملائيَّة الحديثة، مع مراعاة علامات التَّرقيم المختلفة.

ثانيًا: قَابلتُ جميعَ بعض النُّسخِ بعضًا، فأثبتُّ الفُروقاتِ التي بينها، وبيَّنتُ السَّقطَ أو الزِّياداتِ الواقعةَ في بعضها.

ثالثًا: عزوتُ الآيَاتِ القرآنيَّةَ التي ذُكِرَتْ في الحاشية لمواضعها في القرآنِ الكريم، من خلال ذكر السَّورة ورقم الآية.

رابعًا: خَرَّجتُ الأَحَاديثَ والآثَارَ الواردة في الحاشية تخريجاً مختصراً، من خلال ذكر بعض المصادر الأصلية للحديث، مع ذكر رقم الحديث، والباب، والكتاب. فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بذلك، وإذا كان خارج الصحيحين أقوم بخريج الحديث من الكتب التسعة، فإذا لم يوجد في الكتب التسعة، فإني أشير إلى مصدره الذي ذكر فيه.

خامساً: ترجمت لمعظم الأعلام الواردة في الحاشية، ترجمة تعريفية مختصرة.

سادساً: شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان، مع ضبط الكلمات التي يُشْكِلُ لفظها.

سابعاً: وثَّقتُ النُّقولَ الواردة في الحاشية –قَدْرَ استطاعتي– بالعَزوِ إلى مصادرها التي ذُكِرَتْ فيها.

ثامناً: فرَّقتُ بين المتنِ والشَّرحِ، فَوَضعتُ المتنَ المشروحَ بين قوسين في فِقرةٍ خاصَّةٍ، ليُميَّزَ عن كلامِ المحشِّي.

تاسعاً: أَضفتُ مَتنَ «نُزهةِ النَّظرِ» في أعلى الصَّفحةِ؛ كي يَسهُلَ مَعرفةُ مكانِ الكلامِ المشروحِ من المتنِ عند القراءة.

عاشراً: وضعت عناوين للأبواب، ليسهل الرجوع إلى الموطن الذي يريده الباحث، أو القارئ.

الحادي عشر: التَّعريف ببعض البلدان والأماكن، من خلال المعاجم، وكتب البلدان.

الثاني عشر: وضعت فهرساً عامّاً للكتاب، بالإضافة لفهرس الآيات والأحاديث والأعلام.

وبذلك أرجو أنَّني قد قمت بما عليَّ من الواجب في تحقيق ودراسة الكتاب، وبالله التَّوفيق.

القسم الثَّاني من الرِّسالة

النَّص المحقَّق لكتاب

حاشية الـمُدُرْنِي على نُزْهَة النَّظَر

(من الحديث الصَّحيح إلى الإسناد)

رسالة ماجستير

[الباب الأوَّل: الحديثُ الصَّحيحُ]

وخبرُ الآحادِ بنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، متَّصِل السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصَّحيحُ لِذَاته

قوله: (**وخبرُ الآحَادِ...إلخ**) وهو ما عدا المتواتر، وخُصَّ لأنه المنقسِم إلى الصَّحيح والحسن والضَّعيف، لأنه إنِ اشتمل من أوصاف القَبول على أعلاها فالصَّحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم يشتمل على شيء منها فالضَّعيف.

قوله: (**بِنَقْلِ عَدْلٍ**) أي: برواية ثقة، فخرج من عُرِفَ ضَعفُه أو جُهِلَ عينه أو حاله، والمراد: عدل الرِّواية، لا عدل الشَّهادة.

قيل: [ت44/ب] ولو قال بنقل ثقةٍ، وهو من جمع العدالة والضَّبط، كان أبعدَ من الإسهاب في التَّعريف، ويُدفَع بأنَّ وصف العدالة أهمُّ ما يُعتبَر في النَّاقل، فلم يكتفِ بالكناية عنه، وهو حالٌ من المبتدأ على قول من يجيزه، كما هو رأي سيبويه[1]، أي: خبر الآحاد حال كونه واصلاً إلينا بنقل عدل، وكذا متَّصلِ السَّند، وكذا غير معلَّلٍ ولا شاذّ، أحوال مترادفة أو متداخلة، ويجوز رفعها على أنها نعوت لخبر الآحاد، ويجوز أن يُجْعَلَ الجار والمجرور ظرفاً لغواً لخبر وإن لم يرد به معناه المصدري، كما يجوز أن يكون صفة له على ما قال السَّيد[2] في الفصاحة في المفرد[3].

---

[1] سِيبوَيْه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الحارثي بالولاء، إمام النَّحاة، وأوَّل من بسط علم النَّحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة 148هـ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنَّف كتابه المسمَّى كتاب سيبويه في النَّحو، لم يُصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكِسائي، وأجازه الرَّشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748)، سير أعلام النبلاء. ج.8 ص.351.

[2] السيد هو: عليّ بن محمَّد بن علي السَّيد الزين، أبو الحسن الحسيني الجرجانيّ الحنفيّ، عالم الشرق، ويعرف بالسَّيد الشريف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في جرجان 740 هـ، وتوفي في شيراز 816 حاشية على الكشاف. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. ج.5 ص.328.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816)، شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م. ص.45.

ولو قال: وخبر الآحاد إذا كان مرويّاً بنقل عدل تامّ الضَّبط حال كونه متَّصل السَّند...إلخ كان أحسن وأسلم عن القَلاقَةِ، كما قال البِقاعيُّ[1] والكمال[2] الشريفي.[3]

والمراد من قوله: "نقل عدل" أنَّ كلَّ نقلٍ في الطَّريق لا بدَّ أن يكون حامله عدلاً، ولذا لم يزد عن [مِثْلِهِ][4]، والنَّكرة في الإثبات قد تأتي للعموم، مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْس مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [سورة التكوير: 14]، «وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ» [5].

قوله: (**تامّ الضَّبطِ**) أي: كامِلَهُ حالَتي التَّحمُّلِ والأداءِ من غير قُصور في ضبطه وحفظه، فخرج المغفَّل كثير الخطأ وإن عُرِفَ بالصِّدق والعدالة، بأنْ لا يُمَيِّز الصَّواب من غيره، فيرفع الموقوفَ، ويصل المرسَلَ، ويصحِّف الرُّواة وهو لا يشعر.

---

[1] البِقاعي -بكسر الباء- هو: إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرّبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نزيل القاهرة، ثمَّ دمشق، الإمام الكبير برهان الدِّين صاحب التصانيف، ولد سنة 809 هـ بقرية من عمل البِقاع ونشأ بها، ثمَّ تحوَّل إلى دمشق، ثمَّ فارقها ودخل بيت المقدس، ثمَّ القاهرة، وقرأ على التَّاج بن بهادر في الفقه والنَّحو، وأخذ عن الشرف السبكي، والعلاء القلقشندي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، توفي في دمشق سنة 885 هـ، من مؤلفاته: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» انظر: السخاوي، الضوء. ج1 ص.101.

[2] الكمال الشريفي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقدسي ثمَّ القاهري، أبو إسحاق، برهان الدين المعروف بابن أبي شريف، فقيه من أعيان الشافعية، ولد ونشأ بالقدس، وأكمل دروسه بالقاهرة، وأصبح المعول عليه في الفتوى بالديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في أيام الخليفة المتوكل على الله العباسي فصلى عليه، انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، دار المعرفة، بيروت.ج.1 ص.26.

[3] لم أجد هذا الكلام في حاشية الكمال، وإنما وجدت اللَّقاني ينقل عن البقاعي والكمال في حاشيته انظر: اللقاني، قضاء الوطر. ج. ص.664.

[4] في (ق) عن بمثله.

[5] أخرجه مالك في «الموطأ» (1 / 611) برقم: (1572) (كتاب الحج، فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (8 / 737) برقم: (15868) (كتاب المناسك، في المحرم يقتل الجرادة) وغيرهما، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[1]: «الله أعلم بمعنى تمام الضَّبط». اهـ[2]

ولا شكَّ في صحة توقُّفه في ذلك، وهو مأخوذ من اعتراض ابن دقيق[3] العيد[4] على ابن الجوزي الآتي في حدِّ الحسن: بأنه ليس مضبوطاً بضابط، فلم يحصل التَّعريف المميِّزُ للحقيقة.

ويمكن دفع التَّوقف والتَّحيُّر، بأنَّ أهل الضَّبط والحفظ والإتقان معروفون من تتبُّع كلامهم، وتفتيش رواياتهم، والبحث عن مرويَّاتهم [ت45/أ] كمالك، وابن شهاب[5]

---

[1] الشيخ قاسم هو: الإمام العلَّامة المحدِّث الفَقِيه الحافِظ، قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله المصري، المعرُوف بقاسم الحنفي، المولود سنة 802 هـ، المتوفى سنة 879 هـ، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر، وله حاشية على نزهة النظر تُعدُّ مِن أهمِّ الحواشي المؤلَّفة عليها؛ لما احتوته من تعليقاتٍ للحافظِ ابن حجر على ما كتبه فيها، لذا أكثر مَن جاء بعده من شرَّاح النُّزهة، من النَّقل عنها، كما فعل عليّ القاري، والمناوي، واللقاني، والخرشي في شُروحهم. وعنوانها: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر». انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط1 1986م. ج9 ص.487.

[2] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.49

[3] ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو الفتح ابن دقيق العيد، القشيري المنفلوطي، المصري، المالكي، الشافعي، أحد الأعلام، وقاضي القضاة؛ ولد 625هـ، بناحية ينبع، وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة 702هـ، وله تصانيف بديعة كـ «الإمام»، و«الإلمام»، و«شرح عمدة الأحكام» وغيرها. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد بن عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، ط2، 1972م. ج.5 ص.470

[4] سقطت من (س).

[5] ابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، التابعي أبو بكر: الحافظ المحدث الفقيه أحد الأئمة الاعلام، وعالم الحجاز والشام، وأوّل من دون الحديث، ولد 50 هـ وقيل 58 هـ، قال اللَّيث: "ما رأيت عالما قطّ أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه"، مات سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998م.ج.1 ص.83

والشَّافعي[1]، وأحمد[2]، وأضرابهم، فمن جُهل حاله في ذلك قِيس بهم فإن وافقهم دائماً في اللَّفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، أو وافقهم في غالب أحواله، عُلِم تمامُ ضبطه، وإلَّا عُلِم عدمُ تمام ضبطه، ولا شكَّ أنَّ هذا القدر يُخرج من الحيرة، وإليه أشار العراقيُّ[3]بقوله:

ومن يوافق غالباً ذا الضَّبطِ فضابطٌ أو نادراً فَمُخْطِي

وقال في شرحه[4]: «لما تقدَّم أنه لا يُقْبَلُ إلَّا العدل الضَّابط، احتاج أن يذكر ما الذي يُعرف به ضبط الرَّاوي، وذلك بأن يُعتبر حديثه بحديث الثّقات الضَّابطين، فإن وافقهم في رواياتهم في اللَّفظ، أو في المعنى ولو في الغالب، عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم، وإن وافقهم فنادر، عرفنا حينئذٍ خطأه وعدم ضبطه، ولم يحتجَّ بحديثه». اهـ

---

(1) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع، الهاشمي، القرشي، المطلبي، الإمام العلم أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وإليه ينسب مذهب الشافعية، ولد بغزة 150 هـ، فحُمِلَ إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم، فتفقه بمسلم الزنجي وغيره، وحدث عن كبار الأئمة كالإمام مالك، وكان حافظا للحديث بصيراً بعلله، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته 204 هـ، انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ. ج.2 ص.71

(2) أحمد بن حنبل هو: إمام أهل السنة والجماعة، الحافظ المحدث الفقيه صاحب المسند، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبَانِيّ، أَبو عبد اللَّهِ المروزي، ولد ببغداد164 هـ، ونشأ بها، ومات بها241 هـ، طاف البلاد فِي طلب العلم، وأخذ العلم عن جمع كثير من أهل العلم، وقد أجمع أهل العلم على إمامته. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.11 ص.177

(3) العراقي هو: الحافظ زيد الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة 725هـ، في رازنان (من أعمال إربل)، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة 806هـ، له تصانيف كثيرة يطول ذكرها منها: «الألفية» في مصطلح الحديث، و«التقييد والإيضاح» في مصطلح الحديث وغيرها. انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.4 ص.171

(4) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م. ج.1 ص.335

.....

وفي النُّكَت[1]: «العدالة تثبت إمَّا بالتَّنصيص عليها، كالمصرَّح بتوثيقهم، وهم كثيرون، أو بتخريج من التزم الصَّحة في كتابه، وكذلك الضَّبط والإتقان درجاته متفاوتة، فلا يُشترط أعلى وجوه الضَّبط، كمالك[2] وشعبة[3]، بل المراد بالضَّبط أنْ لا يكون مغفَّلاً كثير الغلط، وذلك بأن يُعتبر حديثه بحديث أهل الضَّبط والإتقان، فإن وافقهما غالباً فهو ضابط».. إلى آخر ما نقلناه من العراقي.

قوله: (**متَّصلَ السَّندِ**) خرج به المعلَّقُ، والمنقطع، والمعضَلُ، والمرسَلُ.

قوله: (**غيرَ مُعلَّلٍ**) فخرج ما فيه علَّة من العلل جليّها وخفيّها، كما سيأتي.

قوله: (**هو الصَّحيحُ لذاته**) والمراد بصحَّته لذاته: أنَّ الصّحة لم تُوجد فيه لأمر خارج عنه، ككثرة الطُّرق المصيِّرة له صحيحاً لغيره.

وحيث قال الأئمَّة: هذا حديث صحيح أو ضعيف[ت45/ب] فإنَّما يريدون الصِّحة والحُسن[4] والضَّعف بحسب الظَّاهر، لا القطع، وبحَسب نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنِّسيان على الثِّقة والضَّابط، والصّدق على غيره، خلافاً لابن الصّلاح فيما وُجِد في "الصَّحيحين"[5]، كما تقدَّم التَّنبيه[6] عليه.

---

[1] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، التقييد والإيضاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط1، 1389هـ. ص.48

[2] سقطت من (س).

[3] هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزدي، الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، الشيخ الحافظ الحجة، من أئمة الحديث حفظاً، ودراية وتثبتاً، ولد في واسط 82 هـ، ونشأ بها، وسكن بعد ذلك البصرة، وكان محدثها، وبقي فيها إلى أن توفي 160هـ، له كتاب «الغرائب» في الحديث. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيه الهاشمي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م. ج.7 ص.207

[4] سقطت من (ق).

[5] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا. ص.28

[6] في: (ق) التنبه، وهو تصحيف.

وهذا أوَّلُ تَقْسِيمِ المقْبُولِ إلى أَرْبعةِ أنواعٍ، لأنه إمّا أنْ يَشْتَمِلَ من صِفَاتِ القَبُولِ على أَعْلَاهَا أَوْ لا.

الأول: الصَّحيحُ لِذَاته.....

قوله: (**وهذا**) الواو فيه للاستئناف، ولو أسقطها كان أولى.

أي: الصَّحيح لذاته أوَّل أقسام حصلتْ من تقسيم المقبول، أو هذا الكلام...إلخ أوَّل تقسيم المقبول، وسَيَجِيْءُ له تقسيم آخر بقوله: "ثمَّ المقبول إن سَلِمَ من المعارضة"...إلخ.

قوله: (**لأنه**) أي: المقبول، أو الشَّأن، والتَّعليل لدعوى انحصار المقبول في أقسام الأربعة لا للتَّقسيم؛ لأنه من التَّصورات، وهي لا يُستدل عليها، وهذا التَّرديد ليس عقلياً، بل بحسب الاستقراء.

قوله: (**إمَّا أن يَشتمِلَ**) أراد باشتماله على ما ذَكَرَ: اشتمالَ إسناده؛ لأنه المشْتَمِلُ على تلك الصِّفات، فهو من باب وصف أحد المتجاورين بوصف مجاوره.

قوله: (**من صِفاتِ القَبول**) كالعدل والضَّبط.

الظَّاهر: أنَّ مِنْ تبعيضيَّة؛ لأنَّ أصل صفات القَبول موجود أيضاً في الحسن مطلقاً، وفي الصَّحيح لغيره، فلذا اعْتُبِرَ الأعلى منها، وهو ما لا يزيد عليه بحسب الطَّاقة البشريَّة في عادة أمثاله كما مرَّ.

قوله: (**على أَعْلاهَا**) أي: أعلى مراتب صفاته، وأراد به: حالةً نوعيَّةً يجري فيها التَّفاوت، لا حالةً مخصوصةً لا يجري فيها التَّفاوت، فلا يناقض قوله الآتي: "وتتفاوت رتبه"...إلخ.

قوله: (**أو لا**) أي: لا يَشْتَمِل من صفات القبول على أعلاها، بل على أوسطها أو أدناها، فخرج ما لا يشتمل على شيء من الأوصاف، فإنه ضعيف غير داخل في تقسيم المقبول.

قوله: (**فالأوَّل**) أي: المشْتَمِلُ على أعلاها.

والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطُّرُقِ؛ فهو الصَّحيح أيضًا لكنْ لا لِذَاته، وحيثُ لا جُبْرَانَ فهو الحسنُ لِذَاته، وإنْ قامتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانبَ قَبولِ ما يُتَوقَّفُ فيه فهو الحسنُ أيضًا لكن لا لِذَاته. وقُدِّمَ الكلامُ على الصَّحيح لِذَاته لعلُوِّ رُتْبَته. .....

قوله: (**والثَّاني**) أي: المشتمل على الأوسط أو الأدنى.

قوله: (**إنْ وُجِدَ**) بصيغة المجهول، أي: عُلِم [ت46/أ] فيه، ويمكن أن يكون بصيغة الفاعل على النِّسبة المجازيَّة، أي: إن صادف.

قوله: (**فهو الصَّحيحُ أيْضاً**) أي: في المعنى المقتضي للصَّحة مع قطع النَّظر عن إسناده بالخصوص؛ لحصول أصل المقصود، وهو الصَّحة، سواء كان بإسناد واحد، أو بأسانيد متعدِّدة متقوِّية بعضها ببعض.

قوله: (**لكنْ لا لِذَاته**) أي: لا من حيثيَّة إسناده خصوصاً.

قوله: (**وحيثُ لا جُبْرَانَ**) عطف على قوله: "إن وُجد"...إلخ، ولو قال بدله: "وإن لم يوجد"...إلخ كان أظهر وأخصر، والجُبران: بضمِّ الجيم مصدر جَبْرٍ[1] اللَّازم، وأمَّا المتَّعدِّي فمصدره الجبر[2] على وزن النَّصر، أي: وحيث لا مجابرة لذلك القصور.

قوله: (**فَهُوَ**) أي: الحديث هو الحسن لذاته، فهو جوابُ حيث تشبيهاً للظَّرفيَّة بالشَّرطيَّة.

قوله: (**تُرجِّح**) تلك القرينة.

قوله: (**ما يُتوقَّف فيه**) بصيغة المجهول، أي: تقوّي طرف قَبول حديث يتوقَّف المحدِّثون في قَبوله من جهة إسناده، بأن يكون ضعيفاً في نفسه، لكن كَثُرَت طرقه[3]، أو اعتضد بحديث صحيح.

قوله: (**لكنْ لا لِذَاته**) بل لقيام قرينة خارجة. قوله: (**لِعُلوِّ رُتْبَته**) أي: لوقوع الصَّحيح بالذَّات في أعلى مراتب الصَّفات.

---

[1] في (ق) خبر، وهو تصحيف.

[2] في (ق) الخبر، وهو تصحيف.

[3] في النُّسخ الثلاثة كثر، ولعلها كثرت.

والمرادُ بالعَدْلِ: مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التَّقوى والمروءة. والمراد بالتَّقْوى: اجتنابُ الأعمالِ السَّيِّئة من شِرْكٍ أو فِسْقٍ أو بِدْعَةٍ. والضَّبْطُ: ضبطُ صَدرٍ: وهو أن يُثْبِتَ ما سَمِعَه بحيثُ يتمكَّنُ من استحضارِهِ متى شاء.....

قوله: (**والمرَادُ بالعَدْلِ**) أي: المذكور في تعريف الصَّحيح.

قوله: (**مَلَكَةٌ**) أي: قوَّة باطنيَّة ناشئة عن معرفة الله تعالى، وقيل: هي الكيفيَّة الرَّاسخة، فإن لم تكن راسخة، فهي الحال.

والظَّاهر: أنها تقبل الشِّدة والضَّعف، ويلزم على الثَّاني: أنَّ ملازمة التَّقوى والمروءة لا تُثبِتُ له العدالة حتى يصير ذلك راسخاً فيه، إلَّا أن يَحمِلَ الملكة على ما يعمُّ الحال، ثمَّ الأظهر أنَّ حصول الملكة بحَسَب حالة الأداء فقط.

قوله: (**والمرُوءَةِ**) أي: وعلى ملازمة المروءة. قوله: (**مِنْ شِركٍ**) أي: جليٍّ أو خفيّ، إنَّما نصَّ على الشِّرك والبدعة مع دخولها في الفِسق، لفَرْطِ قبح الأوَّل[ت46/ب]، ولئلَّا يغفل عن الثَّاني.

قوله: (**أو فِسْقٍ**) أي: بترك واجب أو بفعل حرام.

قوله: (**أو بِدْعَةٍ**) أي: داعية من صاحبها إلى مذهبه[1] الفاسد، وإلَّا فقد يُوجَد من رُمِيَ بالرَّفض مثلاً في رجال الصَّحيح، وسكت عن المروءة لشيوع علمِها، إذ هي التَّخلُّق بخُلُق أمثاله وأقرانه، في زمانه ومكانه، وقيل: هي الصِّيانة عن الأدناس، والتَّرفُّع عمَّا يشين عند الناس، وقيل: هي كمال الإنسان، من صدق اللِّسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزَّمان، وكفُّ الأذى عن الجيران.

قوله: (**والضَّبْطُ**) أي: ضبطان. وقوله: (**ضَبْطُ صَدْرٍ**) أي: إتقان قلب وحفظه. وقوله: (**ما سَمِعَهُ**) أي: من الحديث ورواته.

وقوله: (**يَتَمَكَّنُ**) أي: يقتدر. وقوله: (**مِن اسْتِحْضَارِهِ**) أي: مسموعه. وقوله: (**مَتَى شَاءَ**) أي: أن يُحدِّث به.

---

[1] في (ت)، مذهبها.

وضَبْطُ كتابٍ: وهو صِيانَته لَدَيْه منْذُ سَمِعَ فيه وصحَّحَهُ إلى أنْ يُؤَدِّيَ منه، وقُيِّد بالتامِّ إشارةً إلى الرُّتبةِ العُليا في ذلك.....

قوله: (**مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ**) أي: في ذلك الكتاب. قوله: (**إلى أنْ يُؤَدِّي منه**) أي: الحديث من الكتاب. قال السَّخاوي[1]: «وإن منع بعضهم الرِّواية من الكتاب» [2]. قوله: (**إشَارَةً إلى الرُّتْبَةِ العُليا**) أي: لا إلى أنَّ الصَّحيح لا يوجد بدونه. قوله: (**في ذَلِكَ**) أي: ضبط الصدر، والمعنى: أنه [لا][3] يُكتفَى في الصَّحيح لذاته بمسمَّى الضَّبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته، وكذا في الصَّحيح لغيره يُكتفَى فيه بمجرَّد الضَّبط، وأمَّا ضبط الكتاب فالظَّاهر: أنَّ كلَّه تامٌّ لا يُتَصوَّر فيه النُّقصان.

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[4]: [عند قوله وهو أن يثبت إلخ][5] «إن كان هذا هو التَّامّ فلا يتحقَّق المراتب، فإنَّ من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيّء الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بالصَّحيح، ثمَّ الضَّبط بالكتاب لا يُتصوَّر فيه [تمامٌ][6]، ولا قصورٌ أصلاً، وبالجملة ففي التَّعريف تجهيل». اهـ.

أي: جهالة لعدم إفادته ما تتميَّز به المراتب، وأنت خبير بأنَّ ما ذكره تفسير لمطلق ضبط الصَّدر، وأمَّا التَّامُّ منه فهو الرَّتبة العليا المراد[ت47/أ] منها الحالة النَّوعيَّة، لا الشَّخصيَّة، وأمَّا الثَّاني: فقد تقدَّم الإشارة إليه بأن يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيداً، كما هو مقتضى ذلك، فيكون إشارة إلى ضبط الصَّدر، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذُكِرَ من الضَّبطين.

---

[1] السَّخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتَّفسير والأدب، أصله من سخا (من قرى مصر)، ومولده في القاهرة 831 هـ، ووفاته بالمدينة 902هـ، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، وله «شرح ألفية العراقي» في مصطلح الحديث وغيرها الكثير. انظر: العيدروس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ. ص.18

[2] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 2003م.ج.1 ص.28

[3] سقطت من (ق).

[4] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.49-50

[5] سقطت من (ق).

[6] سقطت من (ق).

والمتَّصِلُ: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سُقوطٍ فيه بحيثُ يكونُ كلٌّ مِنْ رِجاله سَمِعَ ذلك المَرْوِيَّ من شَيْخِهِ. والسَّنَدُ تقدَّمَ تعريفُه، والمُعَلَّلُ لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحًا: ما فيه عِلَّةٌ خفيَّةٌ قادِحَةٌ، والشاذُّ لغةً: المُنفردُ، واصطلاحًا: ما يُخالِفُ فيه الرَّاوي مَنْ هو أَرْجَحُ منه. وله تفسيرٌ آخرُ سيأتي.....

ومعنى التَّمام في ضبط الكتاب: أنْ لا يتساهل في الإئتمان[1]عليه، ولا في صونه كما هو بيّن.

قوله: (**مِنْ سُقُوطٍ**) أي: سقوط راوٍ. قوله: (**فِيهِ**) ولو قال: منه، كان أولى؛ لأنَّ السَّاقط بعض السَّند، ولم يُرِد اتّصال السَّند إليه ﷺ، ليشمل المرفوع والموقوف. قوله: (**سَمِعَ ذَلِكَ**) الظَّاهر: أنَّ ذكر السَّماع وقع على سبيل التَّمثيل، والمراد تحمَّل عن شيخه بوجه من وجوه التَّحمَّل، سماعاً كان، أو غيره من غير واسطة.

قوله: (**والسَّنَدُ تقدَّم تعريفه**) أي: عند قوله طرق كثيرة، وهذا مبنيٌّ على عدم الفرق بينهما، حيث جعل تعريف الإسناد هو تعريف السَّند، وهو مأخوذ من السَّند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأنَّ المسنِدَ يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سَندٌ، أي: معتمدٌ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المتن سنداً؛ لاعتماد الحفَّاظ، وصحة الحديث وضعفه عليه. قوله: (**واصْطِلاحاً ما فِيهِ**) أي: حديث فيه، أي: في إسناده. قوله: (**عِلَّةٌ**) هي كما سيجيء: عبارة عن عيب خفيّ غامض طرأ على الحديث وقدح في قَبوله، مع أنَّ الظَّاهر السَّلامة منه، فقوله: "خفيَّة قادحة" صفتان كاشفتان، وخرج بالخفيَّة، الظَّاهرة لا لكونها لا تؤثر، بل هي أولى بالتَّأثير، بل لكونها تَرجِع إمَّا إلى ضَعف الرَّاوي، وإمَّا إلى عدم اتّصال السَّند، وكلٌّ منهما احترز عنه في التَّعريف بقيد يخرجه، وخرج باعتبار القادحيَّة في تعريف العلَّة غير القادحة، كإرسال[ت47/ب] ما وصله الثِّقة الضَّابط، والمراد بخفاء العِلَّة: إنَّما هو بالنَّظر لعدم المتبحِّر في هذا الفنّ، وإلَّا فهي لديه ظاهرة.

قوله: (**مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنه**) أي: في الضَّبط، أو العدد، مخالفة لم يمكن الجمع بينهما. قوله: (**ولَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي**) وهو قوله: "ثم سوء الحفظ إن كان لازماً للرَّاوي في جميع حالاته فهو الشاذّ على رأي"، وهو بهذا التَّفسير غير مراد هنا؛ لأنَّ قوله: "تامّ الضَّبط" يغني عن الاحتراز عنه.

---

[1] في (ق) الائتمام، وهو تصحيف.

تنبيه: قَولُه: "وخبرُ الآحادِ" كالجِنْسِ، وباقي قُيودِه كالفَصْلِ. وقَولُه: "بنقل عَدْلٍ" احترازٌ عمّا ينقلُه غيرُ عَدْلٍ. وقولُه: "هو": يُسمَّى فَصْلًا يَتوسَّطُ بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِن بأنَّ ما بَعْدَهُ خبرٌ عمّا قَبْلَه وليسَ بنعتٍ له وقوله: "لِذَاته" يُخرِجُ ما يسمى صحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنه كما تقدَّمَ .....

قوله: (**كَالْجِنْسِ**) إنَّما قال كذلك تحاشياً عن التَّجوُّز في إطلاق الجنس؛ لأنَّ الصَّحيح ليس من الماهيَّات الحقيقيَّة، بل من الاعتباريَّة. قوله: (**وبَاقِي قُيُودِهِ كَالْفَصْلِ**) وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة، فخرج بقوله: "نَقلُ عدلٍ" ما في سنده من عُرف ضَعفه، أو جُهلت عينه، أو حاله، فالمراد: مشهور العدالة، لا مستورها، وأنه لا بدَّ من العدالة في جميع نقلة الصَّحيح، وهو المستفاد بالطَّريق الذي قدمناه، سيَّما مع ضميمة متَّصل السَّند، وخرج بـ "تامِّ الضَّبط": ما في سنده مغفَّل كثير الخطأ، وإن عُرِفَ بالصَّدق والعدالة، وخرج بـ "متَّصل السَّند": أي: من أوَّله إلى أن ينتهي إليه ﷺ، المعلَّق، والمنقطع، والمرسَل، والمعضل، وخرج بـ "غير المعلَّلِ": المعلَّلُ، وبقوله: "ولا شاذّ"، الشاذُّ.

قوله: (**وقَولُهُ بِنَقْلِ...إلخ**) ولو أبدل الواو فيه بالفاء تفريعاً على قوله كالفصل كان أولى. قوله: (**فَصْلاً**)[1] أي: عند نحاة البصرة؛ لفصله بين النَّعت والخبر، وعماداً عند غيرهم؛ لأنه يُعتمَد عليه في تأدية المراد. وقوله: (**يُؤذِنُ**) أي: يُشعر، بيان لوجه تسميته فصلاً، وأمَّا فائدته عند المعانيين، فهي: قصر المسنَد على المسنَد إليه. قوله: (**يَتَوَسَّطُ**) استئناف فيه شائبة تعليل، أي: لكونه يتوسط. قوله: (**بأمر**) متعلق بـ "صحيحاً، أو بـ "يسمَّى"، ولو عبَّر باللّام بدل الباء لكان أنسب بقوله لذاته.

اعلم أنَّ هذا التَّعريف أُورد عليه أمور:

منها: أنه كان الأولى أن يقول: "والصَّحيح لذاته خبر الآحاد المنقول برواية عدل تامّ الضَّبط"...إلخ. ودُفِعَ بأنه إنَّما قدَّم التَّعريف على المعرَّف؛ لأنَّ معرفته أقدم من معرفته عقلاً، فقُدِّم وضعاً، ليطابق الوضعُ العقلَ.

---

[1] في (ق) فصل.

ومنها: أنَّ القيد الثَّاني يُغني عنه الأوَّل؛ لأنَّ اشتراط العدالة يستلزم صدق الرَّاوي، وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التَّحمُّل والأداء، ودُفِعَ بمنع الاستلزام؛ لأنَّ الرَّاوي قد يكون عدلاً مغفلاً كثير الخطأ، وقد يكون ضابطاً غير عدل، فالملازمة غير مسلَّمة.

ومنها: أنه كان عليه أن يقول: ولا منكر، ودُفِعَ بأنَّ المصنِّف يتبع ابن الصَّلاح[1] والنَّوويَّ[2] غالباً، والمنكر عندهما هو الشاذّ[3]، وعند غيرهما هو أسوأ حالاً من الشاذّ، فيلزم من اشتراط السَّلامة من الشَّذوذ، اشتراط السَّلامة من النَّكارة بالأولى.

* * *

[1] ابن الصلاح هو: الإمام العلامة، تقيّ الدّين، أحد أئمَّة المسلمين علماً، وديناً، أبو عَمْرو ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرَّحمن، بن موسى بن أبي نصر الكرْدِي، الشهرزوري، ولد سنة 577 هـ، وتوفي في دمشق سنة 643هـ، حيث ولي التدريس في دار الحديث بأمر من الملك الأشرف، له تصانيف كثيرة من أشهرها: «معرفة أنواع علوم الحديث» يعرف بـ «مقدمة ابن الصلاح». انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ. ج.8 ص.326.

[2] النووي هو: الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامَّة بالفقه، والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، واليها نسبته (631 – 676 هـ) تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلاً، وله مؤلفات يطول ذكرها منها: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.4 ص.174.

[3] القول بأن ابن حجر يتبع ابن الصلاح والنووي في عدم الفصل بين الشاذ والمنكر وأنه لا يميز بينهما فيه نظر، والذي استقر عليه ابن حجر كما نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنهما قسمان مستقلان عن بعضهما. انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن الرُّبَاط (ت: 885هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشيد ناشرون، ط1، 2007م. ج.1 ص.238.

[مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ]

وتَتَفَاوَتُ رُتَبه .....

قوله: (**وتَتَفَاوَتُ رُتَبه**) أي: مراتبه، جمع رُتْبَة.

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[1]: «لا أعلم بعد التَّمام رتبة، ودون التَّمام، لم يوجد الحدُّ، فليُطلب تصوير هذه الأوصاف كيف تتفاوت» اهـ.

قلت[2]: ضمير "رُتَبه" لمطلق الصَّحيح، لا لخصوص الصَّحيح لذاته، ولو سُلِّم فالمراد بالتَّمام: تمامٌ نوعيٌّ، لا شخصيٌّ، وبأعلى صفات القَبول أعلى نوعيّ، لا شخصيّ، ولا شكَّ في تحقيق تفاوت مراتب العدالة والضَّبط بين أفراد نوع الإنسان، من العدول[3] والضَّابطين، من الصحابة والتابعين، وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين، بل صار كالبديهي التَّفاوت بين البخاري وابن ماجه[4] مثلاً في الضَّبط، وبين مالك والنَّسائي[5] في ظهور العدالة.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.51

[2] الكلام لعلي القاري وليس للمحشي. انظر: القاري، شرح نخبة الفكر: ص.256

[3] في (ق) العدالة.

[4] ابن ماجه هو: محمد بن يزيد الربعي أبو عبد الله القزويني، الحافظ الكبير المفسر، أحد الأئمة الأعلام، كان إماماً في الحديث، عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، مولده ووفاته في قزوين 209 – 273 هـ، رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري في طلب الحديث، وصنف كتابه "سنن ابن ماجه"، أحد الكتب الستة المعتمدة، وقد انتقد المحدثون بعض الأحاديث الموجودة في السنن، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج2 ص.155

[5] النَّسائي هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب "السنن"، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أصله من نسا (بخراسان)، ولد فيها 215هـ، وجال في البلاد، واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عَلِيلاً، فمات ودفن ببيت المقدس 313هـ، وقيل خرج حاجاً فمات بمكة، من أشهر مؤلفاته «السُّنن الصُّغرى» المسمَّى بـ «المجتبى» وهو من الكتب السِّتَّة. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ. ج.1 ص328

أيْ: الصَّحيحِ بسبب تفاوُتِ هذه الأوصافِ المقتضيةِ للتَّصحيحِ في القوَّةِ، فإنها لمّا كانتْ مفيدةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الذي عليه مَدَارُ الصِّحَّةِ. .....

قوله: (**أيْ الصَّحِيحُ**) [ت48/ب] لم يقل لذاته للإشارة إلى أنَّ تفاوت الرُّتب لا يختصُّ به، بل يشاركه فيه الصَّحيح لغيره أيضاً، وعليه فالضَّمير عائد إلى المقيَّد بدون قيده، واللَّام فيه للعهد.

قوله: (**هَذِهِ الأوصَافُ**) [لعلَّ المراد جنسها، إذ لا يتأتَّى التَّفاوت إلَّا في العدالة والضَّبط. قوله:(**في القُوَّةِ**) متعلِّق بالتَفاوت.

قوله (**فإنها لْمَّا كَانَتْ**) أي: فإنَّ الأوصاف][1]المذكورة لما كانت أي بنفسها مفيدة...إلخ. يتأمَّل في وجه الملازمة بين إفادة هذه الأوصاف لغلبة[2]الظَّنّ بصدق الرَّاوي وضبطه، وبين اقتضائها تفاوت درجات الصَّحة، إذ لا تلازم بين تفاوت تلك الدَّرجات وإفادة غلبة الظَّن، وإلَّا لم تُوجَد إفادة غلبة الظَّنّ بدون تفاوت الدَّرجات، وهو باطل بديهة، ولو قال: "فإنها [لَمَّا][3] كانت متفاوتة في إفادتها الظَّنّ"...إلخ، فكان الظَّن بهما كذلك، لظهرت الملازمة، ويمكن أن يُقال: تفاوت تلك الصِّفات في إفادة غلبة الظَّن، لَمَّا كان معلوماً من السِّياق حذفه مع إرادته، فحصلت الملازمة، كما يمكن أن يُقال: إنَّ ضمير "فإنها" راجع للصِّفات المتفاوتة.

قوله: (**الّذِي عَلَيهِ...إلخ**) نعت "لغلبة الظنّ"، إذ هي التي عليها تدور الصِّحة، لا على الظنّ، وكان من حقه "التي"، لكنه راعى اكتساب المضاف من المضاف إليه، أو للظَّنّ على حدِّ قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [سورة الجمعة: 5].

فعليه يمكن جعل الإضافة في غلبة الظَّنِّ بيانيَّة كما نُقل عن المصنِّف، لكن نَقل تلميذه الشَّيخ قاسم عن المصنِّف أنه قال[4]: "الغلبة ليست بقيد، وإنَّما أرادت دفع تَوَهُّمِ إرادة الشَّكَّ لو عبَّرت بالظَّنِّ". اهـ.

---

[1] هذه العبارة سقطت من (ق).

[2] في (ق) لغبة، وهو تصحيف.

[3] سقطت من (ق).

[4] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.51

اقْتَضَتْ أنْ يكونَ لها درجاتٌ، بعضُها فوقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمور المُقَوِّيةِ، وإذا كان كذلك فما يكونُ رُوَاته في الدَّرجة العليا، من العدالة والضَّبط وسائر الصَّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجِيحَ، كان أصحَّ ممَّا دونه. .....

يعني: أن الظَّنَّ لا يُطلق إلَّا على الطَّرف الرَّاجح باعتبار معناه الحقيقي، وقد يُطلق مجازاً على الشَّكِّ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [سورة يونس: 36]، [ت49/أ] وعلى اليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنهم مُّلَٰقُواْ رَبهِمۡ﴾ [سورة البقرة: 46]، فذكر الغلبة لدفع المجاز، لا للاحتراز، فعليه تعيَّن أن يكون قوله: "الذي" نعتاً للظنِّ.

قوله: (**اقْتَضَتْ**) أي: تلك الأوصاف المتفاوتة، أو إفادتها غلبة الظنِّ التي تدور عليها الصِّحة. قوله: (**لَهَا**) أي: للصِّحة. قوله: (**دَرَجَاتٌ**) أي: مراتب عليَّة، وضدُّها الدَّركات، وهي المراتب السُّفليَّة.

قوله: (**بَعْضُهَا فَوقَ بَعْضٍ**) لدفع إرادة المجاز. وقوله: (**بحَسَبِ**) حال من درجات، والمراد: من الأمور المقوِّية لغلبة الظَّنّ، أو لأصل الصَّحة، زيادة تلك الأوصاف، عدالة، وضبطاً، وإتقاناً، وحفظاً.

والحاصل: أنه لَمَّا كان بناء صحَّة الحديث على الظَّنّ، الحاصل من الصِّفات المشروطة المتفاوتة في إفادة الظَّن، لزمتْ أن يكون للصِّحة مراتب متفاوتة.

قوله: (**وإذَا كَانَ كَذَلِكَ**) أي: إذا كان الحديث الصَّحيح كذلك، أي: تتفاوت رتبه بتفاوت تلك الصِّفات، أو إذا كان الأمر كذلك،كما ذكر من التَّفاوت في مراتب الصِّحة المترتِّب على التَّفاوت في الأوصاف. قوله: (**فَمَا يَكُونُ**) أي: فالحديث الذي يكون...إلخ.

قوله: (**في الدَّرَجَةِ العُلْيَا**) أي: الحقيقيَّة، أو الإضافيَّة[1]، يعني: العلو الصِّنفيّ، لا النَّوعيّ المعتبر في أصل الصَّحيح.

قوله: (**مِن الْعَدَالَةِ...إلخ**) أي: من دراجات العدالة، ومراتب تمام الضَّبط، وباقي الصِّفات.

---

[1] في (ق) الأفية، وهو تصحيف.

.....

قوله: (**الّتِي تُوجِبُ التَّرجِيحَ**) أي: بعد تحقق التَّصحيح. قوله: (**كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونه**) أي: ممَّا لم يكن رواته كذلك، إن قلتَ: هلَّا قال "كان" في الموضعين، أو قال "يكون" فيهما، وكيف يصحُّ الحكم بوقوع شيء في الماضي على تقدير وجود شيء في المستقبل؟

قلتُ[1]: "يعني فالحديث الذي يُطَّلع في المستقبل [ت49/ب] على اتّصاف رواته بالصِّفات المذكورة يُحكم[2] له بتقرر صحَّته في جميع الأزمنة الماضية، ويستمرُّ كذلك، ولو أتى بالماضي فيهما أو المضارع فيهما، لم يُفِدْ ذلك".

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[3]: «هذا شيء لا ينضبط، ولم يعتبروه في الصَّحابة». اهـ

أمَّا عدم الانضباط فلا يضرُّ، فإنَّ فوق كلِّ ذي علم عليم، مع أنَّ طريق الانضباط هو الاعتبار، والمقايسة، كما نقلناه عن العراقي[4].

وأمَّا قوله: "ولم يعتبروه في الصَّحابة"، فإن أراد أنه في نفس الصَّحة فمسلَّم، إذ الصَّحابة كلُّهم عدول على الصَّحيح، وإن أراد أنه لا فرق بين الخلفاء الأربعة، وبين غيرهم من الأصحاب كالأعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل الأعقاب حتى قال ﷺ لهم: (ويل للأعقاب من النار)[5]، فهو خارج عن دائرة الصواب.

* * *

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي انظر: اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.686

(2) في (ق)، تحكم.

(3) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.51

(4) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج1 ص.335

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 44) برقم: (165) (كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب)، ومسلم في «صحيحه» (1 / 148) برقم: (242) (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[أَصَحُّ الأَسَانِيدِ]

فمِنَ الرُّتبةِ العُليا في ذلك ما أَطْلَقَ عليه بعضُ الأئمَّةِ أنه أصحُّ الأسانيدِ. .....

قوله: (**مَا أَطْلَقَ عَلَيهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أنه أَصَحُّ الأسَانِيدِ**) اعلم أنَّ من أجلِّ المرتبة العُليا ما اختاره البخاري أنه أصحُّ الأسانيد، وهو مالك عن نافع عن ابن عمر، ثمَّ الشَّافعي عن مالك، ثمَّ أحمد عن الشَّافعي، وهذه السِّلسلة هي سلسلة الذَّهب[1]، وهي أعزُّ عندهم من الكبريت الأحمر، ولم يُوجَد بها إلَّا حديث واحد في مسند أحمد مع كبره.

قال أحمد: حدَّثنا الشَّافعي قال: حدثَّنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النَّجش[2]، ونهى عن حَبَلِ الحَبَلَةِ[3]، ونهى عن المزَابَنَة[4])[5] وأخرجه البخاري من حديث مالك مفرقاً[6].

---

[1] للحافظ ابن حجر جزء مفرد في جمعها اسمه: «سلسلة الذهب». وهو مطبوع بتحقيق عبد المعطي قلعه جي.

[2] النجش – بفتحِ النُّون وسكون الجيم – هو: الزِّيادة في ثمن السِّلعة ممَّن لا يريد شراءَها ليقع غيره فيها، سُمِّي بذلك لأنَّ النَّاجش يُثير الرَّغبة في السِّلعة، ويقعُ ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت 1379هـ. ج.4 ص.355

[3] حبل الحبلة هو: البيع بثمن مُؤجّل إلى أن تلد النَّاقة، ويلد ولدها، وقال آخرون: هو بيع ولد النَّاقة الحامِل في الحال، وهذا البيع باطل على التَّفسيرين، أمَّا الأوَّل: فلأنه بيع بثمن إلى أجلٍ مجهول، والأجل يأخذ قسطًا من الثَّمن، وأمَّا الثَّاني: فلأنه بيع مَعدوم ومجهول وغير مملوك للبائعِ وغير مقدور على تسليمه والله أعلم. انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ. ج10 ص.155

[4] المُزَابَنَة هي: بيع من بياعات الغرَر، مشتق من الزَّبْن، وهو الدّفع كأنَّ كلًّا من المتبايعين يدفع الآخر عن حَقه، وقيل: هي بيع الرطب فِي رؤوس النّخل بالتمر انظر: العسقلاني، فتح الباري. ج.1 ص.126

[5] أخرجه كاملاً بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (104/10) برقم: (5862).

[6] أخرجه البخاري مفرقاً في «صحيحه» (3 / 69) برقم: (2139) (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، (3 / 69) برقم: (2142) (كتاب البيوع، باب النجش)، (70/3) برقم: (2143) (كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة)، (73/3) برقم: (2171) (كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام).

كالزُّهْرِي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. .....

قال البُلْقيني[1]: «وأبو حنيفة وإن روى عن مالك – كما ذكره الدَّارقطني – فلم تشتهر رواية عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه».[2]

قوله: (**كالزُّهْرِيِّ**) هو ابن شهاب أبو بكر الحافظ[ت50/أ] القرشيُّ المدنيّ، إمام تابعي، متَّفق على جلالته وإتقانه.

قوله: (**عَنْ سَالِمِ بِنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمَر**) أحد الفقهاء السَّبعة[3]، ثبت، عدل، فاضل.

قوله: (**عَنْ أَبِيهِ**) أي عبد الله بن عمر بن الخطَّاب. والمعنى: أصحُّ الأسانيد المنتهية إلى ابن عمر هو هذا، عند أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُويَه[4].[5]

---

[1] البُلقيني –بضم الباء– هو: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ، شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث، والفقه، أصله من عسقلان، وكانت ولادته في القاهرة سنة 791هـ، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي وهو على القضاء سنة 868هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م. ج.3 ص194

[2] البلقيني، عمر بن رسلان (ت: 805هـ)، محاسن الاصطلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف. ص.155

[3] الفقهاء السَّبعة: لقب يطلق على سبعة من أكابر التابعين المتعاصرين في مدينة رسول الله ﷺ وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والسابع مختلف فيه قيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة. ج.2 ص.708

[4] إسحاق بن راهُويَه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظليّ، التميمي، المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، ولد في 161هـ، وتوفي 238هـ، وهو أحد كبار الحفاظ، وطاف البلاد لجمع الحديث، وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه أي: ولد في الطريق. له تصانيف منها: «المسند». انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ. ج.1 ص.216

[5] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.15

وكمحمَّد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ بن عَمْرٍو، عن عليّ، وكإبراهيمَ النَّخَعِيّ، عن علقمةَ، عن ابن مسعود، ودونها في الرُّتبةِ: كرواية بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه أبي موسى وكحَمّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس.....

قوله: (**وكمحمَّد بنِ سِيرِين**)[1] أي: الأنصاري، البصري، التَّابعي الشهير بكثرة الحفظ والإتقان، وتعبير الرُّؤيا، كان لا يرى الرُّواية بالمعنى، أخرج حديثه الأئمَّة السَّتة، وسيرين مولى أنس رضي الله عنه، وكاتَبه على عشرين ألفاً، فأدَّاها وعُتق، وكان له أولاد ستَّة كلُّهم نجباء محدِّثون.

قوله: (**عَنْ عَبِيدَةَ**)[2] بفتح العين وكسر الموحدة، السَّلماني بسكون اللَّام، نسبة لسلمان حيٌّ من مراد، والمحدِّثون يفتحون اللَّام، قاله ابن الأثير[3]، الكوفي التَّابعي، فهو من رواية الأقران. قوله: (**ابنِ عَمرو**) بالواو في آخره. قوله: (**عَنْ عليّ**) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه قاله: علي بن المديني[4] وعمرو بن علي الفلَّاس[5] وغيرهما إنه أصحُّ الأسانيد[6].قوله: (**وكإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ**)[7] نسبة إلى نَخع بفتح النون والخاء المعجمة، قبيلة من اليمن، ابن أخت علقمة. قوله: (**عَنْ عَلْقَمَةَ**)[8] هو ابن قيس أبو شبل النَّخعي، راهب أهل الكوفة، صاحب ابن مسعود، ولد في حياة النَّبيِّ ﷺ، ثقة، ثبت، فقيه، عابد.

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.4 ص.606.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط:1، 1986م. ص.379.

[3] ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ) اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت. ج.2 ص.127.

[4] علي بن المديني هو: حافظ العصر، أبو الحسن: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم المديني، ثم البصري، صاحب التصانيف، ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 234هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.13.

[5] هو: عمرو بن علي بن بحر بن كُنيز الباهلي، أبو حفص: البصري، الصيرفي، الفلّاس، كان من حفاظ الحديث الثقات، وقد صنف «المسند» وهو إمام متقن، توفي سنة 249هـ. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب. ج.8 ص.81.

[6] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.15.

[7] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.90.

[8] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.397.

.....

قوله: (**عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، وهذا قول النَّسائي ويحيى بن معين[1] [2]، ومن أهل هذه المرتبة ابن شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قاله الشَّيخ أبو الأمداد إبراهيم اللَّقاني[3] في شرحه على النُّخبة[4]. قوله: (**وَدُونها**) أي: دون المرتبة العليا. [ت50/ب] قوله: (**كَرِوَايَةِ بُرَيد**) بضم الموحدة مصغَّراً. قوله: (**عَنْ جَدِّهِ**) أي: عن جد بريد. قوله: (**عَنْ أَبِيهِ**) أي: أبي جدِّه. وقوله: (**أَبِي مُوسَى**) أي: الأشعري، عطف بيان لأبيه. قال تلميذه[5]: لقائل أنْ يقول: "إن كان بُريد بن عبد الله تامَّ الضَّبط فلا يصحُّ جعله في الرتبة الدُّنيا، وإن لم يكن تامَّ الضَّبط فليس حديثه بصحيح، فلم يدخل في أصل المقسَّم". اهـ.

قلت[6]: هو تامٌّ، وغيره أتمُّ، وحديثه صحيح، وحديث غيره أصحُّ، وبُريد ثقة عدل، يخطئ قليلاً، فلأجل خطئه – وإن قلَّ – نزل عن أهل الرُّتبة العليا، ولقلَّته ارتفع عن أهل المرتبة الدنيا، ولثبوت تمامِّ الضَّبط في الجملة، عُدَّ حديثه في الصَّحيح، ومثل هذا إشكالاً وجواباً يجري في حمَّاد، وكذلك سهيل والعلاء". قوله: (**وكحمَّاد بنِ سَلَمَة**)[7] البصريُّ، ثقة ثبت، إلَّا أنه تغير حفظه بأخرة. قوله: (**عَنْ ثَابِتٍ**)[8]هو البُناني ثقة عابد.

---

[1] هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد، البغدادي، أبو زكريا، ولد 158هـ، من أئمة الحديث، ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي "بسيد الحفاظ"، وقال العسقلاني: "إمام الجرح والتعديل". وقال ابن حنبل: "أعلمنا بالرجال". توفي بالمدينة 233هـ، له مؤلفات في علم الحديث منها: «التَّاريخ» و«العلل» و«الكنى والأسماء». انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج.31 ص.543.

[2] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص16.

[3] هو: أبو الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللَّقاني، برهان الدين، إمام فاضل، متصوف، مصري، مالكي، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر، توفي 1041هـ، بقرب العقبة عائداً من الحج، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: «قَضَاء الوطر في نزهة النّظر فِي توضيح نخبة الفِكر» لِلحَافِظِ ابن حجر. انظر: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية المعارف الجلية، استانبول 1951م. ج.1 ص.30.

[4] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.692.

[5] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.52.

[6] الكلام لإبراهيم اللقاني وليس للمحشي، انظر: اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.694.

[7] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.178.

[8] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.132.

ودونها في الرُّتبةِ: كسُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، فإنَّ الجميعَ شَمِلَهُم اسمُ "العدالةِ والضَّبطِ"، إلا أنَّ المرتبةَ الأولى فيهم مِنَ الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها.....

قوله: (**ودُونها**) الظَّاهر دونه، أي: دون دونها. قوله: (**كسُهَيلٍ**)[1] بالتَّصغير، صدوق، تغير حفظه بأخرة، وأبوه أبو صالح هو ذكوان السَّمان الزَّيات، ثقة ثبت[2].

قوله: (**وكالعَلاءِ**)[3] بفتح العين، صدوق، ربَّما وهم، وأبوه عبد الرَّحمن ثقة[4]، ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة أسماء الرِّجال وطبقاتهم، وتفصيل فضائلهم وصفاتهم. قوله: (**فإنَّ الجَمِيعَ**) أي: جميع من ذُكر ممَّن هو أعلى المراتب، ومن هو في دونها وأدونها وغيرهم.

قوله: (**يَشْمَلُهُم اسْمُ العَدَالَةِ والضَّبْطِ**) أي: أصلهما الكافِيَين في أصل الصِّحة، والمراد بالضَّبط، تمام الضَّبط[5] واللَّام للعهد، أو المضاف محذوف بقرينة ما سبق، فلا يَرِدُّ ما قاله التّلميذ[6]: «هذا ظاهر في أنَّ المعتَبر في حدِّ الصَّحيح مطلق الضَّبط، لا الموصوف بالتَّمام».

قوله: (**إلَّا أنَّ لِلْمَرْتَبَةِ الأُولَى**) وفي نسخة: "في المرتبة الأولى"، وفي نسخة: "إلَّا أنَّ المرتبة الأولى فيهم".

قوله: (**مِنَ الصِّفَاتِ المرَجِّحَةِ**) هي زيادة العدالة والضَّبط[ت51/أ] يعرفها الحذَّاق من أهل الحديث.

قوله: (**رِوَايَتهم**) أي: المذكورين في الطَّبقة العليا. قوله: (**على الّتِي تَلِيهَا**) أي على رواية المرتبة التي...إلخ.

---

(1) العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.259.

(2) العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.203.

(3) العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.435.

(4) العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.353.

(5) سقطت من (ق).

(6) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.52.

وفي التي تَليها من قوَّةِ الضَّبطِ ما يقتضي تقديمَها على الثَّالثة، وهي –أيْ: الثَّالثةُ– مُقَدَّمَةٌ على رواية مَنْ يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ به حَسَنًا، كمحمَّدِ بنِ إسحاقَ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن جابر، وعَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه. وقِسْ على هذه المراتبِ ما يُشْبهها، والمرتبةُ الأولى هي التي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أنها أصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإطلاقِ لترجمةٍ معينةٍ منها.....

قوله: (**مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ**) يعني: وزيادة العدالة. قوله: (**وهي**) أي: المرتبة الثَّالثة. قوله: (**مَنْ يُعَدُّ**) بصيغة المجهول. وقوله: (**ما**) نائب فاعل، وضمير يتفرَّد لمن، وضمير به لما. وقوله: (**حَسَناً**) مفعول ثانٍ، أي: يُعدُّ حسناً لذاته؛ لأنَّ مرتبة الصَّحيح فوق مرتبة الحسن، بل مقدَّمة أيضاً على رواية من [يُعدُّ][1] ما يتفرَّد به صحيحاً لغيره.

قوله: (**كمحمَّدِ**)[2] أي: من يُعدُّ المذكور كمحمَّد بن إسحاق بن يسار المدنيّ نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلِّس، ورُمِيَ بالتَّشيع والقدر. قوله: (**عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ**)[3] بلا واو، ابن قتادة بن النُّعمان الأوسي، وهو ثقة، عالم بالمغازي. قوله: (**وعَمْرُو**)[4] بالواو، وكعمرو بن شعيب، صدوق، وأبوه شعيب صدوقاً[5]. قوله: (**عَنْ جَدِّهِ**) أي: جدِّه الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: (**وقِسْ على هَذِهِ الْمَرَاتِبِ**) أي: العليا والوسطى والسُّفلى. وقوله: (**ما يُشْبهَهَا**) من أمثلة أخرى في الصِّفات المرجِّحة.

قوله: (**والْمَرْتَبَةُ الأُولَى...إلخ**) إنَّما أعادها ليرتبط بها قوله: "والمعتمد"...إلخ. قوله: (**مِنها**) أي: من التَّراجم بدلالة ترجمة، أو من المرتبة الأولى، يعني: من تراجمها، أو من الأسانيد.

---

[1] سقطت من (ق).

[2] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.467.

[3] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.286.

[4] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.423.

[5] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.267.

والحاصل: أنَّ القول المختار عند متأخِّري أهل الحديث، الإمساك عن الحكم على سند معيَّن بأنه أصحَّ الأسانيد مطلقاً، من غير تقييد بصحابيّ، أو بلد؛ لأنَّ تفاوت مراتب الصَّحيح مترتِّب على تمكُّن الإسناد من شروط الصِّحة، ويَعْسُر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال، من بين سائر الرجال في جميع الخصال، بل يعزُّ وجود أعلى درجات القَبول في كلِّ فرد من ترجمة واحدة بالنِّسبة[ت51/ب] بجميع الرُّواة الموجودين في عصره، فإن كان لا بدَّ من الإطلاق، فيقيِّد كلّ ترجمة بصحابيِّها، أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك التَّرجمة، بأن يُقال: أصحَّ أسانيد عمر: الزُّهري عن سالم عن أبيه عن جدِّه، وأصحَّ أسانيد المكيِّين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، فإطلاقهم هذا لا يستلزم أصحيَّة الحديث، بل ولا صحته في نفسه[1].

قال النَّووي في أذكاره[2]: «ولا يلزم من هذه العبارة صحَّة الحديث، فإنهم يقولون هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقلَّه ضعفاً». اهـ.

قوله: (**مَا أَطْلَق عليه الأَئِمَّة ذَلِكَ**) أي: أطلق عليه جنسهم أصحَّ الأسانيد. قوله: (**على مَا لَم يُطْلِقُوهُ**) أي: لا على عموم الأسانيد ومُطلَقِهَا، ومعنى ما لم يُطلقوه ما قيَّدوه بقولهم أصحُّ أسانيد فلان، أو أهل البصرة، أو ما لم يُطلقوا أصحَّ الأسانيد عليه، ففي العبارة حذف.

والحاصل: أنَّ فائدة بيان تفاوت مراتب الصَّحيح، وتفاوت مراتب نَقَلَته، التَّرجيح بالأعلى عند التَّعارض، وكذا بيان أصحِّ الأسانيد، فقد قال المصنِّف في كلام ردَّ به على ابن الصَّلاح: «وإن كنَّا نمنع الإقدام على الجزم، بأنَّ سنداً أصحَّ الأسانيد، فله عندي فائدةً جليلةً، تدخل في التَّرجيح، وهي أنا استفدنا من مجموع أقوالهم، أنَّ غير ما حكموا بأصحِّيَته مرجوح بالنِّسبة إليه، ولم يخالفهم غيرهم، فصارت مرجوحيَّة ما سكتوا عنه إجماعاً، فإذا وجدنا حديثاً قال أحد ممَّن تكلَّم في ذلك إنه أصحُّ الأسانيد، يخالفه حديث

---

[1] في (ق) نفسي، وهو تصحيف.

[2] النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1994م. ص.186.

.....

لم يقل أحد إنه مروي بأصحِّ الأسانيد، رجَّحنا الأوَّل؛ لأنَّ الكلَّ اتَّفقوا على كون الثَّاني مرجوحاً، بالنَّسبة إلى مجموع أقوالهم، ويُرجَّح ما قال اثنان منهم: إنه أصحُّ الأسانيد، على ما قال فيه ذلك واحد، لا تساوي رتبته رُتبَتهما، في النَّقد والإتقان». [ت52/أ] اهـ. كما نقله البِقَاعي عنه في حواشي شرح الألفية[1].

* * *

[1] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.96.

[الْمُفَاضَلَةُ بَينَ الصَّحِيحَينِ]

ويَلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ ما اتَّفقَ الشَّيخانِ على تخريجه بالنَّسبة إلى ما انفردَ به أحدُهما، وما انفردَ به البخاريُّ بالنَّسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ، لاتِّفَاقِ العلماءِ بعدَهما على تلقِّي كتابَيْهِما بالقَبولِ، واختلافِ بعضِهم في أَيِّهما أرجَحُ.....

قوله: (**ويَلْتَحِقُ بهذَا التَّفَاضُلِ...إلخ**) هو كالتَّوطِئة والتَّمهيد لقوله الآتي: "ومن ثمَّ قُدِّمَ صحيح البخاري"، والمراد بالتَّفاضل: التَّفاوت، أو ما يُستفاد من إطلاق كلٍّ من الخائضين في أصحِّ الأسانيد، بأنَّ ترجمة كذا أصحُّ، أو المراد به التَّفضيل بمعنى: التَّرجيح.

ولا يخفى أنه من جملة الالتحاق، أنَّ ما اتّفقا عليه وكان من المرتبة الأولى، كان مقدَّماً على ما اتّفقا عليه وكان من المرتبة الثَّانية، وكذا ما انفرد به أحدهما وكان من حديث أهل المرتبة الأولى، على ما انفرد به الآخر وكان من أهل المرتبة الثَّانية، وهلمَّ جراً.

ولكنه يُشكِل على إطلاقِهم أنَّ ما انفرد به البخاري مقدَّم، ويُجاب بما يأتي من أنه "قد يعرض للمَفُوقِ ما يُصيِّرُهُ فائقاً".

قوله: (**ما اتّفَقَ الشَّيخَانِ**) بقيد: بغير ما انتقده[1]الناس عليهما، وخرج بقوله: "على تخريجه"، أي سنداً[2] متَّصلاً مرفوعاً، ما لم يخرِّجاه كذلك من التَّعاليق، والتَّراجم، وأقوال الصَّحابة، والمفسِّرين، ممَّا هو في البخاري كثير، وفي مسلم قليل.

قوله: (**على تَلَقِّي كِتَابَيْهِمَا**) أي: على أخذهما والإقبال عليهما بالقبول. قوله: (**واخْتِلَافِ بَعْضِهِم**) أي: ولوُقوع اختلاف.

وقوله: (**في أَيِّهِمَا أَرْجَحُ**) قيل: الصَّواب في أنَّ أيُّهما أرجح، فإنَّ حرف الجر لا يدخل الجملة، وهذا الاختلاف لا يُوجِب عدم تفاضل ما اتَّفقا على غيره.

---

[1] في (ت)، انتقد.

[2] في (ق)، مسنداً.

فما اتَّفقا عليه أرجحُ مِنْ هذه الحيثيَّة مما لم يتَّفقا عليه، وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديم صحيحِ البخاري في الصِّحَّةِ، ولم يُوجَدْ عن أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِه.....

قوله: (**مِنْ هَذِهِ الحَيثيَّةِ**) ظاهره أن المراد بها: حيثيَّة الاتِّفاق. وقال تلميذه[1]: «أي: من حيث تلقّي كتابيهما بالقَبول، وقد يَعرِض عارض يجعل المفُوق فائقاً، قاله المصنِّف. قُلتُ: فيكون من حيثيَّة أخرى، وهو المفهوم من الحيثيَّة». اهـ. وهو حسن.

قوله: (**وقَدْ صَرَّحَ الجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ...إلخ**) إشارة إلى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم[2]، حذف المعمول[ت52/ب] ليُؤذِن بالعُموم، أي: على كلِّ ما سواه حتَّى الموطَّأ، وقول الشَّافعي[3]: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك». محمول على أنه قاله قبل وجود الصَّحيحين.

قوله: (**بِنَقِيضِهِ**) هو التَّصريح بتقديم غيره عليه في الصِّحة، أي: لم يصرّح أحد بذلك، ويُطلَق عليه النَّقيض في العرف، ولم يرد عدم تقديم البخاري على مسلم كما هو المتعارف، يدلُّ عليه قوله الآتي: "فلم يصرّح بكونه أصحَّ من صحيح البخاري".

فإن قيل: اختلاف بعضهم في أيِّهما أرجح، يُشعر بقول بعضهم في أرجحيَّة مسلم، فهذا تصريح بنقيضه. قلنا[4]: لعلَّ ما ذكره من اختلافهم، مبنيٌّ على إطلاقاتهم، وما يُفهَم من كلامهم، ولا يكون منهم تصريح بذلك، وما نُقِلَ عن الشَّافعي فقد عَلِمتَ آنفاً محمَلَه[5].

---

(1) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.53.

(2) هو: الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين: النيسابوري، من أئمة المحدثين، وصاحب الصحيح، وهو أحد الصحيحين، المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، ولد بنيسابور 204 هـ، ورحل في طلب العلم، وطاف على كثير من البلاد، وهو تلميذ الإمام البخاري، وقد لازمه وأخذ عنه، له مصنفات كثيرة غير الصحيح. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.12 ص.557.

(3) الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م. ص.150.

(4) الكلام للشيخ عليّ القاري وليس للمحشي. انظر: القاري، شرح نخبة الفكر، ص.268.

(5) في (س) مجملة، وهو تصحيف.

وأمّا ما نُقِلَ عن أبي علي النَّيسابوري أنه قال: "ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أَصَحُّ من كتاب مُسْلِمٍ" فلمْ يُصَرِّح بكونه أصحَّ من صحيح البخاري؛ لأنه إنَّما نفى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتاب مسلم، إذِ المنفيُّ إنَّما هو ما تقتضيه صيغةُ أَفْعَلَ مِنْ زيادةِ صِحَّةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مُسْلِمٍ في الصِّحَّةِ يمتازُ بتلك الزِّيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواةَ.....

قوله: (**وأمَّا ما نُقِل عن أبي عليّ النَّيسابوريّ**)[1] وهو شيخ الحاكم، وقد شذَّ أبو عليّ بهذه المقالة، وإن وافقه عليها بعض المغاربة، كذا قاله تاج السُّبْكي[2]، والأَدِيم: الجلد المدبوغ، والمراد منه هنا جرم السَّماء المشبه بأديم الحيوان. قوله: (**فلم يُصرِّح**) أي: ما نُقل، والإسناد مجازيٌّ، أو إلى أبو علي، وجواب "أمَّا" محذوف، وهذا تعليل للجواب، والمعنى: وأمَّا ما نُقل عنه فلا ينافي ما ذُكر؛ لأنَّ ذلك المنقول، أو المنقول عنه، لم يصرّح... إلخ.

قوله: (**لأنه إنَّما نَفَى...إلخ**) هذا مبنيٌّ على أنَّ النَّفي راجع إلى القيد. قوله: (**يَمْتَازُ**) أي: ذلك الكتاب المشارِك. وقوله: (**عَلَيهِ**) أي: على كتاب مسلم.

قوله: (**ولم يَنْفِ الْمُسَاوَاةَ**) فإن قلت: هذا إنَّما هو بحسب اللُّغة، وأمَّا بحسب العرف فينفي الأفضليَّة والمساواة معاً، والمفهوم العرفيُّ هو المعتبر والمتبادر من الكلام، كما حقَّق التفتازاني[3] في شرح المقاصد[4]، وصرح السَّيد في شرح المفتاح[5].

---

[1] هو: الحسين بن عليّ بن يزيد بن داود بن يزيد أبو عليّ الحافظ النَّيْسَابُورِيّ كان واحد عصره فِي الحفظ والإتقان والورع، مقدما فِي مذاكرة الأئمة، كثير التصنيف توفي سنة 349 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب العربي، بيروت، ط1، 2002م. ج.8 ص.622.

[2] السبكي هو: عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام السُّبْكي، الشافعي، أبو نصر، الإمام، الباحث، المؤرّخ، صاحب "طبقات الشافعية الكبرى"، ولد في القاهرة 727هـ، وانتقل إلى دمشق، وسكن فيها حتى وفاته 771هـ. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.3 ص.232.

[3] التفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة الشريعة، والعربية، والبيان، والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) 712هـ، وأقام بسرخس وتوفي فيها 793هـ، له كثير من الكتب، والحواشي انظر: الشوكاني، البدر الطالع. ج.2 ص.303.

[4] التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت: 793هـ)، شرح المقاصد، دار المعارف النعمانية،1981م. ج.5 ص.293.

[5] الجرجاني، شرح تلخيص مفتاح العلوم. ص356.

.....

قلتُ[1]: ليس بصريح بأنَّ مسلماً أصحُّ من البخاري لاحتمال أن يراد المعنى[ت53/أ] لغة، والمصنِّف في مقام المنع، فالحمل[2]على المعنى اللُّغوي كافٍ لنفي التَّصريح ومنعه.

قال البِقاعي في حواشي شرح الألفية[3]: «إنَّ هذه الصِّيغة غير متعيِّن في أنها دائماً لا تنفي إلَّا الرُّجحان، بل الحقُّ أنها تارة تُستعمل على مقتضى أصل اللُّغة فتنفي الزِّيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة أيضاً، وقد قال المحقق التفتازاني في أواخر شرح المقاصد[4] في بحث الإمامة في حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه أنه قال: رآني النَّبي ﷺ أمشي أمام أبي بكر فقال: (يا أبا الدَّرداء، تمشي أمام من هو خير منك في الدُّنيا والآخرة، ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النَّبيِّين أفضل من أبي بكر)[5] ما نصُّه: ومثل هذا الكلام وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير، لكنه إنَّما يُساق لإثبات أفضلية المذكور، ولهذا أفاد أنَّ أبا بكر أفضل من كلِّ من ليس بنبيٍّ، والسِّرُّ في ذلك، أنَّ الغالب من حال كلِّ اثنين، هو التَّفاضل دون التَّساوي، فإذا نفى أفضليَّة أحدهما تثبت أفضليَّة الآخر، وبمثل هذا ينحلُّ الإشكال المشهور على قوله ﷺ، أي: فيما رواه مسلم وأبو داود[6] والتِّرمذي[7] والنَّسائي وغيرهم عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (من قال حين يُصبح وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مئة مرَّة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضلَ ممَّا

---

(1) الكلام للشيخ عليّ القاري وليس للمحشي. انظر: القاري، شرح نخبة الفكر. ص.269.

(2) في (ت)، فما يحمل.

(3) البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.117-118.

(4) التفتازاني، شرح المقاصد. ج.5 ص.293.

(5) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (152/1) برقم: (135) والآجري في «الشريعة» (1844/4) برقم:(130).

(6) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني، أبو داود: الإمام الثبت، سيد الحفاظ، صاحب السنن، وهو أحد الكتب الستة، أصله من سجستان، ولد 202 هـ، ورحل في طلب العلم، وسمع الحديث من كبار المحدثين في الشام، والعراق، والحجاز، ومصر، وخرسان، وغيرها، وروى عنه كبار الحفاظ، كالترمذي والنسائي. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.127.

(7) الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، البوغي، الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، صاحب "الجامع "وغيره من المصنفات، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، طاف البلاد، وسمع خلقا من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.13 ص.270.

.....

جاء إلَّا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه)[1]، فالاستثناء بظاهره من النَّفي، وبالتَّحقيق من الإثبات، ويصير ذلك كالحديث الذي رواه البزَّار من رواية جابر الجُعفي عن أبي المنذر الجُهني رضي الله عنه قال: قلت يا نبيَّ الله، علِّمني أفضل الكلام.

قال: (يا أبا المنذر، قل لا إله إلا الله[ت53/ب] وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير مئة مرَّة في كلِّ يوم، فإنَّك يومَئِذ أفضل النَّاس عملاً، إلَّا من قال مثل ما قلت)[2] » اهـ.

ومن قَبيل حديث أبي الدَّرداء حديث البراء بن عازب: (ما رأيت من ذي لِمَّة[3] في حُلَّة حمراء، أحسنَ من رسول الله ﷺ) [4].

وقول الإمام أحمد[5]: «ما بالبصرة أعلم أو[6] أثبت من بشر بن المفضَّل، أمَّا مثله فعسى» يدلُّ على أنَّ نفي الرُّجحان غير متعيِّن، وإلَّا ما احتاج إلى الاستدراك.

---

[1] أخرجه مسلم في «صحيحه» (8 / 69) برقم: (2692) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) وأبو داود في «سننه» (4 / 485) برقم: (5091) (كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح) والترمذي في «جامعه» (5 / 459) برقم: (3469) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب) والنسائي في «الكبرى» (9 / 211) برقم: (10327) (كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر).

[2] أخرجه البزار في «مسنده» (398/2) برقم: (2090) وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (10/ 88).

[3] ذو لمة باللام المكسورة والميم المشددة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها ألَمَّتْ بالمنكِبين، فإذا زادت، فهي الجُمَّةُ انظر: السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي (ت: 1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2007م. ج.7 ص.100.

[4] أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 161) برقم: (5901) (كتاب اللباس، باب الجعد) ومسلم في «صحيحه» (7 / 83) برقم: (2337) (كتاب الفضائل، باب فِي صفة النبي ﷺ).

[5] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.99.

[6] في (ت) أي.

.....

قال المصنِّف[1]: «إنَّ عُرف زمانهم لم يكن مثل عرف زماننا، بل كان موافقاً للُّغة، كما في الحديث الذي رواه أحمد، والتّرمذي، وابن ماجه، والطَّبراني عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً: (ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء بعد النَّبيّين امرأً أصدق لهجة من أبي ذرٍّ)[2]، إذ ليس المعنى أنَّ أبا ذرٍّ أصدق جميع النَّاس بعد النَّبيّين، وإنَّما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصِّدق، ولم ينفِ أن يكون في النَّاس مثله في الصِّدق، وإلَّا لكان أصدق من الصِّدِّيق، وليس كذلك، بل قصارى أمره المساواة له».

قال المصنِّف[3] أيضاً: فإن قيل: «إنَّ العرف يقتضي في قولنا ما في البلد أعلم من زيد، بنفي من يساويه أيضاً، قلنا: لا نُسلِّم أنَّ عرفهم كان كذلك». قال تلميذه[4]: «يردُّ هذا قول النَّسفي في العمدة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (ما طَلَعَتْ شمسٌ ولا غربت بعد النَّبيّين على أحد أفضلَ من أبي بكرٍ رضي الله عنه)[5]، قال النَّسفي[6]: «فهذا يقتضي أنَّ أبا بكر أفضل من كلِّ من ليس بنبيٍّ». اهـ.

قال المصنَّف: «سلَّمنا، لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساوٍ، إذ هو مقام مدح ومبالغة، وهو يحتمل مثل ذلك، قال تلميذه: "فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر حينئذٍ، وهو خلاف القصد». اهـ[7] .

---

[1] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.99.

[2] أخرجه الترمذي في «جامعه» (6 / 134) برقم: (3801) (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) وابن ماجه في «سننه» (1 / 108) برقم: (156) (أبواب السنة، فضل أبي ذر)، وأحمد في «مسنده» (3 / 1372) برقم: (6630) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

[3] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.53.

[4] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.54.

[5] تقدم تخريجه (ص: 64).

[6] النسفي هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، كان إمامًا، فاضلًا، أصولياً متكلماً مفسرًا، محدثاً، فقيهاً، حافظاً، نحوياً، ولد بنسف 461 هـ، وإليها نسبته، وتوفي 537 هـ، بسمرقند، وكان يلقب بمفتي الثقلين، وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد قيل: له نحو مئة مصنف من أشهرها: «العقائد» المعروف بعقائد النسفي، و«نظم الجامع الصغير» في الفقه الحنفي، وغيرها الكثير. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي. ج1. ص.394.

[7] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.54.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربةِ، أنه فَضَّلَ صحيحَ مُسْلِمٍ على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجعُ إلى حُسْنِ السَّياق، وجَوْدَةِ الوضع والتَّرتيب.....

قيل: وهو غريب؛ لأنَّ كلام الشَّيخ أنَّ الفائدة[ت54/أ] قد تكون المبالغة، ولهذا صرَّح العلماء بأنه ليس بنصٍّ في أفضليَّة الصّدِّيق رضي الله عنه، ثمَّ إنَّ كلام النَّيسابوري مستثنى منه كلام الله عقلاً وشرعاً.

قوله: (**وكَذَلِكَ**) أي: مثل ما تقدَّم في عدم إفادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه.
قوله: (**ما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ**)[1] نقل أبو مروان الطُّبْني[2] أنَّ بعض مشايخه كان يفضِّل صحيح مسلم، قاله عنه البِقاعي[3]، وقصْده بعزوه لبعض المغاربة الردُّ على من عزاه لابن حزم[4].

قوله: (**فَذَلِكَ**) أي: فترجيح مسلم، وكان اللَّائق بالبحث أن يمنع أوَّلاً النَّقل، حتى يثبت بنصٍّ صريح، بطريق صحيح، ثمَّ يقول: لا نُسلِّم أنه فضَّله عليه، إذْ يمكن أن تكون عبارته تُوهم التَّفضيل، ففهم النَّاقل التَّفضيل، فجزم به بحسب فهمه ونقله عنه، وعند التَّحقيق لا تدلُّ عليه، كعبارة أبي عليّ، فقد فهم منها جماعة من الأكابر التَّفضيل كابن الصَّلاح، وتاج السُّبْكي وغيرهما، فإنهم نقلوا تفضيله، وعند التَّحقيق عبارته غير دالَّة عليه كما قاله المصنِّف، ثمَّ يقول: سلَّمنا، ولكن ذلك فيما يرجع...إلخ، ولعلَّه سلك طريق التَّنزُّل إن لم يكن النَّقل مسلَّماً.

---

[1] قال الحافظ ابن حجر في «نكته» وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا إلى الأصحية، بل هو لأمور ثم ذكرها. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح. ج.1 ص.282

[2] أبو مروان الطبني –بضم الطاء– هو: عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي، الحماني، عالم باللغة، والحديث، ولد 396 هـ، أصله من طبنة بالاندلس، رحل إلى المشرق وحج، وكتب عمن لقي من العلماء، وعاد فأملى كثيراً من تقييداته، توفي 457 هـ، في قرطبة. انظر: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت: 575هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1955م. ص.343.

[3] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.115.

[4] ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية " ولد بقرطبة 384 هـ، وتوفي فيها 456 هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و «المحلى»، و «الأحكام لأصول الأحكام». انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.184.

ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذَلك راجعٌ إلى الأصَحِّيَّة، ولو أَفصحوا به لردَّه عليهم شاهِدُ الوجودِ، فالصَّفاتُ التي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتاب البخاري أَتَمُّ منها في كتابِ مُسْلِمٍ وأَشَدُّ، وشرطُه فيها أقوى وأسَدُّ.....

قوله: (**ولم يُفْصِحْ**) أي: لم يبيِّن ولم يصرِّح. وقوله: (**مِنهم**) أي: من المغاربة. وقوله: (**بأنَّ ذَلِكَ**) أي: التَّفضيل. قوله: (**ولَو أفْصَحُوا به**) أي: كونه أصحَّ.

وقوله: (**لَرَدَّهُ**) أي: إفصاحهم. قوله: (**شَاهِدُ الْوُجُودِ**) أي: الوجود الشَّاهد بأرجحيَّة البخاري في الصِّحة على مسلم الذي إنكاره مكابرة.

قوله: (**فالصِّفَاتِ الّتِي تَدُورُ عليها الصِّحَّةُ**) هي التي تُوجَد الصِّحة حيث وُجِدَت، وتنتفي حيث انتفت، وهي: العدالة، وتمام الضَّبط، واتّصال السَّند، وعدم العلَّة، وعدم الشُّذوذ.

قوله: (**أَتَمُّ منها**) أي: من تلك الصَّفات[ت54/ب] الواقعة في كتاب مسلم، فالصِّفات مفضَّلة ومفضَّل عليها باعتبارين.

قوله: (**وشَرْطُهُ**) أي: البخاري بحسب ما عُلِمَ من صنيعه. قوله: (**فِيْهَا**) أي: في الصِّحة. قوله: (**أَقْوَى وأَشَدُّ**) أي: أقوى تمكُّناً في موصوفاتها.

* * *

[أوجه ترجيحِ صحيح البخاريّ على صحيحِ مسلم]

أمّا رُجْحانه من حيثُ الاتّصالُ: فَلِاشتراطِه أنْ يكونَ الرَّاوي قد ثَبَتَ له لِقاءُ مَنْ روى عنه ولو مَرَّة، واكتفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرَة، وأُلْزِمَ البخاريَّ بأنه يحتاجُ ألّا يَقْبَلَ العنعنةَ أصلًا.

قوله: (**أمَّا رُجْحَانه**) أي: صحيح البخاري. وقوله: (**فَلِاشْتِرَاطِهِ**) أي: البخاري نفسه، ففي الكلام شبه استخدام، هذا تفصيل لمجمل ما سبق من قوله: "فالصِّفَاتُ التي"...إلخ. قوله: (**ولو مَرَّة**) يعني: وإذا ثبت اللُّقي، فكلُّ ما روي عنه محمول على أنه سمع منه بلا واسطة، فهذا كمال ما يمكن أن يقال في الاتّصال، وإلَّا لكان مدلِّساً بعدم ذكره الواسطة، والغرض أنه لم يُعْرَف بالتَّدليس.

قوله: (**بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ**) أي: وإمكان اللُّقي، فبِحُسْنِ الظَّنّ حمل الرِّواية على الاتّصال، وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا، أو تشافها.

وحاصله[1]: أنَّ البخاري أشدَّ اتّصالاً من كتاب مسلم؛ لأنَّ مسلماً كان مذهبه أنَّ الإسناد المعنعَن، له حكم الاتّصال إذا تعاصر [المعَنعِن][2]والمعنعَن عنه، وأمكن اجتماعهما، والبخاري لم يحمله على الاتّصال حتَّى يثبت اجتماعهما ولو مرَّة واحدة، ولهذا قال النَّووي[3]: «وهذا المذهب يُرجِّح كتاب البخاري».

قوله: (**العَنْعَنَةُ**) أي: حديث العنعنة، هي مصدر عنعن الحديث، إذا رواه بلفظ عن فلان، عن فلان، من غير بيان للتَّحديث، أو الإخبار، أو السَّماع، على وتيرة البسملة والحمدلة، وفي بعض النُّسخ المعنعنة، أي: الأحاديث المروية بكلمة عن. قوله: (**أصْلاً**) أي: سواء كان عنعنة معاصر، أو عنعنة ملاقٍ؛ لأنَّ المقصود من اشتراط اللِّقاء السَّماع، فإنه كناية عنه، كما قاله شيخ الإسلام[4] وغيره. والعنعنة تحتمل عدم السَّماع، فما باله يقبل [ت55/أ] عنعنة الملاقي؟

---

(1) الكلام لعلي القاري وليس للمحشي انظر: القاري، شرح نخبة الفكر. ص.274.

(2) سقطت من (ق).

(3) النووي، المنهاج. ج.1 ص.14.

(4) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926 هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

وما أَلْزَمَهُ به ليس بلازمٍ؛ لأنّ الرَّاويَ إذا ثَبَتَ له اللّقاء مرَّةً لا يجري في رواياته احتمالُ ألّا يكونَ قد سَمِعَ منه، لأنه يَلْزَمُ من جريانه أنْ يكونَ مُدَلِّسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غير المُدَلِّس

قال البِقاعي[1]: «أي: إنَّ من ثبت له لقاؤه لشيخ، روى الأحاديث عن ذلك الشيخ بصيغة عن، يلزمه عدم ثبوتها؛ لاحتمال أن يروي ذلك الذي أتى بصيغة عن، عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له ما لم يسمعه منه». اهـ. قوله: (**ومَا أَلْزَمَهُ به**) والباء صلة على حدِّ قوله: "لا يَقْرَأْنَ بالسّور[2]".[3] قوله: (**فَلَا يَجْرِي في رِوَايَاته احْتِمَال أنْ لا يَكُونَ قَدْ سَمِعَ منه**) ومراده: أنَّ احتمال عدم السَّماع بعيد جداً، فوقع النَّفي على وجه الإطلاق لإرادة المبالغة، ويدل عليه تعليله بقوله: (**لأنه يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانه**) أي: جريان الاحتمال على تقدير وقوعه (**أنْ يَكُونَ الرَّاوي مدلِّساً**) وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه، والحال أنه ليس له سماع عنه. قوله: (**والْمَسْأَلَةُ**) أي: التي نحن فيها. قوله: (**مَفْرُوضَةٌ في غَيرِ الْمُدَلِّسِ**) على ما سيأتي: أنَّ عنعنة المعاصر محمولة على السَّماع إلَّا من المدلِّس؛ لأنَّ غيره لا يُطلِق ذلك إلَّا فيما سمعه، كما قال البِقاعي[4].

قال النَّووي في مقدِّمة شرح مسلم[5]: «فإنَّ عادتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلَّا فيما سمعوه إلَّا المدلِّس، ولهذا رَدَدْنَا رواية المدلِّس، فإذا ثبت التَّلاقي غلب على الظَّنِّ الاتّصال، والباب مبنيٌّ على غلبة الظَّنِّ، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التَّلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظَّنِّ الاتّصال». اهـ.[6]

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.715.

[2] في (ق) بالسهور، وهو تصحيف.

[3] هذا المثال جزء من بيت شعري يقول فيه: (هنّ الحَرائرُ لَا رَبّاتُ أخمرةٍ ... سودُ المحاجر لَا يقْرَأن بالسُّوَرِ) انظر: الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م. ج.3 ص.1236.

[4] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.415.

[5] النووي، المنهاج. ج.1 ص.128.

[6] يوجد كتاب للإمام ابن رُشيد الفهري في قضية السند المعنعن عند الإمامين البخاري ومسلم عنوانه: «السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» وهو مطبوع في مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة المنورة.

وأمّا رُجْحانه مِنْ حيثُ العدالةُ والضَّبطُ: فلأنّ الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم مِن رجالِ مُسلمٍ أكثرُ عددًا من الرِّجال الذين تُكُلِّمَ فيهم مِنْ رجالِ البخاري.....

وحاصل كلام المصنِّف[1]: أنَّ العنعنة، وإن كانت تحتمل عدم السَّماع، إلَّا أنها لا تحتمل هنا غير السَّماع، وإلَّا يلزم أن يكون الرَّاوي مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس؛ لأنَّ الكلام في الصَّحيح الذي هو من أقسام المقبول، والمدلَّس من أقسام المردود كما سيجيء.

وزبدته[2]: أنَّ المعنعَن متَّصل إذا أمكن لقاء الرَّاوي، والمروي عنه، مع براءتهما عن التَّدليس، ولَمَّا أورد البخاري المعنعَن [ت55/ب] في كتابه، ظهر لاشتراطه اللِّقاء دخل في قَبول المعنعَن، لا في عدم قبوله.

قوله: (**تُكُلِّمَ**) بصيغة الماضي المجهول في الموضعين، أي: طُعِن وقُدح وجُرح، وذلك كمَطَر الورَّاق[3]، وبقيَّة[4] وابن إسحاق[5]، ونعمان بن راشد[6] وغيرهم.

فإنَّ الذين انفرد البخاري بهم أربعمائة وخمسة وثلاثون، والمتَكلَّم فيه منهم بالضَّعف ثمانون، ومن انفرد مسلم بالإخراج له ستمائة وعشرون، والمتَكلَّم فيه منهم مئة وستُّون على الضِّعف، كذا ذكره السَّخاوي في شرح ألفية العراقي[7].

---

(1) الكلام لعلي القاري في وليس للمحشي. انظر: القاري، شرح نخبة الفكر. ص.276.

(2) الكلام لعلي القاري وليس للمحشي. انظر: القاري، شرح نخبة الفكر. ص.277.

(3) هو: مطر –بفتحتين– ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين. العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.534.

(4) بقية هو: بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي، أبو يحمد بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة 97هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.126.

(5) هو: إبراهيم ابن يوسف ابن إسحاق، ابن أبي إسحاق السبيعي، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة 98هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.95.

(6) هو: النعمان ابن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق سيء الحفظ، من السادسة. العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.564.

(7) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.45.

مع أنّ البخاريَّ لم يُكْثِرْ مِن إخراجِ حديثِهم، بل غَالِبهم من شيوخه الذين أَخذ عنهم، ومارس حديثَهم، بخلافِ مُسلمٍ في الأمرين .....

ولا شكَّ أنَّ التَّخريج عمَّن لم يُتكلَّم فيه أصلاً أولى من التَّخريج عمَّن تُكَلِّم فيه.

فإن قلتَ: ذِكْر هؤلاء الضُّعفاء ينافي التزامهما الصِّحة. قلنا[1]: لم يذكُراهُم على طريق الاحتجاج، بل على طريق المتابعة والاستشهاد، أو ذُكِروا فيهما لعلوِّ الإسناد، أو هم ضُعفاء عند غيرهما ثقات عندهما.

فإن قلتَ: الجرح مقدَّم على التَّعديل. قلنا[2]: هو مشروط ببيان السَّبب كما حكاه النَّووي[3] عن ابن الصَّلاح وأقرَّه، كذا قيل.

وقيل: لا يخفاك أنَّ مسلماً يذكُرهم في الأصول، والاحتجاجات بخلاف البخاري، وفيه نظر، فإنَّ البخاري أخرج لعكرمة[4] احتجاجاً، ويمكن الدَّفع، بأنَّ مسلماً يُكثر من ذلك بخلاف البخاري.

قوله: (**مِنْ إخْرَاجِ حَدِيثِهِم**) أي: الرِّواية عن الذين تُكلِّم فيهم، والمعنى أنَّ الذين انفرد بهم البخاري، ممَّن تُكلِّم فيه، لم يُكثر من تخريج أحاديثهم.

قوله: (**بَلْ غَالِبهم مِنْ شُيُوخِهِ**) أي من مشايخ البخاري الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم.

قوله: (**في الأَمْرَينِ**) الظَّاهر: أنه أكثر الإخراج عنهم، وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم، بل من المتقدمين، فرجال البخاري أقلُّ احتمالاً للتَّكلُّم من رجال مسلم.

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.716.

(2) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.716.

(3) النووي، المنهاج. ج.1 ص. 25.

(4) عكرمة هو: أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، روى له الجماعة، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا الا وهو يحتج بعكرمة، وقد وثقه جمع كبير من أهل العلم،كيحيى بن معين، والنسائي، والعجلي، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.5 ص.12.

وأمّا رُجحانه من حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلالِ: فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البخاري من الأحاديث أقلُّ عددًا ممَّا انْتُقِدَ على مسلمٍ، هذا مع اتّفاق العلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلمٍ في العلوم، وأعرفَ بصناعةِ الحديثِ منه، وأنَّ مُسلمًا تلميذُه وخِرّيجُه، ولم يزلْ يستفيدُ منه ويتَّبِعُ آثارَه، حتَّى لقد قال الدَّارقطنيُّ: "لولا البخاريُّ لَمَا راحَ مُسلمٌ ولا جاءَ".....

قوله: (**والإعْلَالِ**) بفتح الهمزة[ت56/أ]، جمع العلل، جمع العلَّة، أو بكسرها مصدر أعلَّ.

قوله: (**أَقَلُّ عَدَداً...إلخ**) فإنَّ الأحاديث التي انتُقدت عليهما، بلغت مئتي حديث، وعشرة أحاديث اختصَّ البخاري بثمانية وسبعين، ويشتركان في اثنين وثلاثين، وباقيها، وهو مئة، مختصٌّ بمسلم.[1]

قوله: (**في العُلُومِ**) أي: عموماً.

وقوله: (**وأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الحديثِ مِنه**) أي: من مسلم خصوصاً.

قوله: (**الدَّارقُطنيُّ**) بفتح الرَّاء، وضمِّ القاف، وسكون الطاء، نسبة إلى محلَّة بغداد، وهو إمام شهير وحافظ كبير، اسمه عليّ بن عمر بن أحمد، توفي سنة 385، قال أبو نصر بن ماكولا[2]: «رأيت في المنام كأنِّي أسأل عن حال الدَّارقطني في الآخرة، فقيل لي: ذاك يدعى في الجنَّة الإمام».[3]

قوله: (**لَولَا البُخَارِيُّ**) أي: وجوده.

(**لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ**) أي: ما ظهر في هذا الفنِّ ولم يضع فيه القدم[4]،لأنَّ الفضل لمن تقدَّم، والله أعلم.

---

[1] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.279.

[2] هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر، سعد الملك، أمير، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء، ولد في عكبرا (قرب بغداد) وسافر إلى الشام، ومصر، والجزيرة، وما وراء النهر، قتله غلمان له من الترك بخوزستان، خارجا من بغداد، طمعا بماله، من كتبه: «الإكمال» انظر: الزركلي، الأعلام. ج.5 ص.30.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.12 ص.418.

[4] في (ق) و (س) ولم يصنع فيه القوم.

.....

نقل ابن أبي جمرة الأندلسيّ[1] من شرَّاح الصَّحيح البخاري عن بعض الصَّالحين[2]: «أنَّ صحيح البخاري ما قُرِئ في شدَّة إلَّا فُرِّجت، ولا رُكِب به في مركب فغرقت، بل تنجو بفضل الله ورحمته، وجُرِّب ذلك مراراً فصحَّ، وكان مجاب الدَّعوة، وقد دعا لقاء ربه».

ويُروى عن البخاري أنه قال[3]: «رأيت النَّبي ﷺ كأنَّني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذبُّ عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصَّحيح».

وعن الفِرَبْرِيّ[4] قال[5]: «رأيت النَّبي ﷺ في المنام، فقال: أين تريد؟ فقلت: أريد البخاريَّ، فقال: أَقْرِئْهُ منّي السَّلام، وكان يقول: أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يحاسبني باغتياب أحد».

وعن عبد الواحد بن آدم قال: «رأيت النَّبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من أصحابه، فسلَّمت عليه، فردَّ عليَّ السَّلام، فقلت: ما وقوفك[ت56/ب] يا رسول الله ﷺ؟ فقال: أنتظر محمَّد بن إسماعيل البخاري، فلمَّا كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات في السَّاعة التي رأيت النَّبيَّ ﷺ».[6]

---

[1] هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة، الأزدي، الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي، أصله من الأندلس، ووفاته بمصر 695 هـ، واسم الكتاب الذي شرح به الجامع الصحيح للبخاري «بهجة النفوس». انظر: التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (1036هـ)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م. ص.216.

[2] العسقلاني، فتح الباري. ج.1 ص.13.

[3] العسقلاني، فتح الباري. ج.1 ص.7.

[4] الفربري هو: المحدث الثقة العالم، أبو عبد الله: محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، الفربريّ، أوثق من روى (صحيح البخاري) عن مصنفه، سمعه منه بفِرَبر مرَّتين، كان ثقة ورعاً، توفي سنة 320 هـ، وقد أشرف على التسعين. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط – تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م. ج.5 ص.160.

[5] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ج.2 ص.223.

[6] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج.2 ص.357.

[أصحُّ الأحاديث]

ومِنْ ثَمَّ أي: مِنْ هذه الحيثية، وهي أرجحيَّةُ شرطِ البخاري على غيره، قُدِّمَ صحيحُ البخاري على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث.....

قوله: (**ومِنْ ثَمَّ**) أي: ومن هذه الجهة، وهي أرجحيَّة...إلخ، قال البِقاعيُّ[1]: «الإشارة بـ "ثمَّ" إلى جهة تفاوت رُتَبِ الصَّحيح، بتفاوت أوصاف رواته، وغيرها من شروطه، ولا يحسُن أن يراد بالمتن جهة ما ذُكر في الشَّرح». اهـ.

قلت[2]: في نفيه الحُسن عمَّا قاله أستاذه من إساءة الأدب ما أنت به خبير، وما فعله الشَّارح حسن صحيح، لأنَّ جميع ما ذكره في شرحِ قوله: "وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف" كان تفصيلاً لما اندرج تحته بطريق الإجمال، وأَشعر به إشعاراً قوياً يقرُب من التَّصريح، ومن جملته: أنَّ رتبة صحيح البخاري أجلُّ وأعلى، وما ذاك إلَّا لأنَّ شرطَه أضيق، وتحرِّيه أحوط، وانتقاده أحزم، فأرجحيَّة شرط البخاري كانت من جملة الأوصاف المقتضية للتَّفاوت.

نعم، ما قاله المحشِّي بناؤه على الظَّاهر كما لا يخفى على أهل البصائر، ولكن بالنَّظر إلى الدَّمج، وبعدما جعل المتن والشَّرح كتاباً واحداً، فالإشارة إلى ما ذكر في الشَّرح أنسب؛ لأنه أقرب، ثمَّ لا يخفى أنَّ شرط البخاري هنا معناه المعتبر في رجاله الرَّاوي عنهم، وأنَّ شرطه الآتي معناه المعتبر في رجال الغير الرَّاوي ذلك الغير عنهم على قول.

قوله: (**قُدِّمَ صَحِيحُ البخاريّ**) أي: حال موافقة مسلم له وحال مخالفته؛ لأنَّ التَّقديم تارة يكون على غير صحيح مسلم، وتارة عليه وعلى غيره، ولا يخفى أنَّ التَّقديم في هذه المواضع إنَّما يكون عند التَّعارض، وتعذُّر الجمع كما مرَّ، ثمَّ إنَّ هذه التَّقديمات باعتبار الإجمال، وإلَّا "فقد يَعرض للمَفُوق ما يصيِّره فائقاً" كما سيأتي.

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.726.

[2] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.726.

.....

قال الزَّركشي[1]: «ومنه يُعلم أنَّ ترجيح كتاب البخاري إنَّما المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كلُّ فرد من أحاديثه على كلِّ فرد[ت57/أ] من أحاديث الآخر».[2] اهـ.

قال النَّووي[3]: «وجملة ما في البخاري سبعة آلاف حديث، ومئتان وخمسة وسبعون بالمكرَّر، وبحذفه أربعة آلاف». وتبع في ذلك ابن الصَّلاح.[4]

قال المصنِّف[5]: «وعددتها فبلغت بالمكرَّر سوى المتابعات، والمعلَّقات سبعة آلاف، وثلاثمئة وسبعة وتسعون، وبدون المكرَّر، ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر».

وجملة ما في مسلم كما قاله النَّووي[6]: «بإسقاط المكرَّر نحو أربعة آلاف». ويزيد بالمكرَّر على البخاري لكثرة طرقه، ولم يستوعب الشَّيخان الصَّحيح، ولا التزما استيعابه، وفاتهما كثير منه خلافاً لابن الصَّلاح، حيث زعم أنه لم يفتهما إلَّا النُّزر.[7]

قيل: وممَّا يبتَني على أصحيَّة الكتابين قول الحافظ الوائليّ[8]:« أجمع أهل العلم من الفقهاء، وغيرهم، أنَّ رجلاً لو حلف بالطَّلاق، أنَّ جميع ما في كتاب البخاري، ممَّا رُوِي عن النبي ﷺ قد صحَّ عنه ﷺ قال: لا شكَّ فيه أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حِبَالَته».[9]

---

[1] الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، ولد في مصر 745 هـ، وتوفي فيها 794 هـ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.8 ص.572.

[2] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1998م. ج1 ص.256.

[3] السيوطي، تدريب الراوي. ج1. ص.109.

[4] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.20.

[5] العسقلاني، فتح الباري. ج.1 ص.468.

[6] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.111.

[7] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.20.

[8] الوائلي هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السِّجْزيّ، الوائلي، البكري، الإمام علم السنة، أبو نصر: من حفاظ الحديث، أصله من سجستان، سكن مكة، وتوفي بها سنة444هـ، له كتب منها: «الإبانة عن أصول الديانة»، في الحديث. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.211.

[9] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.26.

.....

وفي النُّكَت[1]: «ما ذكره الوائلي من الحلف بالطَّلاق على نفي الشَّكِّ عن صحة ما في البخاري، لا يقتضي أنه لا شكَّ في صحته، ولا أنه مقطوع به؛ لأنَّ الطَّلاق لا يقع بالشَّكِّ».

وذكر العراقيُّ[2] في شرح مسلم له نحوه، فإنه حكى فيه عن إمام الحرمين: «أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنَّ ما في كتاب البخاري ومسلم، ممَّا حكمنا بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطَّلاق، ولا حنَّثته؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما».

ثُمَّ قال الشَّيخ أبو عمرو[3]: «ولقائل أنْ يقول: إنه لا يحنث، ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشَّكِّ في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى [ت57/ب] الإجماع.

ثمَّ قال: والجواب أنَّ المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً، وأمَّا عند الشَّكِّ فمحكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى هذا يُحمل كلام إمام الحرمين، فهو الأليق بتحقيقه». اهـ.

ففي الأوَّل لا يستحبُّ له الرَّجعة، وفي [الثَّاني][4]تستحبُّ احتياطاً، كما قال النَّووي في شرح مسلم[5].

وذُكِرَ في المدارك عن بعض عُدول المحدِّثين[6]: «أنه إذا حلف الإنسان أنَّ كلَّ ما وقع في الموطَّأ صحيح فإنه لا يحنث».

---

(1) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح. ج.1 ص.249.

(2) العزو للعراقي والصواب أنه من شرح النَّووي أنظر: النووي، المنهاج. ج.1 ص.19. والله أعلم.

(3) النووي، المنهاج. ج.1 ص.20.

(4) سقطت من (ت).

(5) النووي، المنهاج. ج.1 ص.21.

(6) القاضي عياض بن موسى البستي أبو الفضل (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م. ج.2 ص.72.

ثُمَّ صحيحُ مُسلمٍ، لِمُشاركته للبخاري في اتّفاق العلماءِ على تلقّي كتابه بالقَبول أيضًا سِوى ما عُلِّلَ.....

ونقل ابن فرحون[1] عن أبي زُرعة[2] أنه قال[3]: «لو حلف رجل بالطَّلاق على أحاديث الموطَّأ التي فيه أنها صحاح كلُّها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثاً». اهـ.

ولعلَّه يريد غير الصَّحيحين، فإنه إذا كان لا يحنث فيما في الموطَّأ فلا يحنث بما فيهما بالأولى.

قوله: (**على غَيرِهِ**) والمراد: على أحاديث غيره، التي لم تتواتر، ولم تعتضد بما يصيِّرُها فائقة، وإلَّا قُدِّمت عليه كما يأتي.

قوله: (**مِنَ الكُتُبِ المصَنَّفَةِ**) أي: قبله، كالموطَّأ، وبعده، كبقيَّة الصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد.

قوله: (**ثمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ**) أي: على ما حوى شرطهما وما بعده.

قوله: (**سوى ما عُلِّل**) أي: ما انتُقد، فالتَّعليل لُغوي ليشمل الشاذّ، والأحاديث المنتقدة وإن وُجِدت في البخاري أيضاً، لكن لَمَّا كانت قليلة بالنِّسبة إلى ما في مسلم لم يتعرَّض لها، ويمكن أن يكون قيداً لتقديم الكتابين.

قوله: (**ثمَّ**) أي: بعد الصَّحيحين. قوله: (**من حيثُ الأضحيَّة**) أي: لا من حيثُ اتّفاق الأئمَّة على التَّلقِّي[4]؛ لأنه مختصٌّ بهما.

---

[1] هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، أبو الوفاء: ولد بالمدينة الشريفة، ونشأ بها وتفقه وبرع، وصنّف، وجمع، وحدّث، وولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة حتى وفاته 799 هـ، له مصنفات منها: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب المالكي». انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.1 ص.52.

[2] أبو زرعة هو: الإمام حافظ العصر، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازي، أحد الأئمة المشهورين، والحفاظ المتقنين، قال إسحاق بن راهويه: كل حديث لايعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو زرعة أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان قل هو الله أحد. توفي بالري سنة 264 هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال. ج.19 ص.89.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب. ج1. ص.21.

[4] في (ق)، التقي وهو تصحيف.

ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحيَّة من حيثُ الأصَحِّيَّةُ ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأنَّ المرادَ به رواتهما مع باقي شروط الصَّحيحِ.....

قوله: (**ما وافَقَهُ شَرْطُهُمَا**) فيه نظر من جهة اللَّفظ والمعنى، أمَّا الأوَّل: فاللَّائق تقدير المضاف، أي: حاوي شرطهما؛ لأنَّ حذف الفعل هنا في غير محلِّه. وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ نسبة الموافقة للطَّارئ الأضعف [ت58/أ] أولى من نسبتها للطارئ الأقوى، ولا شكَّ في سبق شرطِهما وتقرُّرِهِ وقوَّته، ثمَّ التَّحقيق أنَّ قوله: "ثَمَّ"، ثَمَّ بتقدير الفعل معطوف على مجموع المقيَّد مع القيد، أعني على قوله: "من ثَمَّ قُدِّم صحيح البخاري"، لا على "قدم صحيح البخاري"، حتَّى لا يردَ عليه أنَّ تقديم مسلم وغيره ليس من هذه الجهة، وتقييد المعطوف بالقيد المقدَّم على المعطوف عليه، وإن كان الظَّاهر السَّابق إلى الفَهم في الخطابيَّات، كقولنا: يوم الجمعة سرت وزرت. لكنه ليس بقطعيّ؛ لجواز جعل القيد جزاء من المعطوف عليه كما نحن فيه، ثمَّ المراد ما وافق شرطهما اجتماعاً وانفراداً، فيقدَّم ما فيه شرطهما معاً، ثمَّ ما فيه شرط البخاري، ثم ما فيه شرط مسلم. قوله: (**لأنَّ الْمُرَادَ به**) أي: بشرطهما (**رُوَاتهمَا**).

واعلم أنَّ النَّاس اختلفوا في شرط الشَّيخين ما هو؟ مع اتّفاقهم على أنهما لم يصرِّحا بشرط، وإنَّما استُقرِئ من صنيعِهِما.

قال النَّووي[1]: «المراد بقولهم على شرطهما، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما». مع باقي شروط الصِّحة من الضَّبط، والعدالة، واتّصال السَّند، ونفي العلَّة القادحة، والشَّذوذ، وهما لم يخرجاه؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما، ومشى عليه ابن دقيق العيد، والذَّهبي[2] والمصنِّف.[3]

---

[1] السيوطي، تدريب الراوي. ج1. ص.137.

[2] الذهبي هو: محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، التركماني الأصل، الدمشقِي، أبو عبد الله: شمس الدّين الذهبي، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، مولده ووفاته في دمشق 673 هـ- 748 هـ، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة 741 هـ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة منها: «ميزان الاعتدال» في نقد الرجال، و«تاريخ الإسلام الكبير» و«الكبائر» و«سير أعلام النبلاء». انظر: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. ج.3 ص.315.

[3] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج1. ص.128.

.....

وقال محمد بن طاهر[1]: «شرطهما أن يخرِّجا الحديث المجمع على ثقة نَقَلَته إلى الصَّحابي المشهور".[2]

وقال الحازميُّ[3]: «شرط البخاري اتّصال الإسناد بالثِّقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وإنه قد يخرّج أحياناً عن أعيان الطَّبقة التي تلي هذه في الإتقان، ممَّن لم يلازموا لمن رووا عنه إلَّا ملازمة يسيرة، وشرط[ت58/ب] مسلم أن يخرّج حديث هذه الطَّبقة الثَّانية، وقد يخرّج حديث من لم يَسلم من غوائل الجرح كحمَّاد بن سلمة، وثابت البناني وأيوب.[4]

وقد يأتي إسناد ملفَّق من رجالهما فيُظنُّ أنه على شرطهما، والحق أنه ليس على شرط واحد منهما، مثاله: سماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس، فسماك على شرط مسلم فقط لم يخرّج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري لم يخرّج له مسلم، وأدقُّ من هذا أن يَشتمل على اثنين أحدهما ضعيف في الآخر، وقد أخرجا لهما، لكن لذلك المضعَّف من غير حديث من ضُعِّف فيه، وليس أيضاً على شرطهما، مثاله: هُشيم عن الزُّهري، وهمَّام عن ابن جريج، أخرج الشيخان لهم، لكن لهشيم من غير حديث الزُّهري، ولهمَّام من غير حديث ابن جُريج؛ لضعفهما فيهما، قاله الغزيّ ، ونقله البِقاعي في حواشيه على شرح الألفية عن المصنِّف أيضاً[5].

---

[1] هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، المقدسي، الشيبانيّ، أبو الفضل: رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث، مولده ببيت المقدس 448 هـ، ووفاته ببغداد 507 هـ، له كتب كثيرة، منها: أطراف الكتب الستة، وشروط الكتب الستة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748)، ميزان الإعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1963م. ج.3 ص.587.

[2] المقدسي، محمد بن طاهر (ت: 507هـ)، شروط الأئمة الستة، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م. ص.17.

[3] الحازمي هو: محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث، أصله من همذان، ولد 548 هـ، وتوفي في بغداد 584 هـ، من مؤلفاته: «شروط الأئمة الخمسة». انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج4. ص.105.

[4] الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (ت: 584هـ)، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1984م. ص.151-155.

[5] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.164-165.

ورواتهما قد حَصَلَ الاتّفاقُ على القَولِ بتعديلهم بطريق اللُّزومِ، فهُمْ مُقَدَّمُونَ على غيرِهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلّا بدليلٍ، فإنْ كانَ الخبرُ على شرطِهما معًا كان دونَ ما أخرجَه مُسلِمٌ أو مِثْلَه، وإنْ كان على شرطِ أحدِهما فَيُقَدَّمُ شرطُ البخاري وحدَه على شرط مُسلِمٍ وحْدَهُ تَبْعًا لأصل كلٍّ منهما.....

وسِرُّه: أنَّ هُشيماً كان رحل إلى الزُّهري فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤية ما كتب عنه، وكان ثمَّة ريح شديد، فذهبت بالأوراق من يد الرَّجل، فصار هُشيم يحدِّث بما عَلِق منها بذهنه من حفظه، ولم يكن أتقن حفظها، فوَهِم في أشياء منها، فضعِّف في الزُّهري بسببها[1].

فحاصله[2]: أنَّ الرَّاوي قد يكون ضعيفاً في راوٍ ثقة في غيره كهذا، وممَّن أغفل هذا القيد الحاكم[3] وغيره ممَّن خرَّجوا على شرطهما، فهي مزلَّة عظيمة، والله الموفق. فعليك بحفظه فإنه عزيز الوجود مع كثرة التَّداول، فلا تغفل.

قوله: (**بِتَعْدِيْلِهِم**) أي: بكونهم عدولاً. قوله: (**بِطَرِيقِ اللُّزُومِ**) يعني: أنَّ العلماء لَمَّا تلقَّوا كتابيهما بالقَبول، لزم أن يكون رجالهما على وصف العدالة؛ لأنهم لا يقبلون رواية غير[ت59/أ] العدل، فصارت العدالة بهذا الطَّريق مُتَّفَقاً عليها. قوله: (**فَهُم**) أي: البخاري ومسلم وصاحب شرطهما ورجالهما.

وقوله: (**مُقَدَّمَونَ على غَيرِهِم في رِوَايَاتهم**) أي: عند التَّرجيح بعلوِّ الإسناد، وأصحِّيَّة الكتب، وأرجحيَّة الرِّجال.

قوله: (**وهَذَا**) أي: ما ذُكر من التَّقديم على التَّرتيب المذكور. وقوله: (**أَصْلٌ**) أي: ضابط كلِّيٌّ. قوله: (**لا يُخْرَجُ**) بصيغة المجهول، أي: لا يجوز الخروج والعدول عنه...إلخ. قوله: (**إلَّا بِدَلِيلٍ**) أي: خارجي يدلُّ على جواز الخروج ويصرف عنه.

---

(1) العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج.11 ص.60.

(2) الكلام لإبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.733-734.

(3) الحاكم هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهمانيّ، النيسابوري، الشهير بالحاكم، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث، والمصنفين، مولده ووفاته في نيسابور 321- 405 هـ، من مصنفاته الشهيرة: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث». انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.17 ص.162.

قوله: (**دُونَ ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) لأنَّ تلقِّي الأمَّة بالقَبول لما في الكتابين، أو أحدهما مفقود[1] فيما جَمَعَ شرطهُما ممَّا في غيرهما، وعدالة الرُّواة المجمع عليها من حيث هي مُجمَع عليها، لا يساويها عدالة الرُّواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يخفى، كذا علَّله الغزّيُّ[2] والبِقاعي.[3]

قوله: (**أو مِثْلَهُ**) ربَّما يُوهم أنه إشارة إلى خلاف، وليس كذلك، وإنَّما تردَّد المصنِّف وجزم غيره بأنه دونه، ولعلَّ وجه الجزم فوَّت تلقِّي الأئمَّة بالقَبول، ووجه تردُّده أنَّ الدَّليل على تقديم كتاب مسلم تلقِّي الأمَّة بالقَبول، وقد قابله مجيئه على شرط البخاري، فتردَّد نظراً إلى الجهتين.

قوله: (**تَبَعاً لأَصْلِ كُلٍّ مِنهمَا**) أي: الشَّرطين، وهو الكتابان، أو الشَّيخين، وهو الكتابان أيضاً، قال المحقِّق ابن الهُمام[4] في شرح الهداية[5]: «وقول من قال أصحُّ الأحاديث ما في الصَّحيحين، ثمَّ ما انفرد به البخاري، ثمَّ ما انفرد به مسلم، ثمَّ ما اشتمل على شرطهما، ثمَّ ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكُّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحِّية ليست إلَّا لاشْتمال رواتهما على الشُّروط التي اعتبراها، فإذا فُرض وجود تلك الشُّروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحِّية ما في الكتابين[ت59/ب] عين التَّحكُّم».

---

[1] في (ق) منقول، وهو تصحيف.

[2] الغزيّ هو: محمد بن قاسم بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي، ولد في غزة 859 هـ ونشأ بها، وتلقى تعليمه في القاهرة وأقام بها حتى وفاته 918 هـ، من كتبه: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»، يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع. انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.8 ص.286.

[3] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.739-740.

[4] ابن الهمام هو: كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، ثمَّ الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلّامة، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، ولد بالإسكندرية 790 هـ، وكانت وفاته بالقاهرة 861 هـ، له مصنفات كثيرة منها: «شرح الهداية» في الفقه الحنفي سماه «فتح القدير»، و«التحرير» في أصول الفقه. انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ. ص.180.

[5] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي (ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م. ج.1 ص.445.

فخَرَجَ لنا من هذا سِتَّةُ أقسامٍ تتفاوتُ درجاتها في الصِّحَّةِ، وثَمّ قِسمٌ سابعٌ وهو ما ليس على شرطهما اجتماعًا وانفرادًا، وهذا التَّفاوتُ إنَّما هو بالنَّظر إلى الحيثيَّة المذكورة.....

قوله: (**مَنْ هَذَا**) أي: التَّرتيب أو تفاوت تلك المراتب.

قوله: (**سِتَّةُ أَقْسَامٍ**) ما رواه الشَّيخان، ثمَّ ما رواه البخاري، [ثمَّ ما رواه مسلم][1]، ثمَّ ما رُوي برجالهما معاً، ثمَّ ما رُوي برجال البخاري فقط، ثمَّ ما رُوي برجال مسلم فقط.

قوله: (**في الصِّحَّةِ**) على ترتيب سبق.

قوله: (**قِسْمٌ سَابِعٌ، وهُوَ مَا**) أي: حديث صحيح عند غيرهما من الأئمَّة المعتمدين، وليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما، بأن لا يخرِّجه من شيوخهما الذين اتّفقا فيه، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة[2]، ثمَّ ابن حِبان[3]، ثمَّ مستدرك الحاكم، وترتيب هذه الثَّلاثة في الأرجحية هكذا، قال السَّخاوي[4]: "ويظهر فائدة التَّقسيم عند التَّعارض".

قوله: (**إلى الْحَيثيَّةِ الْمَذْكُورَةِ**) وهي: الأصحِّيَّة، أو ما تدور عليه من الأوصاف المقتضية لها، أي: بالنَّظر إلى ذات الصَّحيح، وإلَّا فقد يعرض للمَفوق[5]...إلخ.

---

[1] سقطت من (ق).

[2] ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام إمام نيسابور في عصره، ولقَّبه السُّبكي بإمام الأئمة، مولده ووفاته في نيسابور 223 هـ – 311 هـ، رحل وحدث وصنف وأكثر من التصنيف، ومن أبرزها: «صحيح بن خزيمة»، و «التوحيد». انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.207.

[3] ابن حبان هو: الحافظ الإمام المحدث، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي من كبار علماء الحديث والجرح والتعديل، ولد في بست (من بلاد سجستان)270 هـ، وتوفي فيها بعد رحلة طويلة في طلب العلم، والتحديث 354 هـ، وهو أحد المكثرين من التصنيف منها: "المسند الصحيح" المعروف بصحيح ابن حبان، و «كتاب المجروحين»، وكتاب «الثقات». انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.89.

[4] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.289.

[5] أي: المرجوح.

[الحديثُ الصَّحيحُ المحتفُّ بالقرائنِ]

أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقَه بأمور أخرى تقتضي التَّرجيحَ، فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقَه، إذْ قد يَعْرِضُ لِلمَفُوْقِ ما يجعلُه فائقًا، كما لو كان الحديثُ عند مُسلِمٍ مثلًا، وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجة التَّواتُرِ، لكنْ حفَّته قَرينةٌ صار بها يُفيدُ العِلْمَ، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يخرِّجُه البخاري إذا كان فَرْدًا مطلقًا.....

قوله: (**أمَّا لُو رَجَحَ**) بفتح الرَّاء والجيم. قوله: (**بِأُمُورٍ أُخْرَى**) أي: بسبب أسباب أُخَر غير الأصحِّيَّة، وجملةُ "تقتضي" صفة أمور، أو حال منها. قوله: (**فإنه**) أي: ذلك القسم الرَّاجح بتلك الأمور.

قوله: (**يُقَدَّمُ على ما فَوقَهُ**) بأن يُعمل به ويترك الآخر، فلا يَرِدُ أنَّ الجزاء عينُ الشَّرط، إنْ ضُبِطَ، لو رجح على أنه من التَّرجيح. قوله: (**إذْ قَدْ يَعْرِضُ**) أي: يُظهر علَّة ليُقدَّم على ما فوقه، لا يقال: فيه تعليل الشَّيء بنفسه؛ لأنَّا نقول: المعلَّل في الحكم الجزئي، والمعلَّل به في حكم الكلِّيّ، فكأنه[1] قال: يُقدَّم هذا الفرد على ما فوقه[2]، لأنه من أفراد هذه الكلِّيَّة، وهي كلُّ مَفُوقٍ عُرِضَ له ما يجعله فائقاً قُدِّم على غيره.

قوله: (**قَاصِرٌ...إلخ**) صفة موضِّحة. قوله: (**حفَّته**) أي: أحاطته قرينة، أي: جنس قرينة، كأن يوافقه على تخريجه مشترطو الصِّحة. قوله: (**يخرِّجُهُ** [ت60/أ] **البُخَارِيُّ**) بل ما خرَّجاه كما صرح به السَّخاوي.[3]

قوله: (**فَرْداً**) قيل: اعْتَبَرَ الشُّهرة في حديث مسلم المحتفّ بالقرائن، والفرديَّة في حديث البخاري؛ لأنَّ تقديم الأوَّل على الثَّاني في هذه الصُّورة متيقِّن، بخلاف ما إذا كان الأوَّل عزيزاً، أو غريباً، أو كان الثَّاني عزيزاً، أو مشهوراً. وقوله: (**مُطْلَقاً**) بيان للإطلاق، وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنِّسبيِّ، كما ظُنَّ بناء على المتبادر إلى الفَهم فالأولى تركه؛ لأنه يُوهم خلاف المقصود.

---

[1] في (ق) فإنه.

[2] في (ق) فوق.

[3] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.62.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرِّجاه من ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونها أصحَّ الأسانيدِ، كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، فإنه يُقَدَّمُ على ما انفردَ به أحدُهما مثلًا، لا سيّما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مَقَالٌ.....

قوله: (**مِنْ تَرْجَمَةٍ**) أي: بعض ترجمة. قوله: (**كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ...إلخ**) قال ابن المهدي[1]: "لا أُقدِّم أحداً على مالك في صحة الحديث"[2].

وقيل: روى أحمد عن الشَّافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصحَّ الحديث في الدنيا، ويسمَّى سلسلة الذهب كما مرَّ.

قوله: (**فَإنه**) أي: الحديث الموصوف بكونه أصحَّ الإسناد.

قوله: (**على ما انْفَرَدَ به أَحَدُهُمَا**) فضلاً[3] عمَّا انفرد به غيرهما.

وقضيَّة قوله هذا: أنَّ أصحَّ الأسانيد لا يقدَّم على ما اتّفقا على إخراجه، ممَّا ليس هو من أصحِّ الأسانيد، بملاحظة أن يوجد في الاتفاق ما يعادل هذا، فعلى هذا لا حاجة إلى قوله: "مثلاً"، لكن اقتضى كلام شيخ الإسلام، أنَّ الموصوف بأنه أرفع الأسانيد، ولو لم يكن في أحد الكتابين، مُقدَّم على المتَّفق عليه.

قوله: (**في إسْنَادِهِ**) أي: إسناد ما انفرد به أحدهما.

قوله: (**مَقَالٌ**) أي: بطعن، وإن كان عنه جواب؛ لأنَّ من تُكلِّم فيه في الجملة، ليس كمن لم يُتكلَّم فيه أصلاً.

---

[1] ابن مهدي هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، كان إماماً، حجَّةً، قُدوةً في العلم والعمل، مولده ووفاته في البصرة 135 هـ – 198 هـ، قال الشافعيّ: "لا أعرف له نظيراً في الدنيا". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.9 ص. 192.

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ. ص. 25.

[3] في (ق) فضد، وهو تصحيف.

.....

واعلم أنَّ مُختار النَّووي[1]: أنَّ التَّصحيح في الأزمنة المتأخِّرة ممكن للمتمكِّن المطَّلع.

ومختار ابن الصَّلاح[2]: أنه ليس بممكن؛ لبعد الطُّرق، وتعذر الاطِّلاع على أحوال رجالها، ولتحرِّي المتقدِّمين، وشدَّة فحصهم، مع ظنِّ أنه لو صحَّ لما[ت60/ب] أهملوه؛ لأنَّ ما من إسناد إلَّا وفيه من اعتمد على كتابه، ولم يلاحظ ضبطاً ولا إتقاناً، فالاعتماد في معرفة الصَّحيح، والحسن على ما في تصانيف الأئمَّة المشهورة، التي سلمت من التَّغيير والتَّحريف.

وقال المصنِّف[3]: «إنَّ النَّسائيَّ مثلاً إذا روى حديثاً في سننه ولم يعلِّله، وجمع إسناده شروط الصِّحة، ولم يطلع المحدِّث العارف على علَّة فيه، فلا مانع من الحكم بصحته، وإن لم ينص عليها أحد من المتقدِّمين، مع أنَّ أكثر [رواته][4]رواة الصَّحيح». اهـ. وسبقه له العراقي[5].

* * *

(1) السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.157.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.16-17.

(3) العسقلاني، النكت. ج.1 ص.272.

(4) سقطت من (ق).

(5) العراقي، التقييد والإيضاح. ص.23.

[الباب الثاني: الحديثُ الحسَنُ]

فإنْ خَفَّ الضَّبطُ.....

قوله: (**فإن خفَّ الضَّبط**) عطف على ما سبق بالمعنى، لأنَّ تقدير الكلام، أنَّ الصَّحيح ما تمَّ ضبط راويه مع سائر شروطه، فمفهومه أنه إذا لم يكن الضَّبط تامَّاً لا يكون الحديث صحيحاً، وهو يحتمل أنه حينئذٍ حسن أو ضعيف، فبيَّنه أنه حسن بقوله: "فإن حفَّ الضَّبط" أي: ضبط الرَّاوي المشتَلْزِمِ لضبط المرويِّ، بأن كان دون تامِّ الضَّبط، وفوق الرَّاوي الضَّعيف الفاحش الخطأ.

وناقش تلميذُه بقوله[1]: «لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأنَّ الخفَّة المذكورة غير منضبطة». اهـ.

ويمكن دفعه بأنَّ انضباطه مبنيٌّ على العرف، أو على الشُّهرة،كما قالوا في العدالة، وقد مرَّ جوابه تفصيلاً.

اعلم أنَّ الخطَّابيَّ[2] عرَّف الحسن بأنه[3]: «ما عُرف مخرجُه واشتهرت رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّة الفقهاء». اهـ.

وردَّه ابن الصَّلاح بإجماله[4]، وابن دقيق العيد بِصدقِه على الصَّحيح، قال[5]: «فكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصَّحيح».

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.59.

[2] الخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان من نسل زيد بن الخطاب، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظا، فقيها، مبرزا على أقرانه، من أهل بست (من بلاد كابل)، وبها كانت ولادته ووفاته 319 هـ – 388 هـ، من مصنفاته: «معالم السنن»، «إصلاح غلط المحدثين». انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. ص.404.

[3] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388)، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، ط1، 1932م. ج.1 ص.6.

[4] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.30-31.

[5] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية، بيروت130. ص.7.

.....

وردَّ هذا الاعتذار التَّاج التَّبريزي[1] : بأنَّ ابن دقيق العيد صرَّح[2]: «بأنَّ الصَّحيح أخصُّ، والحسن أعمُّ، ودخول الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ، والتَّقييد بما يُخرِجُه[ت61/أ] عنه مخلٌ بالحدِّ». قال العراقي[3]: «وهو اعتراض متَّجَه».

وأُجِيبَ: بأنَّ اعتراض ابن دقيق العيد، هو ما اقتضاه كلام الخطَّابيِّ من تقابل الصَّحيح والحسن والضَّعيف، كما يظهر من تقسيمه الحديث إلى الثَّلاثة، ثمَّ تعريفه كلاً منها، فلا يتَّجه ردُّ التبريزي.

وقد قال الحافظ ابن حَجر[4]: «إنَّ الحقَّ هو أنَّ الصَّحيح والحسن متباينان، لا يَصدُق أحدهما على الآخر البتة».

والمخرَج هو الموضِع الذي خرج منه الحديث، وهو كونه شاميّاً مكّيّاً بصريّاً، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ، وقد اشتهر برواية حديث أهل بلدة، كقتادة[5] في البصريّين، فإنَّ حديث البصريّين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتّصال، والمراد بالشُّهرة: الشُّهرة بالعدالة والضَّبط.

وقال التِّرمذيُّ في آخِر "جامعه"[6]: «وما ذُكر في هذا الكتاب من حديث حسن، فإنَّما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، فكلُّ حديث يُروى ولا يكون راويه متهماً بكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويُروى

---

[1] التبريزي هو: عليّ بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر، الأردبيلي، التبريزي، أبو الحسن: تاج الدين، من علماء الشافعية، ولد في أردبيل (بأذربيجان) 677 هـ، وصنف فِي التَّفسير، والحديث، والأصول، توفي في القاهرة 746 هـ، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ج.10 ص.137.

[2] التبريزي، علي بن أبي محمد (746هـ) الكافي في علوم الحديث، تحقيق: مشهور بن حسن، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ. ص.166-167.

[3] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي. ج.1 ص.151.

[4] اللقاني، قضاء الوطر. ص.752.

[5] قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.453.

[6] الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، جامع الترمذي، دار الغرب الإسلامي. ج.6 ص.251.

من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن». اهـ. وسيأتي من المصنِّف ما يتعلَّق بهذا.

وقال ابن الجوزيّ[1] في العلل المتناهية وفي الموضوعات[2]: «الحديث الذي فيه ضَعف قريب محتَمل هو الحديث الحسن». ولم يسمِّ ابن الصَّلاح قائل هذا القول، بل عزاه لبعض المتأخرين[3]، وأراد به ابن الجوزي، واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحدِّ، بأنه ليس مضبوطاً بضابط يتميَّز به القدر المحتَمل عن غيره، قال[4]: «وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التَّعريف المميِّز للحقيقة».

وقال ابن الصَّلاح بعد ذكر هذه الحدود الثَّلاثة[5]: «كلُّ هذا مُستبهم لا يشفي الغليل وإنه لا يتميَّز الحسن من الصَّحيح في كلامَي التِّرمذي[ت61/ب] والخطَّابي».[6] ثمَّ قال ابن الصَّلاح: «وقد أمعنتُ النَّظر في ذلك جامعاً بين أطراف كلامهم، وملاحِظاً مواقع استعمالهم، فتنقَّح لي واتَّضح أنَّ الحديث الحسن قسمان. أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقَّق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً، ولا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مُفَسِّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ بأن رُوِيَ مثلُه، أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتَّى اعتضد بمتابَعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّاً أو منكراً، وكلام التِّرمذي على هذا القسم يتنزل.

---

[1] ابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن عليّ بن محمد الجوزي، أبو الفرج: الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، ولد في بغداد سنة511 هـ، وكان رحمه الله من أحسن الناس كلاماً، وأتمّهم نظاماً، وأجودهم بياناً، وكان مكثراً من التصنيف في شتى فروع العلم، فقد تجاوزت مؤلفاته أربعمائة مؤلف، توفي في بغداد 597 هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.21 ص.365.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، ط1. ج.1 ص.35.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.30.

[4] ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح. ص.8.

[5] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.30-32.

[6] للحافظ ابن حجر كلام في الموازنة بين كلام الخطابي والترمذي في تعريف الحديث الحسن. انظر: العسقلاني، النكت. ج.1 ص.387.

أي: قَلَّ –يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا– والمرادُ مع بقية الشُّروط المتقدِّمة في حدِّ الصَّحيح.....

القسم الثَّاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصِّدق والأمانة، غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصَّحيح؛ لكونه يَقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاًّ، أو منكراً، سلامته من أن يكون معلَّلاً، وعلى القسم الثَّاني ينزل كلام الخطَّابيِّ.

قال: وكان التِّرمذيُّ ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطَّابيُّ النَّوع الآخر مقتصراً كلٌّ واحد منهما على ما رأى أنه مُشكِل مُعرضاً عنْ ما رأى أنه لا يُشْكِل، أو أنه غفل عن البعض وذهل». اهـ.

إذا علِمتَ هذا عرفت أنَّ المصنِّف هنا ماشٍ على تفصيل ابن الصَّلاح، مصرّح بكلام ابن الخطَّابيّ، مكتف بمفهومه عن كلام التِّرمذيّ، غير أنَّ قوله: "نحو حديث المستور"، فيه مناقشة ستعرفها، كأنه قال: يُعتبر في الحسن لذاته ما يُعتبر في الصَّحيح من اتّصال السَّند، وعدالة الرُّواة، وانتفاء النَّكارة، والشُّذوذ، والعلَّة القادحة دون تمام الضَّبط، وأمَّا[ت62/أ] في الحسن لغيره فيُضمُّ عدم اشتراط العدالة إلى عدم اشتراط تمام الضَّبط، وأمَّا باقي الشُّروط فبحاله، لكن لا بدَّ فيه من مجيء شاهد أو تابع.

قوله: (**أيْ قَلَّ**) أي: ظهرت قلَّة ضبطه، إن قلتَ: فلأيِّ شيء عدل عن قلَّ إلى "خفَّ" مع مساواتهما حروفاً ؟ قلتُ[1]: القلَّة قد تنتهي إلى العدم، بخلاف الخفَّة، وتفسيره بقلَّ لضرورة بيان المعنى.

قوله: (**يُقَالُ...إلخ**) ولَمَّا كان استعمال الخفَّة بضدِّ الثُّقل مشهوراً، وبمعنى القلَّة نادراً، احتاج إلى بيانه، فقال: يُقال خفَّ...إلخ، والظَّاهر أنه مجاز فيه.

قوله: (**والْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ...إلخ**) أي: مع وجود أو اعتبار بقيَّة شروط الصَّحيح، فإن قلتَ: أيُّ قرينة على هذا المراد؟ قلتُ[2]: "التَّخصيص بعدم تمام الضَّبط بالذِّكر من بين الشُّروط".

---

[1] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.757.

[2] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.757.

فهو الحَسَنُ لِذَاته، لا لِشيءٍ خارجٍ وهو الذي يكون حُسْنه بسبب الاعتِضَادِ، نحو حديثِ المستورِ إذا تعدَّدَتْ طُرُقُه.....

قوله: (**فَهُوَ**) أي: فالحديث الذي خفَّ ضبط رجاله؛ هو المسمَّى عندهم بالحسن لذاته، إذ هو والصَّحيح لذاته سيَّان إلَّا في تمام الضَّبط. والحاصل: أنَّ ما كان إسناده ولو في بعض رواته دون الصَّحيح في الضَّبط والإتقان مع عدم الجبران؛ فهو الحسن لذاته.[1]

[قوله: (**لا لِشَيءٍ خَارِجٍ**) تصريح بمفهوم لذاته][2]. قوله: (**وهُوَ**) أي: الحسن لأمر خارج عنه. قوله: (**هُوَ الّذِي يَكُونُ حُسْنه**) أي: مع كونه ضعيفاً في نفسه. قوله: (**بِسَبَبِ الاعْتِضَادِ**) أي: بمتابعة أو شاهد، فهو الحَسن لغيره. قوله: (**نَحْوَ حديثِ الْمَسْتُورِ**) أي: الرَّاوي الذي لم تتحقَّق عدالته ولا جرحه، أو نُقل جرحه وتعديله، ولم يترجَّح أحدهما كما قاله السَّخاوي.[3]

وإدخال "نحوَ" على المستور يُوهم أنَّ الحسن لغيره ليس مقصوراً على من كان راويه مستوراً، أي: مجهول الحال لم تتحقَّق أهليَّته، وظاهر ما نقلناه آنفاً عن ابن الصَّلاح[4] قصره عليه. ورأيتُ في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قَصره عليه، بل جعله متعدِّياً بالسَّيئ الحفظ، ولمن اختلط ولمن[ت62/ب] يدلِّس مع اتّصاف الجميع بالصَّدق والعدالة والدِّيانة، وإيّاه اعتمد العراقيُّ[5]، وشرَّاحه.[6]

قال المصنِّف: «الرَّاوي إذا لم يُسمَّ كرجل يسمِّى مبهماً، وإن ذُكر مع عدم تمييز فهو المهمل، وإن مُيَّز ولم يروِ عنه إلَّا واحد فمجهول، وإلَّا فمستور». كذا نقله عنه تلميذه الشَّيخ قاسم[7].

---

[1] تعريف ابن حجر للحديث الحسن هو أصح ما قيل فيه، وذلك لأن تعاريف العلماء اضطربت فيه كثيراً، فهو في مرتبة بين الصحيح والضعيف، وفي هذا يقول الذهبي: "الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف، ولم يبلغ درجة الصحيح". انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748)، الموقظة في علم مصطلح الحديث. ج.2 ص.69.

[2] سقطت من (ق).

[3] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.88.

[4] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.31.

[5] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي. ج.1 ص.157.

[6] الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.149.

[7] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.59.

.....

قوله: (**إذا تعدَّدَت طُرُقُهُ**) أي: أسانيده سواء رَووه باللَّفظ، أو بالمعنى، والمراد بجمع [الكَثرة ما زاد على الواحد، إذ يكفي وُرود تابع، أو شاهد كما قاله الشَّيخ إبراهيم اللَّقاني[1].

فحديث المستور ممَّا يُتوقَّف فيه، وتعدُّدُ طُرقه قرينة][2] ترجِّح جانب قَبوله فهو حسن لا لذاته، فكلٌّ من الحسن لا لذاته والصَّحيح لا لذاته إنَّما يحصل بكَثرة الطُّرق، إلَّا أنَّ راوي الصَّحيح ظاهر العدالة، وراوي الحسن مستور العدالة.

ويُشْكِل على هذا قول النَّووي: حديث: (من حفظ على أمَّتي أربعين حديثاً)[3] ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات، واتّفق الحفَّاظ على أنه حديث ضعيف وإن كَثُرت طُرُقُه وقول العسقلاني[4]: «جمعتُ طُرقَه في جزء ليس فيها طريق تَسْلَمُ[5] من علَّة قادحة».

نعم قال الحافظ أبو طاهر السلفي[6] في أربعينه أنه[7]: «رُوي من طُرق وتقوَّى بها، وركنوا إليها وعرفوا أصحيتها وعوَّلوا عليها».

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.758.

[2] سقط من (ق).

[3] روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة بلغ عددهم كما ذكرهم ابن الجوزي في العلل المتناهية، أربعة عشر صحابياً وأخرج الأحاديث، وذكر طرقها، وبين عللها، وسبب ضعفها، وساق كلام العلماء فيها، فلينظر من أراد الاستزادة لكتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» الجزء الأول من الصفحة 111 – 121.

[4] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م. ج.3 ص.208.

[5] في (ق) تسليم، وهو تصحيف.

[6] السِّلَفي هو: أحمد بن محمد بن سِلَفة (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني، أبو طاهر السّلفي حافظ مكثر، من أهل أصبهان، رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، وسِلَفة لقب لجده أحمد، ومعناه غليظ الشفة، مولده 478 هـ، وبنى له الأمير العادل (وزير الظافر العبيدي) مدرسة في الإسكندرية، سنة 546 هـ، فأقام إلى أن توفي فيها 576 هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات. ج.7 ص.229.

[7] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م. ص.66.

وأجاب عنه المنذريُّ[1]: «بأنه يُمكن أنَّ يكون سلك في ذلك سلوك من رأى، أنَّ الأحاديث الضَّعيفة إذا انضمَّ بعضها إلى بعض أحدث قوَّة».[2]

فظهر أنَّ المسألة مختلف فيها إمَّا في نفسها، أو في اختلاف الضَّعف من الخفَّة والشِّدَّة.

ولذا قال السُّبكي وغيره: «الحديث إذا اشتدَّ ضعفُه لا يُعمل به، ولا في الفضائل». وكأنَّ المراد بالشَّديد الضَّعيف أنْ لا يخلو طريق من طُرقِه عن كذَّاب أو متهم بالكذب، ويدل عليه وضع [المصنِّف][3] المسألة في نحو المستور، والله أعلم[4].

قوله: (**الضَّعِيفُ**)[ت63/أ] وهو ما لم يَجمع شروط الصَّحيح، أو الحسن، ولو بفقد شرط واحد ممَّا يرجع لطعنٍ في الرَّاوي، ولو بالمخالفة، أو سقطٍ في السَّند، ويتفاوت ضَعف الضَّعيف كتفاوت صحَّة الصَّحيح، وحسن الحسن، [فأعلى مراتبه بالنَّظر لطعن الرَّاوي: ما انفرد به الوضَّاع، ثمَّ المتهم به، ثمَّ الكذَّاب، ثمَّ المتهم به، ثمَّ الفاسق، ثمَّ فاحش الغلط، ثمَّ فاحش][5] المخالفة، ثمَّ المخْتَلِط، ثمَّ المبتدع الدَّاعي، ثمَّ مجهول العين أو الحال.

وبالنَّظر للسَّقط: المعلق بحذف السَّند كلِّه من غير ملتَزِم الصِّحة كالبخاري، ثمَّ المعضَل، ثمَّ المنقطع، ثمَّ المرسَل الجليُّ، ثمَّ الخفيُّ، ثمَّ المدلَّس، ولا انحصار له في هذه.

---

[1] المنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، الحافظ الكبير، أصله من الشام وولادته ووفاته في مصر 581 – 656 هـ، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفاً على التصنيف، والتخريج، والإفادة، والتحديث، من مصنفاته: «الترغيب والترهيب». انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ج.8 ص.259.

[2] ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804 هـ)، المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط1، 1433هـ. ص.66.

[3] سقطت من (ق).

[4] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.295.

[5] سقط من (ق).

وهذا القِسْمُ من الحسنِ مشاركٌ للصَّحيح في الاحتجاج به وإنْ كان دونه، ومشابه له في انْقِسَامِهِ إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.....

قوله: (**وهَذَا القِسْمُ...إلخ**) اعلم أنَّ كلام الخطَّابي يُوهِمُ، أنَّ المشارِك من الحسن للصَّحيح في الحجيَّة والعمل، خاصٌّ بالحسن لذاته؛ لأنه لَمّا عرَّف الحسن بالتَّعريف السَّابق الذي حمله ابن الصَّلاح على أنه تعريف للحسن لذاته، قال بعده: متَّصلاً به، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامَّة الفقهاء.

وقضيَّة السُّؤال الآتي وجوابه: عموم مشاركة القسمين جميعاً للصَّحيح، وعليه حمل شيخ الإسلام[1] كلام العراقي في ألفيته.

إذا عرفتَ هذا ظهر لك أنَّ ظاهر قوله: "وهذا القسم من الحسن مشارك"...إلخ يُوهم قَصْرَ ذلك على الحسن لذاته، كما هو ظاهر كلام [الخطابي][2]، وإنَّما كان هذا ظاهره، مع أنَّ الأصل في هذا أن يشار به إلى أقرب مذكور؛ لأنه أتى بـ "من" التَّبعيضيَّة، وقال بعده: "وبكثرة طرقه يصحَّح" بإرجاع الضَّمير إلى الحسن لذاته، فهو مقتضى صنيع دمجه.

ويُمكن مخالفة هذا الظَّاهر، وجعل "هذا" إشارة إلى الحسن لغيره، كما هو الأصل، ويُعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الأولى.

كما يُمكن جعله إشارة إلى القسمين [ت63/ب] جميعاً، وعليه فـ"مِنْ" في قوله: "من الحسن" للبيان، لا للتَّبعيض، والمراد "بالقِسْم" القسم من الحديث، لا من الحسن.

قوله: (**في الاحْتِجَاجِ**) أي: في صحة الاستدلال، وأمَّا العمل فداخل بطريق الأولى.

فإن قيل: كيف يُحتجُّ بالحسن لغيره وهو يُكتفى بكون راويه غير متهم، وفي عاضده بكونه مثله، مع أنَّ كلَّاً منهما ضَعيف لا يُحتجُّ به؟ وكيف يلتحق بالصَّحيح في الحجيَّة مع اشتراطكم في قَبول الخبر ثقة راويه؟

---

[1] الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.148.

[2] سقطت من (ق).

.....

قلنا[1]: ما ذكرته لا يضرُّ؛ لأنَّ الحديث إذا رواه سيِّئ الحفظ، أو مختلِط، أو مدلِّس، وكان مع ذلك متَّصفاً بالصِّدق والدِّيانة، ثمَّ ورد ذلك الحديث من طريق آخر كذلك، اِنجبر[2]وصَلُح للحجِّيَّة لاكتسابه من الهيئة الاجتماعيَّة قوَّة، كما في الصَّحيح لغيره الآتي بيانه.

ولأنَّ الحكم عليه بالضَّعف إنَّما كان لاحتمال وجود ما يمنع القَبول، فلمَّا جاء العاضد غلب على الظَّنِّ زوال ذلك المانع، وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضمَّ إليها شهادة مثله؛ لأنَّ باب الشَّهادة أضيق من باب الرِّواية، لأنَّ مدار الشَّهادة على العلم، ومدار الرِّواية على الظَّنِّ".

قوله: **(وإنْ كَانَ)** أي: الحسن مطلقاً دون الصَّحيح في الرُّتبة والقوَّة. قوله: **(في انْقِسَامِهِ)** متعلِّق بمشابه، ولعلَّ مراده بتلك المراتب: تفاوُت رواته في خفَّة الضَّبط المقول بالتَّشكيك على ما دون التَّمام، واختلاف مراتب العاضد، قوَّةً وضعفاً، وكثرةً وقلةً، وأنَّ ما حسَّنه أئمَّة الصَّحيح، مقدَّم على ما حسَّنه الغير، وأنَّ الحسن الموافق لما اتَّفق عليه الشَّيخان، أقوى من الموافق لما انفرد به أحدهما، وأنَّ الموافق لما انفرد به البخاري أقوى من الموافق لما انفرد به مسلم، وهلمَّ جرَّاً إلى آخر تلك المراتب، والله أعلم.

* * *

[1] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.762.

[2] في (ق) الجبر، وهو تصحيف.

[الصَّحيحُ لِغَيرِهِ]

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّح .....

قوله: (**وبكَثرة طُرُقِهِ**) أي: أسانيد[ت64/أ] الحسن لذاته. وقوله: (**يُصَحَّحُ**) أي: يُنسب إلى الصِّحة، ويُحكَم عليه بأنه صحيح، يعني: أنَّ الحديث الذي اشتهر راويه بالضَّبط والحفظ، اشتهاراً دون اشتهار رجال الصَّحيح، وتأخراً يسيراً عن درجتهم، ولم يبلغ إلى مرتبة الرَّاوي الضَّعيف، هو الحسن لذاته، وإذا أتتْ له طرق يُسمَّى: صحيحاً لغيره عند أهل الفنِّ.

قال السَّخاوي[1]: «وإنَّما تُعتَبَرُ الكثرة والجمعيَّة في الطُّرق المنحطَّة، أمَّا عند التَّساوي، أو الرُّجحان فمجيئُه من وجه آخر يكفي».

فكأنه قال مثلاً، وحاصله: أنَّ الحديث الحسن لذاته، إذا روي من غير وجه حيث كانت رواته منحطَّة عن مرتبة رواة الأوَّل، أو من وجه واحد مساوٍ له، أو راجح، يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصَّحيح، صار ثاني قسمي الصَّحيح [المسمَّى الصَّحيح][2] لغيره.

وتقديم المعمول في كلامه مُشْعِرٌ بأنه لا يصحُّ إلَّا بكثرة طُرقِه، وهو مقتضى [ظواهر] [3]كلامهم التي كادت تلتحق بالصَّرائح. مثاله حديث: (لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلِّ صلاةٍ)[4]. فإنَّ محمَّد بن عمرو رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لكنَّ محمَّد بن عمرو، وإن اشتهر بالصِّدق والصِّيانة ووثَّقه بعضهم، لم يكن مُتْقِناً، إذ قد ضعَّفه بعضهم لسوء حفظه، لكن لَمَّا رواه جماعة من غير أبي سلمة عن أبي هريرة اِنجبر[5] بمتابعتهم له، فصار من طريقه حسناً صحيحاً لغيره أيضاً نظراً للمتابعة المذكورة، ورواه الشَّيخان أيضاً من طريق عبد الرَّحمن بن هُرمز الأعرج، فصار صحيحاً لذاته من هذه الطَّريقة.

---

(1) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.97.

(2) سقطت من (ق).

(3) في (ق) (س) ظوهر، وهو تصحيف.

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» (2 / 4) برقم: (887) (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة)، ومسلم في «صحيحه» (1 / 151) برقم: (252) (كتاب الطهارة، باب السواك).

(5) في (ق) الخبر، وهو تصحيف.

وإنَّما نحكم له بالصَّحة عند تعدُّدِ الطُّرُقِ، لأنَّ للصورة المجموعة قوةً تَجْبرُ القدرَ الذي قَصُرَ به ضبطُ راوي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيح، ومِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرَّدَ إذا تعدَّدَ.....

قوله: (**عِنْدَ تَعدُّدِ الطُّرُقِ**) أي: طريق واحد مساوٍ، [ت64/ب] أو راجح. وقوله: (**تَجبُرُ**) أي: تصلح وتعوِّض. وقوله: (**قَصُرَ**) من القُصور. وقوله: (**به**) أي: بسبب ذلك القدر.

قال المصِّنف في تقريره[1]: «يُشترط في التَّابع، أي: إذا كان واحد، أن يكون أقوى، أو مساوياً، حتَّى لو كان الحسن لذاته يُروى من وجه آخر حسن لغيره لم يُحكم له بالصِّحة». اهـ. نقله تلميذه.

قوله: (**ومِنْ ثَمَّة**) أي: ومن أجل أنَّ للصُّورة المجموعة قوَّة تَجبر الضَّعيف، يُطلَق الصَّحيح إذا تعدَّد الإسناد، سواء كان التَّعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التَّساوي والرُّجحان، أو أكثر عند عدمهما.

اعلم أنَّ المحدِّثين يُطلقون الصِّحة والحُسن على نفس السَّند، كما يطلقونهما على نفس المتن على ما قال ابن الصَّلاح[2] وغيره، وليس في كلام المصِّنف أزيد من إطلاق الصِّحة والحُسن على الإسناد، وأمَّا أنَّ ذلك يستلزم صحَّة المتن أو حسنه، وكذلك إذا وُصِفَ المتن بهما، هل يستلزم اتِّصاف السَّند بهما؟ وعلى الاستلزام، فهل دلالة وصف السَّند ذلك على اتّصاف المتن به أقوى من وصفه بذلك صريحاً أو لا، والعكس؟ فلا يُعلم من كلامه، ولا يخفى أنه لا تلازم بينهما؛ إذ قد يَصحُّ السَّند، أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتّصال، والعدالة، والضَّبط، دون المتن، لقادحٍ من شذوذ، أو علَّة خفيَّة، كما أنه قد يصحُّ المتن من طريق، ولا يكون سنده وطريقه الآخر صحيحاً، ولا حسناً.

وأمَّا عبارة الألفيَّة[3] فمحتَمِلة لوجهين، أحدهما: أنَّ الحكم بذلك للسَّند يستلزم الحكم به للمتن، لكن أحطُّ رتبةً من التَّصريح بالحكم بذلك على المتن نفسه.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.60.

[2] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.38.

[3] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.171.

والثَّاني: أنَّ الحكم بذلك على السَّند لا يستلزم الحكم بذلك على المتن، وقد جوَّز الجماعة كلا الوجهين.

قوله: (**وهَذَا**) أي: [ت65/أ] ما مرَّ من قوله: "وخبر الآحاد" إلى هنا، أو الحكم بكون الحديث صحيحاً أو حسناً بالقطع. قوله: (**حَيثُ يَنفَرِدُ الوَصْفُ**) أي: وصف الصِّحة والحسن، وأمَّا إذا جُمعا فلا حكم بالقطع لا بالصِّحة ولا بالحسن.

* * *

[حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ]

فإن جُمِعا أيْ: الصَّحيحُ والحَسَنُ في وصفٍ واحدٍ، كقَوْل التِّرمذيِّ وغيرِه.....

قوله: (**في وَصْفٍ واحدٍ**) بالإضافة، أي: في وصف حديثٍ واحدٍ، وقد جاء في بعض النُّسخ كذلك، يعني: بأن جمع بينهما في إطلاقهما على حديث واحد. قوله: (**كَقُول التِّرمذيِّ**) أي: في جامعه. قوله: (**وَغَيرِهِ**) كعليّ بن المدينيّ، والبخاري، ويعقوب بن شيبة[1].

قال المصنِّف في نكته على ابن الصَّلاح[2]: «قد أكثر علي بن المدينيّ من وصف الأحاديث بالصِّحة وبالحسن في مسنده وفي عِلَلِه، فكان هو الإمام السَّابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ التِّرمذيُّ، ولكنه أكثر منه، فصار أشهر به من غيره». اهـ. وقال الجلال السُّيوطي[3]: «ثمَّ إنَّ التِّرمذيَّ لم ينفرد بهذا الاصطلاح، بل سبقه إليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصَّلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما».[4] اهـ. وممَّن جمع بين الصَّحة والحسن أبو علي الطُّوسي[5] في مواضع من كتابه المسمَّى "بالإحكام" على ما ذكره التِّلميذ الشِّيخ قاسم[6].

---

[1] هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، الحافظ العلامة، أبو يوسف: السدوسي، البصري، نزيل بغداد، صاحب المسند الكبير، من كبار علماء الحديث، ولد 182 هـ، ووفاته في 262هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.118.

[2] العسقلاني، النكت. ج.1 ص.144.

[3] السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، السيوطي، الشافعي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد 849 هـ، ونشأ في القاهرة يتيماً، وكان يلقب بابن الكتب، لأن أمه ولدته بين الكتب، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه، وبقي على هذه الحال حتى وفاته 911 هـ وكان غزير التأليف والتصنيف. انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.4 ص.65.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية. ج.3 ص.1243.

[5] هو: الحسن بن عليّ بن نصر الطّوسي أبو علي الخراساني، يعرف بكردوش، الحافظ المشهور، روى عن محمد بن رافع، وبندار وغيرهم، توفي سنة 312 هـ، وله مختصر الأحكام وهو مستخرج على جامع الترمذي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.15 ص.6.

[6] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.60.

قوله: (**حديث حسنٌ صحيحٌ**) وقد يزيد لفظ غريب، ولم يذكره المصنِّف لكون الغرابة لا تنافي الحسن والصِّحة.

قوله: (**فللتَّرَدُّدِ...إلخ**) أي: فالجمع بين الوصفين، لأجل التَّردُّد الحاصل من المجتهد، كالتِّرمذيِّ مثلاً: بعد البحث الشَّديد والتَّفتيش المديد، لم يدرِك من أحوال راويه إلَّا قول بعضهم فيه صدوق مثلاً، وقول بعضهم ثقة مثلاً، ولا يترجَّح عنده قول واحد منهما، أو يترجَّح، ولكنه أراد أن يُشير إلى كلام النَّاس فيه فيقول: حسن[ت65/ب] صحيح، أي: حسن عند قوم؛ لأنَّ راويه عندهم صدوق، صحيح عند آخرين؛ لأنَّ راويه عندهم ثقة، وهو نظير قول الفقيه: في المسألة قولان.

هذا ما يقتضيه كلامه الآتي حيث يقول: "إنَّ تردُّد أئمَّة الحديث"...إلخ. لكن في اختصاص هذا بالمجتهد نظر؛ لتأتِّي ذلك في غيره، إلَّا أن يريد بالمجتهد من يُفتش من أئمَّة الحديث عن حال الرَّاوي والمروي، لا المجتهد المصطلح، ويُحتمل أنَّ المجتهد نفسه تردَّد في الرَّاوي، فتارة أدَّاه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحفَّاظ على قصور ضبطه، وتارة إلى تمامه، فكأنه حينئذٍ قال: حسن أو صحيح

وغايته: أنه حذف كلمة أو كما يأتي. وربَّما يُفهم من قوله المجتهد أنه لا يُعتبر التَّصحيح والتَّحسين إلَّا إذا صدرا من المجتهد، ولعلَّ المراد به من فيه أهلية ذلك من أهل الفنِّ.

وأُجيب عن أصل السُّؤال بأنَّ المراد حسن لغة، صحيح إسناداً أو بالعكس، ويردُّ بأنه خلاف المتعارف.

قوله: (**في النَّاقِلِ**) على حذف مضاف، أي: في شأنه [كما يُرشد إليه ما بيَّن به][1]معنى التَّردُّد. وهو قوله: "هل اجتمعت"...إلخ.

وقوله: (**فيه**) أي: في الناقل، أو منقوله.

---

[1] سقطت من (ق).

هل اجتمعَتْ فيه شروطُ الصِّحة أو قَصرَ عنها، وهذا حيثُ يحصلُ منه التَّفرُّدُ بتلك الرِّواية.

قوله: (**أو قَصُرَ**) أي: الرَّاوي، أو المروي، عن شروط الصِّحة، قصوراً لا يحطُّه إلى مرتبة الضَّعيف بقرينة المقابلة، أو التَّقدير قصر عن كمالها، أو المراد بالنَّاقل: ناقل المقبول، كما يدلُّ عليه قوله: "فإن جُمِعَا"، فلا يَرِد أنه عند عدم شروط الصِّحة ليس مخصوصاً بالحسن، بل حسن، أو ضعيف.

قوله: (**وهَذَا**) أي: التَّوجيه بما ذكر من التَّردُّد. وقوله: (**حيثُ**) أي: موضع. قوله: (**منه**) أي: من المجتهد. وقوله: (**التَّفرُّدُ**) أي: الانفراد. وقوله: (**بِتِلْكَ الرِّوايةِ**) بأن ليس للحديث عند المجتهد إلَّا إسناد واحد، وقال فيه: حسن صحيح، أو من النَّاقل، والمراد به: ما عدا الصَّحابي.

اعترضه التِّلميذ بأنه[1]: «يُردُّ عليه ما إذا كان المتفرِّد قد جمع شروط[ت66/أ] الصِّحة عندهم». اهـ. وسلَّمه بعض من كتب على الشَّرح، واعترف بنقض جواب المصنف بذلك.

قلت[2]: عبارة المصنِّف في "النُّكَت"[3]: «أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال -يعني إشكال ابن الصَّلاح- بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنِّسبة إلى أحوال رواته عند أئمَّة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم، وحسناً عند قوم، يقال فيه ذلك". قال: ويُتعقَّب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حسن [و][4]صحيح.

قال: "ثمَّ إنَّ الذي يتبادر إلى الفَهم، أنَّ التِّرمذيَّ إنَّما يحكم على الحديث [بالنِّسبة إلى ما عنده لا][5]بالنِّسبة إلى ما عند غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقَّف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع التِّرمذيُّ فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، قدح في الجواب أيضاً، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإنِّي لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عمَّا يرد عليه ممكن». اهـ.

---

(1) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.61.

(2) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.786.

(3) العسقلاني، النكت. ج.1 ص.149.

(4) سقطت من (ق).

(5) سقطت من (ق).

وَعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشْكَلَ الجَمْعَ بين الوصفَيْن فقال: الحَسَنُ قاصِرٌ عن الصَّحيحِ، ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه؟؟.....

فأنت تراه مسبوقاً بالجواب المذكور هنا، وتراه لم يجزم بأنَّ التِّرمذيَّ وجد فيه سند حديث ممَّا وصفه بحسن صحيح لم يختلف [فيه][1] جميعهم، فالإقدام على النَّقض به من قصير الباع قليل الاطلاع، من تحرُّش الأرانب مع ضوار السِّباع.

ويستفاد من كلامه: أنَّ حرف العطف المقدَّر الواو لا أو، وهو خلاف ما يقتضيه تعبيره بحرف التَّردُّد، وتصريحه بأنه أو، [فافهم][2]، والله أعلم.

قوله: (**وعُرِف بهذا**) أي: بهذا الحمل والتَّوجيه. قوله: (**جَوَابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ**) أي: جواب استشكال شخص، أو الشَّخص الذي استشكل. قوله: (**الجَمْعَ بينَ الوَصْفَينِ**) أي: المتغايرين على موصوف [ت66/ب] واحد بلزوم التَّناقض.

قال تلميذه[3]:قال المصنِّف في تقريره: «اسْتُشْكِلَ الجمع بين الصَّحة والحسن، فأُجيب بأنه بحسب إسنادين، فأُورِدَ أنه يقال: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، فأجيب بما ذُكِرَ. ومنهم من أجاب بالتَّرادف في المعنى يعني: أنه يصحُّ الاستدلال به بكلّ منهما، ويحسن العمل بهما قيل: يُردُّ بأصل القسمة، وقيل: ليس بشيء؛ لأنه خلاف المتعارف». اهـ.

قوله: (**الحسَنُ قاصرٌ عن الصَّحيحِ**) يعني: أنَّ الحسن تقصُر أوصاف رواته عن أوصاف رواة الصَّحيح. قوله: (**فَفِي الجَمعِ بينَ الوَصْفَينِ إثْباتٌ لِذَلِكَ القُصُورِ ونَفيُهُ**) لأنَّ أحدهما مشروط بأمر، والآخر مشروط بنقيضه، وما كان كذلك لا يُتَصوَّر فيه الاجتماع للتَّناقض. والمسْتَشْكِلُ ابن الصَّلاح حيث قال[4]: «قول التِّرمذي وغيره "هذا حديث حسن صحيح"، فيه إشكال؛ لأنَّ الحسن قاصر عن الصَّحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته». وأجاب بما يأتي بلفظه.

---

(1) سقطت من (س).

(2) سقطت من (ت).

(3) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.61.

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.39.

ومُحَصَّلُ الجواب: أنَّ تردُّدَ أئمةِ الحديثِ في حال ناقِلِه، اقتضى للمُجتهدِ ألّا يصفَهُ بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قوم صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قوم، وغايةُ ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التردُّدِ لأنَّ حقَّه أنْ يقولَ: "حَسَنٌ أو صحيحٌ".....

قوله: (**ومُحَصَّل الجوابِ...إلخ**) أي: السَّابق، قال تلميذه[1]: «قدَّمتُ أنه يُردَّ عليه ما إذا كان الرَّاوي جامعاً لشروط الصَّحة باتفاق، ولم يتردَّد أحد فيه». اهـ. [قلت: قدمنا جوابه آنفاً][2]. قوله: (**أنَّ تردُّد أئمَّة الحديثِ**) أي: اختلاف حذَّاقهم، ونقَّادهم العارفين بالجرح والتَّعديل، فيه إشارة إلى أنه لا بدَّ أنَّ يكون التَّردُّد فيما ذكر من الأئمَّة المعتَبرين، وتقدَّم أنهم المجتهدون، يعني: في صناعة الحديث. قوله: (**في حالِ ناقِلِه**) أي: أحد رواته، حيث يرقِّيه بعضهم إلى مرتبة الصَّحة، ويحطُّ بعضهم عنها إلى مرتبة الحسن. قوله: (**للمُجتهدِ**) أي: كالتِّرمذيِّ وأمثاله.

قوله: (**أنْ لا يَصِفَهُ بأحدِ الوصفينِ**) أي: فقط، لما حصل له من التَّردُّد الحاصل من اختلافهم[ت67/أ] تفادياً عن التَّحكُّم، ولُزوم التَّرجيح بلا مُرجِح، وإنَّما حقُّهُ أن يصفَه بهما معاً، إمَّا مصرِّحاً بعزو كلِّ وصف من وصفيه لقوم، أو مضمراً ذلك مريداً له، بأنَّ يقول: "حسن صحيح".

وقوله: (**فيُقال**) بيان لما ينويه ويضمره مريداً له. الأولى: "فيقول"، وفيه أنه يلزم أن يكون التِّرمذي، بل البخاري مقلِّداً في التَّصحيح، والتَّحسين، والمفهوم من الجواب: أوَّلاً هو أنَّ الجمع بين الوصفين إنَّما هو لحصول التَّردُّد النَّاشئ من المجتهد، كالبخاري، والتِّرمذي مثلاً في حقِّ الرَّاوي، ولم يقم عنده ما يرجِّح أحدهما على الآخر، وإلَّا فالصَّحة عند قوم تُجامع الحسن عند قوم آخرين، فالأظهر: أن يجعل ذلك جواباً آخر، ويُقال: أو معنى: قولهم "حسن صحيح"، حسن عند قوم، صحيح عند آخرين.

قوله: (**وغَايَةُ ما فيهِ**) أي: وأقصى ما في هذا التَّوجيه، والحمل من الإشكال، أنه حذف منه حرف الشَّك، وحذف العاطف وإن كان أشذُّ، لكن سُمع نظماً ونثراً، وإن كان الأصحُّ اختصاص جوازه بالشِّعر.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.62.

[2] سقطت من (ق)، (س).

.....

قال في مغني اللَّبيب[1]: «حكى أبو زيد أكلت خبزاً لحماً تمراً، فقيل على حذف الواو، وحكى أبو الحسن أعطه درهماً درهمين ثلاثة، وخرج على إضمار أو، وقد خرج على ذلك آيات.

إحداها: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاعِمَةٞ﴾ [سورة الغاشية: 8] أي: ووجوه عطفاً على وجوه خاشعة.

والثانية: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [سورة آل عمران: 19] فيمن فتح الهمزة، أي: وأنَّ الدين، عطفة على أنه لا إله إلا هو.

والثالثة: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ﴾ [سورة التوبة: 92]، أي: وقلت». اهـ.

وقال برهان الدِّين البِقاعيُّ[2]: "لا يُقال عُهِدَ حذف الواو دون أو؛ لأنَّا نقول: بل ذلك أيضاً معهود، كما قال ابن مالك[3] في "شواهد التَّوضيح على الجامع الصَّحيح "[4]في حديث عدي بن حاتم رفعه: (تصدَّق رجل من درهمه من ديناره من صاع[ت67/ب] تمره...إلخ)[5]، وفي قول عمر جمع عليه

---

[1] ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م. ص.831.

[2] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.790.

[3] هو: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيَّان (بالأندلس) 600 هـ، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها 672 هـ، وكان إمامًا في اللُّغة، إمامًا فِي حفظ الشواهد وضبطها، إمامًا في القراءَات وعللها. انظر: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، فوات الوفيات. ج.3 ص.407.

[4] ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت 672 هـ)، شواهد التوضيح، تحقيق: طه محسن، دار ابن تيمية، ط1، 1405هـ. ص.117.

[5] أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 86) برقم: (1017) (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) والنسائي في «المجتبى» (1 / 511) برقم: (2553 / 1) (كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة).

وهذا كما حُذِفَ حرفُ العطف من الذي بعدَه، وعلى هذا فما قيل فيه: "حَسَنٌ صحيحٌ" دونَ ما قيل فيه: "صحيحٌ"، لأنَّ الجزمَ أقوى من التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التَّفرُّدُ، وإلَّا إذا لم يحصلِ التَّفردُ فإطلاقُ الوصفين معًا على الحديث يكونُ باعتبار إسنادَين أحدُهما صحيحٌ والآخرُ حَسَن .....

رجل ثيابه صلَّى في إزار وقمص في إزار في تُبَّانٍ[1]، وفي مسلم عن أبي هريرة رفعه: (اللَّهم إنِّي أتخذ عندك عهداً، فأيُّ مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته...الحديث)[2] اهـ.

قوله: (**وهَذَا**) أي: هذا الحذف اللَّاحق لحرف الاضطراب هنا، كالحذف اللَّاحق لحرف العطف من الذي بعده، أي: من القسم الذي بعده، وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار إسنادين، وفي نسخة من الذي يُعَدُّ، بضم التَّحتية وفتح العين وتشديد الدَّال، مصاغ من مجهول من عدَّه، أي: كما يُقال: دارٌ، غلامٌ جاريةٌ، ثوبٌ. وفيه أنهم قالوا: ليس في التَّعداد تركيب، وهذا يدلُّ على أنه فيه تركيب وعامل.

قوله: (**وعَلَى هَذَا**) أي: وعلى هذا الجواب. قوله: (**فَمَا**) أي: فالحديث الذي، أو الإسناد الذي. قوله: (**دُونَ ما قِيلَ فِيهِ صَحيحٌ**) وأعلى ممَّا قيل فيه حسن فقط، وبه عُلِم حكم الأقسام الثَّلاثة.

قوله: (**وهذا**) أي: الجواب بالتَّردُّد إنَّما يَطَّرِدُ (**حيثُ التَّفرُّدُ**) أي: للإسناد بأن لم يكن له إلَّا طريق واحد. قوله: (**إذَا لم يَحْصَلِ التَّفرُّدُ**) بأن تحقَّق التَّعدد، والأوضح: وأنْ لا يحصل إلَّا أن يُقال: قدَّر إذاً ليُفيد أنَّ إنْ هنا للمحقِّق لا للمشكوك، كما هو أصلها. قوله: (**الوَصْفَينِ**) أي: المتَباينين هما حسن وصحيح. وقوله: (**معاً**) أي: مجتمعين. وقوله: (**على الحديثِ**) أي الواحد. قوله: (**يَكُونُ**) أي: يصحُّ ويجوز أن يكون إطلاقهما (**باعتبار إسنادين**) أي: مختلفين، لا أنه يجب لجواز أنْ لا يلزم صحة شيء من الإسنادين في بعض المواد، فحينئذ يجري فيه التَّوجيه الأوَّل دون الثَّاني.

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 82) برقم: (365) (كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسَّراويل والتُّبَّان والقباء) قوله والتُّبَّانُ بضم المثنَّاةِ وتشديدِ الموحَّدة وهو على هيئة السَّراويلِ إلَّا أنه ليس له رجْلانِ وقد يُتَّخَذُ من جلدٍ، كما في «فتح الباري» لابن حجر (1/ 475).

[2] أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في «صحيحه» (8 / 25) برقم: (2601) (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حَسَنٌ صحيح" فَوْقَ ما قيل فيه "صحيحٌ" فقط إذا كان فردًا، لأنّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوّي.....

وبهذا التَّقرير اندفع ما قال تلميذه[1]: «يُردُّ على هذا ما إذا كان كلٌّ من الإسنادين على شرط الصَّحيح، ومن تتبع وجد صدق ما قلته». اهـ.

وأيضاً عليه أن يأتي هو بناقض، لا أنه لا يُحيل على تتبع الغير، فإنَّ ذلك مجرَّد دعوى خالية عن الدَّليل.

قوله: (**وعَلَى هَذَا**) أي: على هذا[ت68/أ] الجواب والاعتبار. قوله: (**فَمَا قِيلَ فيهِ**) أي: في وصفه، أو في شأنه، أو فما أُطلِق عليه "حسن صحيح"...إلخ.

قوله: (**إذَا كَانَ فَرْداً**) أي: إذا كان الصَّحيح فقط فرداً، أمَّا لو كان عزيزاً، أو مشهوراً، لم يصحَّ الجزم بفوقيَّة ما قيل فيه "حسن صحيح"، بل يُطلَب التَّرجيح بما يصير به أحدهما فوق الآخر.

قوله: (**لأنَّ كَثرَةَ الطُّرقِ تقوّي**) أي: الحديث من مرتبة الصَّحيح إلى مرتبة الأصحِّ، كما تجبر الخلل الواقع في راويه، حتَّى تُلحِقَه بالصَّحة أو الحسن، والأنسب: لأنَّ تعدُّد الطَّريق، وإن أمكن أن يكون مراده أن يقول مثلاً.

* * *

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.62.

[الحديث الحسن عند الترمذي]

فإنْ قيلَ: قد صَرَّحَ التِّرمذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أنْ يُرْوَى من غير وَجْهٍ. فكيفَ يقولُ في بعض الأحاديثِ: "حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلّا من هذا الوجه"؟ .....

قوله: (**فإنْ قِيلَ...إلخ**) قصده بهذا السُّؤال إيراد قول الزركشي[1]: «واعلم أنَّ هذا السُّؤال – يعني: الذي أورده ابن الصَّلاح– يرد بعينه في قول التِّرمذي: "هذا حديث حسن غريب"؛ لأنَّ من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب: ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ». اهـ.

قوله: (**التِّرمذيُّ**) بكسر المثناة والميم، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتحٍ ثمَّ كسرٍ، وكلُّها بإعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، كذا ذكره السَّخاوي[2] وغيره.قوله: (**بأنَّ شَرْطَ الحسنِ أنْ يُروى من غيرِ وجهٍ**) أي: من غير طريق واحد، فأقلُّه أنْ يكون من إسنادين.

إن قيل: كيف جعله شرطاً وقد اعترف بأنه ذكره جزءاً من التَّعريف، وإنَّما يُذكر في الحدود الذاتيَّات؟

قلنا[3]: التَّعريف أعمُّ من الحد والرَّسم الذي يُذكر فيه الخواص التي منها الشُّروط.

فإن قلتَ: التِّرمذيُّ أتى بـ "كلِّ" وهي للأفراد، والتَّعريف لا يكون إلَّا للحقائق والماهيَّات دون الأفراد.

قلنا[4]: قد يُقال إنَّ التَّعريف حاصل بمدخولها، وإنَّما جِيءَ بها لبيان الاطِّراد.

قوله: (**إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**) فإنَّ هذا يقتضي أن يُروى بوجه واحد فقط [ت68/ب] كما هو شرط الغريب.

---

(1) الزركشي، النكت. ج.1 ص.377.

(2) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.88.

(3) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.793.

(4) انظر: المصدر السابق.

فالجوابُ: أنّ التِّرمذيَّ لمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ مطلقًا، وإنَّما عَرَّف نوعًا خاصًّا منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حَسَنٌ" من غير صفةٍ أخرى، وذلك أنه يقولُ في بعض الأحاديث: "حَسَنٌ"، وفي بعضها: "صحيحٌ"، وفي بعضها: "غريبٌ"، وفي بعضها: "حَسَنٌ صحيحٌ"، وفي بعضها "حَسَنٌ غريبٌ"، وفي بعضها "صحيحٌ غريبٌ"، وفي بعضها "حَسَنٌ صحيحٌ غريب" وتعريفهُ إنَّما وقع على الأوَّل فقط.....

قوله: (**لم يُعرِّف**) أي: بهذا التَّعريف. قوله: (**الحسَنَ مُطْلَقاً**) أي: سواء وصفه بالصِّحة، أو الغرابة، أو لا.

قوله: (**وإنَّما عرَّفَ بِنَوعٍ خَاصّ**) الباء صلة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [سورة مريم: 25]، ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ﴾ [سورة الحج: 25].

﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195]، أو على التَّضمين، أي: عرَّفه مقيَّداً بنوع...إلخ، أو الباء فيه للسَّببيَّة التي هي في معنى لام التَّعليل[1] مع تنزيل الفعل المتعدِّي منزلة اللَّازم، أي: أوقع التَّعريف لأجل نوع، ولو أسقطها كان أظهر. قوله: (**منه**) أي: من الحسن المطلق.

قوله: (**وهُوَ**) أي: ذلك النُّوع الخاص الذي عرَّفه، وهو الحسن لغيره كما مرَّ تفصيله نقلاً عن[2] بن الصَّلاح[3].

قوله: (**مِنْ غَيرِ صِفَةٍ أخْرَى**) أي: مضمومة إليه من صحيح، أو غريب. قوله: (**وذلك**) بيان لما ادَّعاه من أنه إنَّما عرَّف نوعاً خاصّاً من الحسن، لا مطلقه.

قوله: (**إنه**) أي: التِّرمذيُّ، أو الشَّأن. قوله: (**وتَعرِيفُه**) أي: التِّرمذيُّ. قوله: (**إنَّما وَقَعَ على الأوَّلِ**) أي: على النَّوع الأوَّل، وهو حسن. (**فَقَطْ**) أي: دون سائر الأنواع.

---

[1] في (ق)، (س) العلَّة.

[2] في (ق) على.

[3] تقدم كلام ابن الصلاح انظر: (ص: 88).

وعبارته تُرشِدُ إلى ذلك حيثُ قال في آخر كتابه: "وما قُلْنا في كتابنا: "حديثٌ حَسَنٌ" فإنَّما أَرَدْنا به حُسْنَ إسنادِه عنْدَنا.....

قوله: (**إلى ذَلِكَ**) أي: إلى قَصر تعريفه على النَّوع الأوَّل من الحسن فقط. قوله: (**حيثُ قَالَ**) ظرف لعبارته، أو تعليل لتُرشِد.

قوله: (**في آخرِ كتَابه**) أي: في "العلل"[1] التي ذكرها في آخر الجامع، وفيه تعريض بردِّ قول الحافظ عماد الدِّين بن كثير[2] اعتراضاً على عزوِ ابن الصَّلاح له ما ذكر[3]: «إن كان قد رُوي عن التِّرمذيِّ أنه قال ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ وإن كان فُهم من اصطلاحه في كتابه "الجامع" فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه". وأصل هذا التَّعريض للعراقيِّ في "نكته» [4]، وقد أطال فيه.

فإن قلتَ: من أين تؤخذ الإشارة من [ت69/أ] كلامه إلى أنه إنَّما عرَّف نوعاً خاصّاً، مع أنه قال: "ما قلنا"، و"إنَّما أردنا"، و"عندنا"، وهذه الضَّمائر ظاهرة في إرادة أهل الفن من المحدِّثين؟!

قلتُ[5]: من قوله "في كتابنا"؛ إذ ما كان مصطلحاً للقوم لا يختصُّ بكتابه، نعم، قوله: "إنَّما أردنا حسن إسناده عندنا" فيه تصريح بأنه إنَّما أراد حسن الإسناد لا الحسن اللُّغوي الذي هو حسن اللَّفظ كما سيأتي.

قوله: (**به**) أي: بالحسن. قوله: (**حُسْنَ**) مصدر مضاف إلى [ما][6] بعده، أو صفة مشبهة، أو فعل، وما بعدهما فاعلهما.

---

[1] الترمذي، جامع الترمذي. ج.6 ص.251.

[2] ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير، القرشي، الدمشقي، الإمام الحافظ، المفسّر، المؤرّخ الكبير، ولد سنة 701 هـ، ونشأ في دمشق، وفيها شرع بطلب العلم على عدد من العلماء الأعلام، من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزّي، وبرع في الفقه والتَّفسير، والنحو، وأمعن النظر في الرِّجال، والعلل، توفي في دمشق 774 هـ، انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.1 ص.445.

[3] ابن كثير، الباعث الحثيث. ص.38.

[4] العراقي، التقييد والإيضاح. ص.46-47.

[5] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.795.

[6] سقطت من (ت).

إذ كلُّ حديثٍ يُرْوَى لا يكونُ راويه مُتهمًا بِكَذِبٍ، ويُرْوَى من غير وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذًّا فهو عندنا: "حديثٌ حَسَنٌ"

فَعُرِفَ بهذا أنه إنَّما عَرَّفَ الذي يقول فيه: "حَسَنٌ" فقط. أمّا ما يقولُ فيه "حَسَنٌ صحيح"، أو "حَسَنٌ غريب"، أو "حَسَنٌ صحيحٌ غريب"، فلَمْ يُعَرِّجْ على تعريفه كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقولُ فيه: "صحيحٌ" فقط أو "غريبٌ" فقط، وكأنه تَرَكَ ذلك استغناءً لِشُهْرَته عندَ أهلِ الفنِّ .....

قوله: (**لا يكونُ رَاوِيهِ مُتهماً بِكَذِبٍ**) معناه: بأن لم يظهر منه تعمُّده، ولَمَّا شَمِل هذا ما كان بعض رواته سيِّئ الحفظ، أو مستوراً، أو مختلطاً، شرط شرطاً آخر فقال: (**ويُرْوَى مِنْ غيرِ وَجْهٍ**) أي: لم يكن فرداً، بل جاء من طريق آخر مثلَه، أو فوقَه، أو أكثر، إن كان دونه كما مرَّ، سواء كان ممَّا هو بلفظه، أو بمعناه؛ ليترجَّح به أحد الاحتمالين؛ لأنَّ سيِّئ الحفظ مثلاً حيث يروي يُحتمل أن يكون ضَبَطَ مرويِّه، ويُحتمل خلافه، فإذا ورد من وجه آخر مثل ما رواه غلب على الظَّنِّ أنه ضبطه، وكلَّما كثر المتابِع قوي الظَّنُّ.

قوله: (**نحوَ ذَلِكَ**) بالجرِّ صفة غير، وبالنَّصب حال منه، ومعناه: أنه لا يكون راوي الطَّريق الثَّاني متهما بكذب. قوله: (**فَهُوَ عِنْدَنا حديثٌ حسنٌ**) انتهى كلام التِّرمذيِّ. أي: حسن لغيره.

قوله: (**فلم يُعرِّج**) أي: فلم يعوِّل، من التَّعريج على الشيء، وهو الإقامة عليه. قوله: (**كما لم يُعرِّج**) ما فيه مصدرية.

قوله: (**وكأنه تَرَكَ ذَلِكَ**) أي: تعريف كلِّ ما لم يتعرَّض لتعريفه ممَّا ذكره الشَّارح. قوله: (**بِشُهْرَته**) قيل: أو ذهولاً، أو لكونه يُعلَم بالمقايسة على ما ذكره.

قال البِقاعيُّ[1]: «استعمل[ت69/ب] التِّرمذيُّ الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك، والحسن لغيره فيما يقول فيه حسن فقط». اهـ.

---

[1] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.309.

واقتَصَرَ على تعريف ما يقولُ فيه في كتابه: "حَسَنٌ" فقط إمّا لِغُموضِه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديد، ولذلك قيَّدَهُ بقوله: "عندَنا" ولم يَنْسِبه إلى أهلِ الحديثِ كما فَعَلَ الخَطَّابِيُّ. وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ من الإيرادات التي طالَ البحثُ فيها ولم يُسْفِرْ وَجْهُ توجيهِها.....

قوله: (**واقْتَصَرَ**) إلى قوله: (**فَقَطْ**) تَكرار، أعاده ليرتِّب عليه التَّعليل ويُلصقَه به. قوله: (**اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ**) يعني: له وحده، ولا مشاحّة فيه، جزم ابن سيِّد النَّاس[1] بالثَّاني[2]، بل خصَّ هذا الاصطلاح بجامعه. وتردَّد المصنِّف في سبب اقتصاره، ورجَّح الثَّاني بقوله: "ولذلك"، أي: للتَّعليل الثَّاني، قيَّد التَّعريف بقوله: "عندنا". قوله: (**كَمَا فَعَلَ الخطَّابِيُّ**) حيث قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّة الفقهاء كما مرَّ. ثمَّ الأولى أن يقول: ولذلك قيَّده بقوله: "وما قلنا في كتابنا"...إلخ؛ لما مرَّ آنفاً، فحينئذٍ نون العظمة فيها لمجرَّد إظهار نعمة التَّلبُّس بالعلم المقتضي تعظيم الملابِس الرَّاجع في الحقيقة إلى تعظيم العلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: 11]، لكن بدون الإعجاب ونحوه.

قوله: (**وبهذَا التَّقْرِيرِ**) وهو تفصيل الجواب فيما له إسناد واحد، وفيما له إسنادان، وحمل تعريف التِّرمذي على تعريف الحسن فقط. قوله: (**الإيرَادَاتِ الّتِي طَالَ البَحْثُ فِيهَا**) وهي التي أوردها الطِّيبي[3] في "الخُلاصة"[4]. قوله: (**ولم يُسْفِرْ**) أي: لم ينكشف، من الإسفار، وهو الإشراق والإضاءة.

---

[1] ابن سيد الناس هو: محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري، الشيخ الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، كان حافظاً بارعاً أديباً، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة 671- 734 هـ، انظر: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، فوات الوفيات. ج.3 ص.287.

[2] ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري (ت: 734هـ)، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1409هـ. ج.1 ص.291.

[3] الطيبي هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة، والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، توفي سنة 743 هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.8 ص.239.

[4] الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله (ت: 743هـ)، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الاثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 2009م. ص.39.

قوله: (**على ما أَلْهَمَ وعلَّم**) أي: بغير واسطة وبواسطة، أو من عطف العامّ على الخاصّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ﴾ [سورة النحل: 12]، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [سورة التحريم: 4] الآية، فيه إشعار بأنَّ الأجوبة السَّابقة من مخترعاته، وستعلم أنه مسبوق ببعضها[1]، وما مصدريَّة أو موصولة، والعائد محذوف[ت70/أ]، والأوَّل أحسن؛ لأنَّ [الحمد على الصِّفات أمكن من][2] الحمد على متعلقاتها.

والإلهام: إلقاء معنىً في القلب بطريق الفيض، ثمَّ الظَّاهر – والله أعلم – أنَّ مراده الإيرادات على جوابي ابن الصَّلاح وغيرهما ممَّا هو لغيره، وإلَّا فليس في المقام [إلَّا][3] الإيراد الذي أشار إليه ابن الصَّلاح، وذلك أنه بعد إيراده الإشكال السَّابق قال[4]: «وجوابه: أنَّ ذلك الاختلاف راجع إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح يستقيم أن يُقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنِّسبة إلى إسنادٍ آخر، على أنه غير مستَنكر أن يُراد بالحسن معناه اللُّغوي، وهو ما تميل إليه النَّفس، ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده». اهـ.

فقال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"[5]: «يُردُّ على الجواب الأوَّل: "الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، كما وقع في مواضع من جامع التِّرمذيّ.

ويُردُّ على الجواب الثَّاني: أنه يلزمه أن يُطلق الحسن على الحديث الضَّعيف، وإن بلغ رتبة الوضع إذا كان حسن اللَّفظ تميل إليه النَّفس، ولا يأباه القلب، ولا قائل به من المحدِّثين».

---

[1] في (ق) و (س)، بها.

[2] سقطت من (ق).

[3] سقطت من (ق).

[4] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.39.

[5] ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح. ص.10.

.....

وردَّ المصنِّف في "النُّكَت"[1] اعتراضَ ابن دقيق العيد الثَّاني بقوله: «قلتُ أطلقوا على الحديث الضَّعيف بأنه حسن، وأرادوا حُسْنَ اللَّفظ، لا المعنى الاصطلاحي، وساق حديثاً طويلاً عن معاذ بن جبل، وقال: قال فيه ابن عبد البرِّ: "وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوِّي». اهـ كلامه.

فأراد بالحُسن حُسن اللَّفظ قطعاً، فإنه من رواية موسى بن محمد البَلقاوي عن عبد الرَّحيم بن زيد العَمِّي، والبَلقاوي كذَّاب[2]، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم[3]، ونسبه ابن[ت70/ب] حبَّان والعقيلي[4] لوضع الحديث[5]، وعبد الرَّحيم العَمِّي متروك أيضاً[6].

والإلزام الصَّحيح لابن الصَّلاح ما قاله المصنِّف[7]: «من أنه يلزم على إرادة الحُسن اللَّغوي، أنْ لا يوصف حديث بصحَّة، ولا غرابة، ولا فرديَّة، ولا شذوذ، إلَّا والحسن تابع لذلك، فإنَّ كلَّ أحاديث النَّبيِّ ﷺ حسنة الألفاظ بليغة، فلمَّا رأينا التِّرمذيَّ كثيراً ما يفرِّق في كلامه فتارة يقول: "حسن" ويُطلق، وتارة يقول: "صحيح" فقط، وتارة يقول: "حسن صحيح"، وتارة يقول: "صحيح غريب"، ونحو ذلك، عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح دون اللُّغة». اهـ.

---

(1) هذا الكلام ليس للمصنف بل للعراقي انظر: العراقي، التقييد والإيضاح. ص.60.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال. ج.4 ص.219.

(3) أبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظليّ، أبو حاتم الرازي، الحافظ الكبير، أحد الأثبات في الحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الرَّي 195 هـ، وإليها نسبته، وتنقل في العراق، والشام، ومصر، وغيرها من البلدان، طلباً للحديث، توفي في بغداد 277 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، ج.2 ص.414.

(4) العقيلي هو: الإمام أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي، من حفاظ الحديث، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، وكان مقيماً بالحرمين، وتوفي بمكة 322 هـ، وقد اختبر في حفظه فكان من أحفظ الناس. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.37.

(5) العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 19884م. ج.4 ص.169.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال. ج.2 ص.605.

(7) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.799.

ثمَّ قال ابن دقيق العيد أي بعد ردِّ الجوابين[1]: «والذي أقول في جواب هذا الإشكال: أنه لا يشترط في الحسن القُصور عن الصَّحيح، وإنَّما يجب له القصور، ويُفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشَرْحُ ذلك وبيانه: أنَّ ههنا صفات للرُّواة تقتضي قبول الرِّواية، ولتلك الصِّفات درجات بعضها فوق بعض، كالتَّيقظ، والحفظ، والإتقان –مثلاً– فوجود الدَّرجة الدُّنيا، كالصِّدق، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ والإتقان، فإذا وُجدت الدَّرجة العُليا لم ينافِ ذلك وجود الدُّنيا، كالحفظ مع الصِّدق.

فيَصحُّ أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصَّفة الدُّنيا، وهي الصِّدق – مثلاً – صحيح باعتبار الصِّفة العُليا، وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا: أن يكون كلُّ صحيح حسناً، وتلتزم ذلك، ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن من الأحاديث الصَّحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدِّمين». اهـ.

قال المصنِّف: «حاصل جواب ابن دقيق العيد[2]: أنَّ قولهم "حسن صحيح"، مثل قولهم هذا الرَّاوي[ت71/أ] صدوق ضابط، فإنَّ صدوقاً فقط، قاصر عن أوصاف رجال الصَّحيح، وضابط من أوصافهم، فكما أنَّ الجمع بين هذين الوصفين لايضرُّ، ولا يُشْكِل، فكذلك الجمع بين الحسن والصِّحة.

وظاهر قوله: "فإذا وجدت الدَّرجة العُليا"...إلخ أنَّ المراد الحسن الاصطلاحي، وحينئذٍ يُقال: إن كان الضَّبط الذي في راوي الحسن هو عين الضَّبط الذي في راوي الصَّحيح، فالجواب مسلَّم، وإن كان غيره – وهو الحقُّ –، فليس جواباً صحيحاً، فإنَّ الضَّبط الذي في راوي الحسن مشترَط فيه القُصور، والذي في راوي الصَّحيح مشترَط فيه التَّمام، فهما حقيقتان مختلفتان متباينتان.

---

[1] ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح. ص.10.

[2] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.297-298.

.....

نعم، ما قاله مثل قول من جعل المباح جنساً للواجب؛ لكون كلٍّ منها مأذوناً فيه، وجوابه ما قال ابن الحاجب[1] وغيره واللَّفظ له: "قلنا تركتم فصل المباح أي: وهو عدم الذَّم[2] لتاركه، وهذا كذلك سواء؛ لأنَّ من جعله جنساً للصَّحيح للاجتماع في القَبول غفل عن فصل الحسن، وهو اشتراط قُصور ضبط راويه». اهـ.

وسيأتي أنَّ المصنِّف اختار جواب ابن دقيق العيد في النُّكَت[3].

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن المواق[4]: "كلُّ صحيح عند التِّرمذيِّ حسن، وليس كلُّ حسن صحيح".[5]

كما قال ابن دقيق العيد، واعترض ابن سيِّد النَّاس اليعمري جواب ابن دقيق العيد أيضاً بأنَّ[6]: «التِّرمذيَّ اشترط في الحسن، أن يروى من وجه آخر نحوه ، ولم يشترط ذلك في الصَّحيح، فانتفى أن يكون كلُّ صحيح حسناً». اهـ.

---

[1] ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، العلامة، الفقيه، الأصولي، النحوي، ولد في أسنا (من صعيد مصر) 570 هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية 646 هـ، وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه: «الكافية الشافية» في النحو والصرف «مختصر منتهى السول والأمل» في أصول الفقه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.23.ص.264.

[2] في (س)، الذي، وهو تصحيف.

[3] العسقلاني، النكت. ج.1 ص.478.

[4] هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها، كان حافظًا للمذاهب ضابطًا لفروعها، له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، في الفقه توفي 897 هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.10 ص.98.

[5] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.314.

[6] ابن سيد الناس، النفح الشذي. ج.1 ص.291.

.....

فعلى هذا: الأفراد الصَّحيحة ليست بحسنة عند التِّرمذيِّ (كحديث: الأعمال بالنِّيَّات)[1]، وحديث: (السَّفر قطعة من العذاب)[2]، وحديث: (النهي عن بيع الولاء وعن هبته)[3].

وأجاب عنه العراقيُّ[4]: «بأنَّ التِّرمذيَّ إنَّما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصَّحيح، فإذا بلغها لم يشترط فيه ذلك، بدليل قوله في مواضع[ت71/ب] هذا حديث حسن صحيح غريب، فلمَّا ارتفع إلى درجة الصِّحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديَّته». اهـ.

وقال الحافظ عماد الدِّين بن كثير في إيراد ابن الصَّلاح[5]: «أصل السُّؤال غير متَّجه، لأنَّ الجمع بين الحسن والصَّحة في حديث واحد رتبة متوسِّطة بين الصَّحيح والحسن، قال: فالمقبول ثلاث مراتب: الصَّحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثَّالث ما يتشرَّب من كلِّ منهما، فإنَّ كلَّ ما كان فيه شَبه من شيئين، ولم يتمحَّض لأحدهما، اختصَّ برتبة منفردة، كقولهم للمزِّ – وهو: ما فيه حلاوة وحموضة– هذا حلو حامض، أي: مزٌّ، قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصَّحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصَّحة المحضة، أقوى من حكمه عليه بالصَّحة مع الحسن». اهـ. وردَّه العراقيُّ في نكته على ابن الصَّلاح[6]: «بأنه تحكُّم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم كلام التِّرمذيِّ».

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 6) برقم: (1) (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (1 / 20) برقم: (54) (كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) ومسلم في «صحيحه» (6 / 48) برقم: (1907) (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الْأعمال بالنية) بلفظ "بالنيَّة" من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 8) برقم: (1804) (أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب) ومسلم في «صحيحه» (6 / 55) برقم: (1927) (كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 147) برقم: (2535) (كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته) ومسلم في «صحيحه» (4 / 216) برقم: (1506) (كتاب العتق، باب النهي عَنْ بيع الولاء وهبته) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[4] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.175.

[5] العراقي، التقييد والإيضاح. ص.61.

[6] العراقي، التقييد والإيضاح. ص.62.

.....

كما ردَّه الزركشي[1] وابن حجر[2] في نكتهما على ابن الصَّلاح بأنه: "يقتضي إثبات قسم ثالث – أي للمقبول– ولا قائل به".

بل قال الزركشي[3]:«إنه خرق لإجماعهم، ويلزم عليه أنْ لا يكون في كتاب التِّرمذيِّ حديث صحيح إلَّا قليلاً؛ لقلَّة اقتصاره على قوله: هذا صحيح، مع أنَّ الذي يُعبِّر[4] فيه بالصَّحة والحسن أكثره موجود في الصَّحيحين».

وقال الزركشي في أصل الإشكال الذي أورده ابن الصَّلاح[5]: «فإن قلتَ: فما عندك في دفع هذا الإشكال؟ قلتُ: يحتمل أن يُريد بقوله "حسن صحيح" في هذه الصُّورة الخاصَّة، التَّرادف، واستعمال هذا قليلاً دليل على جوازه، كما فعل بعضهم، حتَّى أدرج الحسن في قسم الصَّحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرَّة في حال كونه مستوراً، أو مشهوراً بالصِّدق والأمانة، ثمَّ ترقَّى ذلك الرَّجل وارتفع حاله إلى درجة[ت72/أ] العدالة، والضَّبط، فسمعه منه التِّرمذيُّ، أو غيره مرَّة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد رُوي عن غير واحد، أنه سمع الحديث الواحد عن الشَّيخ الواحد غير مرَّة، وهذا الاحتمال، – وإن كان بعيداً – فهو أشبه ما يُقال.

قال[6]: ويحتمل أن يكون التِّرمذيُّ أدَّى اجتهاده إلى حسنه، وأدَّى اجتهاد غيره إلى صحته، أو بالعكس، [أو][7] أنَّ الحديث في أعلى درجات الحسن، وأوَّل درجات الصَّحيح، فجمع له وصفين باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأمَّلت تصرف التِّرمذيَّ لعلَّك [تسكن][8] إلى قصده هذا». اهـ.

---

(1) الزركشي، النكت. ج.1 ص.374.
(2) العسقلاني، النكت. ج.1 ص.477.
(3) الزركشي، النكت. ج.1 ص.374.
(4) في (ت)، يعتبر.
(5) الزركشي، النكت. ج.1 ص.374.
(6) الزركشي، النكت. ج.1 ص.375.
(7) سقطت من (ت).
(8) في (ق)، (س) لتسكن.

.....

وقال المصنِّف في "النُّكَت"[1]: «أجاب بعض المتأخِّرين عن أصل الإشكال، إلى أن قال: "وإنِّي لأميل إليه وأرتضيه". كما مرَّ نقله وتفصيله.[2]

ثمَّ قال: وقيل يجوز أن يكون مراده باعتبار الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: حسن، أي: باعتبار إسناده صحيح، أي: باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكلُّ مقبول يجوز أن يُطلق عليه وسم الصَّحة، وهذا يتمشَّى على قول من لا يفرد الحسن من الصَّحيح، بل يسمِّي الكلُّ صحيحاً، لكن يُردُّ عليه ما أوردناه أوَّلاً من أنَّ التِّرمذيَّ أكثرَ من الحكم بذلك على الأحاديث الصَّحيحة الإسناد، قال: وأجاب بعض المتأخِّرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرِّق بين النَّوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصِّحة المصطلحية، صحيح على طريقة من لا يفرق".

قال: ويُردُّ عليه ما أوردناه فيما سبق". قال: "واختار بعض من أدركنا أنَّ اللَّفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللَّفظ الثَّاني بعد الأوَّل على سبيل التَّأكيد له، كما يُقال: صحيح، أو ثابت، أو جيد قوَّي، أو غير ذلك.

قال: فالحمل على التأسيس خير من التّأكيد؛ لأنَّ الأصل[ت72/ب] عدم التَّأكيد، لكن قد يندفع القدحُ بوجود القرينة الدَّالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدَّارقطني هذا حديث صحيح ثابت. قال: "وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد». اهـ. كلام المصنِّف في "النُّكَت".

وقال السُّيوطي في "قوت الْمُغْتَذِي"[3]: «وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أنَّ المراد حسن لذاته صحيح لغيره، والآخر: أنَّ المراد حسن، باعتبار إسناده صحيح، أي: إنه أصحُّ شيء ورد في الباب، فإنه يُقال: أصحُّ ما ورد كذا، وإن كان حسناً أو ضعيفاً، والمراد أرجحه، أو أقل ضعفاً». اهـ.

---

[1] العسقلاني، النكت. ج.1 ص.477.

[2] تقدم في ص. 100.

[3] السيوطي، قوت المغتذي. ج.1 ص.20.

.....

قلت[1]: والأوَّل لا يطَّرد في قوله: "حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه"، والثَّاني: يوجب عدم العمل بما وصفه بأنه حسن صحيح إلَّا بعد الفحص والتَّفتيش؛ لاحتمال ضعفه، وهو خلاف مُتَعَارَف علماء السَّنة وغيرهم.

وقال البِقاعيُّ في "حواشي شرح الألفيَّة" للمصنِّف[2]: «إنه يُمكن الجواب عن أصل الإشكال بالتَّوسُّط بين كلام ابن الصَّلاح وابن دقيق العيد، فيُخَصُّ جواب ابن الصَّلاح بما يكون له إسنادان فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فرداً". اهـ.

ولعلَّ وُجدان هذه الفوائد مجتمعة على هذا السِّياق من خواص هذه الأوراق.

واعلم أن ههنا مقالات ثلاث.

الأولى: قال النَّووي[3] –كابن الصَّلاح[4] –: «كتاب التِّرمذيِّ أصلٌ في معرفة الحسن، بل هو الذي أشْهَرَهُ وأَكْثَرَ من استعماله، ومن مظانِّ وجود الحسن "سنن أبي داود" و"سنن الدَّارقطني"».

الثَّانية: قد قدَّمنا أنَّ العاضد إنَّما يُقوِّي الحديث إذا خفَّ ضعفه،كخفَّة حفظ راويه الصَّدوق الأمين، وكإرساله، أو جهالة حال راويه، وأمَّا إذا قوي، فلا ينجبر، كفسق الرَّاوي، والله أعلم.

الثَّالثة: لم يذكر النُّوع الذي يُعبِّرُ عنه بعضهم بالصَّالح، لعلَّه لكونه يراه راجعاً للحسن، –كما هو رأي الأكثرين – خلافاً لأبي داود جعله قسماً برأسه.

ونحوه[ت73/أ] قول يعقوب بن شيبة[5]: «الصَّالح ما في إسناده من ليس بالثَّبت». ولا شكَّ في اندراج هذا في تعريف الحسن، بأنه ما في سنده مستور خالٍ عن الشُّذوذ، والعلَّة القادحة.

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.806.

(2) البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.299.

(3) السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.181.

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.35-36.

(5) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.809.

.....

قال أبو داود[1]: «ما في كتابي إنْ اشتدَّ وهنه بيَّنته، وإن سكتُّ فهو صالح، وبعضها أصلح من بعض». يعني: أنَّ مراتب الصَّالح متفاوتة في الصَّلاحية، «وذكرت فيه الصَّحيح، وما أشبه، ويقاربه». أي: الحسن. والله أعلم.

* * *

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت. ص.27.

[الباب الثَّالث: زِيَادَةُ الثِّقَةِ]

وزيادةُ رَاوِيْهِمَا –أي الصَّحيحِ والحسنِ– مقبولةٌ، ما لم تقعْ منافيةً لرواية مَنْ هو أوثَقُ.....

قوله: (**وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا...إلخ**) من إضافة المصدر إلى فاعله الواقع موقع الثِّقة في كلام غيره، وهو مَنْ وُجِدت فيه شرائط القَبول المفيد لاعتبارها –هنا – إضافة الرَّاوي إلى ضمير الحسَن والصَّحيح، ولفظ الأوثق، أو[1]زيادة غير الثِّقة، بل روايته مطلقاً غير مقبولة، وعَودُ الضَّمير إلى الصَّحيح والحسن من غير تقييد مُشعِر بشُمول الحسن والصَّحيح لذاتهما ولغيرهما، كما أنَّ إطلاق الزِّيادة شامل للزِّيادة في المتن، أم في السَّند، وفي اللَّفظ أم في المعنى، تعلَّق بها حكم شرعي أم لا، غيَّرت الحكم الثَّابت أم لا، غيَّرت الإعراب أم لا، عُلِم اتِّحاد المجلس أم لا، كثر السَّاكتون عنها أم لا، ذكره السَّخاوي[2].

وزاد العراقيُّ بقوله[3]:"سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه مرَّة ناقصاً، ومرَّة بتلك الزِّيادة، أو كانت الزِّيادة من غير من رواه ناقصاً". وعلى العموم مشى شيخ الإسلام أيضاً في شرح الألفيَّة.[4]

قوله: (**مَقْبُولةٌ**) لعدم مُوجِب الرَّدِّ فيها. قوله: (**ما لم تقَعْ**) ما مصدريَّة ظرفيَّة، أي: مدَّة عدم وقوع تلك الزِّيادة...إلخ. فدخل في منطوقه الزِّيادة الموافقة لمن هو أوثق، والموافقة والمخالفة لغير الأوثق، [والموافقة والمخالفة لمساويه][5]، والمخالفة للأوثق، إذا أمكن الجمع بينهما وبين روايته[ت73/ب]، ودخل في مفهومه الزِّيادة المخالفة لرواية الأوثق من راويهما.

والمراد بالأوثق –كما يأتي–: الأرجح إمَّا بكثرة عدد، أو بزيادة حفظ وإتقان، أو بغير ذلك من وجوه التَّرجيح، والمنافية: المخالِفة مخالَفة لا يأتي معها الجمع، وأخصر ممَّا قاله: "إذا لم تنافِ رواية أوثق منه".

---

(1) في (ت) إذ.

(2) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.261.

(3) العراقي، التقييد والإيضاح. ص.111-112.

(4) الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.251.

(5) سقطت من (ق).

ممَّنْ لم يَذْكُرْ تلكَ الزِّيادةَ، لأنَّ الزِّيادةَ إمّا أنْ تكونَ لا تَنَافِيَ بينها وبين رِواية مَنْ لم يَذْكُرْها، فهذه تُقْبَلُ مُطْلَقًا، لأنها في حُكْمِ الحديثِ المُستقِلّ الذي يَنفرِدُ به الثِّقةُ ولا يرويه عن شيخه غيرُه، وإمّا أنْ تكونَ منافيةً بحيثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأُخرى.....

قوله: (**ممَّن لم يَذْكر**) كلمة "مَنْ" ليست تفضيلية صلة أوثق، ولا معدِّية صلة مقبولة، وإنَّما هي بيانيَّة لمن هو أوثق، يعني: ذلك الأوثق هو من لم يروِ تلك الزِّيادة.

ونوقش: بأنه لو وقعت الزِّيادة منافية لرواية من هو مساوٍ له في الوثوق لا يُقبل، بل يُتوقَف فيها مع أنه يَصدق عليها أنها لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ودُفِع بأنَّ المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعاً، فيصدق عليها أنها غير مردودة قطعاً، والأجود في الجواب: أنَّ التَّوقُّف يقتضي عدم العمل، لا الرَّدَّ، ألا ترى إلى ما سيأتي من تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به؟!

قوله: (**لأنَّ الزِّيادة إمَّا...إلخ**) تعليل إمَّا للحكم بانقسام الزِّيادة إلى المقبولة والمردودة، إذ نفس التَّقسيم لكونه من باب التَّصورات لا يُعلَّل، وإمَّا للحكم بقبولها بقيدها، فالتَّعليل بمجموع التَّرديدين إنَّما وقع بالنَّظر إلى المنطوق والمفهوم على اللَّف والنَّشر، أو تقسيم للزِّيادة. قوله: (**مُطْلقاً**) أي: سواء كان من لم يذكر الزِّيادة أوثق أم لا، وسواء كانت في اللَّفظ، أم في المعنى إلى آخر التَّفصيل المتقدِّم.

قوله: (**الّذِي يتفرَّدُ به الثِّقةُ**) أي: بروايته المعتمد في ضبطه وعدالته. وقوله: (**ولا يَرْوِيهِ عَنْ شَيخِهِ غَيرُهُ**) عطف تفسير "ليتفرَّد". قوله: (**مُنَافِيَةً**) بأن تُعارض رواية من ذكر الزِّيادة، رواية من لم يذكرها، تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما أصلاً. قوله: (**بحيثُ يَلْزَمُ**[ت74/أ] **مِنْ قَبُولِها رَدُّ الرِّواية الأخْرَى**) كما أنه يلزم من قَبول الرِّواية الأخرى ردُّ الزِّيادة عليها، هذا قيد لا بدَّ منه، للاحتراز عن الزِّيادة المخالِفة مخالفة لا تُوجب ردَّ رواية الأوثق بأن أمكن الجمع بينهما؛ كزيادة سعد بن طارق لفظ "وتُربَتها" في حديث (فضِّلتُ على النَّاس بثلاث: أُحلِّت لنا الغنائم، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً)[1] كما هو رواية جميع الرواة غيره.

---

[1] حديث سعد بن طارق- أبو مالك الأشجعي- أخرجه مسلم في «صحيحه» (2 / 63) برقم: (522) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) بلفظ:«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتها لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » وَذَكَرَ خَصْلَةً أخرى، وابن خزيمة في «صحيحه» (1 / 366) =

فحمل الشَّافعي وأحمد لقاعدة "ردِّ المطلق إلى المقيَّد" روايةَ الجمهور على روايته فأوجبا في التَّيمُّم خصوص التُّراب، وأمَّا الإمام الأعظم فعلى أنَّ ردَّ رواية الجمهور أولى من عكسه، مع احتمال أنه نقل بالمعنى[1].

فانقسام الزِّيادة على ثلاثة أقسام كما قاله ابن الصَّلاح: مقبولة: وهي الموافقة لرواية الآخرين. ومردودة: وهي المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها. ومختلف فيها: والصَّحيح القبول، كما قال النَّووي[2]، وهي: المنافية لرواية الآخرين منافاة يمكن معها الجمع، وكأنَّ المصنِّف أدرج الثَّالث في القسم الأوَّل.

قوله: (**فَهَذَهِ التِي**) مبتدأ وخبر، ولو قال: "هي التي" كان أبعد من التباس الخبر بالنَّعت. قوله: (**يَقَعُ التَّرجيحُ**) أي: قد يقع.

قوله: (**فيُقبَل الرَّاجِحُ**) لكونِ رَاوِيهِ أَوثَق، أو لشيء آخر، فيما إذا كانت منافية لرواية من هو مساوٍ، سواء كان الرَّاجح ناقل الزِّيادة، أو رواية السَّاكت عنها، وهذا بيان لمفهوم "ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه"، وهذا إذا وُجد المرجِّح، وأمَّا إذا لم يوجد كما إذا كان زيادة الرَّاوي منافية لرواية من هو مثله[ت74/ب] من جميع الجهات لا أدنى منه ولا أوثق، فلا يقع التَّرجيح هناك، بل يُتَوَقَّف كما مرَّ.

قال الشَّيخ إبراهيم اللَّقاني[3]: «لو رواها راويها مرَّة، وسكت عنها أخرى فكَرَاوِيَين، وقد علمتَ حكمه، وربَّما أشكل هذا على كلام المصنِّف، وقد يقال: إن سكوته عنها بمنزلة نفيها بعد إثباتها، فصارت كرِوايتَين، نعم يُشْكِلُ مع قوله: "من هو أوثق منه»». اهـ.

=برقم: (264)(كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز) وابن حبان في «صحيحه» (4 / 595) برقم: (1697) (كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة) كلاهما بزيادة « وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي».

[1] النووي، المنهاج. ج.5 ص.4.

[2] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.287.

[3] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.817.

واشتهرَ عن جمعٍ مِنَ العلماءِ القولُ بقبولِ الزِّيادة مُطْلَقًا من غير تفصيلٍ، ولا يتأتَّى ذلك على طريق المُحَدِّثين الذين يشترِطُونَ في الصَّحيح ألّا يكونَ شاذًّا، ثم يُفَسِّرونَ الشُّذوذَ بمخالفة الثِّقةِ مَنْ هو أوثَقُ منه.....

واعلم أنَّ معرفة زيادة الثِّقة بجمع الطُّرق والأبواب، وقد كان إمام الأئمَّة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشار إليه بحيث قال تلميذه ابن حبان[1]: «ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصِّحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كلِّ لفظة زاد في الخبر ثقة ما غيره، حتَّى كأنَّ السُّنن نصب عينه».

قوله: (**واشْتهرَ عَنْ جَمْعٍ مَن العلماءِ**) أي: الفقهاء، والأصوليّين، والمحدِّثين، فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثَّلاث، إلَّا أنَّ ابن عبد البرِّ[2] قيَّد قول المحدِّثين[3]: بما إذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظاً وإتقاناً، وهو موافق لما قاله المصنِّف، ومنه يُعلم أنَّ قول الشَّارح: "الذين يشترطون"...إلخ تخصيص للمحدِّثين، لا وصف كاشف لهم.

قوله: (**مُطْلقاً**) أي: على ما سبق من معنى الإطلاق. قوله: (**مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ**) أي: بين زيادة وزيادة، وبين حكم وحكم، وبين شخص وشخص، وقيل: لا يُقبل مطلقاً ممَّن رواه ناقصاً، ويُقبل من غيره من الثِّقات؛ لإشعاره بخلل في ضبطه وحفظه. قوله: (**ولا يَتَأتَّى ذلك**) أي: لا يصحُّ ما ذكروه من الإطلاق من غير تفصيل. قوله: (**في الصَّحيحِ**) أي: الحديث الصَّحيح، ومثله الحسن على ما عرفت وكما سيُصرِّح به أيضاً. [قوله: (**أنْ**[ت75/أ] **لا يكونَ**) أي: الحديث شاذاً فإنه على تقدير قَبول الزِّيادة مطلقاً، يلزم ردُّ الصَّحيح مع أنَّ المحدثين يعرفون به الصَّحيح][4]

---

[1] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.261.

[2] ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة 368 هـ، ورحل في طلب العلم رحلات طويلة، وساد علماء عصره في الحفظ، والفقه، والعلم حتى وفاته 463 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.217.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. ج.6 ص.6.

[4] سقطت من (ق).

والعَجَبُ ممَّن أغفلَ ذلك منهم مع اعترافه باشتراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ وكذا الحَسَنِ.

والمنقولُ عن أئمَّةِ الحديث المتقدِّمينَ كعبدِ الرَّحمن بن مهدي ويحيى القَطَّان، وأحمدَ بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وعليّ بن المديني، والبخاري، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتِم، والنَّسَائي، والدَّارَقُطني.....

قوله: (**والعَجَبُ**) بمعنى: التَّعجُّب، وهو: إدراك الأمور الغريبة الوُقُوع المجهولة الأسباب، ولهذا يُقال: إذا ظهر السَّبب بَطُل العجب. ثمَّ "هو" مبتدأ خبره "ممَّن أغفل"...إلخ. قوله: (**ممَّن أَغْفَلَ**) أي: من عدم تنبه من أغفل ذلك، بمعنى: تركه وصيَّره غفلاً أي: متروكاً، أو بمعنى غفل عنه. قوله: (**ذَلِكَ**) أي: عدم تأتِّي إطلاق القبول، أو التَّنافي اللَّازم من إطلاق القول بقبول زيادة الثِّقة مطلقاً، مع اشتراطهم في المقبول من الحديث مطلقاً صحيحاً كان، أو حسناً عدم الشُّذوذ، وضمير منهم للمحدِّثين.

قلنا[1]: لا نسلِّم أنهم أغفلوا ذلك، ولا قالوا بقبول الشَّاذ مطلقاً، وإنَّما تركوا التَّفصيل إحالة على ما قدَّموه في حدِّ الصَّحيح من اشتراط عدم الشُّذوذ، لا قولاً بقبول الشَّاذ، والله الموفق.

قوله: (**في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ**) إن قلتَ: هو تَكرار مع قوله "ولا يتأتَّى ذلك"...إلخ، قلتُ[2]: أشار تلميذه قاسم إلى أنه تَكرار، ونقل عن المصنِّف[3]: «أنه إنَّما أعاده لأجل ذكر الحسن، فإنه أولى أن يُشتَرط في الصَّحيح». اهـ.

وعندي[4]: أنه لا تَكرار؛ لأنَّ في الأوَّل ذكر مع اشتراط الجملة، وهنا ذكر مع اشتراط البعض الغافل عن اشتراطه؛ ولذا تعجب منه.

---

(1) الكلام للبقاعي نقله عنه إبراهيم اللقاني في حاشيته وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.820.

(2) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.820.

(3) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.64.

(4) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.820.

وغيرِهم: اعتبارُ التَّرجيح فيما يتعلق بالزِّيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزِّيادة، وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشَّافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثِّقة، مع أنّ نصَّ الشَّافعي يَدُلُّ على غير ذلك.....

قوله: (**وغَيرِهِم**) أي: غير المذكورين المستفاد من قوله: "كعبد الرَّحمن"، فهو للتَّأكيد، أو المغايرة باعتبار أن غيرهم ليسوا في مرتبتهم. قوله: (**اعْتِبَارُ التَّرجيحِ**) بالرَّفع على أنه خبر المنقول، والجملة حالية. قوله: (**فِيمَا يَتَعلَّقُ**) يتعلَّق بالاعتبار أو التَّرجيح، أي: في حكم يتعلق [ت75/ب] "بالزِّيادةِ" أي: إذا كانت منافية. قوله: (**وغَيرِها**) أي: الجانب الخالي عن الزِّيادة [المعارض لها][1]، أو الحديث المستقل مع معارضه. قوله: (**ولا يُعرَفُ**) وضمَّنه معنى النَّقل أي: لا يُنقل. قوله: (**إطلاقُ قَبولِ الزِّيادَةِ**) أي: لو سُمِعَ منهم لنُقِلَ عنهم. قوله: (**وأَعجَبُ من ذَلِكَ**) أي: من ذلك الإغفال، أو العجب السَّابق. قوله: (**بقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقةِ**) المنافي لتفسير المحدِّثين الشُّذوذ بمخالفة الثِّقة من هو أوثق، اللَّازم منه أنْ لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثِّقة.

قوله: (**يَدُلُّ على غَيرِ ذَلِكَ**) أي: على عدم إطلاق القول بقبولها، وجه الأعجبيَّة: أنه وُجِد التَّصريح في كلام الشَّافعي، وهناك لم يصرّح به، بل يلزم ممَّا اعترف به، وإنَّ من تقيَّد بتبعية الإمام يجب أنْ لا يخرج عن نصِّه، ولا يُهمِل النَّظر في قواعده، بخلاف من لم يلتزم مذهب شخص بعينه؛ ولذا قال التِّلميذ[2]: "كونه أعجب لوجود نصٍّ إمامهم"، لكنه اعْتُرِضَ على الشَّارح بقوله: "ليس هذا محل ما ذكره إمامهم؛ لأنه فيمن يختبر ضبطه، وكلامهم في الثِّقة، وهو عندهم العدل الضَّابط، فلا تعجب". انتهى.

ونحوه قول البِقاعيُّ[3]: «كلام الشَّافعي في عدل لم يُعرف ضبطه، فلا يُعارِضُ قبولهم زيادة الثِّقة، فإنَّ الثِّقة هو: الذي جمع مع العدالة الضَّبط، فتأمَّل! فإنه لا دلالة فيه على ما ادَّعاه، ومعنى كلام الشَّافعي: أنَّ العدل إذا عُرِض حديثٌ على حديثِ من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه سمِّي ضابطاً، فيصير ثقة حينئذ؛ لأنه جمع إلى العدالة الضَّبط، وإذا خالف عُرف أنه غير ضابط؛ لأنَّ توهيمه أولى من توهيم الحفاظ، فلا يُطلق عليه أنه ثقة، فليست زيادته زيادة ثقة». اهـ.

---

[1] سقطت من (ق).

[2] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.65.

[3] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.821.

فإنه قال –في أثناء كلامه على ما يُعْتَبَرُ به حالُ الرَّاوي في الضَّبط ما نصُّه–: "ويكونُ إذا أشركَ أحدًا من الحُفَّاظ لم يخالِفْهُ، فإنْ خالفَه فَوُجِدَ حديثُه أَنْقَصَ كان في ذلك دليلٌ على صِحَّة مَخْرَجِ حديثه. ومتى خَالَفَ ما وَصَفْتُ أَضَرّ ذلك بحديثه" انتهى كلامه.....

ونحوه قول الكمال[1]: «الثِّقة هو العدل الضَّابط، وكلام الشَّافعي فيمن لم يُعرف ضبطه[ت76/أ]، فلا يكون دليلاً على عدم قبول الزِّيادة مطلقاً كما زعم المصنِّف، إذ ليس الحكم فيه إلَّا في حديث من يُختبر ضبطه». اهت. وكلُّهُ منع للدِّلالة من كلام الشافعي، وهو قوي جداً.

قوله: (**فإنه**) أي: الشَّافعي. قوله: (**على مَا يُعْتَبَرُ به**) على متعلَّق بكلامه، أي: على الضَّابط الذي يُعتبر به...إلخ. وقوله: (**في الضَّبْطِ**) متعلِّق بـ "يُعتَبر". قوله: (**ما نصُّهُ**) بالرَّفع ما هو، أي: كلام الشَّافعي بلفظه، أو ما هذا نصُّه، وهو تأكيد لما سبق، وهو مقول قال، وما بعده بدل عنه، وفائدته: أنْ لا يُتوهَّم أنه نقل بالمعنى. قوله: (**لم يخالِفْهُ**) الضَّمير المستتر للرَّاوي المعتَبَر حاله، والبارز المفعول لأحد، أي: حقُّه أنْ لا يخالفه الرَّاوي لا بالزِّيادة ولا بالنُّقصان. قوله: (**فإنْ خَالَفَهُ**) أي: الرَّاوي حافظاً، ولم يُراع ما هو حقُّه، بل خالفه بعد شركته في أصل الرِّواية، فالمخالفة بالنُّقصان مقبولة، وبالزِّيادة مردودة، وهذا معنى قوله: "فَوُجِدَ"...إلخ. قوله: (**كَانَ في ذَلِكَ**) أي: نقصان حديثه، أو وُجدان المخالفة بالنُّقصان، ولو أسقط "في" كان أخصر وأظهر. قوله: (**مَخرَجِ**) يُطلق المخرج على المحلِّ الذي خرج منه الحديث، وهو الرَّاوي والسَّند، ويُطلق بمعنى الخروج، فإن أُريد الأوَّل كان الكلام على حذف مضاف، أي: على صحة ضبط مخرجه، وإن أُريد الثَّاني فلا حذف، وإنَّما كان النَّقص دليلاً على صحَّة حديثه للاحتياط في روايته، هذا إذا لم يكن النُّقصان منافياً لما رواه الحافظ، وأمَّا إذا كان منافياً لما رواه الحافظ مخلاً لمقصود الحافظ، فيضرُّ ذلك بحديثه. قوله: (**ما وَصَفْتُ**) أي: ما ذكرته من وجدان[2] حديثه أنقص بأن يكون زائداً، وكذا ما يكون ناقصاً كما سبق. ويشير إليه قول الشَّارح فيما بعد: "فدخَلتْ فيه"...إلخ، فإنه يدلُّ على أنَّ المضرَّ ليس بمنحصر في الزِّيادة، قوله: [ت76/ب] (**أضَرَّ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من المخالفة بالزِّيادة، وفيه أنه يُوهم أنَّ الزِّيادة على الحافظ مطلقاً غير مقبولة، مع أنَّ المضرَّ إنَّما هو الزائد المنافي للأوثق.

---

[1] الكمال بن أبي شريف، حاشية على نزهة النظر، ص.66.

[2] في (ق) جدان، وهو تصحيف.

ومُقتضاهُ أنه إذا خالفَ فَوُجِدَ حديثُه أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثه، فدلَّ على أنَّ زيادَة العَدْلِ عندَه لا يَلزمُ قَبولُها مُطْلَقًا وإنَّما تُقْبلُ من الحُفَّاظ.....

قوله: (**ومُقْتَضَاهُ**) أي: ما يقتضيه نصُّ الشَّافعي. قوله: (**أضرَّ ذَلِكَ**) أي: وُجدان المخالفة بالزِّيادة. قوله: (**فَدَلَّ**) أي: كلام الشَّافعي، وعنده أي: في مذهبه. قوله: (**لا يَلْزَمُ قَبولُها مُطلقاً**) وفيه أنه بإطلاقه ينافي ما اختاره الشَّيخ من أنَّ الزِّيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، ويخالف القاعدة المشهورة من أنَّ المثبت مقدَّم على النَّافي، فكيف على السَّاكت؟ فإنَّ من حَفِظَ حجة على من لم يحفظ. قوله: (**وإنَّما تُقْبَلُ مِنَ الْحَافِظِ فَقَطْ**) يعني: يُشترط في قبول الزِّيادة كون من رواها حافظاً كما نقله العراقيُّ[1] عن أبي بكر الصَيْرَفِيّ[2] وعن الخطيب[3].

فإن قلتَ: كيف جعله من مدلول كلام الشَّافعي مع أنه لم يذكره؟ وكيف جعله فصلاً بين الدليل ومدَّعاه؟ قلتُ[4]: هو من مدلوله باعتبار أنه لَمَّا خصَّ الضَّرر بمخالفة الرَّاوي للحافظ، فقد دلَّ على أنَّ زيادة الحافظ مقبولة، ثمَّ هذا المدلول لا ينافي إطلاق أصحابه القول بقبول الزِّيادة، بل يقرِّره؛ لأنَّ المراد بالحافظ من عُرِفَ بالحفظ، وهو الثِّقة.

والمستفاد من تقريره الآتي: أنَّ المأخوذ من كلام الشَّافعي أنه لا فرق بين ثابت الضَّبط ومن يكون بصدد أن يُثبتَ له الضَّبط؛ لأنه جعل أمارة التَّحري مساواة الحديث لحديث الأقران، أو النَّقص عنه، وجعل أمارة عدم التَّحري الزِّيادة على حديث الأقران، وأنت ترى ما فيه.

---

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.263.

[2] هو: محمد بن عبد الله الصّيرفي، الشافعي، البغدادي، أبو بكر، أحد المتكلمين الفقهاء، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعيّ، وله مصنفات في الأصول، والفروع منها: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام»، و«شرح الرسالة»، توفي 339 هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات. ج.3 ص.277.

[3] الخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، وصاحب التصانيف المنتشرة، ولد في غُزَيَّة بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة 392 هـ، ونشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، والشام، والكوفة، وغير ذلك من الأمصار، وتلقى العلم عن فحول العلماء حتى صار محدثاً، وفقيهاً، ومؤرخاً، ومؤلفاته تدل على غزارة علمه منها: «الكفاية في علم الرواية». توفي 463هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.270.

[4] الكلام لعلي القاري وليس للمحشي. القاري، شرح نخبة الفكر. ص.323.

فإنه اعْتَبَرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المُخَالِفِ أَنْقَصَ مِن حديث مَنْ خَالفَه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نُقْصَانَ هذا الرَّاوي من الحديث دليلًا على صحَّته، لأنه يدلُّ على تحرّيه، وجعل ما عدا ذلك مُضِرًّا بحديثه، فدخلَتْ فيه الزِّيادةُ، فلو كانَتْ عندَهْ مقبولةً مُطْلَقًا لم تكُنْ مُضِرَّةً بحديث بصاحبها.....

قوله: (**فَإِنه**) أي: الشافعي، وهو دليل لقوله: "لا يلزم قبولها مطلقاً". قوله: (**على صِحَّته**) أي: صحة حديثه. قوله: (**لأنه**) أي: نقصان حديثه.

قال تلميذه[1]: «لِمَ لا يجوز أنَّ يكون نقصانه[ت77/أ] عن الحافظ دليلاً على نقصان حفظه». اهـ.

هو اعتراض بالمنع، ومُلخَّصُه أنَّ دعوى الشَّافعي وغيره أنَّ نقصان الرَّاوي دليل ضبطه وتحرِّيه، ممنوعة؛ لجواز جعله دليلاً على نقصان حفظه.

والجواب: أنَّ هذا فيمن لم يُعرف بالحفظ واتَّسم بالعدالة، والظَّاهر من حاله عند نقصه من الحديث وإسقاطه لفظاً يتمُّ المعنى بدونه، كما هو الضَّابط في اعتبار حال من جهلنا ضبطه إنَّما هو التَّحري والاجتهاد، وعدم الإقدام على الرِّواية بالمعنى، وكفى بالظَّاهر دليلاً على المراد هنا؛ لأنَّ المسألة ليست قطعيَّة[2].

قوله: (**فَدَخَلَتْ**) وإنَّما قال: دخلت الزِّيادة لأنَّ النُّقصان أيضاً قد يكون مضرّاً كما ذكر، ولأنَّ المخالفة لا تدلُّ عليها بخصوصها، بل من حيث إنها أحد وجوه المخالفة.

قوله: (**مُطْلقاً**) أي: أعمُّ من أن يكون الرَّاوي مخالفاً لحافظ، أو لمن هو أوثق، أو لمثله عُرِف ضبطه أو لا.

قوله: (**مُضِرَّةُ بحديثِ صَاحِبها**) بجعلها دالَّة على ضعف مَخرَج حديثه، لكنها مُضِرَّة به، فلم تقبل مطلقاً.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.65.

[2] في (ق) قطعة وهو تصحيف.

.....

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[1]: «إذا حُمِل كلام الإمام على ما نحن فيه، فظاهره منع قبول الزِّيادة مطلقاً، لا على التَّفصيل المذكور، ويتبادر من سَوق الكلام من قوله: "وزيادة راويهما" إلى هنا، أنَّ المخالفة من حيث الزِّيادة أن يزيد الثِّقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، أو يزيد الضَّعيف مخالفاً للثِّقة، والواقع أنَّ المراد مجرَّد المخالفة». اهـ.

والظَّاهر: أنَّ كلام الإمام يدلُّ على النَّوع الثَّاني، وهو أن يزيد الضَّعيف مخالفاً للثِّقة، ويفهم منه مخالفة الأوثق بالأولى، ويخرج منه مخالفة الثِّقة للثِّقة، فمن أطلق قَبول زيادة الثِّقة فقد خالف الإمام، وكذا من قيَّده بالنَّوع الأوَّل، فتأمَّل!.

* * *

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.65.

[الباب الرابع: الْمَحْفُوظُ والشَّاذُّ]

فَإِن خُولِفَ بأرجحَ منه لمزيد ضَبْطٍ، أو كَثْرَةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوهِ التَّرجيحاتِ فالرَّاجحُ يُقَالُ له: "المحفوظُ"، ومُقَابِلُه وهو المرجوحُ يُقَالُ له: "الشَّاذُّ" مثالُ ذلك.....

قوله: (**فإنْ خُولِفَ**) [ت77/ب] أي: الرَّاوي، والمراد راوي الصَّحيح والحسن، بالزِّيادة، أو النَّقص، في السَّند، أو في المتن على ما ذكره السَّخاوي[1].

وقيل: راوي الحديث مطلقاً، لا بقيد كونه راوي الصَّحيح أو الحسن؛ لينطبق المقسَّم على المنكر كالشَّاذ، فحينئذ في الكلام شبه استخدام، وكأنه لم يقيِّد الرَّاوي إشارة إلى هذا، وفي بعض النُّسخ لم يوجد قوله أي: الرَّاوي، فعلى هذا يمكن أن يكون التَّقدير: فإن وقعت المخالفة برواية راوٍ أرجح كما يُشير إليه ما سيأتي من التَّعبير في المعطوف.

قوله: (**منه**) أي: من الرَّاوي المخالِف. وقوله: (**لِمَزِيدِ ضَبْطٍ**) متعلِّق بأرجحَ أيضاً. قوله: (**أو كَثْرَةِ عَدَدٍ**) وإن كان كلٌّ منهم دونه في الحفظ والإتقان، لأنَّ العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وتَطَرُّقِ الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة.

قوله: (**أو غَيرِ ذَلِكَ...إلخ**) كفقه الرَّاوي، وعلوِّ سنده، وكونه في كتابٍ تلقاه الأمَّة بالقَبول.

قوله: (**فالرَّاجحُ**) أي: من الحديثَين، أو من السَّندَين المخالِفَين، وكذلك قوله: "وهو المرجُوح" فالموصوف في كلٍّ منهما أحد الأمرين.

قوله: (**يُقالُ لهُ**) أي: يُسمَّى في عرف المحدِّثين بذلك. قوله: (**الْمَحْفُوظُ**) لأنَّ الغالب أنه محفوظ عن الخطأ. قوله: (**الشَّاذُّ**) لأنه انفرد عن رواية بقيَّة الرُّواة وبَعُدَ عن أسباب التَّرجيح.

قوله: (**مِثَالُ ذَلِكَ**) أي: مثال الشَّاذِّ والمحفوظ ممَّا هو واقع[2] في السَّند.

---

[1] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.244.

[2] في (ق) ذاقع، وهو تصحيف.

ما رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه من طريق ابنِ عُيَيْنَة عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباسٍ "أَنّ رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النَّبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولم يَدَعْ وارِثًا إلَّا مَولًى هو أَعْتَقَه. . ." الحديث.....

قوله: (**ابنِ عُيَينَةَ**) هو: سفيان بن عُيينَة أبو محمَّد الهلالي، الكوفي، ثمَّ المكي، ثقة، حافظ، إمام جليل، إلَّا أنه تغيَّر حفظه بأخرة، وكان أثبتَ النَّاس في عمرو بن دينار، سمع الزُّهري، وروى عنه الثَّوريُّ والشَّافعيُّ، مات بمكة ودُفِنَ بالحَجُون[1]، وكان حجَّ سبعين حجَّة. قوله: (**عَمْرو بنِ دِينَارٍ**)[2] المكيُّ، ثقة، ثبت. قوله: (**عَوسَجَةَ**)[3]هو المكي [ت78/أ]، مولى ابن عبَّاس، وليس بمشهور.

وقوله: (**تُوُفِّيَ**) أي مات. وقوله: (**على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ**) أي في زمانه، ولم يدع، أي: لم يترك. قوله: (**إلَّا مَولَى**) أي: مُعْتَقاً بالفتح. وقوله: (**هُوَ**) أي: الرَّجل. وقوله: (**أَعْتَقَهُ**) أي: ذلك المولى، وترك مولى. قوله: (**الحديثُ**) يجوز إعرابه مثلَّثاً، وتتمَّته: فقال ﷺ: (هل له أحد؟)، قالوا: لا، إلَّا غلام أعتقه، فدفع عليه السَّلام ميراثه إليه[4]، وهذا بطريق التَّبرُّع؛ لأنه صار ماله لبيت المال لا على سبيل توريث العتيق من المعتِق؛ لأنَّ الولاء لمن أعتق، ولا ينعكس، فالاستثناء منقطع، وهذا كما في حديث مات رجل من خُزاعة، فأُتِيَ النَّبيَّ ﷺ بميراثه فقال: (التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)، فلم يجدوا، فقال: (أعطوه الكُبْرَ من خزاعة)[5]، بمعنى الأكبر، أي: السِّيد والرَّئيس، وهذا أيضاً تبرع وتفضُّل لا بطريق الإرث.

---

[1] الحَجُون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م. ج.2 ص.225.

[2] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.421.

[3] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.433.

[4] أخرجه أبو داود في «سننه» (3 / 84) برقم: (2905) (كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام) والترمذي في «جامعه» (3 / 609) برقم: (2106) (أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب في ميراث المولى الأسفل) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[5] أخرجه أبو داود في «سننه» (3 / 83) برقم: (2903) (كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام) والنسائي في «السنن الكبرى» (6 / 128) برقم: (6361) (كتاب الفرائض، توريث ذوي الأرحام دون الموالي) وأحمد في «مسنده» (10 / 5438) برقم: (23410) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) من حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه.

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالَفَهم حمّادُ بنُ زيد، فرواه عن عمرو بن دينارٍ عن عوسجةَ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباس. قال أبو حاتِم: "المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ". انتهى فحمّادُ بنُ زيدٍ من أهل العدالة والضَّبْطِ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتِم روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منه.....

قوله: (**ابنَ عُيَينَةَ**) مفعول تابَع. قوله: (**على وَصْلِهِ**) أي: وصل هذا الحديث إلى ابن عباس. قوله: (**ابن جُرَيجٍ**) فاعل تابَع جريج بالجيمين مصغراً. وقوله: (**وغَيرُهُ**) عطف عليه. قوله: (**وخالَفَهُم**) أي: ابن عُيينة، وابن جريج وغيره.

قوله: (**حمَّادُ بنُ زيدٍ**)[1]هو ابن درهم البصريّ، ثقة، ثبت، فقيه، كان جدُّه درهم من سَبيِّ سَجستان.

قال أبو زرعة[2]: «حمَّاد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار، وعكس ذلك عبد الله بن معاوية فقال: فضل ابن سلمة على ابن زيد، كفضل الدِّينار على الدِّرهم، ولم يرو البخاري عن ابن سلمة، وروى عنه الجماعة غيره».

قوله: (**فَرَواهُ**) أي: مرسلاً. قوله: (**حَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ**) يُفهَم منه أنَّ الحديث يُطلَق على مجموع كلام الرَّاوي المركَّب من الرُّواة، وكلامه عليه السَّلام. قوله: (**انْتهى**) أي: كلام أبي حاتم.

قوله: (**رِوَايَةَ مَنْ هو**) أفرد[ت78/ب] الضَّمير باعتبار لفظ "مَنْ"، وفي نسخة "مَنْ هم" باعتبار معناه. وقوله: (**مِنه**) أي: من حمَّاد، ومثال الشَّاذّ والمحفوظ ممَّا هو واقع في المتن، زيادة يوم عرفة في حديث (أيام التَّشريق أيام أكل وشرب)[3] فإنه من جميع طرقه بدونها، وإنَّما جاء بها موسى بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر

---

[1] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.178.

[2] الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ج.3 ص.137.

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه» (3 / 153) برقم: (1141) (كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق) وأبو داود في «سننه» (3 / 58) برقم: (2813) (كتاب الضحايا، باب حبس لحوم الأضاحي) بنحوه، والنسائي في «المجتبى» (1 / 834) برقم: (4241 / 3) (كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة) بنحوه. والترمذي في «جامعه» (2 / 134) برقم:

كما أشار إليه ابن عبد البرِّ[1]، فحديث موسى شاذٌّ، لكنه صححه ابن حبان[2] والحاكم[3] وقال: "إنه على شرط مسلم".

وقال التِّرمذيُّ[4]: «إنه حديث حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام[5]: «ولعلَّه لأنها زيادة ثقة غير منافية». وقال السَّخاوي[6]: «لإمكان حملها على حاضر بعرفة». اهـ.

ويُريد أنَّ الصَّوم لهم مكروه، ولغيرهم مسنون، ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه، الأوَّل: إطلاق يوم عرفة. والثَّاني: الكراهة مختصَّة بمن عجز عن الذِّكر والدُّعاء، وبمن لم يكن عليه صوم القِرَان والتَّمتُّع والثَّالث: أنَّ الكراهة في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق، والصَّوم في أيام التَّشريق حرام بالإجماع، فلا مناسبة لذكره معها.

قوله: (**وعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ**) أي: تقرير الشَّرح من قوله: "فحمَّاد بن زيد من أهل العدالة والضَّبط" إلى هنا، مع إشارة تفريع قوله: "فإن خُولِف" على قوله: "وزيادة راويهما" إذ عُلم من ظاهره أنَّ ضمير خُولِف راجع إلى راوي الصَّحيح والحسن، وهو مقبول، ومع إشعار قوله: "بأرجح منه لمزيد ضبط" إذ[7] يُفهَم منه أنَّ المخالف ينبغي أن يكون له رجحان ما، وأصل ضبط.

---

(773) (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق) وقال حديث عُقبةَ بن عامر حديث حسن صحِيح.

[1] ابن عبد البر، التمهيد. ج.12 ص.126.

[2] ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408. ج.8 ص.368.

[3] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت. ج.1ص.434 برقم: 1591.

[4] الترمذي، جامع الترمذي. ج.2 ص.134 برقم: 773.

[5] الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.234.

[6] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.246.

[7] في (ق)، إذا.

الشاذَّ: ما رواه المقبولُ مخالِفًا لِمَنْ هو أولى منه، وهذا هو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذِّ بحسَبِ الاصْطِلاحِ.....

قوله: (**أنَّ الشَّاذَّ ما رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفاً**) في المتن أو في السَّند، بالزِّيادة أو النَّقص، مخالفة يتعذَّر معها الجمع.

قوله: (**لِمَنْ هُوَ أَولَى مِنه**) أي: في الضَّبط، حقيقة كما إذا كان واحد أضبط، أو حكماً كما إذا كان متعدِّداً، والمراد بالمقبول: أعمُّ من [أن][1] يكون ثقة أو صدوقاً، وتفسير الشُّذوذ في تعريف الصَّحيح بمخالفة الثِّقة[ت79/أ] من هو أوثق منه، ربَّما يُفهم منه أنَّ مخالفة الصَّدوق أولى باسم الشَّذوذ، ثمَّ لا يلزم من مقبوليَّة الرَّاوي مقبوليَّة المرويّ، ولهذا كان الشَّاذُّ مردوداً.

فإن قلتَ: إنَّ قوله: "قال أبو حاتم"...إلخ معارِض لما قدَّمه عن الشَّافعي؛ لأنَّ النُّقصان أضرَّ بحديث حمَّاد هنا، ولم يكن ذلك دليل ضبطه وتحرِّيه خلاف ما فهمه المصنِّف.

قلتُ[2]: يُحمَلُ ما قاله الشَّافعي على عدم تنافي الأولى، ففي صورة التَّنافي قدَّم الأولى؛ لأنه أرجح منه ضبطاً كما سبق الإشارة إليه، أو على النُّقصان في المتن، وهذا النُّقصان في السَّند، على أنَّ كلام الشَّافعي في مَنْ يُختبر[3] ضبطه كما سبق.

قوله: (**وهَذَا هُوَ المُعتَمَدُ**) أي: تعريف الشَّاذّ بما ذُكر هو المعتمد الموافق للمعنى اللُّغوي، وهو الذي حققه الشَّافعيُّ، إلَّا أنه عبَّر بدل "من هو أولى" بالنَّاس كما نقل العراقيُّ في شرح الألفيَّة حيث قال[4]: قال الشَّافعي: «ليس الشَّاذّ من الحديث أن يروي الثِّقة ما لا يروي غيره، إنَّما الشَّاذّ أن يروي الثِّقة حديثاً يخالف ما روى النَّاس».

---

[1] سقطت من (ق).

[2] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.835.

[3] في (ق) يحتب، وهو تصحيف.

[4] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة.ج.1 ص.246.

.....

وحكى أبو يعلى[1] الخليليّ[2] عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا.

وقال الحاكم[3]: «الشَّاذّ هو الحديث الذي يتفرَّد به ثقة من الثِّقات، وليس له أصل بمتابِع لذلك الثِّقة». فلم يشترط الحاكم فيه المخالَفة، ولكن قيَّده بالثِّقة.

وقال أبو يعلى الخليليُّ[4]: «الذي عليه حفَّاظ الحديث أنَّ الشَّاذّ ما ليس له إلَّا إسناد واحد، فشذَّ بذلك شيخ ثقة كان أو غيره، فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقَّف فيه ولا يُحتجُّ به». فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثِّقة.

قال ابن الصَّلاح[5]:«أمَّا ما حكم الشَّافعي عليه بالشُّذوذ فلا إشكال في أنه شاذٌّ غير مقبول، وأمَّا ما ذكر الحاكم والخليليُّ فمشكِل بما يتفرَّد به[ت79/ب] العدل الحافظ الضَّابط، كحديث (إنما الأعمال بالنيات)[6]».

فملخص الأقوال في تعريف الشَّاذّ أنَّ الشَّافعي قيَّد بقيدين: الثِّقة، والمخالَفة، والحاكم قيَّد بالثِّقة فقط، والخليليُّ لم يقيِّد بشيء، فهما نظرا إلى الشَّاذّ من حيث اللُّغة، وادَّعيا أنَّ الاصطلاح كذلك.

ولعلَّ في قول الشَّارح "بحَسَب الاصطلاح" تعريضاً بموافقة كلام الشَّافعي له، ومخالفة كلام غيره له، وإن وافق اللُّغة.

---

(1) في (ق) علي، وهو تصحيف.

(2) هو: خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني، أبو يعلى الخليلي، من علماء الحديث والجرح والتعديل، كان قاضياً عارفاً بالعلل والرجال، من مصنفاته: "الإرشاد في معرفة المحدثين" توفي سنة446 هـ في قزوين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.17 ص.666.

(3) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397 هـ. ص.119.

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.77.

(5) المصدر السابق.

(6) تقدم تخريجه ص: 115.

[الباب الخامس: الْمَعْرُوفُ والْمُنْكَرُ]

وإنْ وقعتِ المُخَالَفَةُ مع الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ يُقَالُ له المعروفُ، ومُقَابِلُه يقالُ له المُنْكَر مِثالُه: ما رواه ابنُ أبي حاتِمٍ .....

قوله: (**وإنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ**) نقل بعض تلامذة المصنِّف عنه أنه قال[1]: «المراد بقولي: وإن وقعت مع الضَّعف، أن يكون الضَّعف في الجانبين، مع رجحان أحدهما». اهـ.

فالمعنى: أنَّ الضَّعيف لسوء حفظه، أو جهالته، ونحوهما، إذا روى حديثاً، وخالف في إسناده، أو متنه ضعيفاً أرجح منه؛ لكونه أقلَّ منه ضعفاً وأحسن منه حالاً، فما رواه الضَّعيف الرَّاجح يُقال له المعروف، ومقابله – وهو ما رواه الضَّعيف المرجوح – يُقال له: المنكر، فتمثيله الآتي يُشكِل عليه، فخرج بقيد الضَّعف في كلٍّ منهما: المحفوظ والشَّاذّ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما راويه مقبول.

إن قلتَ: ما السرُّ في تقدير "وقعت" مع إمكان تقديره، "وإن خُولف مع الضَّعف"؟

قلتُ[2]: بيان معنى خُولِف الأوَّل كما مرَّ، والإشارة إلى أنَّ قوله: "مع الضَّعف" معطوف على "بأرجح".

فإن قلتَ: هل يجوز تقييد المخالَفة هنا بما لا يُمكن معها الجمع كما في الشَّاذّ؟ قلتُ[3]: لا؛ لعدم تأتِّي ذلك هنا.

قوله: (**فالرَّاجِحُ**) أي: الحديثين، أو من السَّندين. قوله: (**الْمَعْرُوفُ**) لكونه معروفاً عند المحدِّثين.

قوله: (**الْمُنْكَرُ**) لأنهم أنكروه، فالمنكر: ما رواه الضَّعيف مخالفاً، قاله السَّخاوي[4]. كما أنَّ الشَّاذّ ما رواه الثِّقة مخالفاً لأوثق منه. قوله: (**مِثَالُهُ**) أي: المنكر في السَّند.

---

(1) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.841.

(2) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.842.

(3) الكلام أيضاً للشيخ إبراهيم اللقاني انظر: المصدر السابق.

(4) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.250.

من طريق حُبَيِّبِ بن حَبيب –وهو أخو حمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المقْرئ– عن أبي إسحاقَ عن العَيْزَار بن حُرَيْثٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: "مَنْ أقامَ الصَّلاةَ، وآتَى الزكاةَ، وحجَّ وصامَ، وقَرَى الضَّيفَ دَخَلَ الجنَّةَ".....

قوله: (**حُبَيِّب بنِ حَبيبٍ**) [ت80/أ] الثَّاني كشهيد، والأوَّل تصغيره مع تشديد تحتيَّة. قوله: (**وهُوَ أَخُو حَمْزَةَ**) قال البِقاعيُّ[1]: "أخو حمزة ضعَّفه أبو زُرعة وابن المبارك[2] وغيرهما، ووثَّقه محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة"[3].

قوله: (**الزَّيَّاتِ المقْرِئ**) بهمزة في آخره يُبدل على مذهبه وقفاً، وهو إمام القرَّاء، من أتباع التَّابعين، عرض عليه تلميذُ له ماء في يوم حار، فأبى تورُّعاً قال: أنا لا آخذ أجراً على القرآن أرجو بذلك الفردوس، قرأ على جعفر الصَّادق[4] بإسناده المسمَّى بسلسلة الذَّهب، وعلى جماعة آخرين.[5]

قوله: (**عَنْ أَبِي إسْحَاقَ**) أي: أنَّ أخاه روى عن أبي إسحاق، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السَّبيعي، ثقة مكثر، عابد، اختلط بأخرة.[6] قوله: (**عن العَيزَارِ**) بفتح مهملة وسكون تحتية، بعدها زاي مفتوحة، بعدها ألف آخره راء مهملة، قال البِقاعيُّ[7]: "كوفيٌّ، ثقة، وحُريث تصغير حرث".

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.848.

[2] ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، الحَافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، ولد 118 هـ، وأفنى عمره في الأسفار حاجًا، ومجاهدًا، وتاجرًا، قال أحمد بن حنبل: "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه". توفي في هيت مدينة في العراق وهو راجع من غزو الروم 181 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.1 ص.201.

[3] العسقلاني، لسان الميزان. ج.2 ص.557.

[4] هو: جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن طالب رضي الله عنهم، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، ولد سنة 80 هـ، في المدينة كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، ولقب بالصادق لصدقه في مقاله، توفي في المدينة المنورة 148 هـ، ودفن في البقيع. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.10 ص.105.

[5] المزي، تهذيب الكمال. ج.7 ص.314.

[6] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.423.

[7] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.848.

قال أبو حاتِمٍ: هو مُنْكَرٌ لأنَّ غيرَه من الثِّقاتِ رواه عن أبي إسحاقَ موقوفًا وهو المعروف.

قوله: (**قَالَ أبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ**)[1] أي: الحديث المذكور باعتبار إسناده، وإن كان معناه صحيحاً.

قوله: (**لأنَّ غَيرَهُ** [ق59/ ب] **مِنَ الثِّقَاتِ**) أي: غير حُبيّب من الثّقات الذي رووا هذا الحديث، وقوله: (**رَوَاهُ**) أفرده باعتبار لفظ غير، قوله: (**مَوقُوفاً**) أي: على ابن عبَّاس، وقد رواه حُبيّب مرفوعاً.

قوله: (**وهُوَ الْمَعْرُوفُ**) أي: وغير حُبيّب ضدُّ المنكر، وفي تعليله نظر؛ لأنه لا يدلُّ على أنَّ الضَّعف معتبر في المنكر، ولا يخفى أنَّ هذا جارٍ على قاعدة الشَّافعي التي نقلها عنه الشَّارح فيما مرَّ والعراقيُّ في شرح ألفيَّته في مباحث المرسل، حيث قال[2]: "إنَّ زيادته على الثِّقات مضرَّة بحديثه، وإنَّ نقصه عنهم لا يضرُّه، فإنه دليل تحرِّيه". ولا شكَّ أن أخا حمزة هنا زاد على الثِّقات حيث رواه عن أبي إسحاق مرفوعاً، ورواه الثِّقات عنه موقوفاً على ابن عبَّاس.

ثمَّ إنَّ قول أبي حاتم: "لأنَّ غيره من الثِّقات رووه"، لا يناسِب [ت80/ب] ما مرَّ عن المصنِّف من أنه لا بدَّ في المنكر من ضَعف كلِّ مَن راوييه المخالِف والمخالَف.

ولذا قال بعض تلامذة المصنِّف[3]: «إنه وقف المصنِّف على هذا، فقال له: إنَّ اللَّائق التَّمثيل بغيره، وأنه روجع مرَّة أخرى فقال: يعتبر الضَعف في راوي المنكر المخالِف، نعم، لو وجد فيهما كان كذلك في التَّسمية بأن يُقال لمن قلَّ ضعفه معروف، وللآخر منكر». اهـ.

وأمَّا أنَّ المقسِّم راوي الصَّحيح والحسن فجوابه: ما مرَّ من أنَّ في الكلام شبه استخدام لقصد الاستطراد، والله أعلم، ثمَّ إنَّ الضَّميرين من قول أبي حاتم الرَّازي هو منكر، وهو المعروف للحديث باعتبار قيدين، ويمكن الأوَّل للرَّفع، والثَّاني للوقف.

---

[1] الذي في كتاب العلل أن الكلام لأبي زرعة "قال أبو زُرْعَة: هذا حديثٌ منكرٌ؛ إنَّما هو: عن ابن عبَّاس، موقوف" انظر: الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، العلل، مطابع الحميضي، ط1، 2006م. ج.5 ص. 359.

[2] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.210.

[3] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.848.

واعلم أن الغَزّيَّ[1] قال: «الذي حققه الحافظ ابن حجر تغايُر الشَّاذّ والمنكر، والتَّفصيل: أنَّ ما تفرَّد به الصَّدوق الذي ليس عنده من الضَّبط ما يُشترط في المقبول بلا متابع، ولا شاهِد فهو شاذٌّ، وهو أشدُّ شذوذاً إن خُولِف فيه مَن هذه صفته، وإن بلغ راويه تلك الرُّتبة من الضَّبط، لكن خالفه فيه من هو أرجح منه في الوثوق، والضَّبط، فهو: - أيضاً - شاذٌّ، بل هو المعتمد في تسميته.

وما تفرد به المستور، أو الضَّعيف في بعض مشايخه، أو نحوهم ممَّا لا يُحكم لحديثهم بالقَبول بغير عاضِد فهو: قسم من المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدِّثين كأحمد والنَّسائي، وإن خُولف مع ذلك فهو قسم ثانٍ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، فكلٌّ من الشاذّ والمنكر قسمان، كذا في النُّكَت له. يعني: للمصنِّف[2] قال: واقتصر في شرح النُّخبة على قسم المخالفة». اهـ.

ونحوه قول البِقاعيّ[3]: «فالشَّاذّ: اسم لما خالَف فيه الثِّقة من هو أوثق منه، أو تفرد به الخفيف الضَّبط.

والمنكر: اسم لما خالَف فيه[ت81/أ] الضَّعيف، أي: الذي ينجبر إذا تُوبِع، أو تفرَّد به الأضعف، أي الذي لا ينجبر وَهْنه بمتابعة مثله». اهـ.

فعُلِم من هذا مغايرة الشَّاذّ للمنكر، وانقسام كلٍّ منهما إلى قسمين، فلا تغفل. ثمَّ لا يلزم من شذوذ السَّند شذوذ المتن، كما لا يلزم من نكارته، نكارته.

قوله: (**وعُرِفَ بهذا**) أي: بما ذكرناه من التَّقرير الدَّالّ على الفرق بين الشَّاذّ والمنكر.

قوله: (**مِنْ وَجْهٍ**) وفيه نظر: فإنَّ شرطه صحة الإيجاب الجزئي من الجانبين كالحيوان والأسود، بل بينهما مباينة كلِّيَّة.

---

[1] في (ق)، الغزالي وهو خطأ من الناسخ انظر: اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.844-845.

[2] العسقلاني، النكت. ج.2 ص. 674-675.

[3] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.467.

لأنَّ بينهما اجتماعًا في اشتراط المُخالَفَةِ، وافتراقًا في أنَّ الشاذَّ رِوايةُ ثِقةٍ أو صَدُوقٍ، والمُنْكَرَ رِوايةُ ضعيفٍ، وقد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بينهما، واللهُ تعالى أعلَمُ.....

كما اعترض عليه البِقاعيُّ[1] والشَّيخ قاسم الحنفي[2] والتَّقي الشُّمنيّ[3] [4]إلَّا أن يُحمل على اللُّغوي.

كما نقل الكمال الشَّريفي عن المصنِّف أنه قال[5]: «ليس مرادي العموم والخصوص المصطلح، أعني صدق كلٍّ منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنَّما مرادي ما فسرت به، وهو أن بينهما اجتماعاً وافتراقاً». اهـ. أي: اجتماعهما في مطلق المخالفة.

قوله: (**أو صَدُوقٍ**) أو للَّتنويع، فإنَّ الثِّقة هو العدل الضَّابط، والصَّدوق هو الذي لم يُنقل عنه كذب، لكنه ليس عنده من الضَّبط ما يُشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد، كما قدَّمناه عن المصنِّف في نكته على ابن الصَّلاح[6]. قوله: (**رِاوِيهِ ضَعِيفٌ**) أي: لسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك. قوله: (**وقَدْ غَفَلَ**) أي: عن هذا الاصطلاح، أو عن هذا التَّحقيق.

قوله: (**مَن سَوَّى بَينهمَا**) أراد به ابن الصَّلاح، فإنه ادَّعى أنَّ كلًّا منهما مساوٍ للآخر، وأمَّا المصنِّف فإنه تبع منْقولاتهم، وبنى اصطلاحه على أكثر استعمالاتهم، فكان مذهبه التَّحقيق، وبالله التَّوفيق [ت81/ب].

---

[1] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.467.

[2] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.69.

[3] التَّقي الشُّمني هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشُّمني، القُسَنْطيني الأصل، أبو العباس، تقي الدين: محدّث مفسر نحوي، ولد بالإسكندرية801 هـ، وتعلم ومات في القاهرة 872 هـ، من كتبه: «شرح المغني» لابن هشام، و«كمال الدراية في شرح النِّقاية» في فقه الحنفية. انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.2 ص.174.

[4] الشمني، تقي الدين أحمد بن محمد (ت: 868هـ)، العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، تحقيق: هارون عبد الرحمن الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م. ص.69.

[5] الكمال بن أبي شريف (ت: 909هـ)، حاشية شرح نخبة الفكر، ص.69.

[6] العسقلاني، النكت. ج.2 ص.674.

[الباب السَّادس: الْمُتَابَعَاتُ]

وما تقدَّمَ ذِكْرُه من الفَرْدِ النِّسْبِي إنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنِّ كَوْنه فردًا قد وافقَه غيرهُ فهو: المتابعُ بكَسْرِ المُوَحَّدَة.....

قوله: (**ومَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الفَرْدِ.. إلخ**) ولو قال: والفرد النِّسبيُّ المتقدِّم ذكره لكان أولى؛ لِيَسْلَمَ من تغيير إعراب المتن، إذ مثل هذا المزج لا يستحسنه عامَّة المحققين، لكن لَمَّا نزل المتن والشرَّح منزلة كتاب واحد بالدَّمج خصوصاً وربهما واحد ساغ ذلك.

قوله: (**النَّسبيِّ**) قيَّد به مع أنَّ الفرد المطلق يُمكن أن يتأتَّى فيه المتابعة، بأن ظَنَّ فرديَّة مطلقة لحديث، فيُسبَر ويُعتبَر فيُوجَدُ غير فردٍ مطلقاً، لعلَّهُ باعتبار الكثير، وظاهر كلام ابن الصَّلاح[1] والعراقي[2] الإطلاق، بل صريحهما ذلك. قوله: (**بَعْدَ ظَنِّ كَونه فَرْداً**) أي: فرداً نسبيّاً، إذ ليس الكلام مفروضاً فيما ثبتت فرديَّته، بل فيما يُظنُّ فرديته. قوله: (**قَدْ وَافَقَهُ غَيرُهُ**) أي: تحقُّق متابعة راويه غير راويه، وذلك الغير هو راوٍ آخر، أطلق الغير فشمل[3] الثِّقة وغيره، ويشمل الغير من يُعتبر بحديثه وغيره.

وقيَّده العراقيُّ وغيره بـ "من يُعتبر بحديثه"، والذي يظهر من تصرُّفاتهم عدم التَّفرِقة بين الواهي وغيره في تسمية مشاركة كلٍّ منهما متابعة، وإن كانت متابعة الواهي لا تُفيد المقصود، وهو الحجيَّة، إذا كان الطَّريق الأخرى غير قويَّة، كما قاله الغزيُّ والبِقاعيُّ[4]، وهذا هو ظاهر إطلاق المصنِّف.

قوله: (**فَهُوَ الْمُتَابِعُ**) أي: ذلك الغير هو متابِعه، أو المتابِع له، أي: للحديث. ولو قال: فهو التابع بإسقاط الميم كان أنسب بمقابلته بالشَّاهد، فإنَّ المتابِع وصف الرَّاوي، والتَّابِع لقب للحديث عرفاً، وإن صحَّ لغة أنه الرَّاوي، فتأمَّل.

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.83-84.

[2] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.258.

[3] في (ق)، فيشمل.

[4] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.863.

والمتابَعَةُ على مراتِبَ: إنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نَفْسِه فهي التَّامَّةُ، وإنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَه فهي القَاصِرَةُ.....

فإن قلتَ: لِمَ لمْ يجعل "هو" راجعاً إلى الفرد؟ ويكون المتابَع حينئذٍ بفتح الباء كما هو قضيَّة سَوق الكلام سابقاً، حيث يعود[ت82/أ] الضَّمير إلى الفرد، ولاحقاً حيث جعل الشَّاهد صفة للحديث، لا للرَّاوي، ويجوز أن يُجعل ضمير "فهو" عائدٌ إلى ما يرويه ذلك الغير، فالشَّاهد والمتابِع صفة الحديث، لا الرَّاوي.

قلتُ: لعلَّه مجرَّد اصطلاح.

قيل: لِمَ قيَّد الفرد بالنِّسبي مع أنَّ المتابِع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق أيضاً؟ فإنه إن كان وُجد للرَّاوي عن صحابي – بعد ظَنِّ انفراده – شريك عن ذلك الصَّحابي فهو المتابِع، وإن كان عن صحابي آخر فهو الشَّاهد.

يُقال: سلَّمنا ذلك، ولعلَّه بناء على اصطلاح، فإنه في اصطلاحهم مختصٌّ بالفرد النِّسبي، كذا قيل، والأولى أن يُقال: التَّقييد بالنَّظر إلى الكثرة كما أسلفنا.

قوله: (**على مَرَاتِبَ**) وإن كان مآلها إلى مرتبتين تامَّة وقاصرة. قوله: (**لِلرَّاوي نَفْسِهِ**) أي: دون شيخه، والمراد بالرَّاوي هنا من طرف السَّند الذي يلينا، لا الذي يلي المتن لا مطلق الرَّاوي. قوله: (**فَهِيَ التَّامَّة**) أي: الكاملة، سُمِّيت بذلك لمشاركته في رجال السَّند كلِّهم، ويقال لها أيضاً متابعة حقيقة.

قوله: (**وإنْ حَصَلتْ لِشَيخِهِ**) أي: دون الرَّاوي نفسه. وقوله: (**فمَن فَوقَهُ**) أي: فوق شيخه من مشايخه. قوله: (**فَهِيَ القَاصِرَةُ**) سُمِّيت بذلك لقصورها عن مشاركته، وكلَّما بعد المتابِع كانت أقصر.

والحاصل: أنَّ الرَّاوي المتفرِّد في أثناء السَّند إن شُورك براوٍ فرواه من شيخه، أو شُورك شيخه فمن فوقه إلى آخر السَّند، فهو المتابِع.

فالأوَّل: هو المتابعة التَّامَّة، ولا بدَّ في كونها تامَّة من اتِّفاقهما في السَّند إلى النَّبيِّ ﷺ، فإن تُوبع وفارقه ولو في الصَّحابي فلا تكون تامَّة.

والثَّاني: القاصرة[ت82/ب]، وكلَّما قربت منها كانت أتمَّ من التي بعدها، وقد يسمَّى الآخر شاهداً، لكن تسميته تابعاً أكثر.

ويُستَفَادُ منها التقويةُ.

مثالُ المتابَعَةِ: ما رواه الشَّافعيُّ في "الأمّ" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: "الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تصوموا حتَّى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين" .....

قوله: (**ويُستَفَادُ منها**) أي: من المتابعة تامَّة أو قاصرة، التَّقويَّة[1] للمتابَع بفتح الباء، فالمتَّابعة متفاوتة في إفادتها الظنَّ، فأقواها التَّامَّة، ثمَّ التي تليها، ثمَّ فثمَّ. قوله: (**مِثَالُ الْمُتَابَعَةِ مَا رَوَاهُ الشَّافعيُّ**)[2] أي: مثال ما وقعت فيه المتابَعة الشَّاملة للتَّامَّة والقاصرة ما رواه...إلخ، فالاعتراض بأنَّ هذا ليس مثالاً للمتابعة، وإنَّما مثالها ما ذكره بعده من قوله: "لكن وجدنا للشَّافعيّ"...إلخ ساقط.

قوله: (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ**) أي: من أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وهو بيان لما رواه، ويُمكن أن يُجعل أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدلاً منه. قوله: (**الشَّهْرُ**) أي: جنسه تارة، أو أقلَّه "تسع وعشرون"، إذ قد يكون الشَّهر ثلاثين، وقد لا يكون، فإذا كان الأمر كذلك "فلا تصوموا". قوله: (**فَلَا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الْهِلَالَ**) أي: لا تصوموا رمضان حتَّى تعلموا ولو برؤية عدل هلال رمضان، فاللَّام للعهد. قوله: (**ولا تفطروا حتَّى تَرَوهُ**) أي: لا تدخلوا في إفطار رمضان، بأن تتركوا صيامه، وتصلُّوا صلاة عيد الفطر ونحو ذلك، حتَّى تعلموا هلال شوال، ففي الضَّمير استخدام. قوله: (**فإنْ غُمَّ عَلِيكُم**) أي: خفي الهلال على جميعكم بغيم ونحوه. قوله: (**فَأَكْمِلُوا العدَّة ثلاثينَ**) أي: أتمُّوا عدد الأيام ثلاثين، وذلك لأنَّ الأصل في كلّ ثابت بقاؤه إلى أن يوجد دليل على عدم بقائه، والشَّهر كان ثابتاً بيقين، فوقع الشَّكُّ في خروجه، فلا يخرج إلَّا برؤية الهلال، أو إكمال العدَّة، ولم يوجد واحد منهما، فيكون باقياً، ثمَّ إذا كان في السَّماء علَّة يُقْبَلُ في هلال رمضان خبر عدل، وفي هلال الفطر لا يُقْبَلُ إلَّا شهادة عدلين، وأمَّا إذا لم يكن في السَّماء علَّة، فإنَّما يُقبل شهادة جمع كثير جمٍّ [ت83/أ] غفير في الهلالين.

---

[1] في (ق) التقوى، وهو تصحيف.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م. ج.2 ص.103.

فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشَّافعيَّ تفرَّدَ به عن مالك، فعدُّوه في غرائبه، لأنَّ أصحابَ مالِكٍ رَوَوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: "فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُروا له".....

قوله: (**بهذا اللَّفْظِ**) أي: الذي تقدم.

قوله: (**ظَنَّ قَومٌ**) أي: وهم قوم من المحدثين، منهم البيهقيُّ[1] كما قاله بعض شرَّاح الألفيَّة.[2]

قوله: (**تَفَرَّدَ به**) أي: بلفظه.

قوله: (**فَعَدُّوهُ في غَرَائِبه**) أي: فجعل القوم الحديث المذكور معدوداً في غرائب الشَّافعي جمع غريب، وهو الحديث الذي يتفرَّد به بعض الرُّواة.

قوله: (**لأنَّ أصْحَابَ مَالِكٍ**) أي: إنَّما ظنُّوا هذا الظَّنَّ بالشَّافعي، لأنَّ بقيَّتهم رووا الحديث المذكور عن مالك.

قوله: (**فإنْ غُمَّ**) أي: الهلال.

قوله: (**فَاقْدُرُوا**) بضمِّ الدَّال وكسرها، وقيل: الضَّمُّ خطأ، يُقال: قَدَرَ الشَّيء قدراً بالتَّخفيف أي: قدَّره بالتَّشديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [سورة المرسلات: 23] أي: فإن خُفِي عليكم الهلال، ولم تروه فقدُروا عدُّوا الشَّهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً، ثمَّ صوموا إن كان الشَّهر المقدَّر شعبان، وأفطروا إن كان الشَّهر المقدَّر رمضان.

قوله: (**له**) أي: لأجل تحقُّق هلال رمضان، أو هلال الفطر.

واعلم أنه تدلُّ هذه المضايقة في اللَّفظ على عدم صحَّة رواية الحديث بالمعنى، إلَّا حالة الضَّرورة.

---

[1] البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر الشافعي، الحافظ العلامة، الثّبت، الفقيه، من أئمة الحديث، ولد 384 هـ في بيهق، من أعمال نيسابور ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد والكوفة ومكة وغيرها من البلاد، واستقر في نيسابور الى أن توفاه الله 458 هـ، ونقل إلى بلده ودفن فيها له مصنفات كثيرة غزيرة مشهورة منها: «السنن الكبرى»، «الأسماء والصفات»، «دلائل النبوة»، «شعب الإيمان» وغيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.163.

[2] الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.249.

لكنْ وَجدنا للشَّافعيِّ مُتَابِعًا وهو عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أخرجَه البخاريُّ عنه عن مالك، وهذه متابَعَةٌ تامّة، ووجدْنَا له أيضًا متابَعَةً قاصِرَةً في صحيح ابن خُزَيْمَة من رِوايةِ عاصِم بن محمَّد عن أبيه محمَّد بن زيدٍ عن جدِّه عبد الله بن عمر بلفظ: "فكَمِّلُوا ثلاثينَ".....

قوله: (**لكنْ وَجَدْنَا للشَّافعيِّ**) أي: الانفراد السَّابق وإن كان ثابتاً باعتبار هذا الإسناد لكن وجدنا...إلخ. قوله: (**مُتَابِعاً**) بكسر الباء. قوله: (**ابن مَسلَمَةَ**) بفتح وسكون ثمَّ فتحات. قوله: (**القَعنَبِيُّ**)[1] بفتح قاف وسكون مهملة وفتح نون، نسبة إلى قعنب أحد أجداده.

قوله: (**كَذَلِكَ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عنه عَنْ مَالِكٍ**) أي: مثل ذلك اللَّفظ الذي رواه الشَّافعيُّ. وهو: (فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة)، أخرجه البخاري[2] بعين هذا اللَّفظ عن عبد الله المذكور عن مالك.

إن قلتَ: كيف يكون هذا مع ضبط مالك وجودة حفظه؟ قلت[3]: [ت83/ب] لا إشكال؛ لجواز أن يكون مالك رواه عن عبد الله بن دينار باللَّفظين، ثمَّ رواه لكلِّ فريق بوجه من الوجهين، وهكذا يُقال في بقية رجال السَّند إلى النَّبي ﷺ، وقد نبه عليه بعض المحقِّقين.

قوله: (**وهَذِهِ**) أي: المتابَعة المتقدِّمة، وهي موافقة القَعنَبيّ للشَّافعيّ متابَعة تامَّة، فظهر ما قلنا من أنَّ الأوَّل مثال لما وقعت فيه المتابعة. قوله: (**في صَحِيحِ ابنِ خُزيمَةَ**)[4] بضم الخاء وفتح الزَّاي متعلِّق بوجدنا. كقوله: "من رواية عاصم".

---

[1] القعنبي هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي: من رجال الحديث الثقات، أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ توفي بمكة سنة 221 هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال. ج.16 ص.136.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 27) برقم: (1906) (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا).

[3] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.865

[4] أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (3 / 360) (بدون ترقيم) (كتاب الصوم، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوما ثم يصام).

وفي صحيح مُسلِمٍ من رواية عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "فاقْدُروا ثلاثينَ". ولا اقتصارَ في هذه المُتَابَعَةِ –سواءٌ كانَتْ تامّةً أمْ قاصِرَةً– على اللَّفظ، بل لو جاءَتْ بالمعنى كَفَى، لكنها مُختصَّةٌ بكونها من رواية ذلك الصَّحابي.....

قوله: (**عُبَيد اللهِ بنِ عُمَرَ**) قال البِقاعيُّ[1]: هو العُمَري، ثقة، ثبت.

قوله: (**بِلَفْظِ فَاقْدُروا ثلاثينَ**)[2] قال السَّخاوي[3]: "فقد تُوبِع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر".

قوله: (**ولا اقْتِصَارَ...إلخ**) ولَمَّا استشعر المصنِّف مناقشة في كون المتابعتَين الأخيرتَين، متابعة بناء على تخالُف الألفاظ، حيث وقع في الأوَّل منهما "فكمِّلوا ثلاثين" بدل قوله: "فأكملوا العدَّة ثلاثين"، وفي الثَّانية "فاقدُروا ثلاثين" بدله دفعها بقوله: "ولا اقتصار". ولو قال: ولا تقتصر المتابعة على اللَّفظ كان أظهر وأخصر.

قوله: (**لِكَونها**) أي: المتابعة مطلقاً "مختصَّة" اعترضه الكمال الشَّريفي[4] والشَّرف المناوي[5] بأنَّ الذي نقله ابن الصَّلاح[6] ثمَّ الحافظ العراقيُّ[7] عن ابن حبَّان، ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي أنَّ رواية غير الصَّحابي ذلك الحديث عنه عليه السَّلام متابعة للصَّحابي. اهـ.

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.866.

[2] أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 122) برقم: (1080) (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال).

[3] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.259.

[4] الكمال بن أبي شريف (ت: 909هـ)، حاشية على شرح نخبة الفكر. ص.71.

[5] المناوي هو: شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد، أبو زكريا، الحدادي، المناوي: فقيه شافعيّ، قاضي القضاء، ولد 798 هـ، وأصله من منية بني خصيب في الصعيد، ونسبته إليها، ونشأ في القاهرة، وتوفي فيها 871 هـ، ولي قضاء الديار المصرية، له تصانيف منها: «شرح مختصر المزني». انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.10 ص.254.

[6] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.83-84.

[7] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة.ج.1 ص.258.

.....

قلتُ[1]: وهو غفول عن طريق ابن حجر، فإنه يجعل هذا شاهد – كما يأتي – وهذا الذي ذكراه إنَّما يجري على طريق البعض الآتي.

واعلم أنَّ النَّووي قال في شرح مسلم[2]: «وتُسمَّى المتابعة شاهداً، ولا يُسمى الشَّاهد متابعة». وهو مخالف لما ذكره[ت84/أ] المصنِّف أيضاً.

* * *

[1] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.867.

[2] النووي، المنهاج. ج.1 ص.34.

[الباب السَّابع: الشَّواهِدُ]

وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبهه في اللَّفظ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو الشَّاهِد، ومثالُه: في الحديث الذي قدَّمْنَاهُ: ما رواه النَّسائيُّ من رِوايةِ محمد بن حُنَيْن عن ابنِ عباس عن النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ سَواءً، فهذا باللَّفظ، وأمَّا بالمعنى: فهو ما رواه البخاريُّ من رِواية محمَّد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: "فإنْ غُمِّيَ عَليْكُم فأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبانَ ثلاثين".....

قوله: (**يُشْبهُهُ**) أي: يماثل حديث الصَّحابي ذلك الذي يظنُّ أنه فرد نسبيٌّ.

قوله: (**فَهُوَ**) أي: فالمشابه هو الشَّاهد، والمصنِّف أطلق المسألة، وهم قيَّدوها، فقالوا: ثمَّ بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح، إذا وُجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه، فهو الشَّاهد.

قوله: (**ومِثَالُهُ**) أي: الشَّاهد بقسميه.

قوله: (**قَدَّمْنَاهُ**) أي: عن الشَّافعي وغيره عن ابن عمر.

قوله: (**فَذَكَرَ**) أي: النَّسائي.

قوله: (**فَهَذَا**) أي: هذا الشَّاهد باللَّفظ وبالمعنى أيضاً.

قوله: (**وأمَّا بالمعْنَى**) أي: وأمَّا الشَّاهد بالمعنى فقط.

قوله: (**محمَّد [بن]**[1] **زياد**) بكسر الزَّاي وبعدها تحتيَّة، هو الجُمحي، ثقة، ربَّما أرسل، قاله البِقاعيُّ[2].

قوله: (**فإنْ غُمَّ عَلَيكُم**) وفي نسخة: غُمِّيَ بتشديد الميم، وكأنَّ أصله غَمَمَ، وهو بمعنى الأوَّل.

---

[1] سقطت من (ق).

[2] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.869.

وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصَّحابيِّ أَمْ لا، والشَّاهدَ بما حَصَلَ بالمعنى كذلك. وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشَّاهِدِ، وبالعكس، والأمرُ فيه سَهْل.

قوله: **(وخصَّ قَومٌ...إلخ)** منهم ابن الصَّلاح[1] والعراقيُّ[2] وابن حبان[3]. قوله: **(كَذَلِكَ)** أي: سواء كان من رواية ذلك الصَّحابي أم لا.

قال تلميذه[4]: «وهو ظاهر». يعني: هذا القول ظاهر، ففي حواشي البِقاعي على شرط الألفيَّة نقلاً عن المصنِّف[5]: «وخصَّ قوم المتابعة بما كان باللَّفظ، سواء كان من رواية ذلك الصَّحابي أو لا، والشَّاهد بما كان بالمعنى كذلك". قال: "وهو الأليق». اهـ.

وهذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة[6]، ويناسب عبارة المتن.

قوله: **(وقد تُطلَق المتابَعة)** فيه مسامحة، والمراد المتابِع، ظاهره سواء كانت تامَّة أو قاصرة، كما يُطلق الشَّاهد على كلٍّ منهما أيضاً، هذا ظاهر كلامه.

وكلام العراقيِّ[7] يُوهم أنه إنَّما يُطلق الشَّاهد على المتابعة القاصرة دون التَّامة، وأقره البِقاعيُّ في "حواشيه"[8].

قوله: **(والأمرُ فيه سَهْلٌ)** إذ المقصود الذي هو التَّقوية[9]، حاصل بكلٍّ منهما سواء[ت84/ب] سُمِّيَ متابِعاً أو شاهداً.

---

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.83.
(2) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة.ج.1 ص.258.
(3) ابن بلبان، الإحسان. ج.1 ص.155.
(4) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.71.
(5) البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.480.
(6) الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث. ص.64.
(7) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة.ج.1 ص.258.
(8) البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.479.
(9) في (ق) التقوى، وهو تصحيف.

[الباب الثَّامن: الاعْتِبَارُ]

واعلَمْ أنّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أنه فَرْدٌ ليُعْلَمَ هل له متابعٌ، أم لا هو الاعتبارُ.....

قوله: (**مِنَ الْجَوَامِعِ**) أي: الكتب التي جُمِعَ فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقهيَّة، كـ "الكتب السِّتة"، أو ترتيب الحروف الهجائيَّة، كـ "كتاب الإيمان"، و"كتاب البرِّ"، و"كتاب الثَّواب"، وهكذا إلى آخر الحروف كـ "جامع الأصول"، أو باعتبار رِعايَة الحروف في أوائل ألفاظ الحديث، كـ "جامع الصَّغير" للسُّيوطي. قوله: (**والْمَسَانِيدِ**) أي: الكتب التي جُمِعَ فيها مسند كلِّ صحابيٍّ على حدة على اختلافٍ في مراتب الصَّحابة وطبقاتهم، والتزم نقل جميع مروياتهم، صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً، وجمع السُّيوطي في "جامعه الكبير" بين الأمرين، فجعل القسم القوليَّ على ترتيب الحروف، والقسم الفعليَّ على ترتيب المسانيد.

قوله: (**والأَجْزَاءِ**) وهي ما دُوِّن فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة في مادَّة واحدة. قوله: (**لِذَلِكَ الحديثِ**)[1] متعلِّق بالتَّتبُّع أي: لأجل معرفة حال الحديث الذي...إلخ، أو بالطُّرق، فلو قدَّمه على قوله: "من الجوامع" كان أولى. قوله: (**إنه فَرْدٌ**) ظاهر الإطلاق، شامل للنِّسبيِّ وغيره.

قوله: (**لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ**) أي: [لراويه][2]، متعلِّق بتتبُّع عِلَّة له، والمعنى: ليُعلمَ جواب هذا السُّؤال، بأن يُعلمَ أنَّ له أصلاً، إن وُجِد له متابع أو شاهد، أو يُعلم أي: يُظَنُّ أنه لا أصل له، إن لم يوجد، وكذا هل له شاهد، أم لا، كما سيُرشِد إلى ذلك قوله: "بل هو هيئة التَّوصُّل إليهما".

قوله: (**هَوَ الاعْتِبَارُ**) أي: التَّتبُّع المذكور يُسمَّى: بالاعتبار، ويقال له: السَبْرُ أيضاً، فظهر أنَّ الاعتبار هو تفتيش المحدِّث بُطُون الكتب، والرِّوايات، للوقوف على طريق الحديث؛ لأجل معرفة المتابعات والشَّواهد.

---

[1] في (ق) كذلك الحديث.

[2] في (ق) رواته.

وقولُ ابنِ الصلاح "معرفةُ الاعتبارِ والمُتابَعات والشَّواهد" قد يُوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التَّوصُّلِ إليهما، وجميع ما تقدَّمَ من أقسام المقبول تَحصُلُ فائدةُ تقسيمهِ باعتبارِ مَراتِبه عند المعارَضَةِ، واللهُ أعلَمُ.....

واعلم أنَّ المعوَّل عليه إنَّما هو وجود تابع من حديث يُعتبَر به، وإلَّا فهو كالعدم، كما في حديث التِّرمذيِّ من طريق حمَّاد بن سلمة عن أيوب، عن ابن سيرين[ت85/أ]، عن أبي هريرة رفعه: (أَحْبِب حَبِيبَك هوناً ما)[1]

قال التِّرمذيُّ: غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلَّا من هذا الوجه، أي: لا نعرفه من وجه يثبُتُ، وإلَّا فقد رواه الحسن بن دينار، عن ابن سيرين، الحسن متروك الحديث لا يصلُح للمتابعة به. اهـ.

ولا يخفى أنَّ ظاهر إطلاق المصنِّف يخالفه كما مرَّ.

قوله: (**وقَولُ ابنِ الصَّلاحِ**) مبتدأ خبره قوله: "قد يُوهم". وقوله: (**والمتابَعات**) بكسر الموحدة، ويجوز فتحها.

قوله: (**وليسَ كَذَلِكَ**) أي: في الواقع؛ لأنَّ الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علَّة لمعرفتهما، فليس قسيماً لهما؛ لعدم اندراج الثَّلاثة تحت أمر واحد، إذ قسم الشَّيء ما كان مندرجاً تحته، وأخصَّ منه، وقسيم الشَّيء ما كان مبايناً له، ومندرجاً معه تحت أمر كليٍّ.

قوله: (**باعْتبارِ مَرَاتِبه...إلخ**) أي: مراتبه التي وضعه فيها المصنِّف على ترتيبها المتقدِّم، فيرجِّح باعتبارها عند المعارضة، فيقدِّم ما هو أعلى مرتبة على ما هو دونه.

---

[1] أخرجه الترمذي في «جامعه» (3 / 532) برقم: (1997) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض) هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلَّا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن أيّوب بإسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضًا، بإسناد له عن عليٍّ عن النبي ﷺ، والصَّحيح عن عليٍ موقوف. وحديث الحسن بن دينار عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعاً ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (248/2) برقم: (1225) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال أحمد: لا يكتب حديث الحسن بن دينار، وقال يحيى: ليس بشيء وقال النَّسائيّ: متروك.

.....

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[1]: قال المصنِّف: «يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره، قدَّم الذي لذاته على الذي لغيره».

قلتُ[2]: لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويُعرَف هذا في صنيع البيهقيِّ في الخلافيَّات[3] والغزاليُّ[4] في تحصين المآخذ"[5]. اهـ.

قلتُ[6]: ما قاله الشَّارح هو المشهور المعروف للأصوليِّين، والفقهاء، والمحدِّثين، عند التَّعارض، وتعذُّر الجمع، وعلى تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما، لا يلزم عدم اعتبار غيرهما، وكان عليه أن ينقل من كلامهما ما يعارض هذا الأصل المشهور، على أنه لو نقل منه ما يخالف صنيع الشَّارح، وجب ردُّه لمخالفته المشهور.

وغايته: أنَّ المسألة على تقدير صحَّة الخلاف المذكور تكون خلافيَّة، ولعلَّ المصنِّف أطلق إشارة[ت85/ب] إلى ضَعف قولهما، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(1) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.71-72.

(2) الكلام للشيخ قاسم الحنفي وليس للمحشي. ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.71-72.

(3) هو كتاب في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، حيث يناقشها مع الترجيح.

(4) الغزالي هو: الشيخ، الإمام أعجوبة الزمان محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، متصوف مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان 450 - 505 هـ، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غَزَالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، له مصنفات كثيرة وغزيرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.19 ص.322.

(5) هو كتاب فقهي جدلي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي، وأبو حنيفة.

(6) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.877.

[الباب التَّاسع: الْمُحْكَم]

ثُمَّ المقبولُ ينقسِمُ أيضًا إلى معمولٍ به وغيرِ معمولٍ به، لأنه إنْ سَلِم من المُعارَضَةِ أيْ: لم يَأْتِ خبرٌ يُضَادُّهُ فهو المُحْكَم، وأمثلته كثيرة.....

قوله: (**يَنقَسِمُ أيضاً**) يعني: ثانياً. قوله: (**إنْ سَلِمَ من المعارَضَةِ**) أي: سلم الحديث من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى. قوله: (**أيْ لم يأتِ خبرٌ يُضادُّهُ**) تفسير لـ "سَلِمَ من المعارضة" بتمامه، لا للمعارضة فقط، فسقط قول الشَّيخ القاسم[1]: «المعارضة مصدر، والخبر الذي يُضادُّه اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسُّر استعمال الحقيقة، والله أعلم». اهـ.

قوله: (**فهو المُحْكَم**) أي: فذلك المقبول السَّالم من المعارضة المذكورة الْمُحكَم الذي يُعمَل به بلا اشتِباهٍ، سمِّيَ به: لإحكَامِ أمره من النَّسخ وصيانته عنه.

قوله: (**وأَمثِلَته كثيرةٌ**) نحو حديث: «إنَّ أشدَّ النَّاس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبهون بخلق الله»[2]، وحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طَهُور، ولا صدقة من غُلول[3])[4]، وحديث: (إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصَّلاة...إلخ)[5].

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.72.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 27) برقم: (6109) (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) ومسلم في «صحيحه» (6 / 159) برقم: (2107) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[3] الغلول: وهو الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمة قَبْل القِسْمة. يُقَالُ: غَلَّ فِي المغنم يَغُلُّ غُلُولًا فَهُوَ غَالٌّ. وكلُّ مَن خانَ في شَيءٍ خِفْيةً فَقَد غَلَّ. انظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث. ج.3 ص.380.

[4] أخرجه أبو داود في «سننه» (1 / 22) برقم: (59) (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء) والنسائي في «المجتبى» (1 / 53) برقم: (139 / 1) (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء) وابن ماجه في «سننه» (1 / 181) برقم: (271) (أبواب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

[5] أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 83) برقم: (5463) (كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) ومسلم في «صحيحه» (2 / 78) برقم: (558) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله فِي الحال) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[الباب العاشر: مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ]

وإنْ عُورِضَ فلا يخلو إمّا أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مِثْلَه، أو يكونَ مردودًا.....

قوله: (**وإنْ عُورِضَ**) أي: المقبول بأن جاء خبرٌ يُضادُّهُ، ويناقضه في المعنى. قوله: (**معارِضُهُ**) وهو الحديث الآخر المناقِض. وقوله: (**مَقْبُولاً**) بأن يكون صحيحاً أو حسناً. قوله: (**مِثلَهُ**) فيه إشكال، وهو أنه إن أُرِيدَ به أن يكون المعارِض مساوياً للمعارَض في الصِّحة، أو الحسن، كما هو المتبادر، فيردُّ عليه: أنه تقدَّم أنَّ الأصحَّ يُقدَّم على الصَّحيح، ويقدَّم الصَّحيح على الحسن، وإن أُرِيد به مثلَه في القَبول، فلا حاجة إلى ذكره؛ لدلالة قوله: "أو يكون مردوداً عليه".

قال المصنِّف في تقريره: "المراد به أصل القَبول، لا التَّساوي فيه حتّى يكون القويُّ ناسخاً للأقوى، بل الحسن يكون ناسخاً للصَّحيح؛ لوجود أصل القَبول". نقله الشَّيخ قاسم[1] والكمال المقدسي[2] أيضاً. ثمَّ قال الأول[3]: في هذا مخالفة لما تقدَّم من قوله: يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة". انتهى.

بيان المخالَفة أنه ثمَّة جعل مراتبه في التَّرجيح على حسب[ت86/أ] مراتبه في التَّقسيم، ومقتضاه تقديم الأقوى على الأضعف عند التَّعارض، وحمل المماثلة هنا على المماثلة في أصل القَبول، ومقتضاه كما صرَّح به أنَّ القويَّ يَنسخ الأقوى، فقد لزم مخالفة التَّرتيب السَّابق، بحيث نسخ الحسنُ الصَّحيحَ، وهو تناقضٌ.

والجواب: أنَّ التَّرتيب السَّابق يعوَّل عليه في التَّعارض الذي لا يقتضي النَّسخ، وأمَّا ما يقتضي النَّسخ فلا يُراعى فيه ذلك التَّرتيب؛ لأنَّ مدارَه على التَّوقيف، ونحوه من علم التَّاريخ، وعند نصِّ الشَّارع وما يقوم مقامه لا يُراعى ذلك التَّرتيب.

قيل: والذي يَسنَحُ بالبال والله أعلم بالحال: أنه لَمَّا قسَّم المقبول أولاً، وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره، ذكر هنا تقسيماً آخر باعتبار أصل القَبول ومقابله، وذكر ما يتعلَّق به من المعارضة المختصَّة به، أو لما كانت تلك المعارضة مختلَفاً فيها أعرض عنها، وذكر المعارضة المتَّفق عليها، وهذا بمذهبنا المنصور أحقُّ، وما سبق بمختار مذهبه أوفق.

---

(1) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.72.

(2) الكمال بن أبي شريف، حاشية على شرح نخبة الفكر. ص.73.

(3) أي: ابن قطلوبغا.

فالثَّاني لا أَثَرَ له، لأنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيه مُخالَفَةُ الضَّعيف، وإنْ كانَتْ المعارَضَةُ بِمثلِه، فلا يخلو إمّا أنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغَيْرِ تَعَسُّفٍ أو لا، فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو النَّوعُ المُسَمَّى: مُختَلِفَ الحديثِ.....

قوله: (**والثَّاني لا أَثَرَ لَهُ**) أي: المردود لا تأثير له في أن يكون مقابِلاً، فضلاً عن أن يكون معارِضاً ومناقِضاً. قوله: (**مُخَالَفةَ الضَّعيفِ**) لعدم العمل به إلَّا إذا لم يوجد هناك حديث قويٌّ، فيُقدَّم على الرأي[1] كما هو مذهبنا، أو إذا كان في فضائل الأعمال بشرط أنْ لا يكون مدافِعاً لأصل من الأصول. قوله: (**الجمعُ بين مَدلُولَيهِما بغير تَعَسُّفٍ**) أي: بأن يُجمَع بتأويل، أو تقييد، أو تخصيص بين معنييهما، جمعاً بغير تعسُّف بأن يكون موافقاً للقوانين اللُّغوية، أو الشَّرعية، أو العقليَّة.

قال المصنِّف[2]: «لأنَّ ما كان بتعسُّف فَلِلْخَصمِ أن يَردَّه وينتقل إلى ما بعده من المراتب». كما نقله عنه تلميذه وصرَّح به [ت86/ب] نفسه في "المقدِّمة".

فالتَّعسُّف فوق التَّكلُّفِ؛ لأنه خروج عن الجادة، كأنَّ الخارج عن تلك القوانين مشى في غير طريقه، فإطلاق صاحب "جمْعِ الجوامع"[3] وغيره لا يقدح لما ذكره، وإنَّما سكوتهم عن التَّقييد لوضوحه، ولِلْعِلم بأنَّ ما كان تعسُّفاً بالمعنى الذي ذكرناه يكون من قبيل العبث، أو الهذيان.

قوله: (**أو لا**) أي: لا يُمكن الجمع مطلقاً، أو يُمكن ولكنه بتعسُّف. قوله: (**فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ**) أو بتكلُّفٍ من غير تعسُّف. قوله: (**فَهُوَ**) أي: فقسم الحديث المعارِض للغير الممكن الجمع بينهما بغير تعسُّف. قوله: (**مُخْتَلِفُ الحديثِ**) بكسر اللَّام، أي: مختَلِف مدلول حديثه، ويناسبه تقابله بالنَّاسخ، وقيل: بفتح اللَّام على أنه مصدر ميميٌّ، وهو مرفوع متناً، ومنصوب شرحاً على أنه مفعول ثانٍ للمسمَّى، فلو قال: فهو النُّوع الذي يُقال له مختلِف الحديث لكان أحسن مزجاً.

---

[1] في (ق)، الراوي، وهو تصحيف.

[2] الكمال بن أبي شريف، حاشية على شرح نخبة الفكر. ص.74.

[3] العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ج.2 ص.405.

قوله: (**بحديثِ لا عَدْوَى**)[1] اسم من الإعداء، كالدَّعوى، والتَّقوى، من الادّعاء والاتّقاء، وإعداء المرض مجاوزته من صاحبه إلى غيره بمجاورته. قوله: (**ولا طِيَرَة**) هي التَّشاؤُم بالشَّيء، وأصله أنهم في الجاهليَّة إذا توجَّهوا إلى جهة ورأوا طيراً طار إلى يمينهم تيمَّنوا وقالوا: إنه مبارك، وإن طار إلى يسارهم تشاءَموا به ورجعوا إلى بيوتهم، ومنه أصحاب المشأمة، في مقابلة أصحاب الميمنة، ويسمى الأوَّل: السَّانِح. والثَّاني: البارِح، ومعنى قولهم: من لي بالسَّانِح بعد البارِح: من لي بالمبارك بعد المشؤُوم. وضدُّ الطِّيرة الفَأْلُ وهو مستَحسَن، والفَأْلُ بالمصحف ما صدر عن السَّلف، واختلف فيه المتأخرون.

وجزم أبو بكر بن العربيّ[2] في كتاب "الأحكام"[3] في سورة المائدة بتحريم أخذ الفَأْلِ في المصحف، ونقله القرافيُّ عن[ت87/أ] الطَرطُوشيّ[4] وأقره[5]، وأباحه ابن بطَّة[6] من الحنابلة[7].

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 138) برقم: (5772) (كتاب الطب، باب لا عدوى)، ومسلم في «صحيحه» (7 / 33) برقم: (2225) (كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم) وغيرهما.

[2] ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية 468 هـ، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وطلب العلم على أكابر العلماء، وصنف كتبا في الحديث، والفقه والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ، توفي في فاس ودفن فيها 543 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.4 ص.61.

[3] ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003م. ج.2 ص.32.

[4] الطرطوشي هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، الإمام الفقيه الزاهد، من فقهاء المالكية، ولد 451 هـ، أصله في الأندلس، ورحل إلى المشرق طلبا للعلم، ونزل الإسكندرية وأصبح عالمها، وتوفي فيها 520 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج.19 ص.490.

[5] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م. ج.16 ص.256.

[6] ابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبريّ، المعروف بابن بطة: عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة،كان أحد المحدّثين العلماء الزهّاد، ولد 304 هـ في عكبرا، وتوفي فيها أيضاً 387 هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.4 ص.466.

[7] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ. ج.1 ص.51.

وحكى الماورديُّ[1] في كتاب "أدب الدِّين والدُّنيا" أنَّ الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءَل يوماً في المصحف، فخرج له قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ﴾ [سورة إبراهيم: 15]، فمزَّق المصحف وأنشأ يقول[2]:

أَتُوعِدُ كلَّ جبارٍ عنيدٍ فها أنا ذاكَ جبارٌ عنيدُ

إذا ما جِئْتَ ربَّك يومَ حَشْرٍ فقلْ يا ربِّ مَزَّقَنِي الوليدُ

فلم يلبث إلَّا أيَّاماً حتى قُتِل شرَّ قِتْلَة، وصُلِبَ رأسُه على قصره، ثمَّ على سور بلده.

ثمَّ الطِّيرةُ مصدر كالخيرة، ولا ثالث لهما، كذا في "النهاية"[3]،

وفي "الصِّحاح"[4]: "تطيَّر من الشَّيء وبالشَّيء، والاسم منه الطِيَرَة بوزن العِنَبَة، وهي ما يُتشاءَم به من الفأل الرِّديْء.

وفي الحديث: (أنه كان يحبُّ الفَأْلَ ويكره الطِّيَرَة)[5]. اهـ.

---

[1] الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي أبو الحسن الماوردي: من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة 364 هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل" أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي سنة 450 هـ. انظر: شذرات الذهب. ج.5 ص.218.

[2] الماوردي، علي بن محمد البغدادي الشهير (ت: 450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م. ص.317.

[3] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث. ج.3 ص.152.

[4] الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م. ج.2 ص.728.

[5] حديث "كان رسول الله صل الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن، ويكره الطيرة"، أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (2 / 1763) برقم: (8509) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) وأخرجه أيضاُ ابن حبان في «صحيحه» (13 / 490) برقم: (6121) (كتاب العدوى والطيرة والفأل، ذكر الزجر عن تطير المرء في الأشياء) وابن ماجه في «سننه» (4 / 559) برقم: (3536) (أبواب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة) كلاهما بلفظ كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (**مع حديثِ فِرَّ من المجذُومِ**)[1] وهو الذي أصابه الجُذام وكأنه جذم، أي: قطع.

قال في "القاموس"[2]: "الجُذام كغراب عِلَّةٌ تحدث من انتشار السَّوداء في البدن كلِّه، فيفسُد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربَّما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها". اهـ.

وكذا مع حديث (لا يُورِد مُمَرِّض على مُصِحٍّ)[3].

قال عليه السَّلام ذلك: لأنه ربَّما أصاب المرض المعدي بفعل الله بحسب جري العادة، لا بطبعه، فيحصل ضرر، أو لئلَّا يقع في نفسه أنَّ المرض يعدي بطبعه فيكفر، كذا قاله النَّوويُّ[4].

قوله: (**وكلاهُمَا في الصَّحيحِ**) أي: معدودان في الصَّحيح، أمَّا الأوَّل: فرواه الشَّيخان عن جابر على ما في المشارق للصَّغاني[5]، وأمَّا الثَّاني فقال الزركشي: رواه الشَّيخان.

قوله: (**وظاهِرهُما التَّعارُضُ**) إذ الأوَّل: يدلُّ على نفي الإعداء مطلقاً، والثَّاني: على إثباته، وفيه إشارة أنَّ الَّتعارُض إنَّما يقع في كلام الشَّارع بحسب الظَّاهر، وما وصلت إليه عقولنا، لا بحسب الحقيقة ونفس الأمر كما صرَّح به أئمَّة الأصول والكلام[ت87/ب].

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 126) برقم: (5707) (كتاب الطب، باب الجذام).

(2) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م. ص.1086.

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 139) برقم: (5774) (كتاب الطب، باب لا عدوى) (7 / 31) برقم: (2221) (كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) النووي، المنهاج. ج.14 ص.217.

(5) الصغاني هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي، العمري، الصَغَاني، الحنفي، رضيّ الدين: أعلم أهل عصره في اللغة، كان فقيها محدثا، ولد في لاهور (بالهند) 577 هـ، ونشأ بغزنة (من بلاد السند)، توفي في بغداد 650 هـ، له تصانيف كثيرة منها: «مجمع البحرين» في اللغة، «مشارق الأنوار» في الحديث، وغيرها. انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص.63.

ووَجْهُ الجَمْعِ بينهما: أنّ هذه الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها لكنّ الله سبحانه وتعالى جعلَ مُخالَطَةَ المريضِ بها لِلصَّحيحِ سببًا لإعدائه مَرَضه، ثمَّ قد يَتخلَّفُ ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جَمَعَ بينهما ابن الصَّلاحِ تَبَعًا لغيره.....

قوله: (**إنَّ هذه الأَمْراضَ**) أي: كالجذام ونحوه من البرص، والجرب، والحِصبَة، والبَخَرِ، والرَّمد، والأمراض الوبائيَّة من الطَّاعون، والحمَّى المحرقة. قوله: (**لا تُعْدِي بِطَبْعِهَا**) كما يعتقده الطَّبيعيون، والرِّياضيُّون والجاهليُّون، حيث زعموا أنَّ الماء بالطَّبع يُغْرِق، والنَّار بالطَّبع تُحرِق، وقد ردَّهما الله تعالى بكتابه أبلغ ردٍّ في قصَّة إبراهيم وموسى. قوله: (**بها**) أي: بهذه الأمراض. قوله: (**للصَّحيحِ**) مفعول ثانٍ للمخالَطة، واللَّام للتَّقوية[1]. وقوله: (**سَبَباً**) مفعول ثانٍ لجعل. قوله: (**لإعدَائِهِ مَرَضَه**) أي: لإعدائه تعالى مرض المريض إلى الصَّحيح، أو لإعداء الصَّحيح مرض المريض.

قوله: (**ذلك**) أي: الإعداء. قوله: (**عن سَبَبه**) وهو المخالَطة. قوله: (**كَمَا في غَيرِهِ من الأسْبَابِ**) حيث يتخلَّف المسَبِّب كعدم الشَّبع لمن [له][2] جوع البقر، وعدم الرَّيِّ لمن له الاسْتِسقَاء. قوله: (**كذا جَمَعَ بينهما ابنُ الصَّلاحِ**) والنَّوويُّ واستَصوبه[3]، وكذا التّوربشتي[4][5] من فضلاء أئمَّة الحنفية توفيقاً بين الأحاديث وبين قول الأطبَّاء، حيث ذهبوا إلى أنَّ العلل السَّبع تتعدَّى.

وحاصل هذا الجمع: أنَّ المنفي العدوى بالطَّبع، كما يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الفلاسفة، والأمر بالفرار، والنهي عن المخالَطة إنَّما هو خشية العدوى عادةً بفعل الله تعالى، وهذا أولى؛ لما فيه من صيانة الأصول الطِّبيَّة عن التَّعطيل.

---

[1] في (ق) التقوى، وهو تصحيف.

[2] سقطت من (ق).

[3] السيوطي، تدريب الراوي. ج.2 ص.653.

[4] هو: فضل الله بن حسن التوربشتي شهاب الدَّين، أبو عبد الله الفقيه الحنفيّ الْمتوفَّى سنة 661 هـ، له كتب بالفارسية والعربية، من تصانيفه: «تحفة السالكين» فِي التصوف، «المعتمد في المعتقد». انظر: الزركلي، الأعلام، ج.5 ص.152.

[5] التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين (661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 2008م. ج.3 1011.

.....

وقيل: إنَّ الأمر بالفرار رخصة للضُّعفاء، ولذا خصَّه بالمخاطَب، وأمَّا الكاملون المتوكِّلون فلا حرج في حقِّهم إذ[1]صحَّ أنه عليه السَّلام أكل مع مجذوم وقال: (بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه)[2] رواه أبو داود وغيره. على أنَّ حال النَّبيِّ عليه السَّلام أقوى من حال الأمم، فجاز أنْ لا يُخاف عليه ما يُخاف على غيره من العلل المعديَة، مع أنَّ[ت88/أ] الأنبياء معصومون من مثل هذه الأمراض المنفِّرة.

وأمَّا ما ورد من أنه عليه السَّلام قال لمجذوم من وفد ثقيف جاءه ليبايعه فلم يمدَّ يده إليه وقال: (إنا قد بايعناك، فارجع)[3] فمحمول على بيان الجواز، أو على اختلاف الحال، ففي الأوَّل: نظر إلى المسَبِّبِ المناسب لمقام الجمع.

وفي الثَّاني: نظر إلى السبب الملائِم لمقام التَّفرقة، وأشار إلى أنَّ كلَّاً من المقامين حقٌّ.

قوله: (**تَبَعاً لِغَيرِهِ**) مثل الإمام الشَّافعي، قال البِقاعيُّ[4]:«إنَّما جمع ابن الصَّلاح بذلك، لأنَّ الشَّافعيَّ نصَّ على العدوى في "الأمِّ"[5] في باب الخيار، بعد أن ذكر أثراً عن عمر في الخيار بالجنون، والجذام، والبرص». اهـ. وسبقه بمثله شيخه مالك، وتبعه أصحابه[6].

---

[1] في (ق)، إذا.

[2] أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (13 / 488) برقم: (6120) (كتاب العدوى والطيرة والفأل، ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه) وأبو داود في «سننه» (4 / 29) برقم: (3925) (كتاب الكهانة والتطير، باب في الطيرة) والترمذي في «جامعه» (3 / 404) برقم: (1817) (أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم) وابن ماجه في «سننه» (4 / 563) برقم: (3542) (أبواب الطب، باب الجذام) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[3] أخرجه مسلم في «صحيحه» (7 / 37) برقم: (2231) (كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه) والنسائي في «المجتبى» (1 / 824) برقم: (4193 / 1) (كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة) وابن ماجه في «سننه» (4 / 565) برقم: (3544) (أبواب الطب، باب الجذام) جميعهم من حديث الشَّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه

[4] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.890.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.

[6] ابن عبد البر، التمهيد. ج.24 ص.188.

والأَوْلى في الجمع أنْ يُقالَ: إنَّ نَفْيَه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– للعدوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لا يُعْدِي شيءٌ شَيْئًا.....

والنَّفي بلا يعدي شيءٌ شيئاً وارد على ما كانوا يعتقدونه من الإعداء بالطَّبع من غير فعل الله، وكذا قوله: (فمَنْ أَعْدَى الأوَّل؟)[1] ونحوه كلُّه إثبات لفعل الله تعالى، ونفيٌ لأن يكون تأثير مستقلٌّ لغيره، ولم يرد لنفي ما يثبت بالتَّجربة التي هي إحدى اليقينيَّات. هذا هو الأليق بمحاسن الشَّريعة؛ لئلا يكون سبباً لوقوع شكّ لكثير من النَّاس بمصادمة اليقين، ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه.

قوله: (**والأَولَى**) أي: عند المصنِّف ممَّا قاله ابن الصَّلاح؛ لأنَّ كلامه، وكلام موافقيه تَبَعاً للشَّافعي، اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى الطَّبع، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه؛ لأنه نكرة في سياق النَّفي، وهي للعموم، بل صريح ألفاظ الحديث الآخر مُقتَضٍ له، فإبقاؤه [حينئذٍ][2] على ظاهره أولى، فهو لنفي العدوى بالطَّبع وبالعادة جميعاً.

قوله: (**لا يُعدِي شيءٌ شيئاً**) أراد: أنه مؤيِّد لبقائه على عمومه[ت88/ب]، مع أنَّ ابن الصَّلاح يصرفه عن ظاهره؛ لحديث آخر يعارضه بحسب الظَّاهر كما صرف حديث: (لا عدوى)[3]، ويؤيِّده مشاهدة التَّأثير السَّببيّ في الغالب، فينبغي أن يُحمل النَّفي على الطَّبع، والإثبات على السَّبب، كما جمعوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [سورة الأنفال: 17] أي: ما رميت خلقاً إذ رميت كسباً.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [سورة الأنفال: 17] أي: ما قتلتموهم حقيقة، بل صورة، ولكنَّ الله قتلهم حقيقة.

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 128) برقم: (5717) (كتاب الطب ، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) ومسلم في «صحيحه» (7 / 30) برقم: (2220) (كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنها الظِّبَاءُ ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنها فَيُجْرِبها ، فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ

[2] سقطت من (ق).

[3] تقدم تخريجه ص. 156.

وقولُه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لمن عارضه بأنَّ البعيرَ الأجربَ يكونُ في الإبل الصَّحيحة فيخالِطُها فتَجْرَبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوّلَ؟! ". يعني: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى ابتدأَ ذلك في الثَّاني كما ابتدأَهُ في الأوَّل.....

قوله: (**وقولُه عليهِ السَّلام**) أي: وقد صحَّ قوله عليه السَّلام، أراد به: أنه مؤيِّد أيضاً لبقائه على عمومه. قوله: (**لِمَنْ عارَضهُ**) أي: بحسب الظَّاهر، وإلَّا فمعارضة النَّبيِّ ﷺ كفر، فتُحمَل المعارضة على المعارضة اللُّغوية لا الاصطلاحية. فالمعنى: لمن استشْكَلَه، وسأله، وقابل كلامه.

قوله: (**يكونُ في الإبِلِ الصَّحيحةِ**) أي: فيما بينهما، وقوله: "فيخالِطها" مستغنَى عنه، قوله: (**فتَجْرَبُ**) أي: فتصير الإبل جرباء.

قوله: (**حيثُ رَدَّ عَلَيهِ**) أي: معارضته ومقابلته لقوله عليه السَّلام: (لا يعدِي شيءٌ شيئاً)[1] قوله: (**بقولِهِ**) مُستَغنَى عنه بقوله سابقاً.

قوله: (**يعني أنَّ اللهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ ذَلِكَ في الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ**) أي: كابتدائه في الأوَّل، وفيه إذ الثَّاني يحتمل أن يكون بسبب، وأنْ لا يكون بسبب، وحديث (فرَّ من المجذوم)[2] وتأثير المخالَطة بحسب التَّجربة، وامتناعه عليه السَّلام مبايعة المجذوم باليد ظاهر في أنَّ الثَّاني ليس كالأوَّل، فإنه ليس معنى "فمن أعدى الأوَّل"، بل هو من باب إرخاء العنان للخصم.

ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ علِم بنور النُّبوة أنَّ المعارِض جعله معدياً بطبعه، فردَّه عليه بقوله: "فمن أعدى الأوَّل"، فمقصوده [ت89/أ] إخراجه من فساد عقيدته، وإرشاده إلى أنَّ لا تأثير لشيء بغير إرادة الله تعالى، والتَّعبير بالإعداء للمشاكلة.

---

[1] أخرجه الترمذي في «جامعه» (4 / 21) برقم: (2143) (أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر) وأحمد في «مسنده» (2 / 970) برقم: (4283) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 126) برقم: (5707) (كتاب الطب، باب الجذام) وأحمد في «مسنده» (2 / 2031) برقم: (9853) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

وأمّا الأمرُ بالفِرَارِ من المَجْذوم فمِنْ باب سَدِّ الذَّرائع، لئلّا يتفقَ للشَّخص الذي خالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المَنْفِيَّة.....

قوله: (**وأمَّا الأَمْرُ بالفِرارِ...إلخ**) جواب سؤال مقدَّر. قوله: (**فَمِن بابِ سدِّ الذَّرائِع**) أي: الوسائل إلى الرذائل كسوء الاعتقاد.

قال الشَّيخ شهاب الدّين القرافي[1] في "ذخيرته" في فروع المالكية[2]: «الذَّريعة على ثلاثة أقسام: ما أجمع على إعماله، كالمنع من سبِّ الأصنام عند من يُعلَم منه سبُّ الله تعالى حينئذٍ، وما أجمع على إلغائه، كزرع العنب خشية اتّخاذه خمراً، وما اختلف في اعتباره وعدمه، كالنَّظر للأجنبية، والحديث معها خوف الزِّنا بها». اهـ.

ولعلَّ خوف العقائد من قبيل القسم الثَّالث.

وأجيب أيضاً بأنَّ قوله عليه السَّلام: «لا عدوى» عام، خصَّ منه البعض، فكأنه قال: لا يُعدي شيءٌ شيئاً إلَّا الجذام، فلا تعارض.

وأجيب أيضاً بأنَّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس للإعداء، وإنَّما هو لما يُخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصَّحيح، ولما يُخاف على الصَّحيح من استقذاره إيَّاه.

قوله: (**لِئَلَّا يَتَّفِقَ**) كان الأوضح أن يقول: لأنه إن اتَّفق. قوله: (**شيءٌ**) فاعل يتَّفق.

وقوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: الجذام الذي يدلُّ عليه المجذوم. قوله: (**ابتداءً**) أي: اتفاقاً.

وقوله: (**لا بالعَدْوَى المنفيَّةِ**) تأكيد لقوله: "ابتداءً".

---

[1] القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى القرافة محلة بالقرب من القاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، وله فيها مصنفات جليلة منها: «الذخيرة» في فقه المالكية، «شرح تنقيح الفصول» في الأصول توفي 684 هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب. ج. ص.236.

[2] القرافي، الذخيرة. ج.1 ص.152-153.

فيَظُنَّ أنَّ ذلك بسبب مُخالطَته فيعتقدَ صِحةَ العَدْوى فيقعَ في الحَرَج، فأمر بتجنُّبه حَسْمًا للمادة. واللهُ أعلم.....

وقوله: (**فَيَظُنَّ**) بالنَّصب. قوله: (**أنَّ ذلك بِسَبَبِ مخالَطَته**) أي: حصول الجذام بسبب مخالطة الشَّخص للمجذوم. قوله: (**فَيَعتقِدَ**) فيقع منصوبان أيضاً.

قوله: (**في الحرَجِ**) أي: في الإثم، فيه: أنه إذا ظنَّ أنَّ الجذام حصل بسبب المخالَطة، واعتقد صحَّة العدوى بالتَّأثير السَّببيّ لا حرج فيه، وإن أراد به أنه بسبب الخُلطَة يعتقد صحَّة العدوى بالطَّبع، فيُردُّ عليه: أنه حينئذٍ يجب على كلِّ أحد أن يجتنب [ت89/ب] ما يتعلَّق بالأسباب كالمعالجة بالأدوية، بل مزاولة الأطعمة، والأشربة، حيث يحتمل أنه يظنُّ أنَّ الأدوية ونحوها لها تأثير بطبعها، فيعتقد اعتقاد الطَّبيعية فيخرج عن الملَّة الحنِيْفيَّة[1].

قوله: (**فَأَمَرَ**) أي: الشَّارع، ويجوز فيه البقاء للمفعول، أي: فأمر ذلك الشَّخص بتجنب المجذوم وهو إعادة للمُدَّعى بعبارة أخصر.

قوله: (**حَسْماً للمادَّة**) يُردُّ عليه اجتنابه عليه السَّلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة، وعلى كلِّ تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى سبباً.

قوله: (**في هذا النَّوع**) يعني: المسمَّى بمختلِف الحديث، والشَّافعيُّ أوَّل من صنَّف فيه الكتاب المذكور من جملة كتاب "الأمّ" له لا استقلالاً.

قوله: (**لكنه لم يقصِد استِيعَابه**) أشار به إلى أنه لم يُفرِده بالتَّأليف، بل جعله جزءاً من كتابه "الأمّ"، وهو كناية عن عدم استيعابه، بل لا يُمكن الاستيعاب لاختلاف فُهوم أولي الألباب، وإنَّما أظهر الإمام في "الأمّ" طريق الجمع في بعض الأحاديث؛ ليُعلم كيفيَّة أنواع الجمع، ولا يلزم بعد ضبطه القواعد الأصوليَّة استيعاب الأمثلة الجزئيَّة.

وحاصله: أنه ذكر جملة إجماليَّة تُنَبه العارف على طريقة الجمع التَّفصيليَّة.

---

[1] في (ق) الحنفية، وهو تصحيف.

وقد صنَّفَ في هذا النوعِ الشَّافعيُّ كتابَ "اختلاف الحديث"، لكنه لم يَقْصِدِ استيعابه، وصنَّفَ فيه بعدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ والطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهما.....

قوله: (**ابن قُتَيْبَةَ**)[1] وهو شيخ الشَّيخين، وقد أجاد.

قوله: (**والطَّحَاوِيُّ**) وهو إمام جليل من علماء الحنفيَّة، واسم كتابه "مُشكِل الأخبار ومعاني الآثار"، وقد أفاد، وشرحه بدر الدّين العيني[2] فأبدع.

قوله: (**وغيرُهُمَا**) من غيرهما ابن خُزيمَة، قال[3]: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده شيء فليأتني به لأُؤَلِّف بينهما».

وأجلُّهم محمد بن جرير الطَّبري[4]، فإنه أحسنهم فيه كلاماً، حتَّى قال أيضاً[5]: «لا أعرف حديثين متعارضين أصلاً».

وبهذا يُعرف أنَّ التَّكلُّم في هذا النَّوع[ت90/أ] من وظيفة الأئمَّة الجامِعِين بين الفقه، والحديث، وفنون التَّفسير، والكلام وقوانين[6] اللُّغة والأدب، كما قد صرَّح به أهل هذا الفنِّ، وهذا من أهمِّ الفنون يُضطَر إلى معرفته جميع الفرق، والله أعلم.

---

(1) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، مولده ووفاته في بغداد 213- 276هـ واسم كتابه «تأويل مختلف الحديث» انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.13 ص.296.

(2) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب 762 هـ، وإليها نسبته، وتوفي بالقاهرة 855 هـ، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري»، «البناية في شرح الهداية» في الفقه الحنفي. انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.10 ص.131.

(3) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.106.

(4) الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان 224 هـ، وطاف الأقاليم طلباً للعلم، واستوطن بغداد وتوفي بها 310 هـ،كان إماماً في فنون كثيرة منها: التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات غزيرة العلم والفائدة منها: «جامع البيان في تفسير القرآن» المشهور بتفسير الطبري، «أخبار الرسل والملوك» والذي يعرف بتاريخ الطبري انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.201.

(5) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.894.

(6) في (ق)، والقوانين.

[الباب الحادي عشر: النَّاسِخُ والمْنسُوخ]

وإنْ لم يُمكنِ الجمعُ فلا يخلو إمّا أن يُعْرَفَ التاريخُ أَوْ لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المُتأخِّرُ به أو بأصْرَحَ منه فهو النَّاسِخُ، والآخرُ المنسوخُ.....

قوله: (**وإنْ لم يُمكِنُ الجَمْعُ**) أي: بين الحديثين المتعارِضَين أصلاً، أو يُمكن ولكن بتعسُّف. قوله: (**فلا يَخْلُو**) أي: الحال من أحد الأمرين. قوله: (**فإن عُرِفَ**) أي: تاريخ الحديثين المتعارِضَين. قوله: (**وثَبَتَ**) يحتمل العطف والحال، بتقدير قد. قوله: (**المتَأَخِّرُ**) أي: منهما، والمراد: ثبت تأخُّر المتأخِّر، أو ثبت المتأخِّر من حيث تأخُّرُه[1]؛ لأنَّ الثَّابت بالتَّاريخ إنَّما هو وصف المتأخِّر، لا ذاته؛ لثُبُوتها بالرِّواية. قوله: (**به أو بأصرَحَ مِنه**) أي: بالتَّاريخ، أو بأصرح من التَّاريخ، كنصِّه عليه السَّلام، أو نصِّ صحابيّ على نسخ أحد الحديثَين، ويُفهم منه خلوُّ الأصرح عن التَّاريخ، مع أنه لا ينفكُّ عنه.

وحاصل الجواب: أنَّ المقصود في الأوَّل: نفس التَّاريخ، وفي الثَّاني: الأصرحيَّة، ووجود التَّاريخ معها تابع غير مقصود.

قوله: (**فهو النَّاسِخ**) أي: المتأخِّر الثَّابت تأخُّره هو النَّوع المسمَّى: بالنَّاسخ، والآخر وهو الثَّابت تقدمُّه هو المسمَّى: بالمنسوخ.

قال في الخُلاصة[2]: «النَّاسخ كلُّ حديث دلَّ على رفع حكمٍ شرعيّ سابق، ومنسوخُه كلُّ حديث رُفِعَ حكمه الشَّرعيُّ بدليل شرعيّ متأخِّرٍ عنه، وهو فنٌّ مهم صعب يُفتَقَر إليه، وعِلْمُهُ فرض كفاية، أعيى[3] الفقهاء، وأعجزَ العلماء».

قال حذيفة: «إنَّما يُفتي من[4] عرفه فقيل له من يعرف؟ قال: عمر رضي الله عنه».[5]

---

[1] في (ق)، تأخر.

[2] الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث. ص.67.

[3] في (ق) أعنى، وهو تصحيف.

[4] سقطت من (ق).

[5] أخرجه الدارمي في «مسنده» (1 / 272) برقم: (177) (مقدمة المؤلف، باب فِي الذي يفتي الناس فِي كل ما يستفتى)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (11 / 231) برقم: (20405) (كتاب الجامع، باب أصحاب النبي ﷺ).

والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه، والنَّاسخُ ما دلَّ على الرَّفعِ المذكور.....

قوله: (**والنَّسخُ رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيّ**) أي: قَطْعُ تعلُّقِه بالمكلَّفين، وإنَّما قال: تعلُّق حكم؛ لأنَّ نفس الحكم[ت90/ب] قديم لا يرتفع، لأنه خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين.

وهو في اللَّغة الإزالة والنَّقل، ومن الأوَّل: نَسَخَتْ الشَّمسُ الظِّلَّ، ومن الثَّاني: نَسَخْتُ ما في الكتاب، أي: نقلته بمعنى أنَّك أوجدت مثله في محلٍ آخر، والمناسخات لانتقال المال فيها من وارث إلى وارث.

وهل هو حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النَّقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما؟ فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح[1]، ورجَّح الإمام الأوَّل.

وأمَّا في العرف فاختُلِف في معناه، ففسَّره المصنِّف بالرَّفع المذكور، وإيَّاه اختار الآمديُّ[2] وابن الحاجب[3]. وردَّ الإمام[4] هذا التَّعريف بوجوه كثيرة اختار القاضي البيضاويُّ[5] منها واحداً هو أقواها، وهو: «أنَّ الحكم الحادث ضد السَّابق، وليس رفع الحادث السَّابق بأولى من رفع السَّابق للحادث» [6].

---

[1] الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ج.2 ص.488.

[2] الآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها551 هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء، ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل، ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة، ثمَّ منها إلى دمشق فتوفي بها 631 هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى.ج.8 ص.306.

[3] الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ج.2 ص.489.

[4] يعني: فخر الدين الرازي.

[5] البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ، أبو الخير: قاضي القضاة، ناصر الدّين البيضاويّ، كان إمامًا علامة، عارفًا بالفقه والتَّفسير والأصلين، والعربية والمنطق، صالحا شافعيا، ولد في المدينة البيضاء بفارس وإليها نسبته، من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ويعرف بتفسير البيضاوي، توفي 685هـ في تبريز. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ج.8 ص.157.

[6] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م. ص.237.

فإن قيل: بل الحادث أقوى من الباقي لأجل حدوثه، قلنا[1]: قال في "المحصول"[2]: «لا نسلِّم، فكما أنَّ الشَّيء حال حدوثه يمتنِع عدمُه فالباقي حال بقائه أيضاً كذلك؛ لأنَّ كلًّا من الحادث والباقي لكونه ممكناً يحتاج إلى سبب، ومع السَّبب يمتنع عدمه، فإذا امتنع العدم عليهما استويا في القوَّة، فيمتنع الرُّجحان».

ولك أن تقول: الحادث أولى بالرَّفع، ولولا ذلك لامتنع تأثير العلَّة التَّامَّة في معلولها، وفسَّره الأستاذ[3] «ببيان انتهاء حكمٍ شرعيّ بطريق شرعيّ متراخٍ عنه» واختاره في "المحصول"[4]، وتبعه البيضاويُّ[5].

واختار الإمام في "المعالم"[6] : «أنَّ النَّسخ عبارة عن الانتهاء، وحذف لفظة البيان». وإذا علمت هذا علمت ما في قول التِّلميذ الشَّيخ قاسم[7]: «نظر القاضي البيضاويُّ في هذا التَّعريف بأنَّ الحادث ضد السَّابق، وليس رفع الحادث السَّابق بأولى من رفع السَّابق للحادث، وهذا أحد الوجوه التي ردَّ القاضي بها هذا التَّعريف». اهـ. والصَّواب ردُّ الإمام[ت91/أ]، لا القاضي.

ثمَّ مرادهم بالتَّعلُّق المرفوع: التَّعلُّق التَّنجيزي الحادث، دون التَّعلُّق الأزلي القديم، ولذا جعلوا متعلِّق الرَّفع التَّعلُّق دون الحكم، فإنه صفة أزليَّة، إذ هو كلام الله تعالى، وهو قديم فلا يُرفَع كما مرَّ.

قوله: (**وتَسْمِيَته**) أي: ما دلَّ على الرَّفع. قوله: (**مجازٌ**) يعني: بحسب الأصل، وإلَّا فالظَّاهر أنه حقيقة عرفيَّة خاصَّة كالحسن، والصَّحيح، ومختَلِف الحديث. قوله: (**هُوَ اللهُ تَعَالَى**) وإن كان يجري النَّسخ على لسان نبيِّه عليه السَّلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [سورة البقرة: 106] الآية، فهو تبديل بالنَّظر إلى علمنا، وبيان لمدَّة الحكم بالنَّظر إلى علم الله تعالى.

---

(1) الكلام لإبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.902.

(2) الرازي، المحصول. ج.3 ص.2289.

(3) يعني: أبو إسحاق الإسفراييني.

(4) الرازي، المحصول. ج.3 ص.287.

(5) الإسنوي، نهاية السؤل. ص.236.

(6) ابن التلمساني، شرح المعالم. ج.2 ص.39.

(7) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.75.

ويُعْرَفُ النسخُ بأمور:

أَصْرَحُها ما ورد في النَّص كحديث بُرَيْدَةَ في صحيح مُسْلِمٍ: "كنتُ نهيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرةَ".....

قوله: (**بأُمُورٍ**) أي: ثلاثة[1] على ما ذكرها المصنِّف. قوله: (**أَصْرَحُهَا**) أي: أدلُّها وأوضحها.

قوله: (**كحديثِ بُرَيْدَة**) أي: ابن الحُصَيْب. قوله: (**كُنْتُ نهيتُكُم**)[2] أي أوَّلاً. قوله: (**فإنها**) أي: الزِّيارة المفهومة من الفعل، أو زيارة القبور، أو القبور، أي رؤيتها.

قوله: (**تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**) وتذكِّر الآخرة يُعين على استعداد الزَّاد للمعاد، ويُزهِّد ويقلُّ طول الأمل، ويُحسِن العلم والعمل، ويُشفق على خلق الله، وغيرها من الفوائد الزَّاخرة، والعوائد الفاخرة.

وهذا الحديث من غرائب النَّاسخ والمنسوخ، حيث شملهما، والغالب أن يكونا دليلين بينهما فصل ما، ثمَّ الإذن مختصٌّ للرِّجال؛ لما رُوي أنه عليه السَّلام (لعن زوَّارات القبور)[3].

قال في "التَّاتارخانيَّة"[4] نقلاً عن "كفاية الشّعبي"[5]: «سُئِلَ القاضي عن جواز خروج النِّساء إلى المقابر، فقال: لا يُسأَل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنَّما يُسأَل عن مقدار ما يلحقها من اللَّعن فيه».

---

[1] سقطت من (ت).

[2] حديث: "كُنْتُ نهيتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا" أخرجه مسلم في«صحيحه» (6 / 82) برقم: (1977) (كتاب الْأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) من حديث عبد الله بن بريدة.

[3] أخرجه الترمذي في«جامعه» (2 / 359) برقم: (1056) (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) وابن ماجه في «سننه"(2 / 515) برقم: (1576) (أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي النهي عن زيارة النساء القبور) وأحمد في «مسنده» (2 / 1775) برقم: (8565) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

[4] التَّاتارخانيَّة هو: كتاب في الفقه الحنفي، مؤلفه عالم بن العلاء الأندريتي، الدهلوي، الهندي، جمعه مؤلفه من أكثر من ثلاثين كتاب، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى تاتارخان من كبار الأمراء في الهند الإسلامية في القرن الثامن الهجري، والكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية بتحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

[5] الدهلوي، عالم بن العلاء الأندريتي الهندي (ت: 786هـ)، الفتاوى التاتارخانية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومنها ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأنه مُتَأَخِّرٌ، كقول جابرٍ: "كان آخرُ الأمرينِ من رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تركَ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النار" أخرجه أصحابُ السُّنَن، ومنها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخ وهو كثير.....

قوله: (**ومنها**) أي: من الأمور التي يُعرَف بها النَّسخ.

قوله: (**ما يَجزِمُ الصَّحابيُّ بأنه مَتَأَخِّرٌ**) أي: جزمه بأنَّ الحديث متأخِّر.

قوله: (**تَركُ الوضوءِ**) بالرَّفع[ت91/ب] اسم كان، وخبره آخرَ الأمرين، أو بالعكس.

قوله: (**ممَّا مسَّته النَّارُ**)[1] أي: طبخته.

قوله: (**وهُوَ**) أي: مثاله كثير لا يحتاج إلى ذكره، كحديث شدَّاد بن أوس وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[2].

وحديث ابن عباس (أن النَّبيّ ﷺ احتجم وهو صائم)[3]، فقد بين الشَّافعي أنَّ الثَّاني ناسخ للأوَّل؛ لأنه كان في سنة عشْرٍ، والأوَّل في سنة ثمانٍ، كذا في "الخُلاصَة"[4].

---

[1] حديث: "كَانَ آخِر الأَمْرَينِ مِنْ رسوُلِ اللهِ ﷺ تَركُ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّته النَّار" أخرجه أبو داود في «سننه» (1 / 75) برقم: (192) (كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار) والنسائي في «المجتبى» (1 / 61) برقم: (185 / 4) (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 280) برقم: (2367) (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم) وابن ماجه في «سننه» (2 / 584) برقم: (1680) (أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الحجامة للصائم) من حديث ثوبان رضي الله عنه والترمذي في «جامعه» (2 / 135) برقم: (774) (أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الحجامة للصائم) من حديث رافع بن خديج وقال وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث رافع بن خَدِيجٍ.

[3] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 33) برقم: (1939) (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم) وأبو داود في «سننه» (2 / 281) برقم: (2372) (كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك) والترمذي في «جامعه» (2 / 135) برقم: (774) (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية الحجامة للصائم) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[4] الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث. ص.67.

وليس منها ما يرويه الصَّحابيُّ المتأخِّرُ الإسلامِ مُعَارِضًا لِمُتَقَدِّمٍ عنه، لاحتمال أنْ يكونَ سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخَرَ أقْدَمَ من المتقدِّم المذكور أو مِثْلِهِ فأرْسَلَهُ لكنْ إنْ وقَعَ التَّصرِيحُ بسماعه له من النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فيتَّجِهُ أن يكونَ ناسِخًا بشرطِ أنْ يكونَ لم يَتحمَّلْ عن النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شيئًا قبلَ إسلامه.....

قوله: (**لِلْمُتَقَدِّمِ عَليه**) أي: لما يرويه صحابيٌّ آخر متقدِّم عليه.

قوله: (**فأَرسَلَهُ**) أي: أسند المتأخِّر مرويَّه إليه عليه السَّلام، وحذف ذكر الصَّحابي الذي رواه عنه اختصاراً، ويُسمَّى هذا: مرسَلُ الصَّحابيِّ، وهو غير مُرسَل التَّابعيِّ، وسيجيء حكمهما.

قال البِقاعيُّ[1]: قال المؤلِّف:" إنَّما قلتُ هذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ليلة العَقَبَةِ: (إنَّ المصائِبَ بالذُّنوبِ كفَّارةٌ لها)، قال: (فمن أصابَ من ذلك شيئاً فَعُوقِبَ به فهو كفَّارةٌ له)[2].

وروى أبو هريرة وهو متأخِّر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (لا أَدْرِي الحدود كفَّارة لأهلها أو لا)[3].

وهذا خبر لا يجوز النَّسخ به، وذلك لاحتمال أنه رواه عن أحد ممَّن أسلم ليلة العقبة، والله الموفق". انتهى.

قوله: (**بِسَمَاعِهِ له**) أي بسماع الصَّحابيّ لمرويِّه منه عليه السَّلام.

قوله: (**فَيَتَّجِهُ**) أي: فيتوجَّه ويتعيَّن أن يكون مرويُّه ناسخاً.

قوله: (**قَبْل إسلامِه**) فإنه لو تحمَّل عنه قبل إسلامه ورواه بعد إسلامه جاز.

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.912-913.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 159) برقم: (6784) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الحدود كفارة) ومسلم في «صحيحه» (5 / 126) برقم: (1709) (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها) وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[3] أخرجه الحاكم في «مستدركه» (2 / 14) برقم: (2185) (كتاب البيوع، البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قيل[1]: «وفيه أنَّ عدم تحمُّل متأخِّرِ الإسلام شيئاً من النَّبيِّ ﷺ قبل إسلامه، لا يُوجِب تأخُّر مرويِّه من متقدِّمِ الإسلام؛ لجواز أن يسمع المتأخِّر عنه ﷺ قبل أن يسمع متقدِّم الإسلام، فالصَّواب أن يقول: بشرط عدم تحمُّلِهِ شيئاً منه عليه السَّلام قبل إسلامه، مع موت متقدِّم الإسلام قبل إسلام المتأخِّر[ت92/أ]، أو مع العلم بأنَّ المتقدِّم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخِّر». اهـ. إلَّا أن يُقال: اكتفى المصنِّف عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما.

قوله: (**وأمَّا الإجمَاعُ**) أي: على حكمٌ شرعيٌّ معارِض لحكمٍ آخر شرعي متقدِّم. قوله: (**فَلَيسَ بناسِخٍ**) أي: له بمجرَّده، لا حقيقة ولا مجازاً؛ لأنَّ الإجماع هو إجماع الأمَّة، والأمَّة لا تنسخُ حكماً أتى به رسول الله ﷺ، ولأنه لا ينعقد إلَّا بعد وفاته ﷺ، وبعدها ارتفع النَّسخ.

قوله: (**بل يدُلُّ على ذلك**) أي: على وجود ناسخ، يعني: يُستَدَلَّ بالإجماع على وجود خبر معه يقع النَّسخ، وهو سند الإجماع.

مثاله: إجماعهم على ترك العمل بحديث (قتل شارب الخمر في المرتبة الرَّابعة)[2]. وهذا الإجماع معه عاضِد، وهو حديث: (لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ)[3].

وحديث أبي ذئب أنه عليه السَّلام بعد أمره بقتل من شرب في الرَّابعة أُتِيَ برجل قد شرب فيها، فضربه الحدَّ ولم يقتله[4].

---

[1] القاري، شرح نخبة الفكر. 382.

[2] أخرجه وأبو داود في «سننه» (4 / 281) برقم: (4484) (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر) وأحمد في «مسنده» (2 / 1631) برقم: (7877) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري في «صحيحه» (9 / 5) برقم: (6878) (كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين) ومسلم في «صحيحه» (5 / 106) برقم: (1676) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[4] أخرجه الترمذي في «جامعه» (3 / 115) برقم: (1444) (أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه).

وإن لم يُعْرَفِ التَّاريخُ فلا يخلو إمّا أنْ يُمكنَ ترجيحُ أحدِهما على الآخرِ بوجهٍ من وُجوهِ التَّرجيح المُتعلِّقَة بالمَتْن، أو بالإِسنادِ أوْ لا. فإنْ أمكنَ التَّرجيحُ تعيَّنَ المصيرُ إليه، وإلَّا فَلا...

قوله: (**وإنْ لم يُعرَفِ التَّارِيخُ**) أي: تاريخ تأخُّر أحدهما. قوله: (**فلا يخلُو**) أي: الحال من أحد الأمرين. قوله: (**بوجهٍ من وُجُوهِ التَّرجيحِ**) وقد ذكر ابن الصَّلاح منها خمسين نوعاً[1]، وكذا العراقيُّ[2] والحازميُّ[3] أيضاً في كتابه "النَّاسِخ والمنسوخ"، وزاد الأصوليُّون وجوهاً أُخَر تبلُغ نحوَ المئة، ولا شكَّ في عموم قول الشَّارح المتعلِّقة بالمتن، أو بالإسناد للجميع. قوله: (**المتَعَلِّقَةِ بالمتنِ**) ككونه متناً اتَّفق عليه الشَّيخان مثلاً، وهذا عند الشَّافعي وأتباعه، وكأن يكون ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط، وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه.

قوله: (**أو بالإسْنَادِ**) ككونه بإسنادٍ اتَّصف بالأصحيَّة، وكون راوي أحد الحديثَين أكثر عدداً من الآخر، أو أضبط، أو أعدل[ت92/ب]، إلَّا أنَّ الرَّاجح عند الحنفيَّة الأفقهيَّة، دون الأكثرية والأصحيَّة، قال تلميذه الشَّيخ قاسم[4]: «قد يُقال: هذا ممَّا لا معنى له؛ لأنَّ ركن المعارَضة تساوي الحجَّتين في الثُبوت، فإذا كان أحد السَّندين أرجحَ لم تتحقَّق المعارَضة». اهـ.

وهو كلام ساقط؛ لأنَّ التَّعارض إنَّما هو بحسب الظَّاهر كما مرَّ، ثمَّ يُنظَر في المرجِّحات، على أنه لا خصوصيَّة للإسناد بهذا التَّأتِّيةِ في سائر المرجِّحات، وخلاصة الجواب: أنَّ النَّظر في التَّعارُض سابق على النَّظر في المرجَّحات، وليته تنبه لقول الشَّارح "فصار ما ظاهره التَّعارض". قوله: (**أَوْ لا**) أي: أو لا يُمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح. قوله: (**تَعَيَّنَ المصيرُ إليه**) أي: بالرُّجوع إليه والاعتماد عليه. قوله: (**وإلَّا**) معناه متناً: وإلَّا يثبت المتأخِّر ويأتي جوابه، وشرحاً: وأنْ لا يُمكن التَّرجيح، وجوابه قوله: "فلا" [أي: فلا][5] يصار إليه لتعذُّره، بل يُتوقَّف.

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.286.

[2] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.110-112.

[3] الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (ت: 584هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط2، 1395هـ. ص.5.

[4] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.76.

[5] سقطت من (ق).

فصار ما ظاهِرُه التعارُضُ واقعًا على هذا الترتيب:

- الجَمْعُ إنْ أمكَنَ.

- فاعتبارُ الناسِخِ والمنسوخِ.

- فالترجيحُ إنْ تَعَيَّنَ.

- ثُمَّ التوقُّفُ عن العمل بأَحدِ الحديثَين.....

قوله:(**فَصَارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ**) قيَّد به إذ لا يتعارض النَّصَّان في الواقع كما مرَّ.

قوله: (**الجَمْعُ**) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وقوله: (**فاعْتِبَارُ**) عطف عليه، والجملة تفسير التَّرتيب، وإنَّما عدلنا عن الجرِّ على سبيل البدليَّة والبيان، مع أنه استعمال الأكثر[1] المختار، كما في قوله عليه السَّلام: (بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله)[2] ليوافق قولَه: "فالتَّرجيح"، فإنه يتعيَّن أن يكون بالرَّفع بناء على المتن.

قوله: (**إنْ تَعَيَّن**) أي: المصير إلى التَّرجيح بعد أن أمكن.

قوله: (**ثمَّ التَّوقُّف عن العملِ بأحدِ الحديثَين**) حتَّى يظهر حكمه ويتبيَّن أمره، وقيل: يَهجُمُ فيُفتِي بواحد منهما، أو يُفتي بهذا في وقت، وبهذا في آخر، كما يفعل أحمد. كما ذكره السَّخاوي[3].وكذا صنيع مالك وأحمد في سلام السَّهو.[4]

عطفه بـ "ثمَّ" لبُعده عن المرتبة الأولى، كما عطف ما قبله بالفاء[ت93/أ] لقربه منها.

---

[1] في (ق)، أكثر.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 11) برقم: (8) (كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم) ومسلم في «صحيحه» (1 / 34) برقم: (16) (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[3] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.70.

[4] ابن عبد البر، التمهيد. ج.10 ص.201

والتَّعبيرُ بالتَّوقُّف أولى من التَّعبير بالتَّساقُط، لأنَّ خَفَاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ إنَّما هو بالنَّسبة للمعتَبِرِ في الحالة الراهِنَة مع احتمالِ أنْ يظهرَ لغيره ما خَفِيَ عليه. واللهُ أعْلَمُ.....

قوله: (**والتَّعبير بالتَّوقُّفِ أولى من التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ**) مقصوده: الاعتراض على ما عبَّر به السُّبكيُّ وغيره من التَّساقط، حيث قالوا في الدَّليلين المتعارضَين[1]: تعارضا تساقطا، كما هو المشهور، أي: التَّساقط حكمهما، وهو يوهم الاستمرار مع أنَّ الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ سقوط حكمهما إنَّما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذٍ، ولا يلزم منه استمرار التَّساقط مع أنَّ إطلاق التَّساقط على الأدلة الشَّرعية خارج عن دائرة الأدب.

قوله: (**لِلمُعتَبِرِ**) الأولى إلى المعتَبِر.

قوله: (**في الحالةِ الرَّاهنةِ**) أي: الثَّابتة الموجودة، أو الحاضرة، سُمِّيت بها لأنَّ الرَّاهن هو الحبس لغة، والمراد: محبوس فيها، لا فيما قبلها ولا فيما بعدها.

قوله: (**مع احْتِمَالِ أنْ يَظْهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليه**) إذ فوق كلِّ ذي علمٍ عليم، والله أعلم.

* * *

---

[1] الرازي، المحصول. ج.4 ص.424.

[الباب الثَّاني عشر: الحديثُ الْمَرْدُودُ وَأَنْوَاعِهِ]

ومُوجِبُ الرَّدِّ إمّا أَنْ يكونَ لِسَقَطٍ من إسنادٍ أو طَعْنٍ في راوٍ على اختلاف وجوه الطَّعن، أعمُّ من أنْ يكونَ لأمرٍ يَرْجِعُ إلى دِيانة الرَّاوي أو إلى ضَبْطه.....

قوله: (**ثمَّ المردُودُ**) لَمَّا فرغ من أقسام الحديث المقبول، شَرع في بيان أقسام المردودَ.

قوله: (**ومُوجَبُ الرَّدِّ**) بفتح الجيم، وهو ترك العمل والاحتجاج به.

قوله: (**إمَّا أنْ يكونَ**) أي: المردود، يعني: ردُّه وحكمه المترتِّب عليه، ومن ضبط موجِب بكسر الجيم قال: لو تركه وأجرى المتن على ظاهره من كون التَّعليل للرَّدِّ الذي هو جزءُ مدلول المردودِ، لسَلِمَ من لزوم جعل الشَّيء علَّة لنفسه، إذا الموجِب لردِّ الحديث هو السَّقط أو الطَّعن، أو مِن كون اللَّام في "لسقط" مزيدة.

قوله: (**لسَقْطٍ**) بتثليث السَّين، والفتح هنا أنسب بمعنى: ما يسقط، أي: لسقوطه بحذف المضاف، أو بمعنى السُّقوط، فلا حاجة إلى الحذف.

قوله: (**من إسنادٍ**) أي: لأجل سقوط بعض رجال الإسناد على اختلاف أنواع السُّقوط.

قوله: (**أو طَعْنٍ في راوٍ**) أي: من رواة.

قوله: (**على اخْتِلافِ وُجُوهِ الطَّعنِ**) أي: على وجوه الطَّعن المختلفة، وفيه إقامة الظَّاهر مقام الضَّمير؛ لزيادة التَّمكين.

قوله: (**أَعَمُّ مِن أنْ**[ت93/ب] **يكونَ**) أي: الطَّعن على اختلاف وجُوهِهِ.

قيل: فيه أنَّ قوله "أعمُّ"...إلخ مُغنٍ عن قوله: "على اختلاف وجوه الطَّعن"، لكنَّ الإيراد بإغناء الثَّاني عن الأوَّل ليس بمسموع بخلاف العكس.

وقيل: هو بدل، أو بيان مفسِّر لاختلاف وجوه الطَّعن.

فالسَّقَطُ إمَّا أَنْ يكونَ مِن مبادئ السَّنَدِ مِن تَصَرُّفِ مصنِّف، أو من آخره، أي: الإسنادِ بعدَ التَّابعي، أو غير ذلك.....

قوله: (**فالسَّقْطُ**) أي: الحذف تفصيل للإجمال[1] السَّابق، وجمع بينهما ولم يقتصر على التَّفصيل، حرصاً على فوائد الإجمال، والتَّفصيل التي من جملتها التَّمكن، والرُّسوخ في نفس المخاطب.

قوله: (**مِن مُصَنِّفٍ**) "من" هذه ابتدائية، أي: ناشئ من تصرُّف مصنِّف مخرَجاً، أو غيره في جميع صور المعلَّق، سواء كان السُّقوط من المبدأ فقط كما في الصُّورة الثَّالثة الآتية، أو منه ومن الأوسط كما في الثَّانية، أو من الآخر أيضاً كما في الأولى.

ثمَّ الظَّاهر أنَّ هذا لا مفهوم له، إذ من غير المصنِّف أيضاً كذلك، ولو منَّا اليوم في غير تصنيف، ولعلَّ التَّقييد به للغالب، لا للإخراج، وما يأتي من البِقاعيُّ أنه اعتبر مفهومه ما وقفت عليه لغيره.

قوله: (**أيْ الإسْنَادِ**) والأولى أي: السَّند؛ لأنه مرجِع الضَّمير، فكأنه أشار به إلى اتِّحاد الإسناد والسَّند، والمراد: أنْ يكون السُّقوط من آخر السَّند فقط بقرينة المقابلة، ولذلك وحَّد الآخر، ولم يجمعه كما جمع المبادئ.

وقوله: (**بعد التَّابعيِّ**) حال من آخره.

قوله: (**أو غَيرَ ذَلِكَ**) عطف على "أن يكون" كما ستفقه.

وقال البِقاعيُّ[2]: «أي بأن يكون السَّقط من الأثناء، أو من المبادئ من غير تصرُّف مصنِّفٍ». اهـ. والعهدة عليه بل الصَّواب حذفه.

* * *

---

[1] في (ق) الإجماع، وهو تصحيف.

[2] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.930.

[الباب الثَّالث عشر: الحديثُ المعلَّقُ]

فالأوَّل: المُعَلَّقُ، سواءٌ كان السَّاقِط واحدًا أَمْ أكثرَ. وبينه وبين المُعضَل الآتي ذِكْرهُ عمُومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ.....

قوله: (**فالأوَّل**) وهو سقط من أوائل السَّند المعلَّقُ، فهو على حذف أي: فما فيه الأوَّل ونحوه، وإلَّا فحقُّ الحمل يقتضي التَّعليق. قوله: (**المعَلَّق**) أي: يُسمَّى في الاصطلاح بذلك، مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطَّلاق ونحوهما، بجامع قطع الاتّصال، ولم يشترط صيغة الجزم، ولعلَّه اختار مذهب من تأخَّر عن ابن[ت94/أ] الصَّلاح، كالنَّوويّ[1]، والمزيّ[2]، فالتَّعليق عندهم يكون بصيغة الجزم، كـ "روى فلان"، وبصيغة التَّمريض كـ "يُروَى"، وخصَّه ابن الصَّلاح بصيغة الجزم[3].

قوله: (**واحداً أو أكثر**) أي: على التَّوالي أو لا، كلُّ السَّند أو بعضه. قوله: (**وبينه وبين المُعْضَل...إلخ**) قال البِقاعيُّ[4]: «وكذا بينه وبين المنقطع، بمثل ما قرر به في المعضَل». اهـ.

قوله: (**عمومٌ وخصوصٌ من وَجْهٍ**) هذا إنَّما يتأتَّى على ما يقتضيه كلام غير المصنِّف، من أهل الاصطلاح من أنَّ المعضَل: ما سقط من سنده اثنان فصاعداً مع التَّوالي من أيّ المواضع كان.

قال العراقيُّ[5]: «سواء سقط الصَّحابي والتَّابعي، أو التَّابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما». اهـ.

فأمَّا على ما يقتضيه كلام "النُّخبة" فليس بينهما إلَّا التَّبايُن، فإنَّ كلَّاً من الأنواع الثَّلاثة خُصَّ بخصيصة متى وُجِدتْ في غيره زال الاختصاص، فخصَّ المعلَّق: بابتداء السَّند، وتصرُّف مصنِّف، والمرسَل: بأخرة، والمعضَل: بغير ذلك، وليس غير ذلك إلَّا أثناء السَّند، فمتى جامع المعضَلُ المعلَّقَ انفك اختصاصه بالأثناء.

---

(1) النووي، المنهاج. ج.1 ص.16.

(2) السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.77.

(3) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.67-70.

(4) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.931.

(5) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.216.

فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأنه: سَقَطَ منه اثنانِ فصاعدًا يَجْتمعُ مع بعض صُوَرِ المُعَلَّقِ، ومِنْ حيثُ تَقْيِيْدُ المُعَلَّقِ بأنه مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ من مبادِئ السَّنَدِ يَفْتَرِق منه؛ إذْ هو أعمُّ مِنْ ذلك.....

وقد خصَّ بها هذا خَلفٌ، هذا إن عطف "أو غير ذلك" على "مبادئ" فيكون التَّقدير: إمَّا أن يكون السَّقط من أوَّل السَّند، أو من آخره، أو من غير ذلك.

ويُمكن أن يُعطَفَ على "يكون"، فيكون التَّقدير: السَّقط إمَّا أن يكون خاصّاً بالأوَّل، أو الآخر، أو يغاير ذلك، بأن لا يكون خاصّاً بواحد منهما، وحينئذٍ يتمشَّى العموم والخصوص بين المعلَّق، والمعضَل، والمنقطع، وربَّما يقرِّبه ذكر المعطوف بغير "من".

قوله: (**سَقطَ منه**) أي: من إسناده. قوله: (**اثنانِ فَصَاعِداً**) أي: على التَّوالي من أي موضع كان.

قوله: (**يَجتَمِعُ مع بعضِ صُوَرِ المعَلَّقِ**) وهو: ما إذا كان السَّاقط اثنين فصاعداً على التَّوالي من مبادئ السَّند من تصرُّف مصنِّف[ت94/ب]، ويصدُق المعلَّق بدون المعضَل فيما أسقط مصنِّف من مبادئ السَّند واحداً، أو أكثر لا على التَّوالي، والمعضَل بدون المعلَّق فيما أسقط مصنِّف اثنين فصاعداً مع التَّوالي من الأوسط، أو أسقطهما من المبادئ غير المصنِّف.

قوله: (**يَفْتَرِقُ**) أي: المعضَل من المعلَق؛ لأنَّ المعضَل غير مقيَّد بذلك، فيكون في أثناء السَّند، فيصدُق بدون المعلَّق، ويصدق المعلَّق بدون المعضَل في صورة يكون السَّاقط واحداً كما عُرِف من قوله: "سواء كان"...إلخ، ولذا تركه، وإن احتيج إلى ذكر صدق المعلَّق بدون المعضَل في ثُبوت العموم من وجه.

قوله: (**إذْ هو**) أي: المعضَل.

قوله: (**أعمُّ من**[س76/أ] **ذلك**) أي: من أن يكون مقيَّداً بهذين القيدين، ومنفكاً عنهما، فيُوجَد في أواسط السَّند، أو في مباديه لا من تصرُّف مصنِّف، فهو معضَل فقط.

ومن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّنَد ويقال مثلًا: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ومنها: أَنْ يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيَّ أو إلّا التَّابعيَّ والصَّحابيَّ معًا، ومنها: أن يحْذِفَ مَنْ حَدَّثه ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقه، فإن كان مَنْ فوقَه شيخًا لذلك المُصَنِّف فقد اخْتُلِف فيه هل يُسَمّى تعليقًا أَوْ لا.....

قوله: (**أنْ يحذِفَ جميعَ السَّندِ**) نقله ابن الصَّلاح[1] عن بعضهم.

قوله: (**ويُقالُ مثلاً قال رسُولُ الله**) أو فعل رسول الله، أو فُعِلَ بحضرته عليه السَّلام، أو نحو ذلك.

قوله: (**ومنها أنْ يَحذِفَ**) بصيغة الفاعل، أي: المصنِّف، أو بصيغة المفعول، أي: يسقط جميع السَّند إلَّا الصَّحابيَّ...إلخ، فالصَّحابيُّ منصوب، أو مرفوع.

قوله: (**فإنْ كان مَنْ فَوقَهُ شيخاً لذلكَ المصنِّف**) احتراز عمَّا إذا لم يكن شيخاً له، فإنه تعليق اتفاقاً، فيصحُّ عدُّهُ من صور التَّعليق بلا خلاف.

قوله: (**هل يُسمَّى تعليقاً**) وبه جزم الحُميديُّ[2][3]، وبعض متأخري المغاربة سمَّاه[4]: بالتَّعليق المتَّصل من حيث الظَّاهر، المنفصل من حيث المعنى.

قوله: (**أو لا**) أي: أو لا يُسمَّى تعليقاً، بل يكون حكمه حكم الحديث المعنعن، إن تعاصرا، وثبت[ت95/أ] اللُّقيّ، وانتفى التَّدليس، فيكون متصلاً.

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.69.

[2] الحميدي هو: الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير، القرشي، الأسدي، الحميدي، الحافظ الفقيه، أحد الأئمة في الحديث، من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعيّ إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها، وهو شيخ البخاري، له مسند يعرف بمسند الحميدي توفي 219 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.3.

[3] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.77.

[4] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.81.

والصَّحيحُ في هذا التَّفصيل: فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ، أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ به، وإلَّا فتعليقٌ، وإنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردود للجَهْلِ بحالِ المحذوف، وقد يُحْكَمُ بصحَّته إنْ عُرِفَ بأنْ يجيءَ مُسَمًّى من وَجْه آخر.....

قوله: (**في هذا**) أي: في محلِّ الخلاف أنه هل يُسمَّى تعليقاً أم لا. وقوله: (**التَّفصيل**) خبر الصَّحيح. قوله: (**بالنَّصِّ**) أي: نصِّ إمام من أئمَّة الحديث.

قوله: (**أو الاسْتِقرَاءِ**) أي: بالتَّتبُّع التَّام بأن فتَّشنا [1] تصرفاته فوجدناه يدلِّس[2] بذلك الصنيع أو غيره.

قوله: (**إنَّ فاعِلَ ذلك**) أي: المذكور من حذف من حدَّثه، وإضافة الحديث إلى من فوقه. قوله: (**قُضِيَ به**) أي: حُكِمَ بتدليسه، يفْعلُ ذلك ترويجاً لحديثه، وسيأتي حكمه.

قوله: (**وإلَّا فَتَعلِيقٌ**) أي: وإن لم يُعرَف بأحدهما أنه مدلِّس ففعْلُهُ تعليق، وحديثه معلَّق، وهذا يدلُّ على مباينة المعلَّق للمدلَّس، وفيه أنه يصدق تعريفه عليه، فينبغي أن يُقيَّد تعريف المعلَّق بأن يكون سقوط شيء من الإسناد واضحاً، لا خفيّاً حتّى يخرُج المدلَّس.

قوله: (**في قِسْمِ المردُودِ**) مع أنَّ بعض أقسامه مقبول يُعمَل به. قوله: (**للجَهْلِ بحالِ المحذُوفِ**) أي: لكون الرَّاوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضَّبط.

قوله: (**بِصِحَّته**) أي: المعلَّق. قوله: (**إنْ عُرِفَ**) أي: الرَّاوي المحذوف بالعدالة والضَّبط بسبب أن يجيء إلخ.

قوله: (**مُسَمّىً**) أي: موصوفاً باسمه ونسبه أو كنيته ولقبه. قوله: (**من وَجْهٍ آخرَ**) أي: من طريق آخر، فلا يصحُّ جعل المعلَّق قسماً من المردود مطلقاً.

---

[1] في (ق) فشنا، وهو تصحيف.

[2] في (ق) تدليس، وهو تصحيف.

[الباب الرَّابع عشر: التَّعديلُ على الإبهامِ]

فإن قال: جميعُ مَنْ أَحْذِفُه ثقاتٌ، جاءَتْ مسألةُ التَّعديل على الإبهام، والجمهورُ لا يقبل حتى يُسَمَّى.....

قوله: (**فإنْ قالَ...إلخ**) أي: راوي المعلَّق، جمع الخبر نظراً إلى معنى جميع، ووحَّد الضَّمير نظراً إلى لفظه. قوله: (**جاءَتْ**) أي: حصلت مسألة التَّعديل...إلخ، أو صارت هذه المسألة، أو المقالة مسألة التَّعديل على الإبهام، كأنْ يقول الرَّاوي: أخبرني الثقة. قوله: (**وعنْد الجُمْهُور**) ومنهم ابن الصلاح[1]، والخطيب[2]، وأبو بكر الصَّيرفيّ[3][ت95/ب]. قوله: (**لا يَقبَل**) أي: المبهم، إذ لا يلزم من كونه عدلاً عنده أن يكون عند غيره كذلك، فلعلَّه إذا سمَّاه يكون ممَّن جرَّحه غيره بجرح قادِح، بل في إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردُّداً في القلب، وهذه طريق جمهور المحدِّثين.

وأمَّا الأصوليُّون: فعندهم من صرَّح بأنه لا يروي إلَّا عن ثقة، أو عُرِف ذلك من عادته، فهو مقبول الرِّواية، معمول بحديثه كما قاله ابن السُّبكيّ[4] وغيره، وعند بعض المحدّثين يُقبَل مطلقاً، وقيل: [إن][5] صَدَرَ التَّعديل من عالم قُبِلَ لا من غيره.[6]

قوله: (**حتّى يُسمَّى**) أي: وتتبيَّن بتسميته عدالته، وإنَّما شرطوا تسميته، لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذكره يُعلم حاله، قال الشَّيخ قاسم[7]: «وليس هذا بشيء؛ لأنه تقديم للجرح المتوهّم على التَّعديل الصَّريح». اهـ.

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.110.

[2] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.373.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.110.

[4] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 3. ج.3 ص.222.

[5] سقطت من (ق).

[6] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.39.

[7] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.78.

لكن قال ابنُ الصَّلاح هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّته كالبخاري، فما أَتى فيه بالجزم دلَّ على أنه ثَبَتَ إسنادُه عندَه، وإنما حُذِفَ لغرض من الأغراض.....

قلتُ[1]: هو كلامٌ غير سديدٍ، ليس صادراً عن تأمل مزيد؛ لأنَّ التَّعديل الصَّريح إنَّما يُكتفَى به إذا سمَّى المعدَّل، والتَّعديل على الإبهام كـ لا تعديل.

وقوله: إنه من باب تقديم الجرح ممنوع، وإنَّما هو من باب الوقف عن الأخذ بمرويِّه للارتياب، حتَّى يتبيَّن حاله من جرح وتعديل كما قاله ابن الصَّلاح[2]، وحكاه عنه العراقيُّ جازماً به في ألفيَّته[3].

قوله: (**هُنا**) أي: في هذا المبحث. قوله: (**إنْ وَقَعَ الحذفُ**) أي: حذف كلِّ الإسناد، أو بعضَه، كقال النَّبيُّ ﷺ، أو قال ابن عبَّاس، أو قال الزُّهريُّ ممَّا هو من صنيع التَّعليق. قوله: (**كالبخاري**) مُشعِر بعدم قَصْر الحكم عليه، وإيهام عبارة العراقيِّ قصْره على "الصَّحيحين" غير مأخوذ به[4]، ولذا قال شيخ الإسلام[5]: «كتعليقهما وتعليق كلِّ من التزم الصَّحة». اهـ. قوله: (**فما أَتَى فيهِ بالجَزمِ**) أي: فالحذف والتَّعليق الذي أتى فيه بصيغة الجزم، كقال فلان، ورَوَى، وذَكَرَ وأتى مبني للمفعول. قوله: (**دلَّ**) أي: إتيانه بالوصف المذكور. قوله: (**على أنه**) أي: الشَّأن. قوله: (**إسْنَادُه**)[ت96/أ] أي: المعلَّق. قوله: (**لغَرَضٍ من الأغراضِ**) كالاقتصار، أو خوف التَّكرار، أو كون رجال ذلك السَّند ليسوا على شرطه، وإن كانوا مقبولين.

قال البِقاعيُّ[6]: «يقال سلَّمنا، لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا، كما قلنا في المعدَّل على الإبهام، ولا سيَّما وليس ذلك من مقاصد الكتاب، وكأنَّ الجواب: أنه لَمَّا استقرئ أمره فوجده مصيباً في كلِّ من عدَّله، صار أمره مخالفاً لأمر غيره، وحصل من الرُّكون إلى تصرُّفه ما لم يحصل لغيره».

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.943.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.110.

(3) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.346-347.

(4) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.134.

(5) الأنصاري، فتح الباقي بشرح. ج.1 ص.135.

(6) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.946.

وما أتى فيه بغَيْر الجَزْمِ ففيه مَقَالٌ، وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ على ابن الصَّلاح.

قوله: (**وما أَتَى فيه بغيرِ الجزمِ**) أي: والحذف والتَّعليق الذي أتى فيه بصيغةٍ غير الجزم، كقِيلَ، ورُوِيَ ويُذكَرُ، ويُروَى. قوله: (**ففيهِ مَقَالٌ**) أي: اختلاف أقوال، قيل: إنه لا يُحكم بصحَّته عملاً بظاهر الصِّيغة، ولأنَّ استعمالها في الضَّعيف أكثر منه في الصَّحيح، ولا يُحكم بضعفه أيضاً، ولكن إيراد المعلَّق كذلك في أثناء صحيحه يُشعر بصحَّة الأصل له، إشعاراً يُؤْنَسُ به ويُرْكَن إليه.

فإن قلتَ: فما تصنع حينئذٍ بقول البخاري: "ما أدْخلتُ في كتابي الجامع إلَّا ما صحَّ". وقول الأئمَّة: "كلُّ ما فيه محكوم بصحَّته"؟

قلتُ[1]: حمله ابن الصَّلاح[2] على أنَّ المراد مقاصد الكتاب، وموضوعه، ومتون الأبواب، دون التراجم، والتَّعاليق ونحوها.

قوله: (**وقَدْ أَوضَحتُ أَمثِلَةَ ذلك**) أي: أوردتها واضحة. قوله: (**في النُّكتِ**) اسم كتاب للمصنِّف مشتمل على اعتراضات أوردها على ابن الصَّلاح[3].

قيل: إنَّ الجمهور إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلَّق بأنَّ جميع من أحذفه ثقة، وكذا قول من يقول: حدثني الثِّقة، كيف يقبلون ممَّن التزم صحَّة كتابه ويذكر فيه تعليقات، ولم يصرِّح بأنَّ تعليقه صحيح أم لا، فإنه لو صرَّح به لكان من قبيل ما سبق، والحال أنه يحتمل أنه حذف لغرض من الأغراض[ت96/ب] سواء ذُكِر بصيغة الجزم أو بصيغة التَّمريض، نعم، صيغة المجهول أبعد من المعلوم في كونه مقبولاً.

واقتضى كلام العراقيِّ في نظمه[4]: أنَّ كلَّ ما يُورده البخاري بصيغة التَّمريض لا يكون صحيحاً، وفيه نظر، وقد سبق حكمه آنفاً.

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.469.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.26.

(3) ابن حجر، النكت. ج.1 ص.326-340.

(4) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.138.

[الباب الخامس عشر: الحديثُ المرسَل]

والثَّاني: وهو ما سَقَطَ من آخره من بَعد التَّابعيّ هو المُرْسَل وصورته: أنْ يقولَ التَّابعيُّ – سواءٌ كان كبيرًا أم صغيرًا–: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحَضْرته كذا، ونحوَ ذلك.....

قوله: (**والثَّاني**) أي: من أقسام السَّقط ظاهراً، ومن أقسام المردود باطناً، لوجوب اعتبار المقسَّم في جميع الأقسام، فاندفع الإيراد السَّابق في قوله: "فالأوَّل".

قوله: (**ما سَقَطَ**) أي: حديث مردود، أو الحديث المردود الذي سقط من آخر إسناده، ولو قال: ما سقط من سنده من بعد التَّابعي، أو ما سقط آخره كان أخصر وأظهر.

قوله: (**مَن**) بفتح الميم، أيُّ صحابيٍّ كائن بعد التَّابعي.

قوله: (**أنْ يقولَ التَّابعيُّ**) يريد به: الذي لم يكن له سماع منه ﷺ، وإلَّا كان محكوماً لما أسنده إليه ﷺ بالاتّصال، كالتَّنوخي[1] رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالنَّبيّ ﷺ، وسمع منه حينئذٍ، ثمَّ أسلم وحدَّث عنه عليه السَّلام بما سمعه منه.

وخرج بالتَّابعي الصَّحابي إذا أسقط صحابياً سمع منه ذلك الحديث، ولم يسمعه هو من النَّبيّ ﷺ إلَّا بواسطة، فإنه يُحكم لحديثه ذلك بالاتّصال، خلافاً للإسفراييني[2][3]؛ لأنهم عدول حتَّى يثبت القادِح فلا يضرُّ الجهالة بأعيانهم، ولا يتطرَّق فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم، ولا فرق في هذا الصَّحابي بين كونه كبيراً كابن عمر وجابر، أو صغيراً كابني عبَّاس والزبير، هذا إذا تقرر له منه عليه السَّلام سماع وإلَّا

---

[1] حديثه أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (6 / 3335) برقم: (15895) (مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث التنوخي عن النبي صلى الله عليه وسلم).

[2] الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول،كان يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، وكان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، توفي سنة 418 هـ في نيسابور. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ج.4 ص.256.

[3] العسقلاني، النكت. ج.2 ص.546. فقد نقل عن الإسفرايني وغيره عدم قبول مرسل الصحابي مطلاقاً.

.....

كان حديثه محكوماً له بحكم مراسيل غير الصَّحابة، مثل محمَّد بن أبي بكر رضي الله عنه، فإنه رأى النَّبي ﷺ غير مميِّز، بناء على قول من لم يشترط التَّمييز في الصُّحبة.

قوله: (**كبيراً وصغيراً**) ليس[ت97/أ] المراد بالكبر والصِّغر ما يرجع إلى السِّن، وإنَّما المراد بالكبير من جُلِّ روايته عن الصَّحابة، كعبيد الله بن الخيار[1]، وقيس بن أبي حازم[2]، وسعيد بن المسَّيب، وبالصَّغير من جُلِّ روايته عن التَّابعين، كيحيى بن سعيد الأنصاري، والزَّهري.

وبعضهم فسَّر الكبير بمن لقي كثيراً من الصَّحابة، والصَّغير بمن لقي القليل منهم، هذا وما ذكره المصنِّف في تصويره أحد أقوال فيه، وهو المعتمَد.

وثانيها: أنه مرفوع التَّابعي الكبير، وعلى هذا لا يكون حديث صغار التَّابعين مرسَلاً، بل منقطعاً؛ لأنهم لم يلقوا من الصَّحابة إلَّا الواحد، أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التَّابعين.

وثالثها: ما سقط منه راوٍ من أيِّ موضع كان، على ما حكاه ابن الصَّلاح عن الفقهاء، والأصوليِّين والخطيب[3].

قال النَّوويُّ[4]: «المرسَل عند الفقهاء والأصوليِّين والخطيب وجماعة من المحدِّثين ما انقطع إسناده على أيِّ وجهٍ كان، وخالفنا أكثر المحدِّثين فقالوا: هو رواية التَّابعي عن النَّبيِّ ﷺ». اهـ.

ومنه يُعلَم أنَّ التَّابعيَّ إذا لم تكن له رواية عن الصَّحابة مطلقاً وأرسل الحديث فهو منقطع بلا خلاف.

---

[1] هو: عبيد الله ابن عدي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية، ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزا، فعدّ في الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد ابن عبد الملك انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.373.

[2] هو: قيس ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.456.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.52

[4] النووي، المنهاج. ج.1 ص.30.

وإنَّما ذُكِرَ في قِسْم المردودِ للجَهْل بحالِ المحذوف، لأنه يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ صحابيًّا ويَحْتَمِلُ أن يكون تابعيًّا.....

قوله: (**في قِسْمِ المردُودِ...إلخ**) هذا عند الشَّافعي الذي لا يَحتجُّ بالمرسَل من غير عاضِد ظاهر، وأمَّا عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الرِّوايتين، فلا يُذكَر في قسم المردود، وإنَّما يُذكَر في قسم المقبول؛ لأنه عندهم حجَّة، واختاره الآمدي[1] سواء كان المرسِل من أئمَّة النَّقل أم لا، وفصَّل قوم فقبلوه إن كان المرسِل من أئمَّة النَّقل، كابن المسَّيب[2] والشَّعبي[3]، وردَّه من غيره.

احتجَّ الأوَّلون بأنَّ العدل لا يُسقِط الواسطة بينه وبين النَّبيِّ ﷺ إلَّا وهو عدل عنده، وإلَّا لكان ذلك تلبيساً، تدليساً قادحاً فيه.

ورُدَّ: باحتمال طرد القادِح، وبأنه قد يَظنُّ[ت97/ب] عدالة من ليس بعدل في نفس الأمر، وإيَّاه اعتمد الشَّافعيُّ، كما أشار إليه المصنِّف بقوله: "للجهل بحال المحذوف"[4].

قوله: (**ويَحتَمِلُ**) أي: احتمالاً بعيداً، إذ الظَّاهر من حاله وحسن الظَّنِّ به أنه ما يروي حديثه إلَّا عن الصَّحابي، وإنَّما حذفه لسبب من الأسباب، كما إذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصَّحابة، كما رُويَ عن الحسن البصريّ[5] أنه قال[6]: «إنَّما أطلقته إذا سمعته من سبعين من الصَّحابة». ولذا ما اعتبر هذا الاحتمال الجمهور من الأصوليِّين.

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ج.2 ص.123.

[2] سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 13 هـ، ورأى كثير من الصحابة الكبار، وروى عنهم، كان عالما كبيراً، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، ورى له الجماعة، توفي في المدينة 94 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى. ج.5 ص.89.

[3] الشعبي هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، الشعبي الحميري، ابو عمرو من كبار التابعين، وعلامة التابعين. ولد في المدينة سنة 19 هـ، كان إمامًا، حافظًا، فقيهًا، متفننًا، ثبتًا، متقنًا، توفي 103هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.1 ص.63.

[4] العطار، حاشية العطار. ج.2 ص.202.

[5] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، ولد في المدينة في خلافة عمر، وسمع خطبة عثمان، وشهد يوم الدّار، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمّه مولاة أمّ سلمة، كان جامعاً، عالماً، فقيهاً، حجة مأموناً، عابداً، ناسكاً كثير العلم، فصيحاً، سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، توفي في البصرة سنة 110 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.4 ص.563.

[6] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.403.

وعلى الثَّاني يحتملُ أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثَّاني يحتملُ أن يكونَ حَمَلَ عن صحابي ويحتملُ أن يكونَ حَمَلَ عن تابعي آخر، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السَّابق ويتعدَّدُ، أمَّا بالتَّجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له.....

قوله: (**وعلى الثَّاني**) وهو أن يكون تابعاً. قوله: (**يَحتَمِلُ أنْ يكونَ ضعيفاً ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ ثقة**) لعدم تقييدهم بالرِّواية عن الثِّقات، كما لم يقيِّدوا بالرِّواية عن الصَّحابة، وأمَّا على الأوَّل: فثقة جزماً؛ لأنَّ الصَّحابة كلهم عدول.

قوله: (**وعلى الثَّاني**) وهو أنْ يكونَ التَّابعيُّ ثقة يحتمل...إلخ وعلى الأوَّل: أيضاً يحتملهما، لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود، وعلى الأوَّل: فظاهر كونه مردوداً، فلا حاجة إلى بيان الاحتمالات فيه.

قوله: (**وعلى الثَّاني**) وهو أن يكون حمل عن تابعي آخر. قوله: (**فيعودُ الاحْتمَالُ السَّابق**) أي: فيرجع احتمال كون الثَّاني ضعيفاً، أو ثقة.

قوله: (**أمَّا بالتَّجْويزِ...إلخ**) بفتح همزة أمَّا التَّي للتَّفصيل، أي: أمَّا تعدُّد الاحتمال بحسب التَّجويز العقليِّ فهو مُرتَقٍ، وذاهب بحسب فرض العقل إلى ما لا نهاية له، مع قطع النَّظر عن الدَّليل النَّقلي الخارجي.

والظَّاهر: أنه أراد بما لا نهاية له الكثرة، عبَّر به عنها مبالغة، إذ من المعلوم عند العقلاء أنَّ الانتساب إلى آدم عليه السَّلام متناهٍ، فكيف إلى نبينا عليه السَّلام؟!

وبهذا سقط قول الشَّيخ قاسم[1]: «محالٌ عند العقل أن يجوِّز بين التَّابعي والنَّبيِّ عليه السَّلام من لا يتناهى، كيف وقد وقع التَّناهي في الوجود الخارجي بذكر النَّبيِّ ﷺ؟». اهـ.

ونحوه قول الكمال[2]: «لو قال: أمَّا بالتَّجويز العقليُّ فلا ضابط له، لكان متَّجِهاً، وإلَّا فعدد التَّابعين متناهٍ». اهـ.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.79.

[2] الكمال بن أبي شريف (ت: 909هـ)، حاشية على شرح نخبة الفكر. ص.80.

وأَمَّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثرُ ما وُجِدَ من رواية بعض التَّابعين عن بعض..

قوله: (**وأمَّا بالاسْتِقرَاءِ**) أي: وأمَّا تعدُّد الاحتمال بحسب التَّتبُّعِ الحاصل بالدَّليل النَّقليّ.

قوله: (**فإلى سِتَةٍ أو سَبْعَةٍ**) أي: فينتهي تعدُّد رجاله من التَّابعين الذين يروي بعضهم عن بعض إلى ستةٍ، أو سبعةٍ.

قال البِقاعيُّ[1]: «أو هنا للشَّكِّ؛ لأنَّ السَّند الذي ورد فيه سبعةُ أنفس أُخْتُلِف في أحدهم هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ؟ فإن ثبتت صحبته كان التَّابعيون في السَّند ستةٌ، وإلَّا فسبعةٌ، وذلك أنَّ الخطيب صنَّف في ذلك، فروى عن شخص من التَّابعين بينه وبين امرأة أبي أيَّوب ستةٌ عن أبي أيَّوب، فقال الخطيب: إن كانت امرأة أبي أيوب صحابيَّة فهم ستة، وإلَّا فسبعة، والله تعالى أعلم». اهـ. ونحوه قول الشَّيخ قاسم[2] والكمال المقدسي[3] أيضاً.

قوله: (**وهو**) أي: هذا العدد "أكثر"...إلخ.

اعلم أنَّ كون المرسَل ضعيفاً لا يحتجُّ به، إنَّما هو اختيار جماعة من المحدِّثين، وهو قول الشَّافعي وطائفة من الفقهاء وأصحاب الأصول.[4] وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من أئمَّة العلماء كأحمد في المشهور عنه: إنه صحيح محتجٌّ به.[5]

بل حكى ابن جرير إجماع التَّابعين بأسرهم على قَبوله، وأنه لم يأتِ عن أحد منهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمَّة بعدهم إلى رأس المئتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها بالخيريَّة، وبالغ بعض القائلين بقبوله فقوَّاه على المسنِد معلِّلاً: بأنَّ من أسند فقد أحالك، ومن أرسَلَ فقد تكفَّل لك، وهذا إذا لم يُعرَف حاله، "فإن عرف من عادة التَّابعي"...إلخ[6].

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.964.

[2] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.79.

[3] الكمال بن أبي شريف (ت: 909هـ)، حاشية على شرح نخبة الفكر. ص.80.

[4] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.175.

[5] انظر: المصدر السابق.

[6] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.405.

فإنْ عُرِفَ من عادة التَّابعيّ أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهورُ المُحَدِّثين إلى التَّوقُّف لبقاء الاحتمال، وهو أحَدُ قَوْلَيْ أحمد، وثانيهما وهو قولُ المالكيّين، والكوفيين يُقْبَلُ مُطلَقًا وقال الشافعي: يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَد بمجيئه من وجهٍ آخر يُباينُ الطَّريقَ الأولى، مُسْنَدًا أو مُرْسَلًا، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوف ثقةً في نفس الأمر.....

قوله: (**فَذَهَبَ جُمهُورُ المحدِّثينَ إلى التَّوقُّفِ**) أي: قبوله وردِّه، ويُرَدُّ على المصنِّف أنه حينئذٍ لا يصحُّ جعله قسماً من المردود[ت98/ب] القطعيّ على مذهبهم.

قوله: (**لِبَقَاءِ الاحْتِمَالِ**) أي: احتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته، أو احتمال أن يكون الثِّقة الذي أرسله عنه التَّابعي روى عن تابعيّ غير ثقة.

قوله: (**وهو أَحَدُ قَولَي أحمد**) أي: غير المشهور عنه. قوله: (**وثانِيهِمَا**) وهو المشهور عنه. قوله: (**والكُوفِيِّين**) مراده بهم الحنفيَّة كما أريدوا بالعراقيّين، فيُرَدُّ على المصنِّف أنه لا يصحُّ جعله قسماً من المردود بناء على جميع المذاهب.

قوله: (**يُقبَل مُطلَقاً**) أي: يقبل المرسَل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أو لا، هذا هو الذي جزم به ابن السُّبكي، حيث قال هو وشارحه[1]: «فإن كان المرسِل لا يروي إلَّا عن عدل، أو عُرِفَ ذلك من عادته كابن المسَّيب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن يرويان عن أبي هريرة، قُبِلَ مرسَلُه؛ لانتفاء المحذور، وهو حينئذٍ مسنَدٌ حكماً؛ لأنَّ إسقاط العدل كذكره». اهـ.

قوله: (**وقال الشَّافعي يُقبَل**) أي: لا مطلقاً، بل فيه تفصيل[2]. قوله: (**إنِ اعْتُضِدَ**) على بناء المجهول من طريق آخر مغاير للطَّريق الأوَّل، مسنَداً كان الثَّاني، أو مرسلاً، قويّاً كان المسنِد، أو ضعيفاً.

فإن قيل: إذا اعتضد بمسنَد صحيح فالمسنَد هو الحجَّة، فما الحاجة إلى المرسَل؟

---

[1] العطار، حاشية العطار. ج.2 ص.202.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1938م. ص.464-467.

.....

قيل: إنهما دليلان، أحدهما: دليل برأسه لا يحتاج إلى عاضِد، والآخر: يحتاج إليه، ويصير دليلاً بالاعتضاد بالأوَّل، فيُرجَّح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده.

على أنَّ الرَّازيَّ حمل المسنَد العاضد على مسند لا يُحتَجُّ به منفرداً، لضعفه بمنزلة ما إذا اعتضد المرسَل بمثله[1].

فإن قيل: كيف يُقوَّى الضَّعيفُ بالضَّعيفِ؟

قيل: لأنه يحصل من الهيئة الاجتماعيَّة من القوَّة ما لا يكون مع الواحد فقط، كالحبل[ت99/أ] المؤلَّف من الشَّعرات.

وهو ما أشار إليه بعضهم بقوله: لأنهما وإن كان كلُّ واحد منهما ضعيفاً بانفراده، يحصل بانضمام أحدهما إلى الآخر قوَّة مفيدة للظَّنِّ ليست ثابتة في حالة الانفراد.

قال المحلي[2]: «ومن الشَّائع ضعيفان يغلبان قوياً» [3].

اعلم أنَّ الشَّافعي لا يقبل المرسَل إلَّا إذا كان مرسَل تابعي كبير، وكان ذلك التَّابعي لا يروي إلَّا عن ثقة، وكان ذلك الرَّاوي المرسِل إذا شارك الحفَّاظ في أحاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم، فإن خالفهم بزيادة في اللَّفظ، أو في المعنى رُدَّ حديثه، وكذا إذا خالفهم بنقصٍ في المعنى، وإن خالفهم بنقصٍ في اللَّفظ فقط لا يضرُّ، ولا بدَّ أن يعتضِدَ بمجيئه من وجهٍ آخر...إلخ[4].

---

[1] الرازي، المحصول. ج.4 ص.461.

[2] المحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ، أصولي، مفسر، أصله من المحلة الكبرى، وإليها ينسب ولد في القاهرة 791 هـ، ونشأ بها مشتغلاً بطلب العلم، وأخذ عن كبار علماء عصره، كالحافظ ابن حجر وغيره، وصنف كتاباً في التفسير أتمَّه الجلال السيوطي فسمي " تفسير الجلالين " توفي في القاهرة سنة 864 هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.9 ص.447.

[3] العطار، حاشية العطار. ج.2 ص.202.

[4] الشافعي، الرسالة. ص.464-467.

.....

فإن قلتَ: فعبارة الشَّارح قاصرةٌ عن أداء مرام الشَّافعي؛ لأنها ساكتة عن هذا التَّفصيل.

قلتُ[1]: تَوقُّف القَبول إنَّما هو على الاعتضاد فقط، والاعتضاد له شروط منها كون المرسَل رواية تابعيٍّ كبيرٍ، إلى آخر التَّفصيل كما أشار إليه البِقاعيُّ[2].

ولا يلزم من تقييد الشَّافعي المرسَل الذي يُقبل إذا اعتضد، بأن يكون من رواية التَّابعي الكبير، إذ لا يُسمَّى ما رواه التَّابعي الصَّغير مرسَلاً، ولذا عمَّمه الشَّارح في التَّصوير، فقال: سواء كان كبيراً أم صغيراً.

فإن قلت: فما حكم مرسَل التَّابعيِّ الصَّغير كالزُّهري عند الشَّافعي إذا اعتضد؟

قلتُ: [الرَّدّ][3] قوله: (**بِمَجِيئِهِ...إلخ**) ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضِد فيما ذُكِر، فلا ينافي أنه يعتضِد عنده أيضاً بقول صحابيّ، أو فعله، أو قول أكثر العلماء، أو انتشار له من غير نكير، أو عمل أهل العصر على وِفْقِهِ.

فإن قلتَ: فإن بقي المرسَل بلا عاضِد عند من لا يحتجُّ به بدونه، ولا دليل في الباب سواه، وهو دالٌّ على المنع من شيءٍ فما حكمه؟ [ت99/ب].

قلتُ[4]: قال ابن السُّبكي[5]: «الأظهر وجوب الانكفاف عن ذلك الشيءِ للاحتياط، وقيل: لا يجب الانكفاف؛ لأنه ليس بحجَّة حينئذٍ».

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.971.

(2) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.971.

(3) سقطت من (ق).

(4) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.971.

(5) العطار، حاشية العطار. ج.2 ص.204.

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفيةِ، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أنَّ الراويَ إذا كان يُرْسِلُ عن الثقات وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتفاقًا.....

قوله: (**أبو بكرٍ الرّازيُّ**) من الحنفيَّة، هو المعروف بالجصَّاص[1]. قوله: (**الباجِيُّ**)[2] نسبة إلى باجة، بلد بإفريقية[3].

قوله: (**لا يُقْبَلُ مُرسَلُهُ اتّفاقاً**) أي: إذا عُرِفَ من حاله أنه غير مُلتَزِم بأن يُرسِلَهُ عن ثقة، فلا يُقبَل مُرسَله، وأمَّا إذا لم يُعلَم حاله، فمرسَلُه مقبول اتّفاقاً عند الحنفيَّة[4] والمالكيَّة[5].

* * *

---

[1] هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، كان إمام الحنفية في عصر، ولد 305 هـ، وسكن بغداد التي انتهت إليها رحلته، كان إماماً زاهداً ورعاً، خُوطِبَ في أن يلي القضاء فأمتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، ويعد مرجع في الاستدلال على مذهب الأحناف، وكتب الفقه والأصول مليئة بأقواله، توفي في بغداد 370هـ، من مؤلفاته: «أحكام القرآن». انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي. ج.1 ص.81.

[2] الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الأندلسي، أبو الوليد، المالكي، من كبار علماء الأندلس وحفاظها، ولد في باجة بالأندلس 403 هـ، ورحل طلبا للعلم، فطاف على الحجاز، وبغداد، ودمشق، وغيرها من البلدان في رحلة استمرت لسنوات، ثم عاد إلى الأندلس وولي القضاء، روى عنه الخطيب، وابن عبد البرّ، وهما أكبر، توفي سنة 474 هـ. من كتبه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«المنتقى" شرح الموطأ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.535.

[3] الحموي، معجم البلدان. ج.1 ص.314.

[4] الرازي، المحصول. ج.4 ص.454.

[5] ابن عبد البر، التمهيد.ج.1 ص.192.

[الباب السَّادس عشر: الحديثُ المُعْضَلُ والمنقطع]

والقسم الثَّالث من أقسام السَّقَطِ من الإسناد: إنْ كان باثنين فصاعدًا مع التَّوالي فهو المُعْضَل، وإلَّا فإنْ كان السَّاقِطُ باثنين غيرِ متواليَيْن في موضعَيْن مثلًا فهو المُنْقَطِعُ وكذلك إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أو أكثر من اثنين لكنْ يُشْتَرَطُ عدمُ التَّوالي.....

قوله: (**إنْ كانَ باثْنَينِ**) أي: إن كان السَّقط المطلق من السَّند حاصلاً بسقط اثنين، ومتحقِّقاً في ضمنه تحقُّقَ الكليّ في جزئيه. قوله: (**فهو المعضَلُ**) أي: فالقسم الذي في إسناده ما ذُكِرَ هو المسمَّى عند المحدِّثين بالمعضَلِ بفتح الضاد، واعلم أنَّ المعضَل يقال للمشْكِل – أيضاً – لكنه بكسر الضَّاد، وقيل: بفتحها، وعليه فهو مشترك كما نبه عليه المصنِّف[1]

قوله: (**وإلَّا**) أي: وإن لم يكن كذلك، أعني إن لم يحصل مجموع ما ذُكِرَ في المعضَل بأن سقط واحد فقط، أو اثنان فأكثر من غير توالٍ.

قوله: (**في مَوضِعَينِ**) مجرَّد تأكيد، وإلَّا فغير المتواليَين لا يكون إلَّا في الموضعَين. قوله: (**فهو المُنْقَطِعُ**) أي: فهو النَّوع المسمَّى بذلك عندهم، والواجب تأخيره عن قوله: "وكذا"...إلخ.

ولو قال بعد قوله: "وإلَّا" بأن كان واحداً، أو متعدداً من غير توالٍ لكان أظهر وأخصر. ويمكن أن يُقال: إنه قصد التَّنصيص على الصُّور المتعدِّدة للمنقطع.

هذا والصَّحيح الذي ذهب إليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البرِّ وغيرهما من المحدِّثين[2]: أنَّ المنقطع ما لم يتَّصل إسناده على أيِّ وجهٍ كان، فيدخل فيه المرسَل والمعضَل والمعلَّق.

واسْتَقرب[3] ابن الصَّلاح هذا بحسب المعنى دون الاستعمال، فإنَّ الأقرب فيه[ت100/أ] الأوَّل.

مثال المعضَل: الشَّافعي، عن مالك، عن أبي هريرة بإسناد أبي الزِّناد، والأعرج.

---

[1] العسقلاني، النكت. ج.1 ص.95.

[2] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.235.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.58.

.....

ومثال المنقطع: مالك، عن ابن عمر، أو مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، وإنَّما سمع ممَّن سمع منها.

ثمَّ ما ذكره المصنِّف مذهب ابن الصَّلاح[1] خلافاً للتَّبريزيِّ[2]: حيث خصَّ المنقطع والمعضَل بما بين طرفي الإسناد، فما حُذف من أول إسناده واحد منقطع عند ابن الصَّلاح، واثنان متواليان معضل عنده أيضاً فيجامعانِ[3] المعلَّق.

وعند التّبريزيِّ: القسمان من المعلَّق فقط، فالأقسام الثَّلاثة متباينة عنده، وبينهما عموم وخصوص من وجه عند ابن الصَّلاح كما مرَّ.

ثمَّ من مظانِّ المرسَل، والمعضَل، والمنقطِع كتاب "السُّنن" لسعيد بن منصور[4]، ومؤلفات ابن أبي الدُّنيا[5]، والله تعالى أعلم.

* * *

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.56.

[2] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.244.

[3] في (ق) معان، وهو تصحيف.

[4] هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ، أبو عثمان الحافظ، صاحب السنن، كان من الثقات المشهورين، ومن أوعية العلم، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة ومات بها 227 هـ، روى له الجماعة، وقال أبو حاتم: "ثقة من المتقنين الاثبات ممن جمع وصنف. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.10 ص.586.

[5] هو: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، القرشي، الأموي، مولاهم البغدادي، أبو بكر، حافظ للحديث، صاحب التصانيف، ولد 208 هـ، أدّب الخليفة المعتضد العباسي في حداثته، ثم أدَّب ابنه المكتفي، توفي في بغداد 281هـ، من تصانيفه الكثيرة: «الفرج بعد الشدة»، «مكارم الأخلاق»، «الإشراف في منازل الأشراف». انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.181.

[الباب السَّابع عشر: السَّقطُ الواضحُ والخفيّ]

ثمَّ إنَّ السَّقَطَ من الإسناد قد يكونُ واضحًا يحصُلُ الاشتراكُ في معرفته، ككونِ الرَّاوي مثلًا لم يُعاصِرْ مَنْ رَوى عنه، أو يكونُ خفيًّا، فلا يدرِكُهُ إلا الأئمَّة الحُذَّاقُ المطلعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيد.....

قوله: (**ثمَّ إنَّ السَّقط من الإسْنَادِ**) تقسيم ثانٍ للسَّقط والحذف، بل للمردودِ باعتبار السَّقط، و"ثمَّ" للتَّراخي الإخباريّ، أو الرُّتبي، لا الزَّمانيّ، والمراد بالسَّقط محلُّه، كما أنَّ المراد بالإسناد السَّند.

قوله: (**يَحصَلُ الاشْتِرَاكُ في معرِفَته**) أي: معرفة كلِّ أحد حاذقاً أو غيره، حذف مَنْ وقعت منه الشَّركة؛ لِعِلْمِهِ من مقابِله حيث قال: "فلا يُدرِكُه إلَّا الأئمَّة الحذَّاق"...إلخ.

قوله: (**لكونِ الرَّاوي**) علَّة للاشْتراك، أو لحصوله.

قوله: (**مثلاً لم يُعاصِر من رَوَى عنه**) أي: لم يدرك عصره، وقوله: "مثلاً" قيدُ "لم يُعاصر" يفيد أنه كذلك إذا أدرك عصره لكنه ما اجتمع به، ولذا قال الشَّيخ قاسم[1]: "قوله: يحصل...إلخ، مع قوله: يُدرِك...إلخ تَكرار". اهـ.

وفيه: أنَّ الشَّرح يقتضي الوضُوح، مع أنَّ الكلام في الواضح على أنه لا تكرار؛ لأنَّ الأول: بيان للسَّقط الواضح، والثَّاني: بيان للطَّريق الموصِل لمعرفة ذلك السَّقط؛ لأنَّ الواضِح مقول بالتَّشكيك بين[ت100/ب] ما لا يخفى أصلاً، وما يخفى على غير الخواص، فيحتاجون لطريق يوصِل إلى معرفته، ويا بعد ما بين المحلَّين!

قوله: (**أَوْ يكون**) الأنْسَب وقد يكون خفيّاً، أو إمَّا أن يكون واضحاً. قوله: (**على طُرُقِ الحديثِ**) أي: تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة، وضابطاً، وغير ذلك.

قوله: (**وعِلَلِ الأسانِيدِ**) أي: القادحة فيها، وفيه وضع الظَّاهر موضع الضَّمير.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.80.

فالأوَّل: وهو الواضح يُدْرَكُ بعدم التَّلاقي بين الرَّاوي وشيخِه، بكونه لم يُدرِكْ عصرَه، أو أدركَهُ لكنْ لم يجتمعا، وليستْ له منه إجازةٌ ولا وِجَادة.....

قوله: (**يُدرَكُ بعدم التَّلاقي**) أي: يُتوصَّل إلى إدراكه والاطلاع عليه بعلم عدم التَّلاقي والاجتماع، ككون مولد الرَّاوي متأخِّراً عن وفاة من روى عنه، أو كون مَسقَطُ رأسهما مختلفاً كخُراسان والأندلس، ولم يُعلم أن أحدهما رحل إلى جهة الآخر، ولذا قال: "لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن"...إلخ.

قال البِقاعيُّ[1]: «إنَّ هذا القسم لا اسم له إلَّا المنقطع، وإن كان أوَّل السَّند من تصرف مصنِّف سمَّيَ معلَّقاً أيضاً». اهـ. والذي يظهر دخوله في باب المعضَل والمرسَل أيضاً.

والحاصل: أنَّ هذا القسم ليس له اسم خاص؛ لجريانه في الأبواب السَّابقة، فيُنظَر في محلِّ ذلك السَّقط الواضح، ويُحكَم له بما يلحق به من مسمَّياتِ تلك الألقاب السَّالفة، وتُطلَق عليه أسماؤُها من تعليقٍ، أو انقطاعٍ، أو إعضالٍ، أو إرسالٍ.

قوله: (**بِكونه**) الباء سببيَّة متعلِّقة بيُدرك.

قوله: (**وليستْ لَهُ منه**) أي: والحال أنه ليس للرَّاوي ممَّن أوهم أنه شيخه إجازةً...إلخ. على تقدير إدراك عصره، وأمَّا إذا ثبت إجازةً، أو وِجادةً على تقدير عدم الاجتماع فإنه يثبت حينئذٍ تلاقٍ معنويّ، فيكون من قسم المتَّصل، لا من قبيل المنقطع، فَنَفْيُهُمَا معتبَر في عدم التَّلاقي، لكن عَدُّهُ من الواضح لا يخلو عن خفاء، فكأنه أمرٌ إضافيٌّ.

والإجازة: الإذن في الرِّواية، ولها مراتب وألفاظ سيأتي بيانها[ت101/أ]، والوِجادة: بكسر الواوِ أنْ تجدَ بخط من عاصرته، أو من قبله ما لم يحدِّثْكَ به، فترويهِ عنه بنحوِ: وجدتُ بخطِّ فلان، لكن لا بدَّ من تحقُّقك أنه خطُّه. وعطف الوجادة مُشعرٌ باستقلال الوِجادة في الاتّصال بدون انضمام الإجازة لها، وهو خلاف ما ارتضاه المصنِّف كما سيأتي.

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.980.

ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التاريخ لتضمُّنه تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفَيَاتهم وأوقاتِ طلبهم وارتحالِهم. وقدِ افْتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوُا الروايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كَذِبُ دعواهم.....

قوله: (**مواليدُ الرُّواة**) جمع مولِد، وهو زمان الولادة، أو جمع ميلاد، كمواعيد جمع ميعاد، أو موعِد، وهو كالمولد.

قوله: (**ووَفيَّاتهم**) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التَّحتيَّة، أي: انتهاء حياتهم، كذا قال عليّ القاري[1].[2] أو كرقبات، وقصبات جمع وفاة، والأصل وفيَّة، كرقبة وقصبة كما ضبطه الشَّيخ إبراهيم اللَّقاني[3].

قوله: (**ظَهَرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دَعْوَاهُم**) والظَّاهر: فظهر، ويُمكن التَّوجيه: بأنه بدل من جملة افتضح، أو استئناف وقع جواباً للسُّؤال عن كيفيَّة الافتضاح وسببه.

وهذا مثل ما وقع للحاكم مع أبي جعفر الكُشِّي بضم الكاف وتشديد المعجمة.

قال[4]: «لما قدم علينا وحدَّث عن عبد بن حُميد سألته عن مولده، فذكر أنه سنة ستين ومئتين، فقلت لأصحابنا: هذا الشَّيخ سمع عن عبد بن حُميد[5] بعد موته بثلاث عشْرةَ سنةٍ».

---

[1] القاري هو: علي بن سلطان محمد الهروي، نور الدين، المعروف بمُلّا عليّ القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد بهراة، ورحل إلى مكَّة، واستقر بها، وأخذ عن جماعة من المحققين، كابن حجر الهيثمي، له مصنفات منها: شرح المشكاة، وشرح الشَّمائل، وشرح الجزرية، وشرح النخبة، وشرح الشِّفاء. توفي في مكة 1014 هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص.8.

[2] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.416.

[3] لم أجد هذا الكلام في قضاء الوطر لإبراهيم اللقاني.

[4] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق: د. فؤاد عبد المعنم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية. ص.61.

[5] هو: عبد بن حميد بن نصر، الإمام، الحافظ، أبو محمد الكِسي، مصنف المسند الكبير، والتفسير، اسمه عبد الحميد فخفف، أحد الحفاظ بما وراء النهر، روى عنه مسلم، والتِّرمذيّ، سمع يزيد بن هارون، وابن أبي فديك، وطبقتهما، وكان ثقتاً حافظاً، توفي 249 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.2 ص.89.

.....

ورُوِي عن سفيان الثَّوري[1] قال[2]: «لما استعمل الرُّواة الكذب استعملنا لهم التَّاريخ».

* * *

[1] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، شيخ الإسلام، إمام الحفَّاظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، ولد في الكوفة 97 هـ، ونشأ بها وطلب العلم، روى له الجماعة، توفي 126 هـ، في البصرة مستخفيا من المهدي، لأنه طلبه للحكم فأبى. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج.4 ص.111.

[2] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.380.

[الباب الثامن عشر: الحديثُ المُدَلَّس]

والقسمُ الثَّاني: وهو الخَفِيُّ: المُدَلَّس –بفتح اللَّام– سُمِّيَ بذلك لِكَوْنِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثه وأَوْهَمَ سماعَه للحديث ممَّنْ لم يُحَدِّثه به، واشتقاقُه من الدَّلَس بالتَّحريك، وهو اختلاطُ الظَّلامِ، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء، ويَرِدُ المُدَلَّس بصيغةٍ من صِيَغ الأداء تَحْتَمِلُ وقوعَ اللُّقِيِّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَدَ عنه.....

قوله: (**وهو الخَفِيُّ**) الظَّاهر: ما فيه السَقط الخفيُّ المدلَّس...إلخ. قوله: (**لم يُسَمِّ مَن حدَّثَهُ**) أي: بذلك الحديث، والحامل على عدم تسميته إمَّا صِغَرُهُ، وإمَّا ضَعْفُهُ.

قوله: (**وأَوهَمَ سَماعَهُ للحدِيثِ**) والمفعول الأوَّل لأوهم محذوف، والتَّقدير وأوهم الآخذين عنه سماعه...إلخ. وبالجملة إنَّ المدلَّس: ما رواه عمَّن لقيه ولم يسمع منه، أو عمَّن لقيه وسمع منه غير الذي[ت101/ب] رواه، بلفظٍ محتَمِل للسَّماع مُوهِم له.

قوله: (**ممَّن لم يُحدِّثْهُ به**) أي: بذلك الحديث الذي دلَّس فيه. قوله: (**من الدَلَسِ بالتَّحرِيكِ**) أي: بتحريك الأوَّلَين. وقوله: (**وهو اخْتِلَاطُ الظَّلامِ**) أي: بالنَّور كما يكون في أوَّل اللَّيل.

قوله: (**سُمِّيَ**) أي: السَّند المدلَّس، أو الحديث المدلَّس في سنده بذلك. قوله: (**لاشْتِرَاكِهِمَا**) أي: المحذوف والنَّور في الخفاء، أو يُقال: إنَّ الرَّاوي كأنه لتغطيته الحديث على الواقف عليه أظلم أمره، وأوقعه في الحَيرةِ فيه.

قوله: (**تَحْتَمِلُ اللُّقِيِّ**) قال الشَّيخ قاسم[1]: «الأولى أن يُقال: تحتمل السَّماع، كما صرَّح به النَّوويُّ[2] وغيره». اهـ.

لأنَّ أداء الحديث على وجهٍ مُشعِرٍ بأنه سمعه ممَّن روى عنه، مُوجِبٌ لكون الرَّاوي مدلِّساً كما أرشد إليه قولهم: أوهم سماعه، وأمَّا أداؤه على وجه مُشعِرٍ باللِّقاء، فلا يوجب، لأنَّ اللِّقاء أمر لا بدَّ منه في المدلِّس

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.81.

[2] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.256.

كما صرَّح به في الشَّرح، [وإنَّما الاحتمال في السَّماع منه][1]، وإنَّما شرط أنْ لا تكون صريحة في الاتّصال لئلَّا يصير كذباً كما قاله بعد. وقال السَّخاويُّ[2]: «كنَّى شيخنا باللِّقاء عن السَّماع لتصريح غير واحد من الأئمَّة في تعريفه بالسَّماع».

قوله: (**وكذا قال**) لفظ كذا مستدرِك.

قوله: (**ومَتَى**) أي: وإنَّما قلنا: "حقُّه أن يردَّ المدلَّس"...إلخ. لأنه متى وقع التَّحديث بصيغة صريحة في السَّماع كـ"أخبرني"، أو "حدَّثني"، أو "سمعته"، والحال أنه ثبت عدم السَّماع، كان الحديث حينئذٍ كذباً، لا تدليساً.

وحاصله: أنه متى وقع الحديث المدلَّس بلفظ صريح فهو كذب، وأمَّا إذا وقع من المدلِّس أي: ممَّن وقع منه التَّدليس في بعض الصُّور حديث بلفظ صريح، فإنه مقبول إذا كان المدلِّس عدلاً كما يجيء.

قوله: (**لا يَجُوزُ فِيهَا**) أي: لم يصحبها قَصْدُ التَّجوُّز وملاحظة العلاقة[ت102/أ]، أمَّا إذا صحبها ذلك فلا كذب، ولو كانت الصِّيغة صريحة في السَّماع.

قال الشَّيخ قاسم[3]: «قال المصنِّف: "أردت [بالتَّجوُّز][4] نحو قول الحسن: حدثنا ابن عبَّاس على منبر البصرة، فإنه لم يسمع منه، وإنَّما أراد أهل البصرة الذين هو منهم». اهـ.

وزاد البِقاعيُّ[5] في النَّقل عنه: «وقول ثابت البُناني: خطبنا عِمران بن حصين» [6].

---

[1] سقطت من (ق).

[2] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.222.

[3] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.81.

[4] في (ق) التجوير، وهو تصحيف.

[5] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 990.

[6] عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة 7 هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وكانت وفاته بها سنة 52 هـ، وهو ممن اعتزل حرب صفين، له في كتب الحديث 130 حديثا. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى. ج.4 ص.215.

وحكم مَنْ ثَبَتَ عنه التَّدليسُ إذا كان عَدْلًا، ألَّا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّحَ فيه بالتحديث على الأصحِّ.....

وقال: يُستدَلُّ لجواز ذلك بقول الرَّجل الذي يقتله الدَّجال: أشْهد أنَّك الدَّجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ، أي: حدَّث الأمَّة التي أنا منها". اهـ.

قوله: (**أنْ لا يُقبَلُ منه**) أي: الحديث من المدلِّس، أو من أجل تدليسه.

قوله: (**إلَّا ما صرَّح فيه بالتَّحديث**) ومراده بالتَّحديث: أن يُؤدَّى بصيغة صريحة في الاتّصال، وبيَّن السَّماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع، كـ "سمعت"، "وحدَّثنا"، و"أخبرنا"، فهو مقبول محتجٌّ به، وإنَّما قُبِلَ منه ما كان كذلك؛ لأنَّ التَّدليس ليس كذباً، وإنَّما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضربٌ من الإبهام بلفظ مُحتَمِل، فإذا صرَّح بوصله، وزال الإبهام قُبِل.

قيَّد بقوله: "عدلاً"؛ لأنه إذا لم يكن عدلاً فلا يُقبَل منه أصلاً.

قوله: (**على الأصَحِّ**) هو قول الأكثرين من المحدِّثين، والفقهاء، والأصوليِّين، ومنهم الإمام الشَّافعي[1]، وصحَّحه الخطيب[2]، وابن الصَّلاح[3]، ولم يعزه للأكثرين، وقد عزاه لهم العراقيُّ[4] وشيخه[5] أبو سعيد العلائيُّ[6].

---

[1] الشافعي، الرسالة. ص.380.

[2] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. 361.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.75.

[4] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.237-238.

[5] العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1986م. ص.90.

[6] العلائي هو: صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الشافعي، الدمشقي، الإمام المحقّق، بقية الحفّاظ، ولد في دمشق 694 هـ، وتعلم فيها، ثم رحل رحلة طويلة في طلب العلم، حتى انتهى به المطاف في القدس مدرساً في المدرسة الصلاحية، حيث توفي فيها سنة 761 هـ. من كتبه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» في الفقه الشافعي. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.2 ص.212.

ومقابِل الأصحّ أقوال:

أحدها: يُردُّ حديثهم مطلقاً[1]، يعني: من عرف بارتكاب التَّدليس، ولو مرة صار مجروحاً مردوداً في الرِّواية، وإنْ بيَّن السَّماع وأتى بصيغة صريحه في هذا الحديث، أو في غيره من أحاديثه، دلَّسوا[ت102/ب] عن الثِّقات أم غيرهم، نَدَرَ تدليسهم أو لا.

وثانيهما: يُقبَل حديثه مطلقاً، كالمرسَل عند من يحتجُّ به[2]. وثالثها: إن لم يُدلِّسوا إلَّا عن الثِّقات، كسفيان بن عيينة قُبِلَ حديثهم، وإلَّا فلا.[3] ورابعها: إن ندر تدليسهم قُبِلَ حديثهم، وإلَّا فلا.[4]

اعلم أنَّ المصنِّف لم يبيِّن هنا إلَّا تدليس الإسناد، وهو أن يروِيَ عمَّن لقيه، أو سمع منه مُوهِماً أنه سمعه منه، ولا يقول: أخبرنا وما في معناه، بل يقول: قال فلان عن فلان، أو نحو ذلك، ثمَّ قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

مثال ذلك: ما رُوِيَ عن علي بن خَشْرَم[5] قال: كنَّا عند ابن عيينة، فقال: عن الزُّهريِّ، فقيل له: حدَّثك الزُّهريُّ؟ فسكت ثمَّ قال: قال الزُّهري، فقيل له: سمعته من الزُّهريِّ؟ فقال: لم أسمعه من الزَّهريِّ ولا ممَّن سمعه من الزَّهريِّ، حدثني عبد الرَّزاق عن معمر عن الزُّهريِّ. رواه الحاكم.[6]

وهذا القسم من التَّدليس مكروه جداً، وفاعله مذموم عند أكثر العلماء، فقد روى الشَّافعي عن شعبة بن الحجاج أنه قال[7]: «التَّدليس أخو الكذب».

---

(1) هذا القول حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقه. انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.75.

(2) هذا القول حكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية، وبنوا هذا على ما بنوا عليه قبول المرسل؛ من أنّ إضراب الثقة عن ذكر الرَّاوي تعديل له. انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح. ج.2 ص.87.

(3) وهو مذهب أبو الفتح الأزدي كما ذكره الزركشي في نكته. انظر: المصدر السابق.

(4) الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.226.

(5) علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي ثقة من صغار العاشرة توفي سنة 257 هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال. ج.20 ص.421.

(6) الحاكم، معرفة علوم الحديث. ص.105.

(7) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. 355.

وقال[1]: «لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس». قال[2]: وهذا من شعبة محمول على الزَّجر والتَّنفير.

وسكت المصنِّف عن تدليس الشُّيوخ، وهو: أن يصف المدلِّس الشَّيخ الذي سمع منه ذلك الحديث بما لا يكون معروفاً به، من اسم، أو لقب، أو كنية، أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة، والحامل عليه مقاصد من جملتها: إيهام المدلِّس أنه يروي ذلك الحديث عن عدَّة شيوخ كما كان الخطيب يفعله، ومنه قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به الحافظ عبد الله بن أبي داود السِّجستاني صاحب السُّنن، وهذا القسم من التَّدليس أخفُّ من الأوَّل، قال ابن[ت103/أ] الصَّلاح[3]: «وفيه تضييع للمُروَى عنه". قال العراقيُّ[4]: وللمرويّ أيضاً. وتُوعِيرٌ لطريق معرفته على من يطلب الوُقوف على حاله، فلا يتنبه له، فيصير بعض رواته مجهولاً».

كما سكت المصنِّف أيضاً عن تدليس التَّسوية وهو: أن يروي حديثاً عن ثقة، وذلك الثِّقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيُسقِطُ المدلِّس الضَّعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثِّقة الثَّاني، فيسوُّي الإسناد كلَّه ثقات، فهذا أقبح أقسام التَّدليس وشرُّها؛ لأنَّ الثِّقة الأوَّل قد لا يكون معروفاً بالتَّدليس، ويجده الواقف على السَّند كذلك بعد التَّسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيَحكُم له بالصِّحة، وفيه غرور شديد، ولعلَّه إنَّما سكت عنهما لرُّجوع الأوَّل إلى الرِّواية عن المجهول، والثَّاني إلى تدليس الإسناد.

وجزم بعض تلامذته بأنَّ التَّدليس قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشُّيوخ. قال[5]: "وعليهما اقتصر ابن الصَّلاح[6]، والنَّوويُّ[7]، قال: «في الحقيقة هذا الأخير داخل في المنقطع على قول فيه، لكن شرطه أن يكون السَّاقط ضعيفاً كما تقرر».

---

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. 356.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.75.

(3) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.76.

(4) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.241.

(5) الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.231.

(6) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.73.

(7) السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.256.

[الباب التَّاسع عشر: المُرسَل الخفيُّ]

وكذا المُرسَلُ الخفي إذا صَدَرَ من معاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّث عنه، بل بينه وبينه واسطةٌ.....

قوله: (**وَكَذَا**) أي: مثل المدلَّس في خفاء السُّقوط.

قوله: (**المُرسَل الخفيُّ**) الظَّاهر: أنه عطف على قوله: "المدلَّس"، وأقحم كذا لطول العهد، أي: الثَّاني: هو المدلَّس، والمرسَل الخفيُّ، أي: منقسم إليهما.

ومراده به هنا مطلق ما فيه انقطاع، وبينه وبين المنقطع عموم مطلق، فكلُّ مرسَل خفيٍّ منقطع، ولا عكس، وأمَّا ما سقط منه صحابيُّهُ كما هو المشهور، فهو من غير الخفيِّ.

ثمَّ الإرسال بهذا المعنى على نوعين: ظاهرٌ وخفيٌّ.

فالظَّاهر: هو أن يروي الرَّجل عمَّن عُلِمَ أنه لم يعاصره، وليس بينه وبينه اجتماع، ولا سماع؛ لعدم اشتباه وصله بإرساله، كمالك عن سعيد بن المسِّيب [ت103/ب].

والخفيُّ: هو أن يروي عمَّن عاصره ولم يلقه، وسُمِّيَ هذا النُّوع خفيّاً، لخفائه على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد، فيقع في الوهم بسببه سماع أحدهما من الآخر، وليس كذلك.[1]

وهذا النَّوع أشبه بروايات المدلِّسين؛ فلذا ذكره عقب المدلَّس.

على أنَّ بعضهم جعل المرسَل الخفيَّ قسماً من المدلَّس، لا قسيماً له، فعرَّف المدلَّس بأنه: رواية الرَّاوي عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه، أو عمَّن لقيه ولم يسمع منه شيئاً، بلفظ مُوهِم للسَّماع.

---

[1] قال العلائي عن المرسل الخفي: وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكا ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق ولمعرفته طرق. ثم ساق طرق معرفة هذا النوع. انظر: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل. ص.125.

ونقل بعضهم عن النَّجم الغيطي[1]- شيخ مشايخنا - أنه قال[2]: «إنَّ الجمهور على أنَّ المرسَل الخفيَّ قسم من المدلَّس، لا قسيم له». اهـ.

فإن صح فهو خلاف طريق المصنِّف؛ لأنه جعله قسيماً له، لا قسماً منه، وطريق ابن الصَّلاح[3] جعل المرسَل الخفي قسماً من المدلَّس، لا قسيماً.

قوله: (**من مُعاصِرٍ لم يَلْقَ**) من باب الحال المؤكِّدة، أو الصِّفة الكاشفة، فإن قلتَ: قوله في الشَّرح "إذا صدر" أخرجه عن الحاليَّة، أو الوصفيَّة.

قلتُ[4]: إذا ههنا ظرفية مجرَّدة عن الاستقبال، وليست شرطيَّة، أي: وقت صدوره من معاصر...إلخ. فلا يَبعُد أن يكون هذا الظَّرف من قَبيل الحال المؤكِّدة، وهي قريبة من الصِّفة الكاشفة، على أنها جاءت لذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارج: 19-21]، وبما قرَّرنا سقط قول الشَّيخ قاسم[5]: «هذا الشَّرط يُوهم أنَّ له مفهوماً، وليس كذلك، إذ ليس لنا مرسَل خفيٌّ إلَّا ما صدر عن معاصر لم يلقَ». اهـ.

والأوضح أن يقول: وهو الصَّادر من معاصرٍ لم يُعرَف لقاؤه، كما سيصرّح به. قوله: (**بَلْ بينه وبَيْنه**) أي: بين المعاصِر وبين المحدَّث عنه[ت104/أ] واسطة، إضرابٌ للتَّأكيد على وجه الانتقال.

---

(1) الغيطي هو: نجم الدّين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر، الغيطي، السّكندري، الشافعي، الإمام، العلّامة، المحدّث، ولد 910 هـ، وأجمع أهل مصر على جلالته وإمامته، وكان محدث العصر في أوانه، ولم يزل أمّاراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يواجه بذلك الأمراء والأكابر، لا يخاف في الله لومة لائم، وتولى مشيخة الصّلاحية، توفي 984 هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.10 ص.595.

(2) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 997.

(3) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.73.

(4) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر في نزهة النظر. ج.2 ص 998.

(5) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.82.

[الباب العشرون: الفَرْقُ بين التَّدليس والإرسال الخَفِيُّ]

والفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَلِ الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أنَّ التَّدليسَ يَختصُّ بمن رَوى عمَّنْ عُرِفَ لِقاؤه إيَّاه، فأمَّا إنْ عاصرَه ولم يُعْرَفْ أنه لقيه فهو المُرْسَلُ الخفيُّ، ومَنْ أَدخل في تعريف التَّدليس المعاصرةَ ولو بغير لُقِيٍّ لَزِمَه دخولُ المُرسَلِ الخفيّ في تعريفه، والصَّوابُ التَّفرقةُ بينهما.....

قوله: (**بِمَا ذُكِرَ هنا**) أي: بعده الأوضح بما يُذكر، كما يدلُّ عليه قوله: "وهو أنَّ التَّدليس"...إلخ، ويجوز أن يُراد به التَّقرير السَّابق في تقسيم السَّقط، إلى الواضح والخفيّ، حيث اعتبر في الأوَّل، عدم التَّلاقي مُعتَبَر في الباقي الذي هو المدلَّس بقرينة المقابلة، والمرسَل الخفيُّ من الأوَّل كما يدل عليه قوله: "من معاصر لم يلقَ". فعُلِمَ من مجموع ما تقدَّم الفرق بينهما، وهذا إنَّما يتأتَّى إذا لم يُجعَل المرسَل الخفيّ قسماً من الثَّاني.

قوله: (**عُرِفَ لِقَاؤُه إيَّاه**) قيل[1]: إنه اعتبر هنا لقاءه إيَّاه، وقد جعله أوَّلاً أن يرد بصيغة تحتمل اللُّقيَّ، فبينهما مخالفة. انتهى. وهو ذهول عما وُجِّهَ به فيما مرّ، من أنَّ المراد من اللُّقيِّ: ثمَّة احتمال السَّماع لخصوص ذلك المرويّ، كما قال السَّخاوي[2] والبِقاعيُّ[3] وغيرهما.

قوله: (**ومَنْ أَدْخَلَ**) كما اقتضاه كلام ابن الصَّلاح، وقد مرَّ أنَّ طريق ابن الصَّلاح هي[4]: طريق من جعل المرسَل الخفيَّ قسماً من المدلَّس. قوله: (**المعاصرةَ ولو بغيرِ لُقيّ**) كالنَّووي[5]، وهي ظاهر كلام العراقيّ.[6]

قوله: (**في تَعْرِيْفِهِ**) أي: تعريف المدلَّس؛ لداعية قوله: "دخول المرسَل الخفيّ"، وإلَّا فالأنسب الإرسال، على أنه لم يذكر التَّدليس، وإنَّما ذكر المدلَّس، وإن أمكن أن يُؤخذ منه تعريف التَّدليس.

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1002.

[2] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.71.

[3] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.436.

[4] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.73.

[5] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.256.

[6] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.234.

ويدلُّ على أنَّ اعتبارَ اللُّقِيِّ في التَّدليس دونَ المعاصرةِ وحدَها لا بدَّ منه: إطباقُ أهلِ العِلْم بالحديث على أنَّ روايةَ المُخَضْرَمين.....

قوله: (**دُونَ المعاصرةِ وَحْدَهَا**) لو أسقطه كان أخصر وأظهر. قوله: (**لا بدَّ منه**) خبر إنَّ. وقوله: (**إطباق**) فاعل يدلُّ. قوله: (**المُخَضْرَمين**) جمع المخضرَم بالخاء، والضاد المعجمتين وفتح الراء، من الخضرمة، وهي لغةٌ: قطع آذان الإبل، وأمَّا عرفاً: فجزم العراقيُّ بأنهم[1]: «من أدرك الجاهلية – وهي ما قبل البعثة – وأدرك زمن النَّبيَّ ﷺ، ولا صحبة لهم».

قال صاحب المحكم[2] والجوهري[3]: «لحْمٌ مخضرم[ت104/ب] لا يُدرَى من ذَكَرٍ هو، أو من أنثى» [4]. فكذلك المخضرمون متردِّدون بين الصَّحابة للمعاصرة وبين التَّابعين لعدم اللُّقي.

وسيأتي الخلاف في أنهم هل معدودون من الصَّحابة، أم من كبار التَّابعين كما هو الصحيح، وعدَّهم مسلم بن الحجاج عشْرين، وعدَّهم مغلطاي[5] أزيد من مئة[6]. من المخضرمين: سويد بن غَفَلَة، وسعيد بن إياس الشَّيبانيُّ، وشريح بن هاني.

---

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.165.

[2] صاحب المحكم هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية (في شرق الأندلس) 398 هـ، كان ضريراً وكذلك أبوه، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، توفي في دانية سنة 458 هـ، انظر: الزركلي، الأعلام. ج.4 ص.263.

[3] الجوهري هو: إسماعيل بن حمّاد أبو نصر الجوهريّ، مصنّف كتاب" الصّحاح" في اللغة، وكان يضرب المثل به في حفظ اللغة وحسن الكتابة، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، وكان ذلك في نيسابور سنة 393 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام. ج.1 ص.313.

[4] ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م. ج.5 ص.330.؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ج.5 ص.1914.

[5] مغلطاي هو: الإمام المحدث، الشيخ أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي، جمال الدّين، ولد سنة 689 هـ، وبكر به أبوه فأسمعه صحيح البخاريّ على الحجار وهو في الخامسة، ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر، وتصانيفه أكثر من مئة، منها: «شرح البخاري» عشرون مجلداً، توفي 762 هـ. السخاوي، الجواهر والدرر. ج.3 ص.91.

[6] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.161.

كأبي عثمان النهدِي، وقيس بن أبي حازِم، عن النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من قَبيل الإرسالِ لا مِنْ قَبيل التَّدليس، ولو كان مُجرَّدُ المعاصَرَة يُكْتَفى به في التَّدليس لكان هؤلاءِ مُدَلِّسينَ، لأنهم عاصروا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا، ولكن لم يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أمْ لا.

وقع في تاريخ ابن خلِّكان[1]: «أصل إطلاقه في الشُّعراء مثل لبيد وغيره، ثمَّ اتّسع فيه فاستُعمِل في غيرهم، وقد سمع فيه محضرِم بحاء مهملة وكسر».[2]

قوله: (**النهدِيّ**) بفتح نونٍ وسكون هاءٍ. قوله: (**مِنْ قَبِيلِ الإرْسَالِ**) أي: الخفيّ. قوله: (**هلْ لَقُوهُ أمْ لا**) والظَّاهر أنَّ المخضرم من [عُرِفَ][3] عدم لُقِيِّهِ، لا من لم يُعرَف أنه لقيه، وبينهما فرق كما لا يخفى، فيكون حديثهم من المرسَل الجليّ، قريب من مراسيل الصَّحابة.

قال البِقاعيُّ[4]: «لا يُقال: إنَّما لم يُطلَق على المخضرمين اسم التَّدليس؛ صيانة لأهل ذلك القرن عن بشاعة هذا اللَّفظ، بدليل أنَّ حدَّ التَّدليس كان منطبقاً على من حدَّث من الصَّحابة عن النَّبيّ ﷺ بشيءٍ لم يسمعه منه، ولم يُطلقوا ذلك عليه، بل عَدَلُوا عنه إلى تسميته مرسَلاً، فيقولون: مرسَل صحابيّ؛ لأنَّا نفرّق بين الصَّحابة وهؤلاء بأنَّ الصَحابة: حديثهم مقبول كلُّه؛ لأنهم يُرسلُون عن صحابة مثلهم، وهم عدول كلُّهم، وقد تُتُبِّعَ ما أسندوه عن التَّابعين، فلم يُوجَد فيه حكم، إنَّما هو الأخبار الأمم ونحوها، والتَّدليس إنَّما لُطِّخ به من لُطِّخ؛ لأنه يُوجِب التَّوقُّف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتمِلَة، لاحتمال أن يكون حذف الذي حدَّثه به وهو ضعيف، وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المخضرمين، فإنهم رووا عنالتَّابعين فأكثروا عن ثقاتهم، وضعفائهم، فلم يبقَ إلَّا التَّفرقة من حيث[ت105/أ] علم اللَّقاء، وعلم عدمه». اهـ.

---

[1] هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان قاضي القضاة، شمس الدين الإربلي، الشافعي، ولد في إربل قرب الموصل 608 هـ، وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها، ثم سافر إلى دمشق وتولى فيها القضاء، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها 681 هـ، من أشهر كتبه: كتاب التراجم «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». انظر: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات. ج.1 ص.110.

[2] ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. ج.2 ص.213-214.

[3] سقطت من (ق).

[4] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1005-1006.

وممَّنْ قال باشتراطِ اللِّقاء في التَّدليس الإمامُ الشافعي وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المُعْتَمَد، ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بِجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِع، ولا يكفي أن يقعَ في بعض الطُّرق زيادةُ راوٍ بينهما لاحتمال أن يكونَ من المَزِيد...

قوله: (**ويُعْرَفُ عَدَمُ المُلَاقَاةِ**) أي: عدم السَّماع بإخباره، أي: المدلِّس.

قوله: (**عَنْ نَفْسِهُ بِذَلِك**) كما أخبر ابن عيينة على ما روى عنه علي بن خشرم، وقد تقدَّم[1].

قوله: (**أو يَجْزِمُ إمَامٌ مُطَّلِعٌ**) أي: بذلك، وهو عدم الملاقاة، وإنَّما يُعلَم ذلك بالتَّاريخ، كحديث العوَّام -بفتح مهملة وتشديد الواو- بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصَّلاة نهض وكبَّر)[2]، قال الإمام أحمد[3]: «العوام لم يدرك ابن أبي أوفى».

قوله: (**ولا يَكْفِي**) أي: في معرفة عدم الملاقاة.

قوله: (**زِيَادَةُ راوٍ**) أو أكثر كما قال بعضهم.

قوله: (**أنْ يَكُونَ**) أي: هذه الزِّيادة، أو هذا الزَّائد.

قوله: (**من المزِيدِ**) وهو أن يزيد الرَّاوي في إسنادٍ واحد رجلاً، أو أكثر، وهماً منه وغلطاً.

وحاصله[4]: أنه لا يكفي للحكم بالتَّدليس وقوع زيادة راوٍ بين من روى بصيغة تحتمل السَّماع، وبين المرويِّ عنه في بعض الطُّرق، فلا يُحكَم بمجرَّد هذه الزِّيادة بالتَّدليس؛ لاحتمال أن يكون هذا الزَّائد من المزِيدِ في متصل الأسانيد، وسيجيءُ تفسيره في المخالفة.

---

(1) انظر: ص.103.

(2) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (2 / 22) برقم: (2334) (كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) والبزار في «مسنده» (8 / 298) برقم: (3371) (مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (3 / 847) برقم: (451) (صفة الصلاة، باب متى يقام إلى الصلاة).

(3) العلائي، جامع التحصيل. ص.249.

(4) الكلام لعلي القاري وليس للمحشي. القاري، شرح نخبة الفكر. ص.428.

قوله: (**في هذه الصُّورَةِ**) أي: التي وقعت في بعض طرقها زيادة راوٍ. قوله: (**بحُكْمٍ كُلِّيٍّ**) أي: قطعيّ في أحد الجانبين.

قوله: (**لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ...إلخ**) وعدم مرجِّح لأحدهما، ثمَّ ظاهر قوله: "ولا يكفي أن يقع"...إلخ أنه لا فرق بين كون صيغة الأداء في الطَّريق النَّاقص صريحة في السَّماع، وبين كونها غير صريحة فيه، وليس كذلك، بل يُفصَّل القول فيها، وهو أنَّ صيغة الأداء في الطَّريق النَّاقص إن كانت لفظة "عن"، أو "قال"، ممَّا لا يقتضي الاتّصال صريحاً، اعتبرت زيادة الطَّريق الآخر، ودلَّ ذلك على عدم الملاقاة ظاهراً، وكانت الطَّريق النَّاقصة معلَّلة بالزائدة؛ لأنَّ الزِّيادة من الثِّقة فيها مقبولة [ت105/ب]، وإن كانت "حدَّث" و"سمع"، ونحوهما ممَّا يقتضي الاتّصال فالحكم للطَّريق النَّاقص؛ لأنه مع راويه حينئذٍ زيادة، وهي إثبات سماعه منه مع كونه أتقن، وتُحمَل الزِّيادة في الطَّريق الآخر على أنها غلط من راويها، أو سهوٌ، إذ المدار في ذلك على غلبة الظَّنِّ، على أنَّ الرَّاوي في الطَّريق النَّاقص يَحتَمِلُ أن يَرويَ تارة على ذلك الشَّيخ بواسطة السَّاقط، وتارة بدونه.

غايته: أنه روى بالسَّند إليه لا واسطة فيه، هذا كلَّه ما لم يتحقَّق أنَّ راوي الطَّريق الزَّائدة وَهِمَ في زيادة الرَّاوي، فإن تحقَّق فالحكم للنَّاقصة بلا نزاع، كذا قيل.

قلتُ[1]: هو تفصيل مسلَّمٌ في نفسه [لكنه][2] مسألة أخرى.

والصَّواب[3]: أنَّ ما كانت صيغة الأداء فيه ليست صريحة في الاتّصال، ليس من النَّوع الملقَّب[4] بالمزيد في متصل الأسانيد، وإنَّما منه ما كانت صيغته صريحة في الاتّصال كما قال بعض المحقِّقين، وحينئذٍ نقول: ما قدَّموا طريق النَّقص على طريق الزِّيادة إلَّا بكون راويها أتقن كما صرَّحوا به، وعليه: فلو كان راوي الزِّيادة أتقن قُدِّمَ، فلم نُعطِ هذه الصَّورة حكماً كلِّيّاً، بل دار الأمر مع الأوثقيَّة، وهو في الحقيقة معنى قول الشَّارح: "لتعارض احتمالي الاتّصال والانقطاع".

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1007.

(2) سقطت من (ق).

(3) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني أيضاً. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1007.

(4) في (ق) اللعب، وهو تصحيف.

وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتابَ "التفصيل لِمُبهمِ المراسيل"، وكتابَ "المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد". وانتهتْ هنا أقسامُ حُكْمِ الساقِطِ من الإسناد.....

قوله: (**وقَد صَنَّفَ فيهِ**) أي: في حَفِيِّ الإرسال كتاباً سمَّاه "كتاب التَّفصيل لمبهم المراسيل"، وصنَّف في مزيد الإسناد كتاباً سمَّاه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، واستوعب فيهما مسائل الصُّورتَين.

قوله: (**أَقْسَام حُكْمِ...إلخ**) قيل: الأنسب تقديم الحكم على الأقسام، إذ الأقسام للسَّاقط، والأحكام للأقسام بأن يقول: وانتهى هنا أحكام أقسام السَّاقط، بل حقُّ التَّعبير أن يُقال: وانتهت ههنا أقسام المردود والسَّقط وأحكامه.

* * *

[الباب الواحد والعشرون: أَسْبَابُ الطَّعنِ في الرَّاوي]

ثُمَّ الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياءَ بعضُها أشدُّ في القَدْحِ من بعض: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالة، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْط، ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييز أحدِ القِسْمين من الآخر لمصلحةٍ اقتضَتْ ذلك، وهي ترتيبها على الأشدِّ فالأشدِّ في مُوجِبِ الرَّدِّ على سبيل التَّدَلِّي.....

قوله: (**ثمَّ الطَّعْنُ**) أي: القدح في رجال الإسناد، وقد رمز في الشَّرح إلى تفسير الطَّعن بالقدح حيث قال: "بعضها يكون أشدُّ[ت106/أ] في القدح من بعض". قوله: (**تَتَعَلَّقُ بالعَدَالَةِ**) وهي الكذب عليه ﷺ، وتهمَة الكذب، والفِسْق، والجهالة، والبِدعة. قوله: (**تَتَعَلَّقُ بالضَّبْطِ**) وهي فُحش الغلطِ، أو الغفلة، والوهم والمخالَفة، وسوء الحفظ.

قوله: (**أَحَدِ القِسْمَينِ**) أي: المتعلِّقَين بالعدالة والضَّبط، أي: لم يبيِّن جميع ما يتعلَّق بالعدالة على حِدَه، وجميع ما يتعلَّق بالضَّبط أيضاً على حده، بل بيَّن مختَلِطَة. قوله: (**لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلكَ**) أي: عدم التَّمييز، وهو تعليل للنَّفي، لا للمنفي.

فإن قلتَ: حيث اقتضت المصلحة ترتيبها على الأشدِّ فالأشدِّ، هلَّا أتى في المتن بـ"ثمَّ" المفيدة للتَّرتيب والتَّراخي في الرُّتبة؟

قلتُ[1]: لَمَّا راعى التَّقسيم لم يكن له بدٌّ من الإتيان بـ "أو" التي هي أصلٌ فيه، ولَمَّا [فاتت][2]الدِّلالة على التَّرتيب، نصَّ على قصده في الشَّرح.

قوله: (**على الأشدِّ فالأشدِّ**) أي: على وفق تقديم الأشدِّ في القدح بالنِّسبة لما يليه كذلك. قوله: (**في مُوجَبِ الرَّدِّ**) بفتح الجيم، أي: في إيجاب الرَّدِّ فهو متعلِّق بالأشدِّ.

قوله: (**على سَبِيلِ التَّدَلِّي**) أي: التَّنزُّل من الأعلى في الشِّدة، إلى الأدنى فيها، عكس طريق التَّرقيِّ من الأدنى إلى الأعلى.

---

[1] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1010.

[2] في (ق) كانت.

لأنَّ الطَّعنَ إمّا أنْ يكونَ: لِكَذِبِ الرَّاوي في الحديث النَّبويّ: بأنْ يرويَ عنه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ما لم يَقُلْه مُتعمِّدًا لذلك.....

قيل: وهذا مُستَغنًى عنه؛ لانفهامه من الأشدِّ فلأشد، وفيه أنَّ العبارة محتملة لأن تكون للتَّرقيّ وللتَّدلّي، بل الأوَّل هو المتبادر إلى الذِّهن، وفائدة إيثار "على الأشدِّ فلأشد"، على عبارة بحسب الشِّدة والضَّعف إشعار بأنه لو كان هناك سبب آخر للطَّعن كان الأخير أشدَّ منه.

ثمَّ هذا التَّرتيب هو مختار المصنِّف مخالِفٌ لقول الخطَّابيّ[1]: "شرُّها الموضُوعُ – وهذا متَّفق عليه – ثمَّ المقلوب، ثمَّ المجهول". ولقول الزركشي في مختصره: "شرُّها الموضُوعُ، ثمَّ المدرَج، ثمَّ المقلوب، ثمَّ الْمُنكَر، ثمَّ الشَّاذُّ، ثمَّ المعلَّل، ثمَّ المضطرب" قال الجلال السيوطي[2]: «وهذا ترتيب حسن».

قوله: (**مُتَعَمِّداً**[ت106/ب] **لذلك**) حال من فاعل "يروي"، أي: متعمِّداً لما لم يقلْهُ، أو للكذب، بخلاف ما روى ساهياً، فالمراد بالكذب في المتن: الكذب على سبيل العَمْدِ، وإلَّا رجع إلى فُحشِ الغلط، أو سوء الحفظ، فلو قال بدله الافتراء، وهو الكذب عن عمدٍ لكان أحسن.

خصَّ المصنِّف الكذب برواية ما لم يقله ﷺ جرياً على الغالب، وتبركاً بلفظ الحديث، وهو حديث البخاري: (من يَقُلْ عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقْعدَه من النَّار)[3]، وإلَّا فالفعل، والعزم، والهمَّ، والتَّقرير، والوصف، كذلك – كما لا يخفى – فلا مفهوم له؛ لعموم الأحاديث الأُخر الشَّاملة.

ثمَّ اعتبار قيد تعمُّد الكذب في الموضوع على طريق الشَّارح، وأمَّا المستفاد من كلامَي ابن الصَّلاح[4] والعراقيُّ[5] فالموضوع: هو المنسوب للنَّبيّ ﷺ مطلقاً مع كونه ليس كذلك في نفس الأمر.

---

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388)، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية– حلب، ط1، 1932م. ج.1 ص.6.

(2) السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.348.

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 33) برقم: (109) (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) وأحمد في «مسنده» (7 / 3603) برقم: (16770) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه).

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.100.

(5) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.306.

أو تهمَته بذلك: بألَّا يُرْوَى ذلك الحديثُ إلّا مِنْ جهته، ويكونَ مُخالِفًا للقواعدِ المعلومة وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه وإنْ لم يظهرْ منه وقوعُ ذلك في الحديث النَّبوي، وهذا دونَ الأوَّل.....

فإن قلتَ: هل يدخل فيما ذُكِرَ مَنْ قصد الكذب عليه ﷺ فصادف الواقع ووافق المرويَّ من غير علم به؟ قلتُ[1]: قال الكِرمَانيُّ[2]: «هو مَأْثُومٌ لكن لا بسبب الكذب، بل بسبب قَصْد الكذب لأنَّ قصد المعصيةِ معصيةٌ إذا تجاوز عن درجة الوسوسة».[3] اهـ.

ثمَّ لما كان هذا الكَذِب الخاصُّ أشدُّ أنواع الفِسق، وأشنع أسباب القدح حتَّى قيل: يكفر المفتري عليه ﷺ. أفرده، وجعله كأنه جنس آخر، وقدَّمه على الجميع، كما سينبه عليه الشَّارح.

قوله: (**أَوْ تهمَته**) أي: الرَّاوي بذلك الكذب. قوله (**إلَّا من جِهَته**) أي: الرَّاوي المتهم. قوله: (**مُخَالِفاً للقَواعِدِ**) الشَّرعية. (**المعْلُومَةِ**) من الدِّين بالضَّرورة مخالفة كاملة، وهي التي لا يُمكن معها التَّوفيق على مقتضى انصراف الإطلاق على الكمال، وسيأتي من المصنَّف ما يُشعِر بأنَّ هذا من الأوَّل، حيث عدَّ كونه مناقضاً لنصِّ القرآن من قرائن كونه موضوعاً. وزاد البِقاعيُّ والكمال المقدسيّ[4] قيداً آخر، "أي: ولا يكون في السَّند[ت107/أ] من يليق أن يُتهم بالكذب إلَّا هو". قوله: (**في كَلَامِهِ**) أي: مع أمثاله في العادات والمعاملات. قوله: (**وهذا دَونَ الأَوَّلِ**) قال الشَّيخ قاسم[5]: «إنَّ هذا مستغنًى عنه». اهـ. يعني: بقوله " أوَّلاً " وهي ترتيبها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجِب الرَّدِّ. وكأنه فهم أنَّ هذا إشارة إلى التهمة، والمراد بالأوَّل تعمُّد الكذب.

---

(1) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1014.

(2) الكرماني هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: الإمام العلامة في الفقه، والحديث، والتَّفسير، والأصلين والمعاني والعربية، أصله من كرمان، ولد 717 هـ، اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، توفي 786 هـ. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.6 ص.66.

(3) الكرماني، محمد بن يوسف (ت: 786 هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ. ج.2 ص.113.

(4) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1015.

(5) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.83.

أو فُحْشِ غَلَطِه: أيْ كَثْرَته، أو غَفْلته عن الإتقان أو فِسْقِهِ: أي بالفِعْل والقول ممّا لم يَبْلُغِ الكُفْرَ.....

والوجه كما قاله البِقاعيُّ[1]: «أنَّ هذا إشارة إلى قوله: وكذا من عُرِفَ...إلخ، والمراد بالأوَّل ما قبله، وهو المخالِف للقواعد، وعليه فلا إشكال، ثمَّ وجهُ تقديم الثَّاني على ما بعده من الفِسق وغيره أنَّ كون كلٍّ من العشْرة موجِبة للرَّدِّ إنَّما هو من جهة إيجابها بحسب ظنِّ الكذب في الرِّواية، وهذا هو وجه تقديم النَّوعين اللَّذَيْنِ يليانه على الفِسْقِ».

قوله: (**أيْ كَثْرَته**) بأن يكون خطأه أكثرَ من صوابه، أو يتساويان، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنِّسيان. قوله: (**أَوْ غَفْلَته**) أي: ذهوله عن الإتقان والحفظ والإيقان، والظَّاهر: أنه عطفٌ على غلطه كما يُشعر به قوله فيما بعد: " أو كَثْرَتُ غَفْلته". إذ مجرَّد الغَفْلَة لا يكون سبباً للطَّن؛ لقلَّة من يعافيه الله منها. قيل[2]: «وفي كون الغفلة أشدُّ من الفِسق نظر». اهـ.

قلتُ[3]: من تأمَّل وجد ضرر الغفلة في الحديث أشدَّ من ضرر الفِسق، إذ ربَّما يكون شِرِّيباً[4] متحرِّياً في الرِّواية، والمغفل لا يتأتَّى منه التَّحري، وهذا هو معنى الأشدِّيَّة.

قوله: (**أو فِسْقِهِ**) قيل: المراد به ظهوره؛ لأنَّ جَعْلَهُ موجِباً للطَّعن إنَّما هو بعد العلم به، وظهوره كما سيصرِّح به المصنِّف، وفيه: أنه لا تخصيص له بذلك، بل الجميع كذلك. قوله: (**أَيْ بَالْفِعْلِ**) والمراد به: ما يعمُّ فعل القلب، كالكِبْرِ والحقد والحسد، وإلَّا لخرج عن أنواع الفِسق، وليس بصحيح. قوله: (**ممَّا لم يَبْلُغِ الْكُفْرَ**) أي: من فِعْلِهِ أو قوله، وأمَّا الكفر فهو خارج عن المبحث؛ لأنَّ الكلام في القادح بعد[ت107/ب] تحقُّق الأهليَّة في الجملة، والكافر لا أهليَّة له البتَّة.

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص. 1016.

[2] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص. 1017.

[3] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص 1017.

[4] أي: مولع بشرب الخمر أنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م. ج.2 ص.1181.

وبينه وبينَ الأوَّل عمومٌ، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لِكَوْنِ القَدْحِ به أَشَدَّ في هذا الفَنِّ، وأمّا الفِسْقُ بالمُعْتَقَدِ فسيأتي بيانه، أو وَهِمِهِ: بأنْ يرويَ على سبيل التوهُّم، أو مُخَالفَته: أي للثِّقات، أو جَهَالَته: بألَّا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تجريح معيَّن.....

قوله: (**وبَيْنه وبَيْنَ الأوَّلِ...إلخ**) المراد بالأوَّل: تعمُّد الكذب، والمراد بالعموم: مطلقٌ كما هو المتبادر عند الإطلاق، يجتمعان في الكذب عليه ﷺ عمداً، وينفرد الفِسق في مثل الزِّنا، وشرب الخَمْرِ، والقتل بغير حقٍّ، والعقوق، وأمَّا بينه وبين الثَّاني فعموم من وجهٍ.

قوله: (**وإنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ**) أي: مع كونه داخلاً في العام، جواب أن يُقال: هذا يُغني عن الأوَّل، فكان الاقتصار عليه أخصر. قوله: (**وأمَّا الفِسْقُ بالْمُعْتَقَدِ**) أي: بالاعتقاد، أو بسبب معتقد السُّوء، وهو نوع خاصٌّ منه المعبَّر عنه بالبِدعة، ويأتي بعد نحو سطر، إذ العبرة بما في التَّقسيم دون التَّفصيل، فالإتيان بنحوِ "سيأتي" ممَّا يُفيد زيادة تأخير لا يليق.

قوله: (**بأَنْ يَرْوِيَ على سَبِيلِ التَّوَهُّمِ**) أي: يُقدَّم على رواية ما لا يتحقَّق لفظه، أو معناه، أو لفظه ومعناه، أو ما لا يتحقَّق من مرويِّه وحديثه.

قوله: (**أَيْ للثِّقَاتِ**) وأمَّا مخالفته لغيرهم فلا تضرُّه، هذا إذا كان المخالِف ثقة، وأمَّا لو كان غير ثقة فحديثه مردود، ولو لم يخالف أحداً، ما لم يجئ من طريق آخر صالح للحجِّيَّة، وفي تأخيرهما عن الفِسق نظر ظاهر، فإنهما أكثر مناسبة للكذب من الفِسق بالفعل.

قوله: (**أو جَهَالَته**) مصدر مبنيٌّ للمفعول. قوله: (**ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ**) والمراد بالتَّعيين: تعيين السَّبب الذي كان الجرح لأجله، قيَّد الجرح به إذ هو بغير معيَّن لا يقبل، بخلاف التَّعديل، فإنه يكفي فيه أن يقول: عدل، أو ثقة مثلاً.

قال البِقاعيُّ[1]: «احترز به عمَّا لم يعيَّن فيه الجرح بأن يقول: فلان ضعيف أو مجروح، فإنَّا لا نردُّه بمجرَّد قوله، بل نتوقَّف عن الرِّواية عنه حتَّى يتبيَّن حاله ويعرف القصد بقوله».

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص. 1019-1020.

أو بدعته: وهي اعتقادُ ما أُحدث على خِلافِ المعروف عن النَّبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا بمعاندةٍ بل بِنَوعِ شُبهةٍ، أو سوءِ حِفْظِه: وهي عبارةٌ عمَّنْ يكونُ غَلَطهُ أَقَلَّ مِنْ إصابَته..

قوله: (**أَوْ بِدْعَته**) اعلم أنَّ البدعة أضعفُ من مقدمِّها ومؤخِّرها[ت108/أ]؛ لأنَّ اعتقاد خلاف المعروفِ إنَّما هو بناء على دليل لاحَ عليه، فلا يُؤثِّر مثل ما سواه في عدم الاعتماد، ولذا قد يُوجَد في الصَّحيح ما يكون رافضيّاً، أو خارجيّاً، أو معتزليّاً، وغيرهم في رجال الإسناد.

قوله: (**ما أَحْدَثَ**) أي: اخترع. قوله: (**على خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عنه ﷺ**) أي: على خلاف ما كان معروفاً عنه ﷺ بنصٍّ، أو باقتضاء القواعد، ويُستفَاد من كلامه: أنَّ البدعة لا تكون إلَّا في الشَّرعيَّات دون العاديات، وهو الأصحُّ من قولَين حكاهما العلماء.

قوله: (**لا بِمُعَانَدَةٍ**) فإنَّ ما يكون بمعاندة مع الاستحلال كُفْرٌ، ولو صغيرة، ودونه فِسقٌ. قوله: (**بلْ بِنُوعِ شُبهةٍ**) وإن ضَعُفَتْ أخذاً من التَّنكير، وهي ما يُظَنُّ دليلاً وليس بدليل، سُمِّيَ بها: لأنه يُشبه الثَّابت، وليس بثابت، وأدَّلة المبتدعة كلُّها مدخول فيها، وإن كانوا يستدلون بالقرآن، يُضِلُّ به كثيراً ويهدي به كثيراً.

قوله: (**وهي**) أُنثى باعتبار الخبر كما هو الرَّاجح في كلِّ ضمير وقع مبتدأ بين مرجِع مذكَّر، وخبر مؤنَّث وعكسه، وقوله: (**عمَّن...إلخ**) تقديره عن حال "من"...إلخ، إذ سوء الحفظ ليس هو مَنْ، بل حاله، وفي بعض النُّسخ: "عن أن"...إلخ، فعليه فلا غبار.

قوله: (**لا يكون**) بصيغة النَّفي هو الصَّواب، خلافاً لما في بعض النُّسخ، وهو يكون بدون لا، فيصدُقُ على من وقع منه الغلط نحو المرَّة والمرتَين في عمره كلِّه سيِّئ الحفظ، وهذا ممَّا لا يكاد الإنسان يسلم منه، وسيجيء تفصيله في التَّفصيل. قوله: (**غَلَطُهُ أَقَلُّ من إصَابَته**) سواء كان مساوياً، أو أكثر، وأمَّا إذا كان غلطه أقلَّ من الإصابة، أو قليلاً بالنِّسبة إليها فهو مقبول.

ويردُّ على المصنِّف[ت108/ب] أنْ لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم، وكذا بين فُحشِ الغلط، وسوء الحفظ، وإن حُمِلَ فُحشُ الغلط على كثرته في نفس الأمر، وسوء الحفظ، على أنْ لا يكون الغلط أقلَّ من الإصابة بقرينة المقابلة، لم يكن لتأخير سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه أصلاً.

[الباب الثَّاني والعشرون: الحديثُ الْمَوضُوعُ]

فالقِسْمُ الأوَّل: وهو الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوي في الحديث النَّبوي هو الموضوع، والحُكْمُ عليه بالوَضْع إنَّما هو بطريق الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ، إذْ قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ.....

قوله: (**فَالْقِسْمُ الأوَّلُ وهو الطَّعْنُ...إلخ**) الموضوع فيه مسامحة؛ لأنَّ الموضوع هو الحديث الذي فيه الطَّعن بكذب الرَّاوي، لا نفس الطَّعن به.

وأمَّا ما قيل: من أنَّ المراد بالطَّعن المطعون، فخلاف ظاهر المقسَّم مع لزوم إقامة المظهر، وهو قوله: "في الحديث" مقام المضمَر.

والموضوع من وضع الشيء إذا حطَّه، سُمِّيَ بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً.

ويُقال له: المخْتَلَقُ والمصنوع؛ لأنَّ واضعه اختلقه، أي: افتراه وصنعه، أي: من عنده.

قوله: (**والحُكْمُ عليه بالوَضْعِ**) أي: على الحديث بكونه موضوعاً، أو بوضع الواضع إيَّاه.

قوله: (**بِطَرِيقِ الظَّنِّ**) الإضافة فيه بيانيَّة.

وقوله: (**الغالب**) صفة كاشفة للتَّأكيد، إذ قد يُطلَق الظَّنُّ بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنـهم مُّلَٰقُواْ رَبـهمۡ﴾ [سورة البقرة: 46].

قوله: (**لا بِالْقَطْعِ**) أي: لا بطريقٍ هو القطع، وهو تصريح بما عُلِمَ التزاماً مبالغة في التَّأكيد.

قوله: (**إذ قد يَصْدُقُ الكَذُوبُ**) علَّة للنَّفي، كما أنَّ الصَّدوق قد يكذب، ومنه قوله ﷺ: (كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّث بكلِّ ما سَمِعَ)[1] رواه مسلم.

---

[1] أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (1 / 8) برقم: (5) (مقدمة، باب النهي عَنْ الحديث بكل ما سمع) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكنْ لِأهلِ العِلْم بالحديثِ مَلَكَةٌ قويَّةٌ يُميّزونَ بها ذلك، وإنَّما يقومُ بذلك منهم مَنْ يكونُ اطِّلاعُه تامًّا، وذِهْنه ثاقِبًا، وفَهْمُه قويًّا، ومَعْرِفَته بالقرائن الدَّالَّةِ على ذلك مُتَمَكِّنَةً.....

قوله: (**مَلَكَةٌ**) أي: مهارة علميَّة، وحذاقة قويَّة، الظَّاهر: – والله أعلم – أنَّ هذه الملكة هي المرَادَةُ بقول الرَّبيع بن خُيثم[1]: «إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرفه، وظلمة كظلمة اللَّيل تنكره».

وبقول ابن الجوزي[2]: «إنَّ[ت109/أ] الحديث المنكر يقشعرُّ له جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب لا ما يعطيه ظاهر الكلامِيين». قوله: (**ذلك**) أي: الموضوع من غيره، والكذب من الصِّدق. قوله: (**وإنَّما يَقُومُ بذلك**) أي: بالحكم على الحديث بأنه موضوعٌ، أو بالتَّمييز المذكور. قوله: (**منهم**) أي: من أهل العلم بالحديث، بيان مقدَّم على قوله: "من يكون"...إلخ.

قوله: (**من يَكُونُ اطّلاعُهُ تامّاً**) أي: كاملاً في معرفة الأسانيد، ومعرفة رجال الحديث. قوله: (**وذِهْنه ثَاقِباً**) أي: مضيئاً بتنوير قلبه، وشرح صدره. قوله: (**وفَهْمُهُ قويّاً**) أي: مستقيماً، يعني: من يكون حائزاً لهذه الأوصاف الجليلة، وهم الجَهَابِذَةُ الذين عناهم ابن المبارك لَمَّا قيل له هذه الأحاديث المصنوعة كيف تُعْرَفُ؟ فقال[3]: «تعيش لها الجَهَابِذَةُ». ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر: 9]. قوله: (**عَلَى ذَلكَ**) يعني الوضع، أي: كون الحديث موضوعاً. قوله: (**مُتَمَكِّنَة**) أي: ثابتة راسخة.

قال الدَّارقطنيُّ: «يا أهل بغداد، لا تظنُّوا أنَّ أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حيٌّ». ذكره السَّخاوي[4].

---

[1] الرَّبِيْعُ بن خُثَيم هو: الإمام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، تابعي ثقة، روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن ابن مسعود، وأبي أيوب، وامرأة من الأنصار، وعمرو بن ميمونوغيرهم، وروى أحمد في الزهد عن ابن مسعود أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، توفي سنة 63 هـ. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيه الهاشمي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى. ج.6 ص.219.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، ط1. ج.1 ص.103.

[3] ابن الجوزي، الموضوعات ج.1 ص.46.

[4] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.320.

[قَرَائِنُ مَعْرِفَةِ الحدِيثِ الْمَوضُوعِ]

وقد يُعْرَفُ الوَضْعُ بإقرارِ واضِعِه قال ابن دقيق العيد: "لكنْ لا يُقْطَعُ بذلك .....

قوله: (**بإقْرَارِ وَاضِعِهِ**) أي: واضع الحديث المتفرّد به حقيقة، كأن يقول: أنا وضعته من تلقاء نفسي، كقول عمر بن صبيح: أنا وضعت خطبة النَّبيِّ ﷺ[1]، أي: التي نسبها إليه. وكالحديث الطَّويل عن أُبيِّ بن كعب في فضائل سور القرآن[2]، واعترف راويه بالوضع، ولذا أُنكِر على الثَّعلبيِّ[3] والبيضاويِّ وغيرهما من المفسِّرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضْعِهِ، أو حكماً.

قال المصنِّف في "النُّكت"[4]: «كأن يحدِّث بحديث عن شيخ، ثمَّ يُسْأَلُ عن مولده، فيَذكُرُ تاريخاً تُعلَم به [ت109/ب] وفاة ذلك الشَّيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلَّا عنده، فهذا وإن لم يقرَّ بوضعه، لكن إقراره بمولده نزل منزلة إقراره بوضعه؛ لأنَّ الغرض أنَّ ذلك الحديث لا يُعرَف إلَّا عند ذلك الشَّيخ، ولا يُعرَف عنه إلَّا برواية هذا الرَّاوي». وينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يكن عنه بذلك إجازةً، أو وِجادةً، ويصرّح بالسَّماع منه.

قوله: (**لا يُقْطَعُ بِذَلِكَ**) أي: بالوضع، قيل: لا يحصل القطع من القرائن الأُخر أيضاً، فما الوجه في تخصيص الاستدراك به؟ أُجِيبَ: بأنه قد يُتَوهَّم حصول القطع به، لكونه أقرب من سائر القرائن.

وعبارة ابن دقيق العيد على ما نقله العراقيُّ عنه[5]: «هذا كاف في ردِّه، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه». اهـ.

---

[1] أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (2/ 210) برقم: (2334).

[2] ابن الجوزي، الموضوعات ج.1 ص.139.

[3] الثعلبي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، وله اشتغال بالتاريخ، يقال له الثعلبي والثعالبي، وهو لقب لا نسب، وهو صاحب كتاب "الكشف والبيان في تفسير القرآن» المعروف «بتفسير الثعلبي»، وله أيضاً كتاب «عرائس المجالس في قصص الأنبياء» توفي سنة 427 هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات. ج.7 ص.201.

[4] هذا النص المذكور من كلام الحافظ العراقي قاله في شرحه لمقدمة ابن الصلاح، وليس من كلام ابن حجر، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في "نكته" على مقدمة ابن الصلاح من باب التعقيب على شيخه العراقي. انظر: العراقي، التقييد والإيضاح. ص.132؛ العسقلاني، النكت. ج.2 ص.841.

[5] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.318.

لِاحتمالِ أنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقرارِ" انتهى. وفَهِمَ منه بعضُهم أنه لا يُعمَلُ بذلك الإقرارِ أصلًا، وليسَ ذلك مُرادُه، وإنَّما نفى القَطْعَ بذلك، ولا يَلْزَمُ مِنْ نَفْي القَطْع نَفْيُ الحُكْمِ، لأنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بالظَّنِّ الغالبِ، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لَمَا سَاغَ قَتْلُ المُقِرِّ بالقَتْلِ ولا رَجْمُ المُعترِف بالزِّنا، لِاحتمالِ أنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعترفا به.....

قوله: (**لاحْتِمَالِ أنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقْرَارِ**) يعني: ولاحتمال أن يكون صدق فيه، ولو رُجِّحَ الثَّاني؛ لأنه يَبعُدُ عادة أن ينسب إلى نفسه مثل هذا الأمر الشَّنيع من غير باعث دينيّ، أو دنيويّ، والغالب أنَّ الدَّاعي إليه إنَّما هو التَّوبة، وحينئذٍ يَبعُد أن يكون كذباً، لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى، وقلَّة حيائه من الخلق، أو قَصْدِ فساده في الرِّواية، وعدم العمل بها، لا يُقطَع بالوضع إلَّا إذا دلَّ دليل على صدقه.

قوله: (**بَعْضُهم**) هو الذَّهبيُّ[1] على ما ذكره إبراهيم اللَّقاني[2]، أو ابن الجزري على ما ذكره السَّخاوي[3]. قوله: (**أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقْرَارِ أَصْلاً**) قضيَّته أنه فهم أنه ألغى الإقرار، وأبقى الحديث على العمل به والحجِّيَّة.

قوله: (**نَفَى الحكْمَ مُطْلَقاً**) أي: لا قطعاً، ولا ظنّاً، يعني: الحكم بوضع الحديث الذي إقرار راويه بوضعه، والحكم عليه بذلك، يلزمه ردُّه وعدم العمل بمقتضاه، كما صرَّح به ابن دقيق العيد[4].

وقوله: [ت110/أ] (**وهو**) أي: الحكم بوضعه هنا أي: فيما أقرَّ الواضِعُ بوضعه كذلك أي: ثابت بالظَّنِّ الغالب.

قوله: (**ولَولَا ذَلِكَ**) أي: جواز الحكم بالظَّنِّ. قوله: (**لاحْتِمَالِ...إلخ**) أنت خبير بأنَّ الاحتمال هنا ليس معناه إلَّا التَّجويز العقليُّ، ومِثْلُهُ لا يعارِض الظَّاهر.

---

[1] الذهبي، الموقظة. ص.37.

[2] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1029.

[3] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.334.

[4] انظر: المصدر السابق.

ومن القرائنِ التي يُدْرَكُ بها الوضعُ ما يُؤْخَذُ من حال الرَّاوي، كما وَقع للمأمون بن أحمد أنه ذُكِرَ بحضرته الخلافُ في كَوْنِ الحَسَنِ سَمِعَ من أبي هريرة أَوْ لا، فسَاقَ في الحالِ إسنادًا إلى النَّبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: "سَمِعَ الحَسَنُ من أبي هُريرةَ".....

قوله: (**ما يُؤْخَذُ مِنْ حالِ الرَّاوي**) كالتَّقرب للخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك.

قوله: (**أنه قَالَ سَمِعَ الْحَسَنُ...إلخ**) الظَّاهر: فتح همزة أنه على أنه بدل من "ما وقع للمأمون"، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: مضمونه أنه قال، أو حال، أي: إسناداً متصلاً إلى النَّبيِّ ﷺ مذكوراً فيه أنه أي: الرَّاوي قال: سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة، أي: إلى آخر ما ذكره. رواه البيهقيُّ في المدخل[1].

ولو قال: فَسَاقَ إسناداً، إلى أن قال: سمِعَ الحسن من أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال...إلخ كان أوضح؛ لأنَّ كلامه يُوهِم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "سمِعَ الحسنُ من أبي هريرة"، وهو لا يَصحُّ.

ونحوه: أنَّ ابن عبد العزيز بن الحارث التَّيميّ سُئِلَ عن فتح مكَّة، فقال: عُنْوَةً، فَطُولِبَ بالحجَّة، فقال حدثنا ابن الصَّواف: ثنا عبد الله بن أحمد: ثنا أبي: ثنا عبد الرَّزاق: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنس: أنَّ الصَّحابة اختلفوا في فتح مكَّة أكان صلحاً أو عَنْوَةً، فسألوا النَّبيَّ ﷺ فقال: (كان عَنْوَة)[2]، هذا مع أنه صنعه في الحال ليندفعَ به الخصم.

ونحوه: ما أسنده الحاكم[3] عن سيف بن عمر التَّميميّ: كنت سمعت سعد بن طُريف، فجاء ابنه من المكتب فقال له: ما لك؟ فقال: ضربني المعلِّم، فقال: لأخزينه اليوم، حدَّثني عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعاً: (مُعَلِّمُو صبيانكُم شراركُم، أقلُّكُم رحمةً لليتِيمِ، وأغلظكُم على المسكِينِ)[4]

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458)، حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2001. ص.217.

[2] أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (12/ 233)..

[3] الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل. ص.56.

[4] أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (3/ 435)، «والجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصِّحاح» 2/ 382 (728)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 223) حيث قال: "إن هذا حديث موضوع".

وكما وَقَعَ لغياث بن إبراهيم حيثُ دَخَلَ على المهديّ فوجدَه يلعبُ بالحَمَام، فَسَاقَ في الحال إسنادًا إلى النَّبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: "لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ أو حافِرٍ، أو جَنَاحٍ" فزاد في الحديث "أو جَنَاحٍ" فعَرَفَ المَهْديُّ أنه كَذَبَ لأجلهِ، فأَمَرَ بذَبْحِ الحمَامِ.....

قوله: (**الْمَهْدِيّ**)[1] [ت110/ب] وهو محمَّد بن المنصور والد هارون الرَّشيد، وهو الباني لمسجد الحرام سابقاً بناء مُسْقَفاً خلاف ما بناه بنو عثمان مقبَّباً لاحقاً. قوله: (**لا سَبَقَ**) بفتح فسكون مصدر، وبفتح الباء ما يُجعَل من المال رهناً على المسابقة، أي: المال الذي تقع المسابقة عليه.

قال الخطَّابيُّ: «الرِّواية الصَّحيحة بفتح الباء» كذا في النهاية[2]. والمعنى: لا يَحِلُّ أخذ المال بالمسابقة إلَّا في هذه الثَّلاثة، أي: إلَّا في ذوات هذه الأشياء من السَّهام، والإبل، والخيل.

قوله: (**فزادَ في الحديثِ**) أي: الثَّابت على ما في الجامع الصَّغير بلفظ (لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ أو حَافرٍ أو نَصْلٍ)[3]، رواه أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة عن أبي هريرة. قوله: (**فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ**) رُوِيَ[4] أنَّ المهديَّ اسْتَحسنه أوَّلاً، فأمر له ببدرة، يعني: عشرة آلاف درهم، فلمَّا أَدْبَرَ أُلْقِيَ في قلب المهديّ أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام، لكونه سبباً لوضع الحديث، والكذب على رسول الله ﷺ، لكن لم يتعرَّض له، ولم يأخذ ما أعطاه، فهذا الحديث مردود باعتبار جزئه الآخر، بخلاف السَّابق، فإنه موضوع بتمامه.

---

[1] المهدي هو: محمد بن عبد الله الملقب بالمهدي، أمير المؤمنين، وثالث خلفاء بني العباس، ابن الخليفة المنصور، ولد 127 هـ، وتولى الخلافة 158 هـ، فنصر الرعية، وأقام العدل، ونصر السنة، وكان شديداً على الزنادقة، مليح الشكل محبباً إلى الرعية توفي 169 هـ. انظر: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات. ج.3 ص.401.

[2] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث. ج.2 ص.338.

[3] أخرجه أبو داود في «سننه» (2 / 334) برقم: (2574) (كتاب الجهاد، باب في السبق) والنسائي في «المجتبى» (1 / 710) برقم: (3587 / 1) (كتاب الخيل، باب السبق) والترمذي في «جامعه» (3 / 318) برقم: (1700) (أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرهان والسبق) وابن ماجه في «سننه» (4 / 131) برقم: (2878) (أبواب الجهاد، باب السبق والرهان) وأحمد في «مسنده» (2 / 2108) برقم: (10280) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل. ص.55.

ومنها ما يُؤخَذُ من حال المَرويّ كأَنْ يكونَ مُناقِضًا لنصِّ القرآن، أو السُّنَّة المُتواتِرة، أو الإجماعِ القَطْعِيّ، أو صريح العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبلُ شيءٌ من ذلك التَّأويل.....

قوله: (**الْمُتَوَاتِرَةِ**) خرج بها الآحاد ولو مشهورة، إذ مخالفتها لا تدلُّ على الوضع، ولو لم يُمكن التَّأويل. قوله: (**أَوْ الإجْمَاع القَطْعِيّ**) كالإجماع الغير السُّكوتيّ المنقول بطريق التَّواتر، بخلاف الإجماع السُّكوتيّ والمنقول بطريق الآحاد، فإنهما لا يجعلان الخبر المناقِض لهما موضوعاً. قوله: (**أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ**) لم يذكر القياس صريحاً، فإمَّا أن يُدرَجَ في صريح العقل، أو يُجعَلَ ما لا يدلُّ مناقَضَةَ الحديث إيَّاه على كونه موضوعاً، كالإجماع الظَّنِّيّ، وما عدا المتواتر من السَّنن. قوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: ممَّا ذُكِرَ من النَّصين والإجماع والعقل، ولو قال: منها[ت111/أ] كان أولى. قوله: (**التَّأْوِيْلَ**) احترز بذلك عمَّا إذا ناقض ما ذكر مناقضةً ظاهريةً تَقبَلُ التَّأويل بأن أمكن الجمع، فإنَّ تلك المناقضة كالعدم، فلا تكون دليلاً على الوضع.

وممَّا يُعرَفُ به الوضع رَكَاكَةُ الحديث، أي: ضَعْفُهُ، إمَّا من جهة اللَّفظ: كعدم فصاحته وما يتبعها، وإمَّا من جهة معناه: كالإخبار عن الجمع بين النَّقيضَين، أو قِدَمُ الأجسام، أو نحو ذلك، وإمَّا من جهتهما معاً.

نقل البِقاعيُّ في "حواشي الألفيَّة" عن المصنِّف أنه قال[1]: «إنَّما المدار على المعنى، فحيث ما وجدت ركاكة معنىً دلَّت على الوضع، سواء كانت وحدها، أو انضمت إليها ركاكة اللَّفظ، فإنَّ هذا الدِّين كلَّه محاسن، والرَّكاكة ترجع إلى الرَّداءة، فإذن بينها وبين مقاصد الدِّين مباينة.

قال: وركاكة اللَّفظ لا تدلُّ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الرَّاوي رواه بالمعنى، فغيَّر ألفاظه بألفاظ غير فصيحة من غير أن يختلَّ المعنى، نعم، إن صرَّح بأنَّ هذا لفظ النَّبيِّ ﷺ كانت رِكَّةُ لفظه أَمارة وضعه». اهـ.

فلا بدَّ مع رِكَّةِ اللَّفظ فقط من التَّصريح بأنه لفظ النَّبيِّ ﷺ كما جزم به الأنصاريُّ في "شرح الألفيَّة"[2]. وممَّا يُعرَفُ به الوضع المجَازَفَةُ في الوعد والوعيد، ومخالفة الشَّرع.

---

[1] البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.577.

[2] الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.295.

قوله: (**ثمَّ الْمَرْوُيُّ**) أي: بطريق الوضع، فهو شروع في تقسيم الوضع، ولو عبَّر به كان أولى.

قوله: (**يَخْتَرِعُهُ الوَاضِعُ**) أي: يكون المرويُّ كلاماً لنفس الواضِع، وهو أكثر.

قوله: (**كَبَعْضِ السَّلَفِ...إلخ**) تمثيل للغير، أو كبعض كلام السَّلف، أو كلام بعض السَّلف منها كلمات عليّ رضي الله عنه، وموقوفات الحسن حيث قيل في حقِّه: كلامه يُشْبه كلام الأنبياء، ونحو كلام مالك بن دينار[1][ت111/ب] والفضيل بن عياض[2] ومعارف الجُنيد[3] وغيرهم.

مثال ما أُخِذَ من كلامهم: "حبُّ الدُّنيا رأس كلِّ خطيئة". فإنه من كلام مالك بن دينار على ما قاله ابن أبي الدُّنيا في "مكائد الشَّيطان"[4]. والبيهقيُّ في "الزُّهد"[5] من كلام عيسى بن مريم، وابن يونس في تاريخ مصر من كلام سعد بن مسعود.

---

[1] هو: مالك بن دينار البصريّ الزّاهد المشهور، تابعي من رواة الحديث، كان ورعاً، يأكل من كسبه، ويكتب المصاحب بالأجرة، أقام أربعين سنة لا يأكل من ثمار البصرة، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والأحنف، وشهر بن حوشب والحسن، وغيرهم، وهناك خلاف في سنة وفاته قيل 127 وقيل 131 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.5 ص.362.

[2] هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو عليّ: الإمام الرباني، التَّميمي، اليَرْبُوعي، الزَّاهد، أحد صلحاء الدُّنيا وعبادها، كان قاطع طريق، وقصة توبته مشهورة عندما ارتقى جدارا يوماً فسمع تالياً يتلو {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبهمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} فلما سمعها قال: بلى يا رب قد آن، فتاب ورجع، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث توفي في مكة 187 هـ، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.1 ص.180.

[3] هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم، الصوفي الزاهد، من العلماء الربانيين، مولده ونشأته في بغداد أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير، وعرف الجنيد بالخزاز، لأنه كان يعمل الخز، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، توفي في بغداد 297 هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ج.2 ص.260.

[4] لم أجده في كتاب «مكائد الشيطان» وإنما وجدته في كتاب «الزهد لابن أبي الدنيا» انظر: ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغدادي (ت: 281هـ)، الزهد لابن أبي الدنيا، دار ابن كثير – دمشق. ص.26.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458)، الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1996م. ص. 134.

أو قدماءِ الحكماء، أو الإسرائيليَّات، أو يَأخُذُ حديثًا ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبُ له إسنادًا صحيحًا لِيُرَوِّجَ.....

قوله: (**أَوْ قُدَمَاءِ الحُكَمَاءِ**) كالحارث بن كَلُدة طبيب العرب، وبقراط، وأفلاطون، ومثال ما أُخِذَ من كلامهم: "المعدة بين الدَّاء والحمية رأس الدَّواء". فإنه من كلام الحارث[1].

قوله: (**أَوْ الإِسْرَائيلِيَّاتِ**) أي: أقاويل بني إسرائيل ممَّا ذُكِرَ في التَّوراة، وأُخِذَ من علمائِهم. قوله: (**أَوْ يَأْخُذُ**) كان حقُّه أن يقول: وتارة يأْخُذُ.

قوله: (**لِيُرَوِّجَ**) بتشديد الواو المكسورة أي: الإسناد، أو المفتوحة، أي: الحديث. فهذا الحديث موضوع الإسناد لا المتن، وقد يذكر كلاماً ليس له أصل، ويذكر له إسناداً من أجل الرِّجال، من أعاظم المحدِّثين منتهياً إليه ﷺ، أو إلى أحد من أكابر أمَّته، كالخضر، والحسن البصريِّ، والإمام جعفر الصَّادق، وقد يذكر في آخره أنَّ من شكَّ في هذا كَفَرَ.

* * *

---

[1] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ)، المقاصد الحسنة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405. ص.611.

[الأسْبَابُ الحامِلَةُ على الوَضْعِ]

والحامِلُ لِلواضِع على الوَضْعِ: إمّا عَدَمُ الدِّيْنِ كالزَّنادِقَة.....

قوله: (**وَالْحَامِلُ**) أي: الباعث. هذا شروع في تقسيم السَّبب الحامل على الوضع.

قوله: (**كالزَّنادِقَةِ**) تمثيل للواضِع، لا للحامِل، أو المضاف محذوف، وكذا البواقي، وهم من لا يؤمن بالآخرة، أو بالرُّبوبيَّة، أو من يُبطِنُ الكفر ويُظهِر الإسلام، أو من لا يتديَّن بدين.

قال حمَّاد بن زيد فيما أخرجه العقيليُّ[1]: «إنهم وضعوا أربعةَ عَشَرَ ألف حديث».

وقال المهديُّ: «أقرَّ عندي رجل من الزَّنادقة بوضع مئةِ حديث، وهي تجول في أيدي النَّاس». ذكره السَّخاويُّ.[2]

وقال ابن عديّ[3]: «لَمَّا أُخِذَ عبد الكريم بن العوجاء الذي أَمَرَ بضرب عنقه محمَّد بن سليمان بن علي قال: "لقد[ت112/أ] وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرِّم فيها وأحلِّل».[4]

ومنهم الحارث الكذَّاب الذي ادّعى النُّبوَّة، وأمثاله وضعوا أُلُوفاً من الحديث، استخفافاً بالدِّين، وتلبيساً على المسلمين، فبيَّن نقَّاد الحديث أمرها في ذلك كلِّه، ولم يخفَ عليهم من شأنها ما خفيَ على

---

[1] الذي أخرجه العقيلي عن حماد بن زيد في كتابه "الضعفاء" إثني عشر ألف حديث، ووقع عند ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات"، عن حماد بن زيد "أربعة عشر ألف" بدل "إثني عشر ألف". أنظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، ج.1 ص.15.؛ ابن الجوزي، الموضوعات. ج.1 ص.38.

[2] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.316.

[3] هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، أبو أحمد، الإمام الحافظ الناقد، علامة بالحديث ورجاله، ولد سنة 277 هـ، وطاف البلاد في طلب العلم، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ، وسمع الكبار، من أشهر كتبه: «الكامل في معرفة الضعفاء والمجروحين»، توفي سنة 365 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.16 ص.154.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م. ج.2 ص.389.

غيرهم بحيث لَمَّا قيل لابن المبارك[1]: هذه الأحاديث الموضوعة كيف تُعرَفُ؟ فقال: «يعيش لها الجهابذة». أي: نقَّاد الحديث وحذَّاقهم. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر: 9]. اهـ.

وكأنه أراد: أنه من جملة حفظ لفظ الذِّكر حفظ معناه، ومن جملة معانيه الأحاديث النَّبويَّة الدَّالة على توضيح مبانيه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: 44]، ففي الحقيقة تكفَّل الله تعالى بحفظ الكتاب والسُّنة بأن يُقِيمَ من عباده من يُجَدِّدُ أمر دينهم في كلِّ قرن، بل في كلِّ زمان.

والمظانُّ للموضوعات كثيرة، منها الكتب المؤلَّفة في الضُّعفاء كـ "الكامل" لابن عَدِيّ، بل أُفرِدَتْ بالتَّأليف كتصنيف ابن الجوزيِّ في "الموضوعات"، ولكن تعقَّبه العلماء في كثير من الأحاديث التي ذكرها في كتابه، منهم المصنِّف في تأليف تعقُّبات على الموضوعات.

ومنهم السُّيوطيُّ في تأليفٍ سمَّاه "النُّكت البديعات على الموضوعات" ولخَّص أيضاً في كتاب مع زيادات سمَّاه "اللَّآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعة".

وقد جمع الجلال السُّيوطيُّ والسَّخاويُّ بعد الزركشيِّ الأحاديث المشتهرة على الألسنة[2]، وبيَّنوها بياناً شافياً، وأظهروا مخرجها وحكموا ببطلان بعضها نقلاً وافياً.

وقد اقتصر عليّ القارئ في كُرَّاسة على أحاديث[ت112/ب] اتّفقوا على وضعها، وبطلان أصلها سمَّاها "المصنوعُ في معرفة الموضوع" لا يستغني الطَّالب عنه.

---

[1] ابن الجوزي، الموضوعات. ج.1 ص.46.

[2] وهي غير الحديث المشهور، واسم كتاب الزركشي «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» والسخاوي «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» والسيوطي «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة».

قوله: (**كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينِ**) أي: المنتسبين إلى العبادة والزَّهادة، وضعوا أحاديث في الفضائل والرَّغائب، كصلاة ليلة نصف شعبان، وليلة الرَّغائب ونحوهما، ويتديَّنون في ذلك بزعمهم وجهلهم، وهم أعظم الأصناف ضرراً على أنفسهم وغيرهم؛ لأنهم يرونه قربة، ويرجون عليه المثوبة، فلا يُمكن تركهم لذلك، والنَّاس يعتمدون عليهم، ويركنون إليهم لما نُسِبُوا إليه من الزُّهد والصَّلاح، ويقتدون بأفعالهم ويعتنون بنقل أقوالهم، حتَّى قد يَخْفَى على بعض علماء الأمَّة، وأكابرهم ثقة، واعتماداً على ما نقلوه، فيقعون فيما وقعوا به.

ولذا قال يحيى بن سعيد القطَّان[1]: «ما رأيت أكذب من الصَّالحين في الحديث» [2]. أي: المنسوبين للصَّلاح بغير علم.

ومثال ذلك: ما رُوِيَ عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو[3] فيما رواه الحاكم[4] بسنده إلى أبي عمَّار المروزي أنه قيل لأبي عصمة: "من أين لك عن عكرمة عن ابن عبَّاس في فضائل القرآن، سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟

فقال: «إنِّي رأيت النَّاس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمَّد بن إسحاق[5]، فوضعت هذا حُسبةً».

---

[1] هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، أبو سعيد، الإمام العلم، سيد الحفاظ، من أقران مالك، وشعبة، ولد سنة 120 هـ، كان عالماً عاملاً زاهداً، قال ابن معين: "أقام يحيى القطّان عشرين سنة يختم كلّ ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، توفي 198 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.1 ص.218.

[2] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.158.

[3] نوح ابن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.567.

[4] الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل. ص.54.

[5] هو: محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ، أبو بكر المطلبي، المدني، مصنف المغازي، أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ وألفها، من حفاظ الحديث، من أهل المدينة، سكن بغداد، وتوفي بها سنة 151 هـ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن المسيب، وغيرهم، وحدث عنه جماعة، ويعتبر المرجع في المغازي، كما قرر ذلك العلماء. ابن سعد، الطبقات الكبرى. ج.5 ص.450.

.....

وكان يُقالُ لأبي عصمة: هذا نوح الجامع؛ لأنه جمع كلَّ شيء من العلم إلَّا الصَّدق، كما قال ابن حبَّان، نقله السُّيوطيُّ في "التَّدريب"[1].

وروى ابن حِبَّان في "الضُّعفاء"[2] عن عبد الرَّحمن بن مهدي قال: «قلتُ لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغِّب النَّاس فيها». [ت113/أ].

كما وقع لغلام ببغداد، كان يتعبَّد ويتزهَّد، ويترك الشَّهوات، قيل له عند موته: «حسِّن ظنَّك! فقال: كيف لا وقد وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً؟ فلمَّا مات أُغْلِقَتْ أسواقُ بغداد لجنازته» [3].

وهكذا حديث أُبيٍّ الطَّويل في فضل قراءة سُور القرآن سورة سورة، فَرُوِّينَا عن المؤمل بن إسماعيل قال: "حدَّثني شيخ به، فقلتُ للشَّيخ: من حدَّثك به؟ فقال: حدَّثني به رجل من "المدائن"[4] وهو حيٌّ، فصرت إليه فقلت من حدثك به فقال: حدثني به شيخ بـ"واسط"[5]، وهو حيٌّ، فصرت إليه فقال: حدَّثني به شيخ بـ"البصرة"[6] وهو حيٌّ، فصرت إليه فقال: حدَّثني بـ "عبادان"[7] شيخ وهو حيٌّ، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوِّفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشَّيخ حدثني به، فقلت: يا شيخ، من حدَّثك به؟ فقال: لم يحدِّثني به أحد، ولكنَّا رأينا النَّاس قد رَغِبُوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن". ذكره السَّيوطيُّ في التَّدريب[8].

---

[1] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.333.

[2] ابن حبان، كتاب المجروحين. ج.1 ص.65.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج.1 ص.333.

[4] والمدائن: هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد، بينهما سبعة فراسخ، ينسب إليها كثير من العلماء والمحدثين. انظر: الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب. ج.3 ص.182.

[5] واسط: اسم يطلق على عدة مدن من أشهرها، وأعظمها، واسط الحجاج التي في العراق، وسميت بهذا الاسم: لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. انظر: الحموي، معجم البلدان. ج.5 ص. 347.

[6] البصرة: من أرض العراق، سميت البصرة لأن فيها حجارة سوداء صلبة، انظر: «معجم البلدان» (1/ 430).

[7] عبادان هي: بفتح العين والباء الموحدة المشدّدة، وهي بليدة بنواحي البصرة في البحر. انظر: الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب. ج.2 ص.309.

[8] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.340.

قوله: (**أو فَرْطُ الْعَصَبِيَّة**) أي: زيادة التَّعصُّب لمذهبهم، وقد روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعدما تاب: «انظروا عمَّن تأخذون دينكم، فإنَّا كنَّا إذا هوينا أمراً صيَّرناه حديثاً زاد في رواية: ونحتسب الخير في إضلالكم» ذكره السَّخاوي[1].

وكـ مأمون بن أحمد الهرويّ في وضْعُهُ حديث: «يكون في أمَّتي رجلٌ يقال له محمَّد بن إدريس أضرُّ على أمَّتي من إبليس، ورجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمَّتي».[2] اهـ.

قلتُ: هذا الحديث من أشنع الموضوعات وأبشعها.

قوله: (**كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ**) كما ذكر الواحديُّ[3] حديث أُبيّ بن كعب الطَّويل في فضائل السُّور، سورة فسورة تبْعاً للثَّعلبيَّ في تفسيره[ت113/ب]، وقلَّده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشريّ[4]، والبيضاويّ، وكلهم مخطِئٌ في ذلك، لكن من أبرز إسنادَه منهم كالثَّعلبيِّ، والواحديِّ، فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السُّكوت عليه من غير بيانه.

وأمَّا من لم يُبْرِز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤُهُ أفحش، كأبي القاسم الزَّمخشريِّ، نقله السُّيوطيُّ في "التَّدريب"[5] عن العراقيِّ[6].

---

[1] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.317.

[2] أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (2/ 48).

[3] هو: عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ، أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، الإمام العلامة المفسر، إمام علماء التأويل في عصره، كان من أولاد التجار، أصله من ساوة (بين الريّ وهمذان)، ووفاته في نيسابور 468 هـ، كان إماماً عالماً بارعاً محدّثاً، صنف التفاسير الثلاثة: «البسيط» و«الوجيز» و«الوسيط» وصنّف أيضا «أسباب النزول» غيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.339.

[4] الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشريّ، أبو القاسم، من أئمة العلم، والتفسير، واللغة والآداب، وكان معتزلي المذهب، ولد 467 هـ، في زمخشر من خوارزم، وسافر إلى مكة، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية، فتوفي فيها 538 هـ، أشهر كتبه: «الكشاف في تفسير القرآن»، قال ابن حجر: "صالح لكنه داعية إلى الاعتزال، أجارنا الله فكن حذرا من كشافه". انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.6 ص.194.

[5] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.341.

[6] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.312.

أو اتّباعُ هوى بعض الرُّؤساء، أو الإغرابُ لِقَصْد الاشْتهار، وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به.....

قوله: (**أَوْ أتْبَاعِ هوى بعضِ الرُؤَسَاءِ**) كما تقدَّم من فعل غياث بن إبراهيم مع المهديّ.

قوله: (**أَوْ الإغْرَابِ**) أي: الإتيان بحديث غريب يُرَغِّبُ النَّاس فيه (**لِقَصْدِ الاشْتهارِ**) أي: ليشتهر عند العامّة أنهم من العلماء الكبار، أو ليشتهر ذلك في أهل الأعصار، والدِّيار.

قال جعفر بن محمَّد الطَّيالسيّ[1] : «صلَّى أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرَّصافة، فقام بين أيديهما قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حدثنا عبد الرَّزاق، قال: حدثنا مُعمَر: عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلَّا الله يُخْلَقُ من كلِّ كلمة منها طائرٌ منقارُه من ذهبٍ وريشُهُ من مَرجَانٍ»، وأخذ في قصته نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمدُ ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال: أنت حدَّثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلَّا هذه السَّاعة، فسكتا جميعاً حتَّى فرغ، فأشار يحيى بيده أن تعال، فجاء متوهماً لنوالٍ بخبره، فقال له يحيى: من حدَّثك بهذا؟ فقال: أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، فقال: أنا ابن معين، وهذا أحمد ابن حنبل، ما سمعنا بهذا قطُّ في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بدَّ من الكذب فعلى غيرنا، فقال له: [ت114/أ] أنت ابن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أنَّ ابن معين أحمق، وما علمته إلَّا هذه السَّاعة، قال يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال كأنه ليس في الدُّنيا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل غيركما، كتبتُ عن سبعةَ عشر أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضع أحمد ابن حنبل كفَّه على وجهه وقال: دَعْهُ يقوم، فقام كالمستهزئ بهما».[2]

قوله: (**مَنْ يُعْتَدُّ به**) أي: يُعتبَر بقوله، واحترز به عن نحو الكَرَّاميَّة، وبعض المتصوِّفة المجوِّزين للوضع، فقوله: "إلَّا أن"...إلخ استثناء منقطع، إذ ما بعده ليس داخلاً فيما قبله؛ لأنَّ الكرَّاميَّة ومن معهم لا عبرة بهم.

---

[1] هو: جعفر بن محمَّد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي، الإمام الحافظ، سمع يحيى بن معين، وسليمان بن حرب، وخلقاً كثيراً، قال أبو بكر الخطيب: "كان ثقةً ثبتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ". توفي سنة 282 هـ، وهو غير أبو داود الطيالسي صاحب المسند. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج.8 ص.81.

[2] الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل. ص.57.

إلا أنَّ بعضَ الكَرَّامية، وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم إباحةُ الوَضْعِ في التَّرغيب والتَّرهيب، وهو خطأ من فاعِله نشأ عن جهلٍ، لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ من جُملةِ الأحكامِ الشَّرعية، واتَّفقوا على أنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ على النَّبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من الكبائر، وبالَغ أبو محمَّد الجُويني فكفّر من تَعَمَّدَ الكَذِبَ على النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

قوله: (**الكَرَّاميَّة**)[1] بتشديد الرَّاء على اللُّغة المشهورة، فرقة من المشَبهة نُسِبَتْ إلى أبي عبد الله محمَّد بن كرَّام السِّجستاني، وهو الذي صرَّح بأنَّ معبوده على العرش، وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى، وهم يدَّعون زيادة الورع والتَّقوى، والمعرفة التَّامَّة.

قوله: (**في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ**) أي: بعضهم جوزوا وضع الأحاديث ترغيباً للنَّاس في الحسنات، وزجراً لهم عن السيِّئات، واحتجوا بأنه كذب له، لا عليه، وهو مردود؛ لأنَّ ذلك كذب عليه في وضع الأحكام على ما أشار إليه الشَّارح بقوله: "لأنَّ التَّرغيب"...إلخ.

وبيانه: أنَّ الثَّواب والعقاب حكمان من أحكام الشَّرع، فإنَّ الثَّواب يترتَّب على واجب، أو مستحب، والعقاب يترتَّب على الحرام، فهذه ثلاثة أحكام من الخمسة، ويتضمَّن ذلك الإخبار عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بالثَّواب، أو العقاب، وذلك باطل.

قوله: (**الجُوَينِيُّ**)[2] نسبة إلى جُوين كزُبير، كورة بخراسان[ت114/ب].

قوله: (**فَكَفَّرَ**) بالتَّشديد، أي: نسب إلى الكفر، وهو يحتمل أن يكون زجراً لهم، ويدلُّ عليه قول المصنِّف: "وبالغ" أي: أنه خرج مَخرَج المبالغة في الزَّجر عن الكذب عليه ﷺ والتَّنفير عنه، وأن يكون اجتهاداً منه، وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحدِّ في المبالغة، لاسيَّما مع مخالفة الإجماع.

---

[1] الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي. ج.1 ص.108.

[2] الجويني هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد، من علماء التفسير واللغة والفقه، وهو والد إمام الحرمين الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور، وسكنها وتوفي فيها أيضاً 438 هـ، من كتبه: «التفسير والتبصرة». انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات. ج.17 ص.363.

واتفقوا على تحريم روايةِ الموضوع إلّا مقرونًا ببيانه لقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبِيْن" أخرجه مسلم.....

ولذا قال ولده إمام الحرمين[1]: «هذا زلَّة من الشَّيخ».[2] ويُمكن تأويله أيضاً بمن فعله مستحلّاً كالكرَّاميَّة ومن معهم.

قوله: (**واتَّفقُوا على تَحْرِيمِ رِوايَةِ الموضُوعِ**) يعني: أنَّ العلماء اتَّفقوا على تحريم رواية [الحديث الموضوع][3] لمن كان عالماً بوضعه في جميع أحواله، سواء كان في الأحكام، أو في القَصص، أو في السِّير، أو في التَّفسير، أو في التَّرغيب، أو في التَّرهيب، أو غير ذلك، إلَّا في حال كونه مقروناً ببيان أنه موضوع.

قوله: (**لِقَولِهِ ﷺ ...إلخ**) عِلَّةٌ لتحريم رواية الموضوع، بل فيه دِلالَة على أعمِّ من ذلك؛ لأنَّ قضية كلامهم أنَّ الحرمة منوطة بعلم الوضع، فلا يُفهَم منه تحريم رواية ما ظنَّ أنه موضوع، وفي الحديث دِلالةٌ على تحريمها؛ لأنَّ معنى قوله: "يُرَى" مبنيّاً للمفعول، يظنُّ كما فسَّره بذلك العلماء، وهو في الحديث أبلغ وأشهر من الفتح الذي معناه، يعلم ويعتقد. قوله: (**بحديثٍ**) يستوي فيه التَّرغيب والتَّرهيب وغيرهما. قوله: (**يُرَى أنه كَذِبٌ**) يعني: ولم يبيِّن أنه كذب.

قوله: (**فهو أحد الكَاذِبَينِ**) جوَّزوا فيه التَّثنية والجمع، التَّثنية باعتبار الْمُفْتَرِي والنَّاقل، والجمع باعتبار كثرة النَّاقلين.

فإن قلتَ: قضية الحديث المنع، ولو مع البيان. قلتُ[4]: ممنوع، إذ قوله: "أحد الكاذِبَين" يُرشِد إلى عدم البيان، فأمَّا المبيِّن فلا يُنسَب إليه الكذب، والله أعلم.

---

[1] إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد 414 هـ، في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى مكة، وبقي فيها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، توفي 478 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.468.

[2] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.452.

[3] سقطت من (ق).

[4] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1067.

.....

قوله: [ت115/أ] (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) أي: رواه في "صحيحه"[1] عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ والمغيرة بن شعبة، وأفاد هذا الحديث: أنَّ غيره من الأحاديث الضَّعيفة التي يحتمل صدقها، يجوز روايتها في التَّرغيب والتَّرهيب والفضائل، من غير بيان ضَعفِهِ.

* * *

[1] أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (1 / 6) (مقدمة، باب وجوب الرواية عَنْ الثقات وترك الكذابين).

[الباب الثَّالث والعشرون: الحديثُ الْمَتْرُوكُ]

والقِسْمُ الثَّاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ هو المتروكُ.

قوله: (**وَهُوَ مَا يَكُونُ...إلخ**) والضَّمير راجِعٌ للمردود من حيث يردُّه، أي: ما يكون ردُّه بسبب...إلخ، قوله: (**هو الْمَتْرُوكُ**) جعله قسماً برأسه؛ لأنَّ اتهام الرَّاوي بالكذب مع تفردُّه، لا يُسوّغُ الحكم بالوضع. ومثَّلَ له المصنِّف بحديث: صَدَقَة الدِّمشقيّ[1]، عن فَرقَد[2]، عن مرَّة[3]،عن أبي بكر.

وحديث عمرو بن شِمْر[4]، عن جابر الجُعفي[5]، عن الحارث[6]، عن علي.

والسُّدي الصَّغير محمد بن مروان[7]، عن الكَلبيِّ[8] عن أبي صالح[9] عن ابن عبَّاس. قال[10]: وهذه سلسلة الكذب، لا الذَّهب. اهـ.

---

[1] هو: صدقة ابن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي، البصري، صدوق له أوهام، من السابعة. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.275.

[2] هو: فرقد ابن يعقوب السبخي، أبو يعقوب، البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ، مات سنة إحدى وثلاثين. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص. 444.

[3] هو: مرة ابن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له، مرة الطيب، ثقة عابد، من الثانية مات سنة ست وسبعين. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.525.

[4] هو: عمرو بن شَمر أبو عبد الله الجُعفِيُّ قال عنه يحيى بن معين: لايكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير. ج.3 ص.275.

[5] هو: جابر بن يزيد ابن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي، ضعيف رافضي، متهم بالكذب مات سنة 127 هـ. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.137.

[6] هو: الحارث بن عبد الله الأعور، الهمْداني، بسكون الميم، الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.146.

[7] هو: محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي، كوفي، متهم بالكذب. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: 506)

[8] هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، الكوفي، متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. 479.

[9] هو: باذام بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف، مدلس، يرسل. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.120

[10] انظر: السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.198.

[الباب الرابع والعشرون: الحديثُ الْمُنْكَرُ على رَأْيٍ]

والثَّالثُ: المُنْكَرُ على رأي من لا يشترِطُ في المُنْكَرِ قَيْدَ المُخَالَفَةِ، وكذا الرَّابعُ والخامسُ. فَمَنْ فَحشَ غَلَطُه، أو كَثُرتْ غَفْلَته، أو ظَهَرَ فِسْقُه، فحديثهُ مُنْكَر.....

قوله: (**والثَّالثُ**) لم يُقدِّر له الموصوف، كما قدَّره للثَّاني، لقرب ما قدَّره معه منه، وما بالعهد من قدم، وقدَّره مع الثَّاني لبعده ممَّا يُشعِرُ به.

قوله: (**قَيْدُ الْمُخَالَفَةِ**) وأمَّا على رأيِ من يشترط فيه ذلك، فينبغي أن يُسمَّى هذا، وما بعده بالمتروك أيضاً، كما قاله إبراهيم اللَّقاني[1]، فحينئذٍ يُطلَقُ المنكر على ما يقابل المعروف فقط كما سبق.

قوله: (**وكذا**) أي: في أنْ يُسمَّى بالمنكر – أيضاً – على ذلك الرَّاوي.

قوله: (**فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهَ أو كَثُرَتْ...إلخ**) نَشْرٌ على ترتيب اللَّف[2]، و"مَنْ" تعليليَّة.

وقوله: (**أَوْ ظَهَرَ**) فيه: أنَّ الظُّهور مُعتبَر في الجميع، فما وجهُ التَّخصيص.

* * *

---

[1] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1071.

[2] اللف والنشر: هو أن تلُّف شيئين ثمَّ تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأنَّ السَّامع يردُّ إلى كل واحد منهما ما له. كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَته جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنهارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: 73]. انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816)، كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م. ص.193.

[الباب الخامس والعشرون: الحديثُ الْمُعلَّلُ]

ثُمَّ الوَهَمُ: وهو القِسْمُ السَّادس.....

قوله: (**ثمَّ الْوَهْمُ**) أي: رواية الحديث على سبيل التَّوهُّم، قال المزيُّ[1] في "الأطراف"[2]: «والوهم تارة يكون في الضَّبط، وتارة يكون في قول، وتارة يكون في الكتابة». قلتُ[3]: وإطلاق المصنِّف صادق على الجميع.

ثمَّ الوهم قد يقع في الإسناد، وهو الأكثر، وقد يقع في المتن كإدخال[ت115/ب] حديثٍ في حديثٍ، والأوَّل قد يقدح في صحَّة الإسناد والمتنِ جميعاً، كما في التَّعليل بالإرسال، واشتباه الضَّعيف بالثِّقة، وقد يقدح في صحَّة الإسناد فقط، من غير قدح في صحَّة المتن.

مثاله: ما رواه الثِّقات كـ يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سفيان الثَّوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (البيِّعان بالخيار...)[4] الحديث، فهذا إسناد متَّصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلَّل غير صحيح، ومتنه صحيح على كلِّ حال، والعلَّة في قوله عن عمرو بن دينار، وهو عندهم محفوظ عن أخيه عبد الله بن دينار، إذ رواه الأئمَّة من أصحاب سفيان عنه، فَوَهِمَ يعلى بن عبيد وعَدَلَ عن عبد الله بن دينار إلى أخيه عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.[5]

---

[1] المزي هو: يوسف بن الزكي عبد الرَّحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف، الحلبي الأصل، المزي، أبو الحجَّاج، جمال الدّين الإمام العلّامة، الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، أعجوبة الزَّمان، ولد في سنة 654 هـ، بظاهر حلب، ونشأ في المزة من ضواحي دمشق، وأخذ عن الشيخ محيي الدّين النَّووي، وغيره، وسمع بالشَّام، والحرمين، ومصر، وحلب والإسكندرية، وغيرها، مهر في اللغة، ثم في الحديث، ومعرفة رجاله، توفي في دمشق 742 هـ. انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية. ج.3 ص.74.

[2] المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ. ج.3 ص.344.

[3] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1074.

[4] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 64) برقم: (2109) (كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع) ومسلم في «صحيحه» (5 / 9) برقم: (1531) (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

[5] الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، العلل، مطابع الحميضي، ط1، 2006م. ج.1 ص.51.

قوله: (**وإنَّما أَفْصَحَ به**) أي: إنَّما صرَّح في المتن بقوله: " ثمَّ الوهم " ولم يقل: والسَّادس، كما فعل فيما قبله. قوله: (**لِطُولِ الفَصْلِ**) أي: لطول بابه، والبحثِ فيه، وهو مقتض للاهتمال به، كما في الأقسام الآتية، ولهذا أيضاً عطفه بـ " ثمَّ " الدَّالَّة على التَّراخي الرُّتبيّ. قوله: (**إنِ اطُّلِعَ...إلخ**) بصيغة المجهول، وأمَّا إن لم يُطَّلع عليه فهو المقبول، وفيه: أنَّ جميع أسباب الطَّعن مشترك في أنه متى لم يُطَّلَع عليه فهو مقبول، فبالاطِّلاع يُجعَل موجباً للطَّعن، فلا وجه لاختصاص الاطّلاع بالوهم، ويمكن أن يُقال: إنه ذكر توطئة لما بعده، ثمَّ إنه ليس في كلامه تصريح بتعريفه.

وفي كلام العراقيّ ما حاصله[1]: «أنَّ المعلَّل حديث اطُّلِعَ فيه على أسباب خفيَّة طرأت عليه وأثَّرت فيه». وأظهرُ منه أن يُقال: هو حديث ظاهره السَّلامة، اطُّلع فيه بعد التَّفتيش على قادح.

مثاله: حديث ابن جريج في التِّرمذيّ وغيره، عن موسى بن عقبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: (من جلسَ مجلِساً فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهمَ [ت116/أ] وبحمْدِكَ...)[2] الحديث.

فإن موسى بن إسماعيل المنقري رواه عن وُهَيب بن خالد الباهليّ، عن سُهيل المذكور، عن عون بن عبد الله، وبهذا أعلَّه البخاري فقال[3]: «هو مرويٌّ عن موسى بن إسماعيل، وأمَّا موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعاً من سُهيل». اهـ.

---

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.274.

[2] لفظ الحديث "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ" أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (2 / 354) برقم: (594) (كتاب البر والإحسان، ذكر مغفرة الله جل وعلا لقائل ما وصفنا ما كان في ذلك المجلس من لغو) والترمذي في «جامعه» (5 / 431) برقم: (3433) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه) وأحمد في «مسنده» (2 / 1852) برقم: (8940) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر المتميز للطباعة والتوزيع، الرياض، ط1، 2019م. ج.5 ص.129.

بالقرائنِ الدالَّةِ على وَهمِ راوِيه مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ، أو مُنْقَطِعٍ، أو إِدْخالِ حديثٍ في حديث، أو نحو ذلك من الأشياءِ القادِحة.....

قوله: (**بالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ على وَهْمِ رَاوُيهِ**) أي: راوي القسم السَّادس، المنبهة للعارف عليه، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك، اكتفاءً بغلبة الظَّنِّ، أو يتردَّدُ لعدم ترجيح أحد الطَّرفين، فيُتوقَّف في الحكم بالصِّحة وعدمها، وأمَّا إذا لم يطَّلع عليه بما ذُكِرَ من القرائن، فالظَّاهر السَّلامة من الجرح، فهو من أقسام المقبول كما مرَّ.

قوله: (**مِنْ وَصْلِ مُرسَلٍ أو مُنْقَطِعٍ**) بيان للوهم، أو للقرائن.

قوله: (**أو إدْخَالُ حديثٍ في حديثٍ**) عطف على وصل، وكذا أو نحو ذلك...إلخ، كإدخال ولا تنافسوا، وهو مِن متن (إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسوا، ولا تنافَسُوا، ولا تحاسَدُوا)[1]

المرويّ عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ في متن (لا تَبَاغَضُوا ولا تحاسَدُوا ولا تدابَرُوا ولا تنافَسُوا)[2] المرويّ بلا تنافسوا عن مالك، عن الزُّهريّ، عن أنس عن النَّبيّ ﷺ عليه، والمدرِجُ لها سعيد بن أبي مريم، حين روى ذلك عن مالك، وصيَّرهما متناً واحداً بإسناد واحد، وهْماً منه كما جزم به الخطيب[3]، قال: «وخالف في ذلك جميع الرُّواة عن مالك».

قوله: (**من الأشْيَاءِ القَادِحَةِ**) بيان "لنحو ذلك"، كإرسال موصول، أو وقف مرفوع.

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 19) برقم: (6066) (كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ومسلم في «صحيحه» (8 / 10) برقم: (2563) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 19) برقم: (6065) (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) ومسلم في «صحيحه» (8 / 8) برقم: (2559) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر) من طريق مالك عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً رضي الله عنه بلفظ "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

[3] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1997م. ج.2 ص.742.

.....

قال السَّخاوي[1]: "كإبدال راوٍ ضَعيف بثقة، كما اتَّفق لابن مردويه[2] في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر[ت116/ب] رفعه: (إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية)[3]. فإنه قال: إنَّ راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة، وإنَّما هو موسى بن عبيدة، وذاك ثقة، وابن عقبة ضعيف". اهـ.

وعُبِّيَّة الجاهلية: بضمّ مهملة وكسرها، وتشديد موحدة، ثمَّ ياء مشدَّدة فعَّولة أو فعّيلة، وهي الكِبْرُ على ما في النهاية[4].

ومثال الإعلال في المتن حديث: (نفي قراءة البسملة"، فإنَّ حُميداً)[5] لْمَّا سمع قول أنس: "صلَّيت خلف النَّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم، فكانوا يستفتِحون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: 2] ".[6]

ظنَّ أنَّ أنساً نَفَى البسملة فزاد فيه، (فلم يكونوا يفتتحون بـ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم).[7] وهو مخطئ في ظنه عند الشَّافعيَّة، ورواية أنس محمولة عند الشَّافعيّ على أنهم يبتدِئُون بقراءة أمِّ القرآن قبل السُّورة بعدها، لا على أنهم كانوا يتركون البسملة

---

[1] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.275.

[2] هو: أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، الحافظ، الثبت، العلامة، محدث أصبهان، ولد 323 هـ، وكان من فرسان الحديث، فهماً يقظاً متقناً، كثير الحديث جدّاً، ومن نظر في مصنفاته عرف محلَّه من الحفظ، ومن تصانيفه: كتاب «المستخرج على صحيح البخاريّ» وله كتاب في «التفسير»، توفي 410 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.17 ص.310.

[3] أخرجه الترمذي في «جامعه» (5 / 309) برقم: (3270) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الحجرات) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[4] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث. ج.3 ص.169.

[5] حميد ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، مات سنة اثنتين، ويقال ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.181.

[6] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 149) برقم: (743) (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير) ومسلم في «صحيحه» (2 / 12) برقم: (399) (كتاب الصلاة، باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة).

[7] رواية حميد الطويل أخرجها مالك في «الموطأ» (1 / 110) برقم: (265) (كتاب الصلاة، العمل في القراءة).

قال ابن عبد البرِّ[1]: «وهو عندهم خطأ وحديث أنس قد أعلَّه الشَّافعيّ فيما ذكره البيهقي في المعرفة» [2]. وقال إبراهيم اللَّقانيُّ[3]: «وقد سُئِلَ أنس عن ذلك فقال: لا أحفظ فيه شيئاً».[4]

قوله: (**ويَحْصَلُ مَعْرِفَة ذلك**) أي: وصْلُ المرسَل وما معه. قوله: [(**وجَمْعِ الطُّرق**) أي: الأسانيد المشتملة على المتون واستقصائها][5] من الجوامعِ، والمسانيدِ، والنَّظرِ في اختلاف رواةِ كلِّ حديث، وضبطهم، وإتقانهم ليحصل التَّرجيح بذلك، ويُعلَم أنه موصول أو مرسَل، ونحوها، ورواية غيرهم على سبيل التَّوهم.

والحاصل: أنه يضمُّ تلك القرائن الدَّالة على ذلك إلى التَّتبُّع وجمع الطُّرق، ويُعمَل بمقتضى ما ظهر له وغلب على ظنه من وصلٍ، أو إرسالٍ، أو رفعٍ، أو وقفٍ، ورُوِيَ عن علي بن المدينيِّ أنه قال[6]: «الباب[ت117/أ] إذا لم يجتمع طُرُقُهُ لم يتبيَّن خطؤه». قوله: (**فهو الْمُعَلَّل**) أي: النَّوع المسمَّى بذلك، وتبع فيه ابن الصَّلاح حيث قال[7]: «ولا يُقال فيه معلول؛ لأنه مرذولٌ عند أهل العربيَّة واللُّغة، وإن استعمله كثير من أهل الحديث، والأصول، والكلام، والعَروض؛ لأنَّ المعلول من علَّه بالشَّراب أي: سقاه مرة بعد أخرى، وهو غير ملائم، وإنما يُقال له معلَّل». اهـ. ووافقه النَّوويُّ[8]. قال العراقيُّ[9]: «والأجود في تسميته: المعلّ، من علَّله بكذا، وإنَّما يستعمله أهل اللَّغة بمعنى: ألهاه بالشَّيء وشغله به، من تعليل الصَّبي بالطعام».

---

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.281.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1991م. ج.2 ص.381.

(3) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1076.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده» (5 / 2686) برقم: (12897) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)

(5) سقطت من (ق).

(6) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، دار المعارف، الرياض 1431هـ. ج.2 ص.212.

(7) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.89.

(8) السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.294.

(9) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.273.

.....

قال السَّخاوي[1]: «وما يقع من استعمال الحديث له حيث يقولون: علَّله فلان، فعلى طريق الاستعارة». اهـ.

وكأنَّ وجه الشَّبه الشُّغل، فإن المحدِّث يشغل بما فيه من العلل، قال بعضهم[2]: «ومراده أنَّ معلَّ أجود من معلول، إذ لا جودة في معلَّل ألبتة».

وقال الشَّارح[3]: «إنَّ معلولاً موجود"، وبه عُبِّر في غير هذا الكتاب، بل قال: إنه الأولى؛ لوقوعه في عبارات أهل الفنِّ كالبخاري، والترمذيّ، والحاكم، والدَّارقطنيّ، وابن عديّ، والخليليّ، مع ثبوته في اللُّغة».

قال شيخ الإسلام[4]: «يعني ومن حفظ حجَّة على من لم يحفظ، لكن الأعرف أنَّ فعله ثلاثي مزيد، يعني: فالأجود المعلّ كما قال العراقيُّ، وإن كان المعلول أولى لما مرَّ». اهـ.

ثمَّ جملة قوله: "فهذا هو المعلَّل" جواب الشَّرط، والمجموع خبر المبتدأ، إلَّا أنَّ ظاهر العبارة يُوهِم أنَّ الوهم المطَّلع عليه بالطَّريق المذكور هو المسمَّى: بالمعلَّل، وليس كذلك، ففيه مسامحة.

وتأويله: فمحل هذا الوهم هو المعلَّل سواء رجع إلى متن، أو سند. والعلَّة: عبارة عن[ت117/ب] أسباب خفيَّة غامضة قادحة في صحَّة الحديث.

فالحديث المعلَّل: هو الذي اطُّلع على علَّة تقدح في صحَّته مع أنَّ ظاهره السَّلامة، ليس للجرح مدخل فيها؛ لكونه ظاهر السَّلامة.

وحاصله: أنَّ الإرسال الجليَّ، والقطع الجليَّ، والإدراج الجليَّ، وغيرها، لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلَّة، وإنما يُطلق على ما كان منها خفيّاً، مع سلامة الحديث منها ظاهراً، ومن العلماء من

---

(1) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.274.

(2) الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.261.

(3) نقله عنه الشيخ زكريا الأنصاري أنظر: فتح الباقي. ج.1 ص.262.

(4) انظر: المصدر السابق.

وهو من أَغْمَضِ أنواع علوم الحديث وأَدَقِّها، ولا يقومُ به إلا مَنْ رَزَقَه اللهُ تعالى فَهْمًا ثاقبًا وحِفْظًا واسِعًا ومعرفةً تامَّة بمراتبِ الرُّواة، ومَلَكَةً قويةً بالأسانيد والمُتُون، ولهذا لم يَتَكَلَّمْ فيه إلَّا القَليلُ مِنْ أهلِ هذا الشَّأن.....

يُطلق اسم العلَّة على كلِّ قادح غير المعنى المذكور، ككذب الرَّاوي وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوه من أسباب تضعيف الحديث كالتَّدليس، وقد أطلق التِّرمذيُّ على النَّسخ أنه علَّة[1]، فإنْ أراد أنه علَّة في تعطيل العمل به فقريب، لكنه خلاف الاصطلاح، وإنْ أراد أنه علَّة منافية لصحَّة الحديث، فهو ممنوع، إذ في "الصِّحاح" من الأحاديث الصَّحيحة المنسوخة.

قوله: (**وهو**) أي: هذا النَّوع. قوله: (**وأدَقِّها**) قيل: ومن أشرفها، حتَّى قال ابن المهدي[2]: "لأن أعرف علَّة حديث واحد، أحبُّ إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي".

قوله: (**ولا يقومُ به**) أي: بعلم هذا الفنِّ الغامض حقَّ القيام به، قوله: (**ثَاقِباً**) أي: مضيئاً مدرِكاً. قوله: (**واسِعاً**) أي: شاملاً للطَّريق والمتون.

قوله: (**ومَلَكَةً قَوِيَّةً**) أي: مهارة راسخة وحذاقة ثابتة. قوله: (**بالأسَانِيدِ والمتُونِ**) أي باختلافهما، واستيفاء العلم بهما، واستقصائهما، وضمَّن الملكة معنى المعرفة، فعلَّق بها بالأسانيد، أو الباء بمعنى في، أي: ملكة في تمييز الأسانيد، أو على حالها، أي: ملكة حاصلة [بسبب][3] ممارسة الأسانيد.

قوله: (**ولهذا**) أي: ولكن هذا الفنُّ من أغمض الأنواع[ت118/أ]، أو لعدم القيام به، إلَّا من رزقه الله تعالى ووفَّقه، وقليل ما هم.

قوله: (**إلَّا القَلَيلُ**) لقلَّة من اجتمعت فيه الصِّفات المذكورة من أهل هذا الشَّأن، مع أنَّ شأنهم كلُّهم أن يتكلَّموا فيه، ويحكموا بما يقتضيه.

---

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.289.

[2] الخطيب البغدادي، الجامع. ج.2 ص.191. برقم: 1577.

[3] سقطت من (ق).

كعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعة، والدَّارقُطْني، وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّل عن إقامةِ الحُجَّةِ على دَعْواهُ، كالصَّيْرَفِيِّ في نقد الدينار والدِّرْهَم.....

قوله: (**كعليِّ بنِ المدينيِّ**) الحافظ، أحد أئمَّة الحديث، ومن انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، وله التَّصانيف الحسان، مولده سنة 161، سمع حمَّاد بن زيد، وابن عيينة، وابن عُلَّية، وعبد الرَّزاق، وغندراً ويحيى القطَّان، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل، وأبو يعلى الموصلي، وخلق، مات سنة 234هـ.

قوله: (**وأحمدَ بنِ محمَّد بنِ حَنْبَلٍ**) الإمام الجليل، أبو عبد الله الشَّيبانيّ المروزيّ ثمَّ البغداديّ، صاحب المذهب، الصَّابر على المحنة، النَّاصر للسَّنة، الذي قال الشَّافعي في شأنه[1]: «خرجت من بغداد وما خلَّفت بها أفقه، ولا أورع، ولا أزهد، وأعلم من أحمد». ولد سنة 164 هـ ببغداد، جيْءَ به إليها من مروٍ حملاً، وممَّن روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى عنه من أقرانه عليّ بن المديني، ويحيى بن معين، وقد أفرد جماعة من الأئمَّة التَّصنيف في مناقبه، منهم البيهقيُّ، وأبو الفرج بن الجوزيّ.

قوله: (**وأبي حَاتِمٍ الرَّازيّ**) أحد الأئمَّة الأعلام، ولد سنة 195هـ، حدَّث عنه من أقرانه أبو زُرعة الرَّازيُّ وأبو زرعة الدمشقيُّ، ومن أصحاب السَّنن، أبو داود، والنَّسائيُّ، وخلق كثير.

قوله: (**والدَّارَقُطْنِيُّ**) البغداديُّ الحافظ المشهور، مولده سنة 306.قوله: (**الْمُعَلِّلِ**) بكسر اللَّام، أي: النَّاقد النَّاظر في علَّة الحديث المعلَّل، يعني: بقصور عبارته أنه يعلم أنَّ في الحديث قُصوراً، لكن لا يقدر على بيانه.

وحاصل كلامه كما أشرنا إليه آنفاً: أنَّ العالم قد يقوُّي [ت118/ب] ظنه بالعلَّة فيجزم بها، ويُمضِي الحكم بما جزم به، من وصلٍ، أو إرسالٍ، أو انقطاعٍ، أو وقفٍ، وقد تتعارض عليه الظُّنون، فيُحْجِمُ عن الحكم بقَبول الحديث، وعدمه احتياطاً.

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج.6 ص.90.

.....

قال ابن مهديّ[1]: «معرفة علَّة الحديث إلهامٌ، لو قلتَ للعالم: من أين لك هذا؟ لم يكن له عليه حجَّة».

قوله: (**كالصَّيرفيّ ...إلخ**) أي: كما يقوم بحكم جودة الدِّرهم والدِّينار، أو رداءتهما، ويَقْصُرُ عبارته عن إقامة الحجَّة على دعواه، وقد أجاد في التَّمثيل ما شاء الله.

قال بعضهم[2]: «أحسن [كتاب جُمِعَ في العلل][3] كتاب ابن المدينيّ، وأجمعها كتاب الدَّارقطنيّ، وقد ألَّف المصنِّف في العلل كتابه "الزَّهر المطلول في الخبر المعلول»».

* * *

[1] السيوطي، تدريب الراوي. ج. ص.296.

[2] البلقيني، محاسن الاصطلاح. ص.268.

[3] سقطت من (ق).

[الباب السَّادس والعشرون: الحديثُ الْمُدْرَجُ]

ثُمَّ المُخَالَفَةُ وهي القِسْمُ السَّابع:

إنْ كانَتْ واقعةً بسببِ تغيير السَّياقِ أيْ: سياقِ الإسنادِ، فالواقعُ فيه ذلك التَّغييرُ هو مُدْرَجُ الإسنادِ وهو أقسام، الأوَّل: أنْ يَرويَ جماعةٌ الحديث بأسانيدَ مُختلِفَةٍ، فَيَرْويَهُ عنهم راوٍ فيَجْمَعَ الكُلُّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنَ الاختلافَ.....

قوله: (**ثمَّ الْمُخَالَفَةُ**) صرَّح به لْمَّا قال الشَّارح في "ثمَّ الوهم"، وتركه هنا لعلمه بالمقايسة. قوله: (**أيْ سِيَاقِ الإسْنَادِ**) أشار إلى أنَّ اللَّام للعهد، أو عوض من المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [سورة النازعات: 41].

ثمَّ اعْتُرض بأنه إن أُرِيدَ بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه فقط، يلزم أنْ لا يندرج فيه القسم الرَّابع، والشِّق الثَّاني من القسم الثَّالث، وإن أُرِيدَ تغييره أعمَّ من أن يكون باعتبار نفسه، أو باعتبار متعلِّقه، وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن أيضاً.

ودُفِعَ بأن يُقال: أراد بمدرج المتن ما يكون التَّغيُّير في المتن فقط، أو يقال: ما يكون في إسناده ومتنه تغيير، فهو باعتبار الأوَّل مدرج الإسناد، وباعتبار الثَّاني مدرج المتن.

قوله: (**فالوَاقِعُ**) أي: الحديث الثَّابت فيه...إلخ، وبه يَنْدَفِعُ المسامحة الواقعة في المتن. قوله: (**هو مُدْرَجُ الإسْنَادِ**) أي: يُسمَّى عرفاً بذلك، وإنَّما سُمِّيَ به؛ لأنَّ المغيِّر أدخل خللاً في الإسناد، فالإسناد مُدْخَلٌ فيه، ثمَّ إنَّ تفسير مدرج الإسناد بظاهره[ت119/أ] يشمل مقابلاته الآتية، غير ما يليه من التَّقديم، والتَّأخير وزيادة الرَّاوي، وإبداله، وتغيير حرف أو حروف، فلا يصحُّ المقابلة كما يدلُّ عليها لفظ "أو" اللَّهمَّ إلَّا أن يخصَّ هذا التَّغيير على وجهٍ لا يشملها باستعانة السَّياق.

قوله: (**وهو أقْسَامٌ**) أي: أربعة، والحصر فيها استقرائي، وأمَّا بحسب العقل فلا ينحصر فيها. قوله: (**أنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ**) حقُّ العبارة ما يرويه جماعة، وكذا في البَواقِي، ففيه مسامحة. قوله: (**رَاوٍ**) أي: مَطْعُونٌ بالمخالَفة، فيَجْمَعُ ذلك الرَّاوي جميع تلك الجماعة على إسناد واحد.

.....

وحاصله: أنه يَسمعُ الرَّاوي حديثاً عن جماعة مُخْتَلِفِين في إسناده، فيرويهِ عنهم باتِّفاق، ولا يبيِّن اختلاف الأسانيد، مثاله: حديثٌ رواه التِّرمذيُّ عن بُندار، عن عبد الرَّحمن بن مهدي، عن سفيان الثَّوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلتُ: "يا رسول الله، أيُّ الذَّنب أعظم"؟ الحديث[1].

وهكذا رواه محمَّد بن كثير العبديّ، عن سفيان فيما رواه الخطيب[2]، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأنَّ واصل لم يذكر فيه عمراً، بل رواه عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وإنَّما ذكره فيه منصور والأعمش، فإنَّ أبا وائل أخذه عن ابن مسعود بواسطة عمرو تارة، وهي رواية غير واصل عنه، وبدونه أخرى، وهي رواية واصل عنه،كما ذكره الخطيب.[3]

وقد بيَّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطَّان في روايته عن سفيان، وفَصَلَ أحدهما عن الآخر، كما رواه البخاري في "صحيحه"[4] في "كتاب المحاربين" عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي[ت119/ب] وائل عن عمرو عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شُرحبيل.

قال عمرو بن علي: "فذكرته لعبد الرَّحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش، ومنصور، وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة، يعني: عمراً، فقال: دعه دعه". وللعراقيِّ فيه كلام[5].

قوله: (**ولا يُبَيِّنُ الاخْتِلَافَ**) أمَّا لو بيَّنه فقال: لفظ فلان كذا، وزاد فلان كذا، وحذف منه فلان كذا، كما يفعله مسلم كثيراً، لم يكن من إدراج الإسناد في شيء.

---

(1) أخرجه الترمذي في «جامعه» (5 / 245) برقم: (3182) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الفرقان) من حديث عبد الله بن مسعود..

(2) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل. ج.2 ص.821.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 164) برقم: (6811) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة).

(5) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.304.

الثَّاني: أنْ يكونَ المَتْنُ عند راوٍ إلَّا طَرَفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأوَّل.....

قوله: (**عِنْدَ رَاوٍ**) أي: بإسناد واحد. قوله: (**فَيَرْوِيْهِ...إلخ**) أي: فيجمع الرَّاوي عنه طَرَفَيِ الحديث بإسناد أحد الطَّرفين، الأوَّل، أو الثَّاني، ولا يذكر إسناد الطَّرف الآخر، فلا مفهوم لقوله: "بالإسناد الأوَّل" كما قال البِقاعيُّ[1]: «ليس الإسناد الأوَّل شرطاً، بل المراد أحد الإسنادين». اهـ.

وهذا هو المطعون بالمخالَفة للثِّقات، مثاله: حديث رواه أبو داود[2] من رواية زائدة وشريك، ورواه النَّسائيُّ[3] من رواية سفيان بن عيينة، كلُّهم عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «ثمَّ جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت النَّاس عليهم جلُّ الثِّياب تحرِّك أيديهم تحت الثِّياب».

قال موسى بن هارون الحمَّال[4][5]: «وذلك عندنا وَهْمٌ. فقوله: "ثمَّ جئتهم" ليس هو بهذا الإسناد، وإنَّما أُدرِجَ عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبَّار بن وائل عن وائل، وهكذا رواه مبيَّناً زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، [فميَّزا][6] قصَّة تحريك الأيدي من تحت الثِّياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادهما كما ذكرنا».

قال موسى بن هارون الحمَّال: «وهذه رواية مضبوطة، اتَّفق[ت120/أ] عليها زهير وشجاع بن الوليد، فهما أثْبَتُ له روايةً ممَّن روى رفع الأيدي من تحت الثِّياب عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل". وقال ابن الصَّلاح[7]: «إنه الصَّواب».

---

(1) اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1085.

(2) أخرجه أبو داود في «سننه» (1 / 265) برقم: (727) (كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة)

(3) أخرجه النسائي في «المجتبى» (1 / 197) برقم: (888 / 1) (كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة)

(4) هو: هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، المعروف بالحمال: من حفاظ الحديث الثقات، كان ثقة، قال إبراهيم الحربي: "لو كان الكذب حلالا لتركه تنزها"، وقال ابن حجر: "كان بزازا (يبيع الأقمشة) وتزهد فصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها". العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب. ص.569.

(5) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.301.

(6) سقطت من (ق).

(7) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.97.

ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمَعهُ عن شيخِهِ بواسِطة، فيرويَهُ راوٍ عنه تمامًا بِحذْفِ الواسِطة. الثَّالث: أن يكونَ عند الرَّاوي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَان بإسنادَيْن مُختَلِفَيْن، فيرويْهُما راوٍ عنه مُقْتَصِرًا على أَحَدِ الإسنادين، أو يرويَ أحدَ الحديثين بإسناده الخاصِّ به لكنْ يزيدُ فيه مِنَ المَتْنِ الآخرِ ما ليس في الأوَّل.....

قوله: (**ومِنه**) أي: قبيل القسم الثَّاني قوله: (**مِنْ شَيخِهِ**) أي: بلا واسطة. قوله: (**بوَاسِطَةٍ**) الأظهر أن يقول بدله: فيسمعه عمَّن سمعه من شيخه. قوله: (**تامّاً**) أي من غير استثناء الطَّرف.

قوله: (**بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ**) مع أنه لم يسمع الطَّرف إلَّا بواسطة، وهذا هو المطعون بالمخالَفة أيضاً. قوله: (**فَيَرْوِيْهِمَا**) معاً كاملين، أو مختصرين، أو أحدهما مختصراً دون الآخر. قوله: (**أو يَروُيَ أَحَدَ الحديثينِ...إلخ**) أي: المختلِفَين، فاللَّام للعهد.

حاصله: أن يُدرِجَ بعضاً من حديث في حديث آخر مخالفٌ له في السَّند، مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهريّ عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تباغَضُوا ولا تحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَنَافَسُوا) الحديث[1].

فقوله: ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث، أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك، عن أبي الزِّناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسوا ولا تنافسُوا ولا تحاسدُوا)[2] وكلا الحديث متَّفق عليه من طريق مالك، وليس في الأوَّل "ولا تنافَسُوا"، وإنَّما هو في الحديث الثَّاني، وهكذا الحديثان عند رواة "الموطأ" عبد الله بن يوسف، والقَعنبيّ، وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم.

قال الخطيب[3]: «وقد وَهِمَ فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب، وإنَّما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزِّناد، ولو روى ابن أبي مريم عن مالك[ت120/ب] الحديثين بسندِ أحَدِهِمَا كان مثالاً لما قبله».

---

(1) تقدم تخريجه ص. 241.

(2) تقدم تخريجه ص. 241.

(3) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل. ج.2 ص.742.

الرَّابع: أنْ يَسُوقَ الإسناد فيَعْرِضَ له عارِضٌ، فيقولَ كلامًا من قِبَل نَفْسِه، فيَظُنَّ بعضُ مَنْ سَمِعَه أنَّ ذلك الكلامَ هو مَتْنُ ذلك الإسنادِ فيرويَهُ عنه كذلك.....

قوله: (**أنْ يَسُوقَ...إلخ**) محدِّثٌ إسنادَ حديثٍ، فلا يذكر متن الحديث لما يَقْطَعُهُ عنه قاطع. قوله: (**فَيَظُنُّ بعضُ من سَمِعَهُ**) أي: ذلك الرَّاوي. وقوله: (**فَيَرْوِيْهِ عنه كَذَلِكَ**) أي: على أنه متن ذلك الإسناد، وهو المطعون بالمخالَفة أيضاً.

جعل الشَّارح هذا من مدرج الإسناد، وقد جعله ابن الصَّلاح والعراقيُّ نوعاً من الموضوع حيث عدَّا قصَّة ثابت الآتية من الموضوعات التي لم يَقصِد وضعها؛ لاعتباره قيَّد تعمُّد الكذب في الموضوع كما مرَّ.

فمن حيث إنه يَنسِبُ للنبيّ ﷺ ما لم يقله جعلاه من الموضوع، ومن حيث إنَّ ذلك السَّند ليس مَسُوقاً لرواية المذكور بعده ألبتَّة جعله من مدرج الإسناد.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزَّاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاته باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ في النهارِ»[1]. قال أبو حاتم الرَّازي[2]: "هذا الحديث موضوع".

وقال الحاكم[3]: "دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والْمُسْتَمْلِي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش: عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، بل سكت ليكتب المسْتَملِي ما ألقاه عليه، فلمَّا نظر إلى ثابت بن موسى أثناء سكوته قال ممازحاً له: "من كثرت صلاته باللَّيل حسن وجهه بالنهار"، ولم يروِ الحديث، وإنَّما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدِّث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر"[ت121/أ].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في «سننه» (358/2) برقم:(1333) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي قيام الليل) وقد تفرد به ابن ماجه.

[2] الرازي، العلل. ج.2 ص.37.

[3] الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل. ص.63.

هذه أقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ.

وأما مُدْرَجُ المَتْنِ: فهو أنْ يقعَ في المَتْنِ كلامٌ ليس منه.....

وقال ابن حبَّان[1]: «وهذا قول شريك، قاله عَقِبَ حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر "يعقد الشَّيطان على قافية رأس أحدكم" فأدرجه ثابت في الخبر، ثمَّ سرقه منه جماعة ضعفاء، وحدَّثوا به عن شريك» فعلى هذا هو من أقسام المدرج.

وقال ابن عديٍّ[2]: «إنه حديث منكر». وقال العقيليُّ[3]: «إنه حديث باطل ليس له أصل». وقد قال ابن معين في ثابت هذا[4]: «إنه كذَّب» انتهى كلام العراقيِّ[5] مُلَخَّصاً.

فصرَّح بأنه "مدرج" على ما قاله ابن حبَّان، وبأنه "موضوع" على ما قاله أبو حاتم، وقد جزم في المتن بأنه "موضوع" لم يقصد وضعه، وإنَّما وقع بطريق السَّهو والغفلة. وقال ابن الصَّلاح[6]: "إنه يشبه الوضع".

قوله: (**هَذِهِ**) أي: الوجوه الأربعة أقسام مدرج الإسناد، أمَّا الثَّلاثة الأُوَلَ فظاهر، وأمَا الأخير فتغيير السَّياق فيه باعتبار أنَّ سياق الإسناد يقتضي أن يذكر الحديث بعده، لا كلاماً من قبل نفسه.

قوله: (**فهو أنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ**) أي: ذو أن يقع، أو حال مدرج المتن أن يقع، على أنَّ الحذف من الثَّاني، أو من الأوَّل. قوله: (**لَيسَ منه**) أي: ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن، فيتوهَّم من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث.

---

[1] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ص.239-240.

[2] ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق. ج.2 ص.525.

[3] العقيلي، الضعفاء الكبير. ج.1 ص.176.

[4] الذهبي، ميزان الاعتدال. ج.1 ص.367.

[5] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.316-317.

[6] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.100.

قوله: (**فَتَارةً يكونُ الإدْرَاجُ في أوَّلِهُ**) مثاله: ما رواه الخطيب[1] من رواية أبي قَطَنَ وشَبَابَة، فرويا عن شعبة عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

فقوله: "أسبغوا الوضوء" من قول أبي هريرة، وُصِلَ بالحديث في أوَّله،كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمَّد بن زياد، عن أبي هريرة قال:[ت121/ب] أسبغوا الوضوء؛ فإنَّ أبا القاسم عليه السَّلام قال: (ويل للأعقاب من النار)[2].

قال الخطيب[3]: «وَهِمَ أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وشَبَابَة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شُعبة على ما سُقناه، وذلك أنَّ قوله: "أسبغوا الوضوء"كلام أبي هريرة، وقوله: "ويل للأعقاب من النار" كلام النَّبيّ ﷺ».

ومثال ما أُدْرِجَ في وسط الحديث ما رواه الدَّارقطنيُّ في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ أو أُنْثَيَيهِ أو رَفْغَهُ فليتوضأ)[4]

قال الدَّارقطنيُّ[5]: «كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووَهِمَ في ذكر الأنْثَيَين والرَفْغُ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، قال: والمحفوظ أنَّ ذلك من قول عروة». اهـ.

---

(1) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل. ج.1 ص.158.

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 44) برقم: (165) (كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب) ومسلم في «صحيحه» (1 / 148) برقم: (242) (الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل. ج.1 ص.159.

(4) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (1 / 137) برقم: (660) (كتاب الطهارة، باب في مس الأنثيين) والدارقطني في «سننه» (1 / 269) برقم: (536) (كتاب الطهارة، باب ما روي فِي لمس القبل والدبر والذكر والحكم فِي ذلك).

(5) ذكر الإمام الدارقطني هذا الكلام بعد ذكره للحديث أنظر: المصدر السابق.

.....

وقال الخطيب[1]: "تفرَّد عبد الحميد بذكر الأُنْثَيينِ والرَّفغينِ، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنَّما هو من قول عُروة بن الزُّبير، فأدرجه الرَّاوي في متن الحديث، وقد بيَّن ذلك حمَّاد بن زيد وأيوب السِّختياني". انتهى. وناقشه العراقيُّ[2].

وفي النهاية[3]: "من السُّنة نتف الرَّفغين، أي: الإبطين، وإذا التقى الرَّفغان وجب الغُسل، أي: أصول الفخذين، والرَّاء تضم وتفتح". اهـ. والظَّاهر: أنَّ المعنى الثَّاني هو المراد هنا.

ومثال ما أُدْرِجَ في آخر الحديث: ما رواه أبو داود[4] عن عبد الله محمَّد النفيلي عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرِّ عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدَّثني أنَّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلَّمنا التَّشهد في الصَّلاة". فذكر: "إذا قلت هذا[ت122/أ]، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". فقوله: إذا قلت...إلخ، وصله زهير بن معاوية أبو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، فقال الحاكم[5]: "قوله "إذا قلت" هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود". وكذا قال النَّوويُّ في "الخلاصة"[6]: "اتَّفق الحفَّاظ على أنها مدرجة". ونحوه السُّهيليُّ[7] في "المعرفة"[8]. قوله: **(وهو)** أي: وقوعه في الآخر الأكثر، شِبه اعتذار عمَّن اقتضى ظاهر كلامه -كالعراقيّ- أنه لا يكون إلَّا في آخر الخبر.

---

[1] الخطيب البغدادي، الفصل للوصل. ج.1 ص.345.

[2] أي ناقش الخطيب بدعوة تفرد عبد الحميد بالحديث انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.300.

[3] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث. ج.2 ص.244.

[4] أخرجه أبو داود في «سننه» (1 / 366) برقم: (968) (كتاب الصلاة، باب التشهد).

[5] الحاكم، معرفة علوم الحديث. ص.39.

[6] النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. ج.1 ص.449.

[7] الصحيح أنه من قول البيهقي في «المعرفة» وليس السهيلي، كما وقع في شرح الألفية للعراقي أنظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ج.1 ص.295. والله أعلم.

[8] البيهقي، معرفة السنن والآثار. ج.3 ص.63.

قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"[1]: «وممَّا يضعف فيه الطَّريق إلى الحكم بالإدراج، أن يكون مدرَجاً في أثناء لفظِ رسول الله ﷺ، لا سيَّما إذا كان مقدَّماً على اللَّفظ المرويّ، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: (من مسَّ أُنْثَيَيهِ وذَكَرَهُ فليتوضأ)[2] بتقديم لفظ الأُنْثَيينِ على الذَكَرِ، فههنا يصعب معرفة الإدراج، لما فيه من اتَّصال هذه اللَّفظة بالعامل الذي هو لفظ رسول الله ﷺ».

وقال المصنِّف[3]: «لا مانع من الحكم على ما في الأوَّل، والآخر، والوسط، بالإدراج، إذا قام الدَّليل المورِث غلبة الظَّنّ».

قوله: (**لأنه يقعُ...إلخ**) قال البِقاعيُّ[4]: «لا يَصلُح تعليلاً؛ لأنه لا فرق". انتهى. ونحوه قول الكمال[5]: "في صلاحيته تعليلاً لما ذكره، وقفة للمتأمِّل». اهـ.

ويُمكِن أن يُقال: إنه تعليل مطابِق، إذ الغالب في الإدراج الواقع في الآخر العطف المشعِر بالتَّبعيَّة، وعدم استقلال المعطوف، بخلاف ما يقع في الأوَّل، فإنه يدلُّ على الاعتناء به، فيُحمَل على أنه من كلام النُّبوَّة. [ت122/ب] وكذا ما في الوسط. وقيل: خصَّ الجملة بالذكر لأنه حينئذٍ يمكن استقلاله من اللَّفظ السَّابق، فيتميَّز من لفظ الحديث بخلاف ما إذا كان بغير جملة، ولهذا قال ابن دقيق العيد[6]: «إنَّما يكون الإدراج بلفظٍ تابعٍ يُمكِن استقلاله عن اللَّفظ السَّابق».

---

(1) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح. ص.23-24. وقد جاءت في جميع النسخ التي عندي "يصعب" وفي المطبوع من كتاب الاقتراح "يضعف" ولعل المحشي نقلها من حاشية اللَّقاني حيث فسر لفظ "يضعف" بجملة اعتراضية بـ "أي: يصعب" والله أعلم..

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (24 / 202) برقم: (516) (مسند النساء، بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى)

(3) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.303.

(4) اللقاني، قضاء الوطر. ج.1 ص.1095.

(5) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين (ت: 1031هـ)، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، دار الرشد، الرياض، 1999م. ج.2 ص.72.

(6) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.303.

أو بدَمْجِ موقوفٍ من كلام الصَّحابةِ أو مَنْ بَعْدَهم بمرفوعٍ من كلامِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ غيرِ فَصْلٍ.....

قوله: (**أو بِدَمْجِ مَوقُوفٍ**) أي: صلة. وقوله: (**مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أو مَنْ بَعْدَهُم**) بفتح الميم بيان لموقوف، والمراد به: الموقوف اللُّغوي، لا الصِّناعي، وإلَّا فالموقوف هو ما يُروى عن الصَّحابة فقط، أو مِن باب عموم المجاز.

قوله: (**بِمَرْفُوعٍ**) وممَّا فسَّرنا الدَّمج به، عُلِمَ أنَّ الباء للإلصاق متعلِّق بدمج، أو بمعنى: في لما في القاموس من أنَّ الدَّموج هو الدُّخول في الشَّيء[1].

وقد تحيَّر فيها المصنِّف فقال[2]: «الباء تحتمل أن تكون بمعنى: مع». وقال تلميذه الشَّيخ قاسم[3]: «أمَّا استعمالها بمعنى مع، فوارد نحو: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ﴾ [سورة هود: 48]، ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ﴾ [سورة المائدة: 61]، وأمَّا بمعنى "مِن" فلم أقف عليه». اهـ.

قلتُ[4]: هذا عجيب، فإن كان مراده: أنه لم يقف على قائله فقد قاله الأصمعيُّ[5]، والفارسيُّ[6]، والقُتبيُّ[7]، وابن مالك، وعُزِيَ للكوفيين، وحملوا عليه ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بها عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الإنسان: 6]، أي: منها.

---

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط. ص.189.

(2) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.88.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.1 ص.1097.

(5) الأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة، والشعر، والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ومولده ووفاته في البصرة 122-216 هـ، وتصانيفه كثيرة. انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج.3 ص.76.

(6) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، أبو علي، أحد الأئمة في علم العربية، توفي في بغداد سنة 377 هـ، من مصنفاته: «التذكرة» في علوم العربية. الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.16 ص.379.

(7) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد 213 هـ، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد 276 هـ، من كتبه: «تأويل مختلف الحديث» انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.13 ص.296.

.....

وحمل الشَّافعي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: 6] عليه، وعليه بنى مذهبه في مسح بعض الرأس في الوضوء.

وإن كان مراده: أنه لم يقف عليه في كتب العربية واللُّغة، فهو مذكور حتَّى في التَّوضيح[1] لابن هشام الأنصاري[2]، وإن كان مراده: أنه لم يقف على دليل يوجبه ويعيّنه، فالمسألة اجتهادية يكفي فيها الظَّنّ.

نعم ادَّعى القرافي من المالكية في ردِّه على الشَّافعي[3]: أنَّ مجيء الباء بمعنى [من][4]التبعيضية لا يُعرف في اللُّغة، فلعلَّه تبعه في ذلك، لكنه ممَّا ردَّه النَّاس[ت123/أ] عليه بنقل الثِّقات، نعم في استقامة المعنى عليها نَظَرٌ، ويُمكِن التَّوجيه بتضمين الدَّمج معنى التَّصيير [أي بتصيير][5] الموقوف بعض المرفوع. قوله: (**مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ**) أي: تمييز وتفرقة بين الموقوف، والمرفوع، بما يدلُّ على مغايرتهما، مثاله: ما يأتي في حديث الشِّغار[6] من قوله: "وهو البضع بالبضع".

والحَامِلُ على الإدراج والدَّمج: إمَّا تفسير غريبٍ في الخبر، كحديث النهي عن الشِّغار، حيث أَدْرَجَ فيه راويه "وهو البِضْعُ بالبِضْعِ" تفسيراً للشِّغار لغرابته، أو استنباط ممَّا فهمه منه أحد رواته، كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدِّم جواز الخروج من الصَّلاة بغير سلام، وكَفَهْمِ عروة بن الزُّبير من خبره أنَّ الوضوء ينتقض بمسِّ ما هو مظنَّة للشَّهوة، فأدرج فيه "الأُنْثَيينِ والرَفغ".

---

[1] ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج.1 ص.7.

[2] هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، جمال الدين، أبو محمَّد النحوي، الفاضل المشهور، مولده ووفاته في مصر 707 – 761 هـ، قال ابن خلدون: "ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه". وغير ذلك. العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.3 ص.93.

[3] القرافي، الذخيرة. ج.1 ص.260.

[4] سقطت من (ق).

[5] سقطت من (ق).

[6] أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 12) برقم: (5112) (كتاب النكاح، باب الشغار)، ومسلم في «صحيحه» (4 / 139) برقم: (1415) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه).

فهذا هو مُدْرَجُ المَتْنِ.

ويُدْرَكُ الإدراجُ بورود رِوايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيه، أو بالتَّنصيصِ على ذلك من الرَّاوي، أو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلِعين، أو باستحالةِ كَوْنِ النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقولُ ذلك..

قوله: (**فهذا هو مُدْرَجُ الْمَتْنِ**) سمِّي به؛ لأنه أُدْرِج في المتن شيءٌ، فهو مُدْرَجٌ فيه، ثمَّ حذف الجار، وأوصل الفعل، ويدلُّ عليه قوله فيما بعد: "ممَّا أُدْرِجَ فيه".

قوله: (**وَيُدْرَكُ الإدْرَاجُ**) أي: يُعرَفُ بأربعة أشياء. قوله: (**بِوُرَودِ رِوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ**) بكسر الصَّاد، أي: مبيِّنةٍ.

مثاله[1]: ما ذُكِرَ آنفاً من رواية البخاري عن آدم بن أبي إياس...إلخ. قوله: (**أو بالتَّنْصِيصِ على ذَلِكَ**) أي: الإدراج، أو المدرج من الرَّاوي نفسه، كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ: (مَنْ جَعَلَ لله نِدّاً دَخَلَ النَّار)، وقال: أخرى أقولها ولم أسمعها منه: "من مات لا يجعل لله ندّاً دخل الجنَّة"[2]

قوله: (**أو بَعْض الأَئِمَّةِ المطَّلِعِينِ**) أي: على ذلك، كحديث التَّشهد.[3] قوله: (**أو بِاسْتِحَالَةِ...إلخ**) وهو أعلاها، مثاله: ما في الصَّحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: (لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ) والذي نفسي[ت123/ب] بيده لولا الجهاد والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك[4]، فقوله: والذي...إلخ، من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع تمنِّيه عليه السَّلام الرِّق، وليستْ أمُّه إذ ذاك موجودة حتَّى يمنعه برُّها من تمنِّي ذلك.

واعلم أنَّ ما ذُكِرَ من الوجوه الأربعة لمعرفة الإدراج غير مختصٍّ بإدراج المتن إلَّا الرَّابع.

---

[1] تقدم الكلام عنه في ص. 254.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 139) برقم: (6683) (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر) ومسلم في «صحيحه» (1 / 65) برقم: (92) (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[3] تقدم الكلام عنه ص. 274.

[4] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 149) برقم: (2548) (كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) ومسلم في «صحيحه» (5 / 94) برقم: (1665) (كتاب الْأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد صنَّفَ الخطيبُ في المُدْرَج كتابًا، ولخَّصته وزِدْتُ عليه قَدْرَ ما ذَكَر مرتين أو أكثر، ولله الحمدُ.....

قوله: (**كتاباً**) أي: عظيماً شهيراً، سمَّاه "الفصل للوصل المدرج في النَّقل". قوله: (**ولخَّصْته**) أي: اختصرته بحذف الزَّوائد. (**وَزِدْتُ عَلَيهِ**) أي: على الملخَّص، والكتاب الذي ألَّفه المصنِّف في هذا النَّوع يسمَّى: "تقريب المنهج بترتيب المدرج".

قال النَّوويُّ[1]: «وحكم الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه؛ لما فيه من التَّلبيس والتَّدليس».

لكن قال ابن السمعاني[2]: «عندي أنَّ ما أُدرِجَ لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزُّهريُّ وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة».[3]

* * *

---

[1] السيوطي، تدريب الراوي. ج. ص.322.

[2] هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعيّ، أبو المظفر، الإمام العلامة، مفتي خرسان المفسر، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته في مرو 426 – 489 هـ، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، من مؤلفاته: "تفاسير السمعاني"، و"الانتصار لأصحاب الحديث" و"المنهاج لأهل السنّة". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.19 ص.114.

[3] المناوي، اليواقيت والدرر. ج.2 ص.84.

[الباب السَّابع والعشرون: الحديثُ الْمَقْلُوبُ]

أو إنْ كانتِ المُخالَفةُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ أي: في الأسماءِ كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكَعْب بن مُرَّة، لأنَّ اسمَ أحدِهما اسمُ أبي الآخرِ فهذا هو المقلوبُ، ولِلخطيب فيه كتابُ "رافِع الارتياب" وقد يَقعُ القلبُ في المَتْن أيضًا.....

قوله: (**أيْ في الأسْمَاءِ**) أي: غالباً؛ لقوله بُعَيدَ هذا: "وقد يقع القلب في المتن أيضاً".

قوله: (**كمُرَّةَ بن كَعْبٍ إلخ**) أراد أن يكون الواقع في الإسناد كعب بن مرة، فيغلَطُ الرَّاوي ويقول بدله: مرَّة بن كعب، ونحوه مسلم بن الوليد، والوليد بن مسلم، والأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وإنما نشأ هذا الوهم والغلط من الرَّاوي؛ لأنَّ اسم أحدهما...إلخ.

قوله: (**فَهَذَا**) أي: ما وُجِدَ فيه ذلك التَّقديم، والتَّأخير هو النَّوع المسمَّى: بالمقلوب، أي: قسم من أقسامه، وقد وقع القلب من البخاري في "تاريخه"[1] في ترجمة مسلم بن الوليد المدنيّ، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقيّ المشهور.

قوله: (**فيه**) أي: في هذا النَّوع المسمَّى بالمقلوب. قوله: (**رَافِعُ الارْتِيَابِ**) في المقْلُوبِ مِنْ الأسْمَاءِ والأنْسَابِ ففيه الاقتصار على جزء العَلَمِ، وتردَّد فيه بعض[ت124/أ] الأفاضل، ولكن المأخوذ من صنيع العلماء قديماً وحديثاً جوازه.

ولا ينافيه قول بعض أهل الأصول[2]: «إنَّ العَلَمِيَّة تحفظ الاسم عن التَّصرف فيه»؛ لأنَّ المراد: عن التَّصرف فيه بالمجاز، والاستعارة، كما نبه على ذلك بعض المحقِّقين، ويحتمل أنه سُمِّي بالجزء كما سُمِّيَ بالكلّ.

قوله: (**في الْمَتْنِ**) أي: في نفسه وأثنائه.

---

[1] البخاري، التاريخ الكبير. ج.10 ص.20.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، تحقيق: شعبان سليم سالم عودة، دار اليسر – القاهرة، ط1، 2020م. ج.1 ص.74.

كحديث أبي هريرةَ عند مُسلمٍ في السَّبعة الذين يُظِلُّهم اللهُ في عَرْشهِ فَفِيه: "ورجلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقةٍ أخفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينه ما تُنْفِقُ شِمالُه"، فهذا ممَّا انْقَلبَ على أحدِ الرُّواةِ، وإنَّما هو: "حتَّى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينه" كما في الصَّحيحَيْن.....

قوله: (**عِنْدَ مُسْلِمٍ**) فمسلم رواه عن أبي هريرة مقلوباً[1]، وعن غيره على الأصل، ولو قال: "في بعض طُرُقِ مسلمٍ لكان أوضح".

قوله: (**فَفِيهِ**) أي: ففي ذلك الحديث باعتبار بعض ألفاظه، أو في مسلم باعتبار بعض طرقه.

قوله: (**وإنَّما هو**) أي: المتن الصَّحيح كما رواه مالك في الموطَّأ[2]، والبخاريُّ في صحيحه[3].

قوله: (**حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ**) أي: يسارُ المنفقِ على إرادة غاية المبالغة في الإخفاء، بحيث لو كان الشِّمال عالماً لم يعلمها، أو المراد به: من على شماله بذكر المحلّ، وإرادة الحال.

وفي حديثٍ آخر: (أنَّ الملائكة سألوا الرَّبَّ عن أشد المخلوقات، فقال: الرِّيح، فقالوا: هل من خَلْقِكَ أشدُّ من الرِّيح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدَّق صدقةً بيمينه يخفيها من شماله).[4]

قوله: (**ما يُنْفِقُ يمينه**) إذ المعلوم من السُّنَّة إضافة الإعطاء إلى اليمنى.

قوله: (**كما في الصَّحِيحَينِ**) أي: كما في طرق البخاري، وبعض طرق مسلم، فلا ينافي ما سبق أنه عند مسلم.

---

[1] أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 93) برقم: (1031) (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه الرواية المقلوبة.

[2] أخرجه مالك في «الموطأ» (1 / 1389) برقم: (3505 / 761) (الشعر، ما جاء في المتحابين في الله).

[3] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 133) برقم: (660) (2 / 111) برقم: (1423) (كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] أخرجه الترمذي في «جامعه» (5 / 383) برقم: (3369) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المعوذتين) وأحمد في «مسنده» (5 / 2583) برقم: (12437) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه).

ومثَّلَ البُلْقِينيُّ[1] بحديث رواه حبيب بن عبد الرَّحمن عن عمَّته أنيسة مرفوعاً: (إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا) الحديث، رواه أحمد وابن حبَّان[2]، والمشهور حديث ابن عمر وعائشة (إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشْربوا حتَّى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتومٍ)[3]، ففي[ت124/ب] الرِّواية الأولى قَلْبٌ.

ومثَّلَ الجلالُ[4] بما رواه الطَّبرانيُّ عن أبي هريرة: (إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأتُوه، وإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجْتنِبُوه ما اسْتَطَعْتم)[5]، ففيه قَلْبٌ؛ لأنَّ المعروف ما في الصَّحيحين: (ما نهيتُكُم عنه فاجْتَنِبُوهُ، وما أَمَرْتُكُم به فافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُم)[6].

* * *

[1] البلقيني، محاسن الاصطلاح. ص.285.

[2] أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (1 / 488) برقم: (404) (كتاب الصلاة، باب ذكر خبر يضاد إن بلالا يؤذن بليل) وابن حبان في «صحيحه» (8 / 252) برقم: (3474) (كتاب الصوم، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه) وأحمد في «مسنده» (12 / 6682) برقم: (28082) (من مسند القبائل، حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها) من حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها.

[3] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 127) برقم: (622) (كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر) ومسلم في «صحيحه» (3 / 129) برقم: (1092) (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فِي الصوم يحصل بطلوع الفجر) من حديث أم المؤمنين عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

[4] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.344.

[5] أخرجه أحمد في «مسنده» (2 / 2091) برقم: (10166) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) والطبراني في «الأوسط» (3 / 135) برقم: (2715) (باب الألف، إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[6] أخرجه البخاري في «صحيحه» (9 / 94) برقم: (7288) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) ومسلم في «صحيحه» (7 / 91) برقم: (1337) (كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[الباب الثَّامن والعشرون: المزيدُ في متَّصِلِ الأسَانِيدِ]

أو إنْ كانتِ المُخالَفَةُ بزيادةِ راوٍ في أثناءِ الإسناد، ومَنْ لم يزِدْها أتقنُ ممَّنْ زادَها، فهذا هو المزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيد.....

قوله: (**بزيادةِ راوٍ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله مع حذف فاعله. قوله: (**أَتْقَنُ**) من الإتقان، كـ أفيد من الإفادة، وأبلغ من المبالغة، أي: أكثر إتقاناً وإفادة ومبالغة، وأفعلُ التَّفضيل ممَّا ماضيه على أربعة أحرف عند سيبويه قياس، وعند غيره سماع.

قوله: (**فهذا هو المزيدُ...إلخ**) أي: النَّوع المسمَّى بذلك، وهو أن يزيد الرَّاوي في إسنادٍ حديث رجلاً، أو أكثر، وَهْماً منه وغلطاً، ومثاله: ما رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان: عن عبد الرَّحمن بن يزيد، قال: حدثني بسر بن عبد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني [يقول: سمعت واثلة بن الأسقع][1] يقول: سمعت أبا مَرثَدٍ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تَجْلِسُوا على القُبورِ ولا تُصَلُّوا إليها)[2]. فَذِكْرُ سفيان، وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادةٌ ووَهْمٌ [لكنَّ الوهم][3]في سفيان عمَّن دون ابن المبارك؛ لأنَّ الثِّقات[4] رووه عن ابن المبارك، عن ابن يزيد بلا واسطة، ومنهم من صرَّح فيه بالإخبار.

والوهْم في أبي إدريس من ابن المبارك، فإنَّ الثِّقات[5] رووه عن عبد الرَّحمن، عن بسر عن واثلة، ولم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وصرَّح بعضهم بسماع بسر من واثلة.

---

[1] سقطت من (ق).

[2] أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 62) برقم: (972) (كتاب الجنائز، باب النهي عَنْ الجلوس على القبر والصلاة عليه) وأبو داود في «سننه» (3 / 210) برقم: (3229) (كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر) والترمذي في «جامعه» (2 / 355) برقم: (1050) (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها) وغيرهم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

[3] سقطت من (ق).

[4] مثل: حسن بن الرَّبيع البجلي عند مسلم في «صحيحه» (3 / 62) برقم: (972)، هناد بن السري عند الترمذي في «جامعه» (2 / 355) برقم: (1050)، وغيرهما.

[5] مثل: الوليد بن مسلم كما عند مسلم في «صحيحه» (3 / 62) برقم: (972)، وعيسى بن يونس عند أبو داود في «سننه» (3 / 210) برقم: (3229)، وغيرهما.

وشَرْطُه: أن يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مُوضِعِ الزِّيادةِ، وإلَّا فمتَى كان مُعَنْعَنًا مثلًا ترجَّحَتِ الزِّيادةُ.....

قال أبو حاتم الرَّازي[1]: «كثيراً ما يحدِّث بُسر عن أبي إدريس، فَوَهِمَ ابن المبارك، وظنَّ أنَّ هذا ممّا رواه عنه، وهو عن واثلة، وليس كذلك، بل هو ممَّا سمعه بُسر من واثلة».

وقد حكم الأئمَّة –كالبخاري[2][ت125/أ] وغيره[3] – على ابن المبارك بالوهْم فيه، وقد صنَّف الخطيب في هذا النَّوع كتاباً سمَّاه بـ"المزيد في متَّصل الأسانيد "كما مرَّ.

قوله: (**وشَرْطُهُ**) أي: شرط إلغاء المزيد بمعنى: جعل الحكم للنَّاقِص دون الزَّائد، أن يقع التَّصريح من النَّاقِص بالسَّماع في موضع تلك الزِّيادة ليتحقَّق سماعه بدون واسطة، ولو عبَّر بدل السَّماع بما يدلُّ على الاتّصال ليشمل حدَّثنا، وأخبرنا، ونحوهما لكان أولى كما عبَّروا به. فالشَّرط مجموع أمرين أحدهما: هذا، وثانيهما: كون من لم يذكر تلك الزِّيادة أوثق ممَّن زادها، وإلَّا تَرجَّحتْ الزِّيادة أو الوقف. قوله: (**وإلَّا**) أي: وإن لم يقع التَّصريح بالسَّماع في رواية من لم يزدها. قوله: (**مثلاً**) ذكره ليدخل كلُّ ما لا يدلُّ على الاتّصال. قوله: (**تَرَجَّحَتْ الزِّيَادَة**) لأنها من الثِّقة مقبولة، [وقد تقدَّمتْ المسألة بلفظ "وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق"][4] وهذا –كلُّه – ما لم تقم قرينة تدلُّ على وَهْمِ من زاد في الذي زاده، وإلَّا فلا كلام في تقديم النَّاقِص عليه.

فإن قيل: إن كان السَّند الخالي عن الزَّائد بلفظ "عن" احتمل أنَّ يكون منقطعاً، وإن كان بلفظ "السَّماع" ونحوه احتمل أن يكون الرَّاوي سمعه مرَّة عن رجل وهو عن شخص، ثمَّ سمعه ذلك الرَّاوي من ذلك الشَّخص نفسه، فلا يتحقَّق الزِّيادة ولا يتعيَّن الوَهْمُ والغلط.

فالجواب: أنَّ الظَّاهر من مثل هذا أن يذكر السَّماعَين، فلمَّا لم يذكرْهُما حُمِلَ على الزِّيادة، وأيضاً: قد تُوجَدُ قرينة تدلُّ على أنه وَهِمَ، فتُرجِّحُ جانب الحذف.

---

[1] الرازي، العلل. ج.3 ص.496.

[2] الترمذي، علل الترمذي الكبير. ص.151.

[3] الرازي، العلل. ج.3 ص.496.

[4] سقطت من (ق)، (س).

[الباب التَّاسع والعشرون: الحديثُ الْمُضْطَرِبُ]

أو كانتِ المُخالَفةُ بإبدالِهِ أي: الرَّاوي ولا مُرَجِّحَ لإحدى الرِّوايتَينِ على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ، وهو يقعُ في الإسناد غالبًا. وقد يَقعُ في المَتْن، لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ على الحديث باضطرابٍ بالنِّسبة إلى اختلافٍ في المَتْنِ دونَ الإسناد.....

قوله: (**بإبْدَالِهِ**) أي: الرَّاوي، أشار إلى أنَّ الإبدال مضاف إلى الفاعل، والمفعول محذوف، أي: الشَّيخ المرويُّ عنه، أو بعضاً من المرويِّ[ت125/ب]، فيكون شاملاً لمضطرب المتن. قال تلميذه[1]: «أي: "بإبدال الشَّيخ المروي عنه، كأن يروي اثنان حديثاً، فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتَّفقا فيما بعد ذلك الشَّيخ». اهـ.

والمشهور أنَّ المضطرب ما وقع فيه الاختلاف من راوٍ واحدٍ في متن، أو سند، أو فيهما، اختلافاً لا يُمكِن معه الجمع من غير مرجِّح.

قوله: (**ولا مُرَجِّحَ**) احتراز عمَّا لو ترجَّح أحد جانبي الاختلاف على الآخر بأحفظيَّة، أو أكثريَّة ملازمة للمرويّ عنه، أو بغيرهما من وجوه التَّرجيح، فالحكم للرَّاجح، ولا يكون حينئذٍ مضطرباً، كما أنه لا اضطراب إذا أمكن الجمع بين جانبي الاختلاف.

ومِن ذِكر المصنِّف هذا النوع – وهو المضطرب – في قسم المردود يستفاد: أنَّ الاضطراب الذي لا يمكن معه الجمع يُوجِبُ ضَعْفَ الحديث؛ لإشعاره بعدم ضَبْطِ راويه المشْتَرَطِ في صحَّة الحديث، وحُسْنه.

قوله: (**وهو**) أي: الاضطراب المفهوم من المضطرب.

قوله: (**لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكُمَ...إلخ**) استدراك عمَّا يتوهَّم أنه يجوز أن يكون قليلاً في نفسه، وكثيراً باعتبار حكم المحدِّث به، فاندفع ما قيل: إنَّ التَّقليل[2] فُهِمَ من قوله: "غالباً" وكذا من قوله: "وقد يقع في المتن" فلا يحسن استعماله.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.89.

[2] في (ق) التعليل وهو تصحيف.

.....

قال التِّلميذ[1]: «قوله قلَّ أنْ يحكم المحدِّث؛ لأنَّ تلك وظيفة المجتهد في الحكم». اهـ.

وإيضاحه: أنَّ الفحص عن أحكام المتون وظيفة المجتهدين، وهم قليل، بخلاف الأسانيد.

ومثال المضطرب في الإسناد: ما رويناه في سنن أبي داود، وابن ماجه [من][2]رواية إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمَّد بن حُريث، عن جدِّه حُريث، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم فليجْعَل شيئاً[ت126/أ] تِلْقَاءَ وجهِهِ...» الحديث[3]. وفيه «فإذا لم يجدْ عصا يَنْصِبها بين يديه فَلْيَخُطَّ خطاً» فقد اخْتُلِفَ فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم، عن إسماعيل هكذا.

ورواه سفيان الثَّوري، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سُلِيم، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. وقال عبد الرَّزاق: عن ابن جريج، سمع إسماعيل، عن حريث بن حمار، عن أبي هريرة. ورُوِيَ عنه غير ذلك.

ومن ثمَّة حكم غير واحد من الحفَّاظ باضطراب سنده.[4]

قال الشَّارح[5]:«والحقُّ أنَّ التَّمثيل إنَّما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يضعَّف، وهذا الحديث ليس كذلك، فإنه ضعيف بدونه؛ لأنَّ شيخ إسماعيل مجهول».

---

(1) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.89.

(2) سقطت من (ق).

(3) أخرجه أبو داود في «سننه» (1 / 255) برقم: (689) (كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا)، وابن ماجه في «سننه» (2 / 96) برقم: (943) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

(4) السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.291.

(5) الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.274.

ومثال المضطرب في المتن: حديث فاطمة بنت قيس قالت: "سألتُ أو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الزَّكاة، فقال: (إنَّ في المالَ لحقاً سوى الزكاةِ)، فرواه التِّرمذيُّ هكذا[1]. ورواه ابن ماجه عنها بلفظ: (ليسَ في المالِ حقٌ سوى الزَّكاةِ)[2]، لكن سند التِّرمذيّ ضعيف، فلا يَصْلُحُ مثالاً لما مرَّ، على أنه يمكن الجمع، بحمل الحقِّ في الأوَّل على المستحَب، وفي الثَّاني على الواجب. اهـ. كلام بعض تلامذة المصنِّف[3].

وفيه بحث، فإنَّ في المالِ حقاً واجباً غير الزِّكاة، كنفقة من تجب نفقته، فالأولى قول من قال: ليس في عين المالِ حقٌّ سوى الزكاة، تأمَّل.

أو يمكن الجمع بحمل النَّفي على الحقّ الشَّرعي، والإثبات على العرفيّ، كالمواساة، وإعارة الماعون، أو المال في النَّفي[ت126/ب] يراد به: المعهود الذي يجب فيه الزَّكاة، وفي الإثبات جنس المال الذي يجب فيه الحقُّ نفقة ذوي الأرحام ونحوها، مع أنَّ القاعدة المقرَّرة: أنَّ الإثبات مقدَّم على النَّفي عند المعارضة.

* * *

[1] أخرجه الترمذي في «جامعه» (2 / 40) برقم: (660) (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة).

[2] أخرجه ابن ماجه في «سننه» (3 / 9) برقم: (1789) (أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز).

[3] هو: الشيخ زكريا الأنصاري انظر: الأنصاري، فتح الباقي. ج.1 ص.274.

[الباب الثَّلاثون: الإبدال عمداً في الحديث]

وقد يقعُ الإبدال عَمْدًا لِمَنْ يُرادُ اختبارُ حِفْظِهِ امتحانًا مِن فاعله، كما وقع للبخاري والعُقَيْلي وغيرِهِمَا.....

قوله: (**لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ**) الظَّاهر: أنه صلة للامتحان الذي هو علَّة تعمُّد الإبدال، فكان حقُّه تأخُّره عن قوله: "امتحاناً"، أي: لمن يُراد امتحانه امتحاناً ناشئاً من فاعل الإبدال.

قوله: (**كما وَقَعَ للبُخَارِيِّ**) وذلك أنه لْمَّا قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، وانتخبوا عشرة من الرِّجال، ودفعوا لكلٍّ منهم عشْرة منها، وتواعدوا كلُّهم على الحضور بمجلس البخاري، فلمَّا حضروا، واطمأنَّ المجلس بأهله البغداديين ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدَّم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً، والبخاري يقول له في كلٍّ منها: "لا أعرفه"، وفعل الثَّاني كذلك إلى أن استوفى العشرة المئة، وهو لا يزيد في كلٍّ منها على قوله: "لا أعرفه"، وكان الفُهَماءُ ممَّن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول: "فَهِمَ الرَّجل"، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز، والتَّقصير، وقلَّة الفَهْمِ، حيث لم يعرف واحداً من مئة، ولَمَّا فهم البخاريُّ من قرينة الحال أنهم قد فرغوا من مسألتهم التفت إلى السَّائل الأوَّل وقال له: سألت عن حديث كذا، وصوابه كذا...إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي، فردَّ المئة إلى أصلها المعتبَر الصَّحيح قبل القَلْبِ، أي: ردَّ متون الأحاديث كلّها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرَّ له النَّاس بالحفظ،[ت127/أ] وأذعنوا له بالفضل، وعلوِّ المنزلة في هذا الشَّأن.[1]

قوله: (**والعُقَيلِيِّ**) بضم عين وفتح قاف، وذلك أنَّ مَسلَمة بن قاسم ذكر في ترجمته: أنه كان لا يُخْرِجُ أصله لمن يجيئُه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك، فأنكرنا وقلنا: إمَّا أن يكون من أحفظ النَّاس، أو من أكذبهم، ثمَّ عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدَّلنا منها ألفاظاً، وزدنا ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتينا بها، والْتَمَسْنَا منه سماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلمَّا انتهيت إلى الزِّيادة

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج.2 ص.240.

وشرطُه ألَّا يستمرّ عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقعَ الإبدالُ عَمْدًا لا لمصلحةٍ بل للإغراب مثلًا فهو من أقسام الموضوع .....

والنُّقصان فَطِنَ وأخذ من الكتاب، فألحق فيه بخطِّه النَّقص، وضرب على الزِّيادة، وصحَّحها كما كانت، ثمَّ قرأها علينا، وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ النَّاس. ذكره السَّخاوي.[1]

قوله: (**وَغَيرِهِمَا**) أي: ممَّن وقع الإبدال عمداً في حقهم امتحاناً لمعرفة ضبطهم وحفظهم.

قوله: (**وشَرْطُهُ**) أي: شرط جواز الإبدال عمداً المفهوم من المقام. قوله: (**أنْ لا يُسْتَمَرَّ عليه**) بالبناء للمفعول، أي: لا يُداوَم عليه، بل ينتهي بالبناء للمفعول، والأصل: ينتهي عنه، يعني: لا يبقى المبدَّلُ على صورته؛ لئلا يُظنَّ أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ، ويحتمل البناء للفاعل فيهما، أي: أنْ لا يستمرَّ الفاعل [له][2] لغرض صحيح عليه، بل ينتهي عليه بانتهاء الحاجة، وهي الامتحان. قال العراقيُّ[3]: «في جوازه نظر». اهـ.

والظَّاهر: أنَّ وجه النَّظر أنه يُمكِن اختبار حفظ المحدِّث بدونه، فصار لا ضرورة تدعو إليه، وهذا رأي من أنكر جوازه، فقد أنكر حَرَميّ على شعبة لما قلب شعبة أحاديث على أبان بن أبي عيَّاش، فقال حَرَميّ[4]: «يا بئس[ت127/ب] ما صنع، أَوَ هذا يحلُّ؟» اهـ.[5]

قوله: (**بَلْ للإغْرَابِ**) أي: لقصد الغَرابة بحيث يعدُّه النَّاس غريباً، أي: أمراً مستغرباً نفيساً عزيزاً، فيرغبون فيه، فالمراد: الغرابة اللُّغويَّة، لا العرفيَّة. قوله: (**مثلاً**) أي: ونحوه ممَّا ليس فيه مصلحة شرعيَّة، فهو من أقسام الموضوع، وللخوف من ذلك كره أهل الحديث تتبُّع الغريب.

---

[1] السخاوي، فتح المغيث. ج.1 ص.388.

[2] سقطت من (ق).

[3] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.321.

[4] هو: حرمى بن عمارة بن أبي حفصة، أبو روح العتكي، مولاهم البصري، من رجال الحديث، روى عن قرة بن خالد، وهشام بن حسان، وشعبة، وعنه ابن المديني، وبندار، وعدة، وأخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم توفي سنة 401 هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال. ج.5 ص.556.

[5] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.321.

قوله: **(فهو مِنَ الْمَقْلُوبِ أَوْ الْمُعَلَّلِ)** هذا التَّرديد للشَّك، أو التَّنويع، المقلوب عند العراقيّ[1] والنَّوويّ[2] تبعاً لابن الصَّلاح[3] قسمان.

الأوَّل: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيُجعَل مكانه آخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم، فيُجعَل عن نافع ليُرغَبَ فيه لغرابته. قال ابن دقيق العيد[4]: «وهذا النَّوع يُطلَقُ على راويه أنه يسرق الحديث».

الثَّاني: أن يؤخذ إسناد متن فيُجعَل لمتن آخر وعكسه، وهذا قد يُقصَد به الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يُقصَد به اختبار حفظ المحدِّث، أو قَبولَه التَّلقين، وقد يقع القلب غلطاً أيضاً.

* * *

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.319.

[2] السيوطي، تدريب الراوي. ج. ص.342.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.101.

[4] ابن دقيق العيد، الاقتراح. ص.25.

[الباب الواحد والثَّلاثون: الْمُصَحَّفُ والْمُحَرَّفُ]

أو إن كانتِ المُخالَفةُ بتغيير حرفٍ، أو حروف مع بقاء صورة الخطِّ في السِّياق، فإن كان ذلك بالنِّسبة إلى النَّقْطِ فالمُصحَّف، وإن كان بالنَّسبة إلى الشَّكل فالمُحَرَّف.....

قوله: (**إلى النَّقْطِ**) بفتح النُّون مع سكون القاف، مصدر نقط الكتاب، أي: وضع عليه النُّقطة، أو بضم النُّون مع فتح القاف، جمع نقطة كنكتة. قوله: (**إلى الشَّكْلِ**) فَقَط والمراد به هنا: الهيئة اللَّاحقة للألفاظ مثل تحريف فَرَس بفُرس، وعُودِ الخشب بعَود الإبل، وهو مُسنها، وأمَّا المصحَّف: فما غُيِّر نَقْطُهُ سواء كان معه تغيير هيئة، كتغيير "سِتاً" من شوال بـ "شيئاً"، أو لا كتغيير "صانعاً" بـ "ضائعاً".

فمثال المصحَّف [حديث: (من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوالٍ)[1]][2] صحَّفه أبو بكر الصُّوليُّ[3] فقال: "شيئاً"[ت128/أ] بالشين المعجمة والياء.[4]، ومثال المحرَّف كحديث جابر: (رُمِي أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أَكْحُلِهِ، فكواه رسول الله ﷺ)[5] صحَّفه غُنْدُرٌ[6]، وقال فيه: أَبِي بالإضافة، وإنَّما هو أبيّ بن كعب، وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأُحُدٍ، كذا ذكره الجزريُّ[7]، وسمَّى ابن الصَّلاح وغيره القسمين محرَّفاً[8]، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

---

[1] أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 169) برقم: (1164) (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2] سقطت من (ق).

[3] الصولي هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس، أبو بكر، المعروف بالصولي، كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، ومآثر الأشراف، وطبقات الشعراء، ورواية الحديث، توفي سنة 335 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج.4 ص.675.

[4] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. ج.1 ص.296.

[5] أخرجه مسلم في «صحيحه" (7 / 22) برقم: (2207) (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي).

[6] غندر هو: محمد بن جعفر بن درّان الهذلي، البصري، أبو عبد الله، المعروف بـ "غندر"، ثقة، عالم بالحديث، متعبد، من أهل البصرة، كان يرمى بالغفلة، وسمي بـ "غندر"؛ لأنه أكثر السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلزمه. ويُقالُ للمُبْرِمِ الْمُلِحِّ: يا غُنْدَرُ. توفي سنة 194 هـ ورى له الجماعة. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب. ص.472.

[7] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.490.

[8] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.279.

ومعرفَةُ هذا النَّوعِ مُهِمَّة، وقد صنَّف فيه العسكري والدَّارقطني وغيرهما، وأَكْثَرُ ما يقعُ في المُتُون، وقد يَقعُ في الأسماء التي في الأسانيد.....

قوله: (**هذا النَّوع**) يعني: ما تغيَّرتْ حروفه مع بقاء صورتها الخطيَّة في سياق اللَّفظ، فيشمل المصحَّف والمحرَّف. قوله: (**مُهِمَّةٌ**) أي: أمرٌ مهمٌ أوقع العلماء في الاهتمام به.

قوله: (**العَسْكَرِيُّ**) هو أبو أحمد العسكري، نسبة إلى العسكر[1]، مدينة معروفة. قوله: (**وغيرُهُمَا**) كالخطَّابيّ وابن الجوزيّ.

قوله: (**وأَكْثَرُ ما يَقَعُ**) ما مصدريَّة، أي: أكثر وقوعه كائن. (**في المتُونِ**) كتصحيف الصُّوليّ المتقدِّم ذِكْرُهُ، وكتصحيف محمَّد بن المثنى "تَيْعِر" بِـ "تَنْعر" من حديث أو «شاة تيعر»[2].

قوله: (**وقَدْ يَقَعُ في الأَسْمَاءِ**) كتصحيف محمَّد بن جرير الطَّبريّ، عتبة بن النَّدر بالنُّون والدَّال، بالبذّر بالموحدة والذَّال المعجمة، وكتصحيف يحيى بن معين العوَّام بن مراجم، بالميم والرَّاء المهملة والجيم، بمزاحم بزاي وحاء مهملة.

واعلم أنه قد يصحَّف المعنى فقط مع بقال اللَّفظ بحاله كتصحيف أبي موسى محمَّد بن المثنى العَنَزيّ، أحد مشايخ الأئمَّة السِّتَّة، العَنَزَة بفتحات بمعنى: الرُّمح القَّصير المركَّب في زجٍّ من حديد، وهي التي كانت تُركَز بين يديه ﷺ ليُصلِّي إليها بالقَبِيلَة التي[ت128/ب] يُنْسَبُ هو إليها، حيث قال يوماً: "نحن قوم لنا شرف نحن من عَنَزَة قد صلَّى النَّبيُّ ﷺ إلينا". ذكره الدَّارقطنيُّ.[3]

---

[1] عسكر مُكْرَم: وهو بلد مشهور من نواحي خوزستان انظر: الحموي، معجم البلدان. ج.4 ص.123.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 159) برقم: (2597) (كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة) ومسلم في «صحيحه» (6 / 11) برقم: (1832) (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال) وغيرهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رجلًا من الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهدِيَ لِي، قَالَ: "فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ أَوْ بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنظُرَ يُهدَى لَهُ أَم لَا؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يَأخُذُ أَحَدٌ مِنه شَيئًا إِلَّا جَاءَ به يَومَ القِيَامَةِ يَحمِلُهُ عَلَى رَقَبَته، إِن كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَو شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَةَ إِبطَيهِ: اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ ثَلَاثًا".

[3] الخطيب البغدادي، الجامع. ج.1 ص.95.

ومن تصحيف المعنى أيضاً ما ذكره الخطَّابيُّ عن بعض شيوخه في الحديث[1]: أنه لَمَّا روى حديث النهي عن التَّحليق يوم الجمعة قبل الصَّلاة[2] قال: «ما حَلَقْتُ رأسي قبل الصَّلاة منذ أربعين سنة»، حيث فهم من الحديث تحليق الرؤوس بمعنى حَلْقِهَا وإزالة شعرها بالموسى، وإنَّما المراد منه تحليق النَّاس حِلَقاً حِلَقاً.

وقد يقع التَّصحيف في اللَّفظ والمعنى جميعاً، نحو ما رواه الحاكم[3] عن أعرابيّ أنه زعم في حديث: أنه ﷺ كان إذا صلَّى نُصِبتْ بين يديه "عَنَزَة"، فصحَّفها "عنْزة" بإسكان النُّون يريد بها الشَّاة، ثمَّ رواه على وَهْمِهِ فأخطأ في ذلك من وجهين.

وقد يُطلَق التَّصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيرها، وإنَّما أخطأ فيه راويه، مثاله: ما ذكر مسلم في "التَّمييز"[4] أنَّ ابن لَهيعة صحَّف في حديث زيد بن ثابت (أنَّ رسول الله ﷺ احتجر في المسجد)[5] فقال: "احتجم" بالميم.

وكما روى يحيى بن سلَّام المفسِّر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة الأعراف: 145]، قال: "مصر"، وقد استعظم أبو زُرعة هذا واستقبحه، وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة "مصيرهم".

---

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388)، إصلاح غلط المحدثين، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، 1985م. ص.28.

(2) أخرجه أبو داود في «سننه» (1 / 419) برقم: (1079) (كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) والترمذي في «جامعه» (1 / 353) برقم: (322) (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث. ص.148.

(4) مسلم بن الحجاج، التمييز، ص.187.

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 28) برقم: (6113) (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) ومسلم في «صحيحه» (2 / 188) برقم: (781) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة فِي بيته وجوازها فِي المسجد) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنه قال: "احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا" الحديث

.....

فأطلقوا على مثل هذا التَّصحيف وإن لم يشتبه، ولكنه سقط الضَّمير منه والياء، فوقع في التَّصحيف[ت129/أ] هكذا.[1]

ومن التَّصحيف نوع يسمَّى: تصحيف السَّمع كأن يكون الحديث لعاصم الأحول، فيجعله بعضُهم عن واصل الأحدب، ذكره الدَّارقطنيُّ[2]، وكذا عكسه.

مثاله: ما ذكره النَّسائيُّ[3] عن يزيد بن هارون، عن شعبة عن عاصم الأحول، عن ابن مسعود حديث: «أيُّ الذِّنبِ أعظم...» الحديث[4]. وكذلك ذكره الخطيب في "المدرجات"[5] من طريق مهدي بن ميمون، عن عاصم الأحوال.

والصَّواب: واصل الأحدب مكان عاصم الأحوال، من طريق شعبة ومهدي وغيرهما، كما هو مبسوط في محلِّه.

* * *

---

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.104.

(2) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.105.

(3) أخرجه النسائي في «المجتبى» (1 / 793) برقم: (4026 / 3) (كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب) وقال النسائي بعد ذكر هذا الحديث: هذا خطأٌ، والصَّوابُ الذي قبله، وحديث يزيد هذا خطأٌ، إنَّما هو واصلٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» (6 / 18) برقم: (4477) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) ومسلم في «صحيحه» (1 / 63) برقم: (86) (كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

(5) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل ج.2 ص.837.

[الباب الثاني والثلاثون: حُكْمُ تَغْيير المتن، واخْتِصَارِه، والرِّواية بالمعنى]

ولا يجوزُ تَعَمُّدُ تغيير صورة المَتْن مُطلَقًا، ولا الاختصارُ منه بالنَّقْص، ولا إبدالُ اللَّفظِ المُرادِف باللَّفظ المرادف له إلَّا لِعالِمٍ بمدلولاتِ الألفاظ وبما يُحيلُ المعاني، على الصَّحيح في المسْأَلَتَينِ.....

قوله: (**تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ**) أمَّا سهواً ونسياناً، فإنه لا حرمة فيه. قوله: (**صُورَةِ الْمَتْنِ**) وهو لفظ النَّبيّ ﷺ. قوله: (**مطلقاً**) أي: أصلاً، لا لعالم، ولا لغيره، فيما عدا الاختصار بالنَّقص، والإبدال بالمرادف، وأمَا تعمُّد التَّغيير فيجوز لعالم خاصّة، هذا حاصل المعنى شرحاً، وأمَّا متناً فالمعنى: لا يجوز تعمُّد تغيير المتن بالنقص، وإتيان المرادف إلَّا لعالم بما يحيل...إلخ. قوله: (**الْمُرَادِفِ**) أي: لغةً، لا صناعةً، فيَصدُق بإبدال أحد المتساويين بالآخر، ولذا عبَّر المحقِّق المحلّي[1] بالمساوي في المراد منه. قوله: (**إلَّا لعَالِمٍ**) فالاستثناء راجع للحُكْمَين السَّابقَين، أي: لا يجوز شيء من الأمرين المذكورين لأحد إلَّا لعالم...إلخ.

فإن قلتَ: العلم بمدلولات الألفاظ ومعانيها اللُّغوية لا حاجة لذكره، بل ما اقتصر عليه في المتن كافٍ، قلتُ[2]: لْمَّا عبَّر بعضهم به وبعضهم بما في المتن، جمع المصنّف بين[ت129/ب] العبارتين متناً وشرحاً، وإن أغنى أحدهما عن الآخر لئلَّا يُتوهَّم التَّخالُف.

قوله: (**بما يُحِيلُ الْمَعَانِي**) أي: بما يغيِّرها، مِنْ أحَالَهُ غيَّره. قوله: (**في المسْأَلَتَينِ**) أي: مسألة اختصار الحديث ومسألة الرِّواية بالمعنى، المشار إليهما بالنقص والمرادِف، فإنهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصَّحيح، خلافاً لمن خالف فيهما، وأمَّا غير العالم فلا يجوز له ذلك باتّفاق العلماء.

رُوِيَ أنَّ بعض أصحاب الحديث رُئِيَ في المنام، وكأنه قُدَّ من شفته أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال: لَفْظَةٌ من حديث رسول الله ﷺ غيَّرتها فَفُعِلَ بِيَ هذا.[3] قلتُ: وكثيراً ما يقع ما يتوهَّمه كثير من أهل العلم خطأ، وربَّما غيَّره، مع أنه كان صحيحاً، وإن خفي وجهه، واستغرب وقوعه.

---

[1] العطار، حاشية العطار. ج.1 ص.186.

[2] الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1132.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.219.

[اخْتِصَارُ الحديثِ]

أمَّا اختصارُ الحديثِ: فالأكثرون على جَوَازِهِ بِشَرْطِ أنْ يكونَ الذي يَختصِرُهُ عالمًا، لأنَّ العالِمَ لا يُنْقِصُ من الحديث إلَّا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبقيه منه، بحيثُ لا تختلفُ الدِّلالةُ ولا يَخْتَلُّ البيانُ، حتَّى يكونَ المذكورُ والمحذوفُ بمنزلة خبَرَيْن، أو يدلَّ ما ذَكَرَهُ على ما حذَفه.

قوله: (**أمَّا اخْتِصَارُ الحديثِ...إلخ**) مع قوله: "وأمَّا الرِّواية بالمعنى"...إلخ، تفصيلٌ للمسْألَتَين، وكونها جائزتين في الصَّحيح. قوله: (**بِشَرْطِ أنْ يكونَ...إلخ**) لا حاجة إلى التَّصريح بهذا الاشتراط ههنا؛ لأنه هو موضوع الخلاف كما علمت، اللَّهم إلَّا أن يُريد زيادة التَّنبيهِ على أنه شرط في محلّ الخلاف.

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال: أحدها: المنع مطلقاً؛ لأنَّ رواية الحديث ناقصاً تقطيعه، وتغييره. وثانيها: الجواز مطلقاً. وثالثها: أنه إن لم يكن رواه هو، أو غيره على التَّمام مرَّة أخرى لم يجز، وإلَّا جاز. ورابعها: وهو الصَّحيح الذي ذهب إليه الأكثرون [ت130/أ] واختاره ابن الصَّلاح[1] التَّفصيل، وهو منع الجواز من غير العالم، والجواز منه سواء جوَّزنا الرِّواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه هو أو غيره، على التَّمام، أم لا.

قوله: (**لَهُ**) أي: للمنْقُوصِ والمحذوفِ. قوله: (**بما يُبْقِيهِ**) من الإبقاء، أو من [التَّبقيَّة][2]، أي: بما يُتْرَك من الحديث. قوله: (**حَتَّى يكونَ**) أي: لا يختلف، حتَّى لو اختلف لكانا بمنزلة خبرين منفصلين. قوله: (**أوْ يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ...إلخ**) عطف على الصَّلة، أو الصِّفة، وهي "لا تعلُّق له"...إلخ عطف الفعليَّة على الاسميَّة، ويكون قوله: "ما حذفه" من وضْع الْمَظْهَرِ موضِع الْمُضْمَرِ، فمقتضى الظَّاهر عليه، أو عطف بحسب المعنى على "ما لا تعلُّق له"...إلخ، والمعنى: أنَّ العالم لا ينقص إلَّا إذا لا يتعلَّق المحذوف بما يبقيه، أو إلَّا إذا يدلُّ.

وحاصله: أنَّ العالم لا يحذف من الحديث إلَّا ما لا تعلُّق له به منه، أو ما له به منه تعلُّق، لكن يكون ما ذكره يدلُّ على ما حذفه منه.

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.216.

[2] في (ق) التبعية، وهو تصحيف.

قوله: (**بِخِلَافِ الجَاهِلِ**) حيث لا يجوز له اختصار الحديث، فإنَّ الجاهل قد يُنقِص ما له تعلُّق ضروريٌّ يَفْسُدُ بتركه المعنى. قوله: (**كَتَرْكِهِ الاسْتِثْنَاء**) أي: في نحو قوله ﷺ: (لا يُبَاعُ الذَّهبُ بالذَّهبِ إلَّا بسواء)[1]، فإنه لا يجوز حذفه بلا خلاف، وفي معناه ترك الغاية في نحو: (نهى عليه الصَّلاة السَّلام عن بيع الثمر حتَّى يبدو صلاحه)[2] وترك الوصف والحال ونحوها.

قيل: وهذا للعالم إنَّما يجوز إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، أمَّا المتهم فيُمنَع منه سواء رواه أوَّلاً تامّاً، أو ناقصاً؛ لأنه إن [ت130/ب] رواه تامّاً بعد أن رواه ناقصاً، اتهم بزيادة ما لم يسمعه، أو بالعكس اتهم بنسيانٍ لقلَّة حفظه، فيجب عليه أن يرويه تامّاً، لينفي التهمة عن نفسه، وكذا لا يجوز للمتهم ابتداءُ الاقتصار على بعضه إذا كان قد تعيَّن عليه أداؤه بتمامه؛ لئلَّا يخرج بذلك عن حيِّز الاحتجاج، قاله ابن الصَّلاح.[3]

وأمَّا تقطيع مصنِّفٍ الحديثَ الواحد المشتمل على أحكام عدَّة، وتفريقه في الأبواب على حسب الحاجة الدَّاعية للاحتجاج به في المواضع المتفرِّقة المتنوِّعة، فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله الأئمَّة كمالك، وأحمد والبخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وغيرهم، ولا ينافيه حكاية الخلَّال[4] عن أحمد: «أنه ينبغي أنْ لا يُفعَل» [5]

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 74) برقم: (2175) (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب) ومسلم في «صحيحه» (5 / 42) برقم: (1584) (كتاب البيوع، باب الربا) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 75) برقم: (2183) (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة) ومسلم في «صحيحه» (5 / 11) برقم: (1534) (كتاب البيوع، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.216.

[4] الخلال هو: الفقيه، العلامة، المحدث، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، البغدادي، الحنبلي، المشهور بالخلال، مؤلف علم أحمد بن حنبل، وجامعه، ومرتبه، من كتبه: «تفسير الغريب»، و«طبقات أصحاب ابن حنبل»، «الجامع لعلوم الإمام أحمد في الحديث»، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، توفي سنة 311 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.7.

[5] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.194.

.....

قال ابن الصَّلاح[1] مع كونه يرى جوازه: «أنَّ ذلك لا يخلو عن كراهة». قيل: وفي قوله نظر. ولعلَّ وجهه أنه فرَّق بين الرِّواية والاحتجاج،كما يُشعِر به كلام السَّخاوي في شرح التَّقريب[2]. وهذا احتجاج، والاحتجاج ببعض الحديث جائز؛ لدلالته على الحكم المستقلّ.

* * *

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.217.

[2] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ)، شرح التقريب والتيسير لمعرفة سسن البشير النذير، تحقيق: علي بن أحمد الكندي، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 2008م. ص.346-347.

[الرِّوايةُ بالمعْنَى]

وأمَّا الرِّوايةُ بالمعنى: فالخلافُ فيها شهيرٌ والأكثرُ على الجَوَاز أيضًا.....

قوله: (**وأمَّا الرِّوايةُ بالمعْنَى**) إشارة إلى إبدال اللَّفظ بمرادفه. قوله: (**فالْخِلَافُ فيها شَهِيرٌ**) أي: فالخلاف في جوازها مطلقاً، ومنعها مطلقاً، والتَّفصيل على ما يُفهَم من كلامه الآتي. قوله: (**والأكْثرُ**) من المحدِّثين والفقهاء، والأصوليِّين، ومنهم الأئمَّة الأربعة. قوله: (**على الجَوَازِ**) أي: بالشَّرط المذكور كما في اختصار الحديث.

قال ابن الصَّلاح[1]: "وهو الذي تشهد به أحول الصَّحابة والسَّلف، فكثيراً ما ينقِلُونَ معنى واحداً [ت131/أ] في أمر واحدٍ بألفاظ مختلِفة، وذلك لأنَّ تعويله إنَّما كان على المعنى دون اللَّفظ".

وقال العراقيُّ في قول الأكثر[2]: «هو الصَّحيح، وقد رُوِّينا عن غير واحد من الصَّحابة التَّصريح بذلك، ويدلُّ على ذلك روايتهم القصَّة الواحدة بألفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مَنْدَة[3]في "معرفة الصَّحابة"[4] من حديث عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمَةَ اللَّيثي قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤدِّيه كما أسمع منك أزيد حرفاً، أو أُنقِص حرفاً، فقال: (إذا لم تُحِلُّوا حراماً ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)[5]، فَذُكِرَ ذلك للحسن فقال: "لولا هذا ما حدَّثنا».

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.214.

[2] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.507-508.

[3] هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن مندة، أبو عبد الله العبديّ، الأصبهاني: من كبار حفاظ الحديث، الراحلين في طلبه، المكثرين من التصنيف فيه، ولد سنة 310 هـ، قال ابن أبي يعلى: بلغني عنه أنه قال: كتبت عن ألف وسبعمائة شيخ، توفي سنة 395 هـ، من كتبه: «فتح الباب في الكنى والألقاب»، و «الرد على الجهمية». انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.13 ص.458.

[4] ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (ت: 395هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: جامعة الإمارات المتحدة، ط1، 2005م. ج.2 ص.724.

[5] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (100/7) برقم: (6491) (باب السين، من اسمه سليمان، سليمان بن أكيمة الليثي). وقال السخاوي فيه: وهو حديث مضطرب لا يصحّ، بل ذكره الجُوزْقَانِيُّ، وابن الجوزيّ فِي «الْمَوضُوعاتِ» وفي ذلك نظرٌ. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (3/ 145).

ومِنْ أَقْوى حُجَجِهم الإجماعُ على جَوَازِ شَرْحِ الشَّريعة لِلْعَجَمِ بلسانهم للعارِف به، فإذا جازَ الإبدالُ بِلُغَةٍ أُخرى فَجَوَازهُ باللُّغةِ العربية أَوْلى، وقيل: إنَّما تجوزُ في المُفردات دونَ المُرَكَّباتِ، وقيل: إنَّما تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفظَ لِيَتَمَكَّنَ من التَّصرُّفِ فيه.....

ثمَّ اعلم أنَّ الأقوال التي ذكرها الشَّارح في مقابل قول الأكثر كلُّها قائلة بالتَّفصيل، وكان ينبغي له أن يذكر مقابله الحقيقيّ، وهو القول بعدم الجواز مطلقاً، وإن لم يتغيّر المعنى، ولم يكن اللَّفظ خلاف اللُّغة الفصحى، خوفاً من الدُّخول في الوعيد، حيث عَزَى للنَّبيّ ﷺ لفظاً لم يَقُلْهُ.

قوله: (**بِلِسَانهم**) أي: بلغاتهم المختلفة من الفارسيَّة، والتُّركية، والهنديَّة؛ لقوله ﷺ: (بلِّغوا عنِّي)[1] و(ليبلِّغ الشَّاهد منْكم الغَائب)[2].

وقوله: (**لِلْعَارِفِ به**) أو بما ذكر من اللِّسانين.

قوله: (**فَجَوَازُهُ باللُّغةِ العَربيَّةِ أَوْلَى**) وفيه: أنه يجوز بل يجب أن يكون الإبدال بلغة أخرى للضَّرورة، ولا ضرورة[ت131/ب] هنا.

وحاصله: أنه نُوقِشَ في الدَّليل الذي ذكره الشَّارح، وهو الإجماع المذكور بأنه قد يُقال: إنَّ المحلَّ محلُّ ضرورة، وقياسه في الرِّواية بالمعنى أنْ لا يجوز [إلَّا حيث يتعذر][3] اللَّفظ؛ لأنَّ الضَّرورات تقدَّر بقدرها.

قوله: (**في الْمُفْرَدَاتِ**) أي: لظهور ترادفها، فتغييره يسير.

وقوله: (**دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ**) أي: لاحتياجها إلى زيادة تغيير.

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (4 / 170) برقم: (3461) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ "بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً وحدِّثُوا عَن بَنِي إِسرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ومَن كَذَبَ علَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 24) برقم:(67) (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) ومسلم في «صحيحه» (5 / 107) برقم: (1679) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

[3] سقطت من (ق).

وقيل: إنما تجوزُ لِمَنْ كان يحفَظُ الحديثَ فنَسِيَ لفظهُ وبَقِيَ معناهُ مُرتَسمًا في ذِهْنه فَلَهُ أن يَرْوِيَه بالمعنى لمَصْلَحَةِ تَحْصيلِ الحُكْمِ منه، بِخلافِ مَنْ كانَ مُستَحْضِرًا لِلَفْظِهِ وجميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجوازِ وعَدَمِهِ.....

قوله: (**مُرْتَسَماً**) أي: مُنْتَقَشاً. قوله: (**فَلَهُ أنْ يَرْوِيَهُ**) ولو قيل: فعليه[1] أنْ يرويه لا يَبعُد، خصوصاً إذا كانت الرِّواية منحصرة فيه.

قوله: (**لمصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الحُكْمِ منه**) أُورِد عليه بأنَّ لازمه أنه إذا رواه غيره ممَّن تقوم بروايته الحجَّة، امتنعت الرِّواية بالمعنى.

قوله: (**لِلَفْظِهِ**) أي: للفظ الحديث الصَّادر من مشكاة صدر النُّبوَّة؛ لأنَّ المرء ولو كان في غاية من الفصاحة، والبلاغة، لا ينهض إلى التَّعبير عن ألفاظِ من أوتي جوامع الكَلِمِ بما يؤدِّي معانيها أجمع، سيَّما وهو مفوّت للتَّبرك بألفاظ صاحب الشَّريعة، ومُفَتِّح لأبواب الشَّكِّ، والشُّبهة في موارد السُّنَّة، ولذا ذهب قوم من أهل الحديث، والأصول، أنه لا يجوز الرِّواية إلَّا بلفظه، وهو المرويُّ عن ابن سيرين[2]، وغيره من المحتاطين في دين الله ممَّن يشترطه، بل رواه ابن السَّمعانيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيَّدهُ بعضهم بما إذا لم يكن ممَّا تُعُبِّدَ بلفظه، كالأذكار الواردة عنه ﷺ، ولا هو من جوامع الكلم، ولا هو من المتَشَابه[ت132/أ] ليقع الإيمان بلفظه مؤوَّلاً، أو بغير تأويل على المذهبين.[3]

ثمَّ اعلم أنه ينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول عقب إيراده الحديث: أو كما قال، أو نحو هذا، أو مثله، أو شبهه، وما أشبه ذلك، فقد ورد ذلك عن ابن مسعود[4]، وأبي الدَّرداء[5]، وأنس[6]، وهم من أعلم النَّاس بمعاني الكلام.

---

[1] في (ق) فليه، وهو تصحيف.

[2] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.206.

[3] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.500.

[4] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.205.

[5] انظر: المصدر السابق.

[6] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.206.

ولا شكَّ أنّ الأَولى إيرادُ الحديثِ بألفاظه دون التَّصرُّف فيه. قال القاضي عِياض: "ينبغي سَدُّ بابِ الرِّواية بالمعنى؛ لئَلّا يتسلَّطَ مَن لا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أنه يُحْسِنُ، كما وَقَعَ لِكَثيرٍ مِنَ الرُّواةِ قديمًا وحديثًا". واللهُ المُوفِّق .....

قوله: (**ولا شكَّ أنْ الأوْلَى...إلخ**) كما قاله الحسن وغيره[1]، ولذا كان ابن مهديّ كما حكاه عنه أحمد أنه يتوقَّى كثيراً، ويحبُّ أن يحدِّث بالألفاظ فقط[2]؛ لقوله ﷺ: «نضَّر الله امرأً سمع مقَالَتي فوَعَاهَا، فأدَّاها كما سمعها»[3]، وقد قلَّت رواية المتورِّعين من الصَّحابة كالصِّديق، ومن التَّابعين كأبي حنيفة، ومن الأتباع كبعض المشايخ خوفاً من وعيد «مَنْ كَذَبَ عليّ فليتبوأ مقعده من النَّار»[4].

وقال القاضي عياض[5]: «الذي استمرَّ عليه أكثر المشايخ أن ينقلوا الرِّواية كما وصلت، ولا يغيِّروها في كتبهم».

ثمَّ ظاهر قوله: "ولا شكَّ"...إلخ أنه جارٍ في مسألة الرِّواية بالمعنى فقط كما يُؤخَذ من نقله عن القاضي، وينبغي جريانه – أيضاً – في مسألة الاقتصار على بعض الحديث.

قوله: (**قديماً وحديثاً**) أي: من الأزمنة.

قال السَّخاويُّ[6]: «ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعاً». قال عليَّ القاري[7]: «فليُحمَل على محلِّ الضَّرورة جَمْعاً بين الأدلَّة، وتوفيقاً بين كلام النَّقلة».

---

(1) السخاوي، فتح المغيث.ج.3 ص.147.

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) أخرجه الترمذي في «جامعه» (4 / 393) برقم: (2656) (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) وابن ماجه في «سننه» (1 / 156) برقم: (230) (أبواب السنة، باب من بلغ علما). من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(4) تقدم تخريجه ص.233.

(5) القاضي عياض بن موسى البستي أبو الفضل (ت: 544هـ)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة الوقفية، القاهرة، ط1، 1970م. ص.185.

(6) السخاوي، فتح المغيث.ج.3 ص.146.

(7) القاري، شرح نخبة الفكر. ص.502.

.....

فائدة: قال النَّوويُّ[1]: في قوله ﷺ في حديث محمَّد بن مثنَّى، وابن بشَّار: (أنْ يُعْبَدَ الله ولا يُشْرَك به شيءٌ)[2] هكذا ضبطناه يُعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع، وهذا ظاهر.

وقال[ت132/ب] الشَّيخ أبو عمرو: وقع في الأصول شيئاً بالنَّصب، وهو صحيح على التَّردُّد في قوله: "يعبد الله ولا يشرك به" بين وجوه ثلاثة.

أحدها: يَعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي: يَعبُد العَبدُ الله و [لا][3] ويشرك به شيئاً، قال: وهذا وجه الوجوه.

والثَّاني: تَعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطَب على التَّخصيص، والتَّنبيه على غيره.

والثَّالث: يُعبَد بضم أوله، ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به، أي: لا يُشرَك به إشراكاً، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل.

قال: وإذا لم يُعيِّن الرُّواة شيئاً من هذه الوجوه، فحقٌّ على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلِّها واحداً بعد واحد؛ ليكون آتياً بما هو المقُول منها في نفس الأمر جزماً، والله أعلم، هذا آخر كلام الشَّيخ، وما ذكرناه أوَّلاً صحيح في الرِّواية والمعنى". انتهى.

واعتراضُه على الشَّيخ من جهة الرِّواية الثَّابتة في تلك اللَّفظة الخاصّة، مع تسليمه الحكم على إطلاقه، فتأمَّل.

* * *

---

[1] النووي، المنهاج. ج.1 ص.233.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (9 / 114) برقم: (7373) (كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله) ومسلم في «صحيحه» (1 / 43) برقم: (30) (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَتَدرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: أَن يُعبَدَ اللهُ وَلَا يُشرَكَ به شَيءٌ، قال: أَتَدرِي مَا حَقُّهُم علَيهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ، قال: أَن لَا يُعَذِّبهم. واللفظ لمسلم

[3] سقطت من (ق).

[الباب الثَّالث والثَّلاثون: غَرِيْبُ الحديثِ]

فإنْ خَفِيَ المعنى بأنْ كانَ اللَّفظُ مُستعمَلًا بِقِلَّةٍ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَة في شَرْحِ الغريب.

قوله: (**فإنْ خَفِيَ المعْنَى**) أي: معنى الألفاظ الموضوعة، وذِكْرُ هذا الكلام اسْتِطْرَادِيٌّ بأدنى مناسبة، ثمَّ الخفاء تارة باعتبار لفظ الحديث مفرداً، وتارة باعتباره مركَّباً، وسيأتي بيان الثَّاني، وبيان الأوَّل.

قوله: (**بأنْ كانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِقِلَّةٍ**) أراد غريب الحديث، وهو ما جاء في المتن من لفظٍ غامِضٍ بعيدٍ عن الفَهْم؛ لقلَّة استعماله.

قوله: (**إلى شَرْحِ الغَرِيْبِ**) وهو فنٌ مهمٌ يُقْبَحُ جهله للمحدِّثين خصوصاً، وللعلماء [ت133/أ] عموماً، ويجب أن يُتثبَّت فيه ويُتحرَّى[1]، ولا ينبغي أن يُقلَّدَ من الكتب المصنَّفة في الغريب إلَّا ما كان مصنِّفوها أئمَّة جامعة في هذا الشَّأن، فمن لم يكن من أهله ربَّما تصرَّف فيه فأخطأ.

ليحذر طالب العلم ضبطَ الغريب من الحواشي[2] إلَّا إذا كانت بخط من يُعرَف خطُّه من الأئمَّة، قاله العراقيُّ.[3]

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سُئِلَ عن حرف من غريب الحديث قال[4]: "سلوا أصحاب الغريب، فإنِّي أكره أن أتكلَّم في حديث رسول الله ﷺ بالظَّنِّ".

ونظيره ما رُوِيَ عن إبراهيم التَّيميِّ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [سورة عبس: 31]، فقال: أيُّ سماء تظلُّني، وأيُّ أرض تقلُّني، إذا قلت في كتاب الله تعالى ما لا أعلم؟[5]

---

[1] في (ق) ويتجرى، وهو تصحيف.

[2] في (ق) الجواشي، وهو تصحيف.

[3] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.88.

[4] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال. ص.217-218.

[5] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (1 / 168) برقم: (39) (كتاب التفسير، فضائل القرآن) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (15 / 500) برقم: (30731) (كتاب فضائل القرآن، من كره أن يفسر القرآن).

وسُئِلَ الأصْمعيُّ[1] عن حديث (الجار أحق بسَقَبه)[2] فقال: «أنا لا أفسِّر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تَزْعُم أنَّ السَّقَبَ اللَّزيق». كما أنه سُئِلَ عن معنى قوله ﷺ: (إنه لَيُغَانُّ على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في كلِّ يوم مئة مرَّة)[3]، فقال[4]: «لو كان غير قلب النَّبيِّ ﷺ لكنتُ أفسِّره».

قوله: **(بنِ سَلَّامٍ)**[5] بتشديد اللَّام[6]، إمام أهل عصره في كلِّ فنٍّ، أخذ عن الأصمعيّ، والكسائيّ[7]، والفَّراء[8]، سَمِعَ منه يحيى بن معين وغيره، مات بمكَّة سنة ثلاث وعشرين ومئتين. قوله: **(وهو)** أي: كتابه، مع أنه تعب فيه جداً فإنه أقام[ت133/ب] فيه أربعين سنة بحيث استقصى وأجاد بالنِّسبة لمن قبله، غير مُرَتَّبٍ، لكن وقع من أهل العلم بموقعٍ جليلٍ، ولم يزل النَّاس ينتفعون بكتابه، وعمل أبو سعيد الضَّرير[9] كتاباً في التَّعقُّبِ عليه.

---

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.87.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 87) برقم: (2258) (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) وأبو داود في «سننه» (3 / 307) برقم: (3516) (كتاب الإجارة، باب في الشفعة) وابن ماجه في «سننه» (3 / 545) برقم: (2495) (أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار) وغيرهم

[3] أخرجه مسلم في «صحيحه» (8 / 72) برقم: (2702) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) وأبو داود في «سننه» (1 / 559) برقم: (1515) (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار) وغيرهم من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

[4] التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة. ج.2 ص.539.

[5] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.450.

[6] كتب على هامش المخطوط: في (ق) و (س) وله مناظرة مع الشافعي في القراء.

[7] الكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة، والنحو والقراءة، ولد في الكوفة، وتعلم بها، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ سنة 189 هـ، وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج.13 ص.345.

[8] الفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكريا، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، واللغة وفنون الأدب، ولد في الكوفة سنة 144 هـ، وانتقل إلى بغداد، توفي في طريق مكة سنة 207 هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.3 ص.39.

[9] هو: أحمد بن خالد أبو سعيد الضَّرِير البَغدَادِيّي، كان عالما باللغة، استقدمه طاهر بن عبد الله من بغداد إِلى خُرَاسَان، وَأقَام بنيسابور، وأملى بها الْمعَانِي والنوادر. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة. ج.1 ص.305.

وقَدْ رتَّبه الشيخُ مُوَفَّقُ الدِّين بنُ قُدَامَة على الحروف، وأَجْمَعُ منه كتابُ أبي عُبَيدٍ الهَرَوي، وقد اعتنى به الحافظُ أبو موسى المَدِيني، فنَقَّبَ عليه واستدرَكَ.....

قوله: (**بن قُدَامَة**)[1] بفتح قاف وتخفيف دال مهملة. قوله: (**وأَجْمَعُ منه**) أي: من كتاب ابن سلَّام، وهو أنسب، أو من كتاب ابن قدامة، وهو أقرب. قوله: (**الهَرَوِيّ**)[2] أي: الحنبليّ.

قوله: (**فَنَقَّبَ علَيهِ**) أي: فتَّش على أمورٍ زلَّ فيها أو فاتته، فقوله: "واستدرك"، أي: زاد عليه بأشياء، عطف تفسيري، وتَعَلُّقُ "عليه" على تضمين الاعتراض، وإلَّا فالتَّنقيب يُستعمَل بفي. قال تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾ [سورة ق: 36]، وأصل التَّنقيب التَّنقير عن الشَّيء، والبحث عنه.

والحافظ أبو موسى المدينيّ الأصفهانيّ اسمه: محمَّد، صاحب التَّصانيف الجليلة، توفي بأصفهان سنة 581هـ، [وعند وفاته رئي في المنام أنه عليه السَّلام كأنه مات][3]ولْمَّا دُفِنَ أبو موسى، وكادوا يفرغون حتَّى جاء مطر عظيم في الحرِّ الشَّديد، وكان [الماء][4] قليلاً بأصبهان، وكان الحافظ أبو موسى قد ذَكَرَ في [آخر][5] إملاء أملاه، أنه متى مات في كلّ أمَّة من له منزلة رفيعة عند الله، بعث الله سحاباً يوم موته علامةً للمغفرة له، ولمن صلَّى عليه، فوقع له ذلك عند موته كما كان حدَّث في حياته.[6]

---

[1] هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، من أكابر الحنابلة ولد في جماعيل، من قرى نابلس بفلسطين سنة 541 هـ، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وسمع من والده وغيره، ورحل إلى بغداد وأقام فيها نحواً من أربع سنين، وأخذ العلم عن أكابر العلماء، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي فيها سنة 620 هـ. انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب (ت: 795هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة. ج.2 ص.134.

[2] الهروي هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عُبيد الهروي: باحث من أهل هراة (في خراسان) له كتاب الغريبين، غريب القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة 401 هـ. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات. ج.8 ص.76.

[3] هذه العبارة كتبت على هامش (ق) وهي غير مثبته في (ت) وفي (س) وعند وفاته رئي في المنام فقط.

[4] سقطت من (ق).

[5] سقطت من (ق).

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.21 ص.156.

وللزمخشريّ كتابٌ اسمهُ "الفائِق" حَسَنُ التَّرتيب، ثُمَّ جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير في "النهاية"، وكتابه أَسْهَلُ الكُتُبِ تناوُلًا مع إعْوَازٍ قليلٍ فيه.

وإنْ كانَ اللَّفظُ مُستعمَلًا بكَثْرة لكنْ في مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ احْتيجَ إلى الكُتُب المُصنَّفَة في شرح معاني الأخبار وبيانِ المُشْكِل منها، وقد أكثرَ الأئمَّة من التَّصانيف في ذلك كالطَّحَاوي، والخَطَّابِي، وابن عَبْد البَرِّ وغيرهم .....

قوله: (**تناولاً**) أي: أخذاً واستنباطاً في المعنى المقصود؛ لما يَذْكُرُ فيه لفظ الحديث غالباً.

قوله: (**مَعَ إعْوَازٍ قَلِيلٍ فيهِ**) مصدر أعْوَزَهُ، أي: أَحْوَجَهُ، يعني: مع فقدان استيفاء مواضع قليلة، [ت134/أ] وقد لخَّصه الجلال السُّيوطيُّ وزاد شيئاً، وسمَّاه "الدَّر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير"، وهو كتاب لا يَستغنِي عنه الطَّالب.

قوله: (**لكنْ في مَدْلُولِهِ**) أي: معناه المقصود في الدّلالة على المطلوب، وهو المستفاد من مدلوله التَّركيبيّ.

قوله: (**وبيانُ الْمُشْكِل**) عطف على شرح الغريب متناً، وعلى شرح شرحاً.

وقوله: (**منها**) أي: من الأخبار أو معانيها. قوله: (**في ذلك**) أي: في بيان المشكِل والمتشابه.

قوله: (**كالطَّحاويّ**)[1] من الحنفية (**والخطَّابِيّ**) من الشافعية، (**وابن عبدِ البِرّ**) من المالكية. قوله: (**وغَيْرِهِم**) وقد سبق أنَّ الإمام الشَّافعيَّ قد سبقهم وذكر جملة منها في جزء من كتابه[الإمّ][2].

---

[1] الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، الإمام العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد 239 هـ في (طحا) من صعيد مصر، ونشأ فيها، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة 268هـ، فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، توفي في القاهرة سنة 321 هـ، من تصانيفه: «شرح معاني الآثار» و «مشكل الآثار» في الحديث. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.23.

[2] في (ق) الإمام، وهو تصحييف.

[الباب الرَّابع والثَّلاثون: جَهَالَةُ الرَّاوي]

ثُمَّ الجَهالَةُ بالرَّاوي: وهي السببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ، وسببها أَمْرانِ أحدُهما: أنَّ الرَّاوِيَ قد تَكْثُرُ نُعُوته من اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفَةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيَشْتهرُ بشيءٍ منها.....

قوله: (**وهو السَّبب...إلخ**) لو قال: وهي: السَّبب الثَّامن من أسباب الطَّعن في الرَّاوي،كما عبر به مع البدعة كان أوضح.

قوله: (**قَدْ تَكْثُرُ نُعُوته**) المراد بها: ما يدلُّ على الذَّات، سواء كان باعتبار معنىً، أو لا، فيعمُّ المذكورات من قوله "من اسم أو كنية"...إلخ، أو لمنع الخلوِّ، فيصحُّ البيان للنُّعوت، ويجوز أن يكون عدُّ الاسم من النُّعوت تغليباً أيضاً.

ومن فوائد معرفة هذا النَّوع: الأمن من توهُّم الواحد اثنين فأكثر، والأمن من اشتباه الثِّقة بالضَّعيف، وأكثر النَّاس ارتكاباً لفعل هذا المدلِّسون، ويُسمَّى هذا: تدليسَ الشُّيوخ، وقد يقع من غيرهم، كالبخاري وغيره ممَّن لم يدلِّس، ثمَّ قد يكون ذلك من راوٍ واحدٍ، بأن يُعرِّفَهُ بنعت[ت134/ب] تارةً، وبآخر أخرى، وقد يكون من جماعة، بأن يعرِّفَه كلٌّ منهم بغير ما عرَّفه به الآخر.

ثمَّ الاسم العلم، والكنية: ما صُدِّرتْ بأبٍ، أو أمّ، زاد بعضهم: أو ابن، أو بنت.

واللَّقب: ما دلَّ على رِفْعَةِ المسمَّى كزين العابدين، أو على ضِعَته، كأنف النَّاقة.

والصِّفة: ما دلَّ على معنًى قائم بالموصوف كالأحول، والأحدب، والطَّويل.

والحِرْفَةُ: ما دلَّ على تكسُّبٍ، وهي الصَّنعة كالتُّجار، والخيَّاط.

والنِّسبة: إلحاق الشَّخص بأبٍ، أو أمٍّ، أو حيٍّ، أو بلدٍ، أو حرفةٍ،كالزُّبيريّ، والفاطميّ، والخزرجيّ، والمكي، والحماميّ، والزيَّاتِ.

فَيُذْكَرُ بغير ما اشْتهرَ به لِغَرَضٍ من الأغراض فَيُظَنُّ أنه آخَرُ، فيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحالِهِ، وصَنَّفوا فيه أيْ: في هذا النَّوعِ الموضِح لأوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفريق، أَجَادَ فيه الخطيبُ، وسبَقَه إليه عبدُ الغَني هو: ابنُ سعيدٍ المصري وهو الأزْدِيّ أيضًا، ثمَّ الصُّورِيّ.....

قوله: (**لِغَرَضٍ...إلخ**) كأن يكون ذلك الرَّاوي ضعيفاً، متى ذُكِرَ باسمه المشهور به [فَطِنَ][1] له الناس، وهذا يقدح في فاعله، وهو من التَّدليس المضرِّ، أو يكون الفاعل لذلك مقلَّاً من الشُّيوخ، فيُظهِر بذلك كثرتهم.

قوله: (**أيْ في هذا النَّوعِ**) أي: في بيانه. قوله: (**الْمُوضِح**) مخفَّفاً أو مضعَّفاً، الظَّاهر: أنه من اختصار العلم كما مرَّ. قوله: (**لأَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ**) أي: جمع الصِّفات في رجل وتفريقها، بحيث يُوجَد كلٌّ منها في رجل آخر، والمراد بالموضِح: اسم جنس لكلّ ما صُنِّف في هذا النَّوع بقرينة السِّياق واللَّحاق.

قوله: (**أجادَ فيهِ**) أي: أحسن في بيان هذا النَّوع المسمَّى بالموضِح. قوله: (**وسَبَقَهُ إليهِ**) أي: سبق الخطيب إلى التَّصنيف في هذا النَّوع. قوله: (**عبدُالغنيّ**) هو ابن سعيد المصري[2]، وتسميتة كتابه إيضاحُ الإشْكَالِ، إن ثبت لا ينافي ما قلنا من كونه موضِحاً بجعل المصدر بمعنى الفاعل، أو إرادة المبالغة كرجل عدل.

قوله: (**ثمَّ الصُّوريُّ**)[3] هو تلميذ عبد الغني، وشيخ[ت135/أ] الخطيب، لكن ما أجاد فيه كالخطيب، وهو ظاهر؛ لأنَّ هذا دأب المتأخِّر، ولكن الفضل للمتقدِّم، ولعلَّ المصنِّف أشار بهذا أنَّ لكلٍّ صنَّفوا فيه الموضِح، وإن كان هذا الاسم لكتاب الخطيب، كما حكى أنَّ بعض العلماء صنَّف كتاباً في

---

[1] في (ق) و (س) فطعن، وهو تصحيف.

[2] هو: عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، الحافظ الإمام المتقن النسابة، أبو محمد الأزدي المصري، مولده ووفاته في القاهرة 332 – 409 هـ، محدث مصر في زمانه، من مؤلفاته «المؤتلف والمختلف». انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.3 ص.167.

[3] الصوري هو: محمد بن علي بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الصوري: حافظ، من أهل صور (بلبنان)، ولد سنة 376 هـ، رحل في طلب الحديث إلى الآفاق، وقيل: سمع بالكوفة من أربعمائة، وأكثر عن المصريين، والشاميين، واستوطن بغداد وتوفي بها 441 هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب. ج.17 ص.627.

ومِنْ أمثلته: محمَّدُ بن السَّائبِ بن بِشْرٍ الكَلْبِيّ. نسَبه بعضُهم إلى جَدِّه، فقال: محمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسمَّاهُ بعضُهم حمَّادَ بنَ السَّائب، وكنَّاهُ بعضُهم أبا النَّضْر، وبعضُهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هِشَام، فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ وهو واحِدٌ، ومَنْ لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمر فيه لا يَعْرِفُ شيئًا من ذلك.....

ثلاثين سنة، ثمَّ أحدٌ من تلاميذه هذَّبه، ورتَّبه في ثلاث سنين، فصار أحسن، فأراد به الاسْتحسَان من أهل مجلسٍ عُرِضَ عليهم الكتابين، فقال له بعض الظُّرفاء[1]: "إنَّما صنَّفْتَ أنت هذا الكتاب في ثلاثٍ وثلاثين سنةً فلولا مَضْغُهُ لما بلعته". انتهى.

ولزيادة شهرة الخطيب وجودة تصنيفه فيه قَدَّمَ المصنِّف ذكره وإن كان المناسب تقديم ذكر الشَّيخين عليه.

قوله: (**الكَلْبيّ**) الكوفي، أحد الضُّعفاء والكذَّابين[2]، نسبة إلى كلب بن وَبَرة. قوله: (**حمَّاد بنُ السَّائبِ**) أي: بناءً على أنَّ له اسمين، أو على أنَّ الحمَّاد لقب له.

قوله: (**أبا سَعِيدٍ**) قال الخطيب: وإنَّما فعل ذلك ليُوهِمَ النَّاس أنه يروي عن أبي سعيد [الخدري][3].

قوله: (**أبا هِشَامٍ**) وقد كان له ابن يُسمَّى: هشاماً أيضاً، ولم يذكر هذا الوجه ابن الصَّلاح، فهو ممَّا زاده عليه الشَّارح.

قوله: (**فيهِ**) أي: في حال المسمَّى بهذه الأسماء. قوله: (**لا يَعْرِفُ شَيْئاً**) أي: شيئاً نافعاً، أو معوَّلاً عليه.

وقوله: (**من ذَلِكَ**) أي: المذكور من الأسماء غير الأوَّل المشتهر به، فيلتبس عليه.

---

[1] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.507.

[2] العسقلاني، تقريب التهذيب. ص.479.

[3] سقطت من (ت).

[الباب الخامس والثَّلاثون: الوُحدان]

والأمرُ الثَّاني: أنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلًّا من الحديث فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عنه، وقد صنَّفوا فيه الوُحْدَانَ.....

قوله: (**والأمْرُ الثَّاني**) أي: من أمْرَيْ سبب الجهالة.

قوله: (**مِنَ الحديثِ**) يحتمل أنَّ المراد به المعنى المصدريّ أي: التَّحديث ولو كان عنده منه كثير، ويحتمل أنَّ المراد به[ت135/ب] الحديث اصطلاحاً بأن لا يكون عنده منه ما يحتاج إليه النَّاس، فلا يُكْثِرون الأخذ عنه، فالتَّقدير من رواية الحديث.

قوله: (**الآخذ**) بصيغة اسم الفاعل، لا بالمصدر، إذ لا يلزم من كثرة الأخذ كثرة الآخذين لتحقُّقِها في الواحد، والظَّاهر: أنَّ المراد بكثرة الآخذين عنه ما زاد على الواحد بقرينة قوله: "وهو من لم يروِ"...إلخ.

ثمَّ اعلم أنه يجب أن يُقَيَّد هذا النَّوع: بأن يكون المرويُّ عنه مشهوراً بالحديث والعلم، لكنه لم يروِ عنه إلَّا واحدٌ، فغاير مجهول العَين، إذ يُعتَبر فيه أنْ لا يكون المجهول معروفاً بالعلم.

لا يُقال: هذه التَّفرقة ليس في كلام المصنِّف منها عين ولا أثر؛ لأنَّا نقول: بل كلامه مُلَوِّحٌ إليه؛ لأنَّ قوله: "قد يكون مقلَّاً"، يُشير إلى اتِّصافه بالعلم، واشتهاره به، إلَّا أنه قليل التَّحديث، أو الحديث، وترك مثل ذلك في المجهول، فلا بدَّ من عدمه فيه.

واعتبر الوحدة في الرَّاوي في الوُحدان دون التَّسمية، واعتبر عدم التَّسمية في المبهم دون عدد الرَّاوي عنه، فتميَّز الوُحدان عن مجهول العين بالشُّهرة، وعن المبهم بالتَّسمية، فتغايرت الأقسام الثَّلاثة، مع أخذِ ما به التَّغايُر من كلامه.

قوله: (**فِيهِ**) أي: في هذا النَّوع، أو فيمن قلَّ الأخذ عنه.

قوله: (**الوُحْدَان**) بضمِّ الواو وسكون المهملة، جمع الواحد، والمراد منها: المؤلَّفات التي في شأن المقلّ من الحديث، وهذا يؤيِّد ما ذكرناه في الموضِح كما تقوِّيه المبهمات.

وهو من لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ ولو سُمِّيَ، فَمِمَّنْ جَمَعَه مُسلِمٌ، والحسنُ بنُ سفيانَ وغيرُهم.....

قوله: (**وهو**) [ت136/أ] أي: المقلُّ. وقوله: (**مَنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ**) أي: من الصَّحابة، والتَّابعين ومن بعدهم، مثل عامر بن شهر[1] ووهب بن خَنْبَش[2] صحابيان، فإنه لم يروِ عن كلِّ واحد منهما غير الشَّعبيِّ.[3] وقد زعم الحاكم[4]: أنَّ هذا النَّوع ليس في "الصَّحيحين"، وغُلِّط في ذلك، ففي "الصَّحيحين" المسَّيب بن حزن[5] صحابيٌّ، ولم يروِ عنه غير ابنه سعيد[6]، وانفرد البخاري بابن تَغلِبٍ[7]بفتح المثناة فوق وكسر اللَّام، وهو صحابيٌّ، واسمه عمرو، ولم يروِ عنه غير الحسن البصريّ.[8] ثمَّ إنَّ الشَّارح فسَّر المقلَّ: بمن لم يروِ عنه إلَّا واحد، وإن كان بينهما عموم من وجه بحسب الظَّاهر؛ لاجتماعهما فيما كان حديث الرَّاوي واحداً لم يروِ عنه إلَّا واحد، وصِدْقِ مُقِلّ الحديث بدون الثَّاني، فيما إذا كان الحديث واحداً رواه كثيرون عنه، وصِدْقِ الثَّاني بدون المقلّ فيما إذا كان الحديث كثيراً والرَّاوي واحداً؛ لأنَّ إقْلَالَ الحديث يُعَدُّ سبباً للجهالة، وهي: إنَّما تحصل بتفرُّد الرَّاوي، سواء كَثُرَ الحديث أم لا، ولا تحصل مع كَثْرَةِ الرُّواة، وإن كان الحديث واحداً.

---

[1] هو: عامر بن شهر الهمداني، أبو الكنود بفتح الكاف، ثم نون، صحابي، نزل الكوفة، وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن، له حديث في سنن أبي داود. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ. ج.3 ص.472.

[2] هو: وهب بن خنبش، بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة، وزن جعفر، الطائي، صحابي نزل الكوفة، ويقال اسمه: هرم ووهب أصح، حديثه عند النسائي، وابن ماجه. انظر: العسقلاني، الإصابة. ج.6 ص.488.

[3] الحاكم، معرفة علوم الحديث. ص.158.

[4] الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل. ص.17.

[5] هو: المسيب بن حزن، بفتح المهملة، وسكون الزاي، ابن أبي وهب المخزومي، أبو سعيد، له ولأبيه صحبة، عاش إلى خلافة عثمان، له حديثان. انظر: العسقلاني، الإصابة. ج.6 ص.96.

[6] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المنفردات والوحدان، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م. ص.31.

[7] هو: عمرو بن تغلب النمري صحابي معروف، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، منها أنه أثنى على عمرو بن تغلب في إسلامه، وذلك في صحيح البخاري وغيره، ولم يذكر الأكثرون له راويا غير الحسن البصري. انظر: العسقلاني، الإصابة. ج.4 ص.500.

[8] مسلم بن الحجاج، المنفردات والوحدان ص.46.

.....

قوله: (**ولو سُمّى**) قيد لكونه قد يكون مقلَّاً. قوله: (**فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ**) أي: في كتابه المسمَّى كتاب "المنفردات والموحدات".

واعلم أنَّ المقلَّ قد يكون مسمَّى، أو غير مسمَّى، على ما أفاده "لو" الوصليَّة، فيجب أن يُحمَلَ قوله: (**أو لا يُسَمَّى**) على من لا يكون مقلَّاً، ويُجْعَلُ عطفاً على قوله: "قد يكون مقلَّاً" لئلَّا يصير لغواً مستدرَكاً، فكان الأنسب أن يقول: أو الرَّاوي لا يُسمَّى كما قال فيما قبل: "الرَّاوي[ت136/ب] قد يكون مقلَّاً"، ولِيَصِيرَ أبعد من العطف على قوله: "سمَّى".

ثمَّ إنَّ الشَّارح لو قال: أو المرويُّ عنه لا يُسمَّى اختصاراً من الرَّاوي عنه، لكان أبعد من الالتباس، إذا المبهم هو الشَّيخ المرويُّ عنه، وإن كان راوياً في نفس الأمر عن غيره أيضاً، والمختصِر هو الرَّاوي عنه، ثمَّ ما يُستفَاد من كلامه متناً وشرحاً، أن يكون أسباب الجهالة أربعة، لا اثنين.

الأوَّل: كثرة النُّعوت، والثَّاني: الإقلال بمعنى: أنْ لا يروي عنه إلَّا واحد، والثَّالث: عدم التَّسمية، والرَّابع: أن يرويَ عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق.

* * *

[الباب السَّادس والثَّلاثون: الْمُبهمُ]

أَوْ لا يُسَمَّى الرَّاوي اختِصارًا من الرَّاوي عنه، كقوله: أَخبرَني فُلانٌ، أو شَيْخٌ، أو رَجُلٌ، أو بعضُهم، أو ابنُ فلانٍ، ويُستدَلُّ على معرفةِ اسمِ المُبهم بورودِه من طريقٍ أُخرى مُسَمَّى.....

قوله: (**عنه**) أي: عن الرَّاوي الأوَّل. قوله: (**كَقَولِهِ أخْبَرَنِي فُلَانٌ أو شيخٌ...إلخ**) وهذا للعلم من الخارج بأنَّ شيخ المبهم مثلاً ليس إلَّا واحد، هذا هو المبهم في الإسناد.

وأمَّا المبهم في المتون فنحو: امرأة سألت النَّبيَّ ﷺ عن غُسْلِهَا من الحيض، فقال لها: «خذي فِرصة[1] ممسَّكة...» الحديث، رواه الشَّيخان[2]، وقد عيَّنها مسلم في روايته أسماء، واخْتُلِف في نسبها، فقيل: هي بنت يزيد بن السَّكن الأنصاريَّة، وقيل: بنت شَكَل، وهو الذي في مسلم. قال العراقيُّ[3]: "وهو الصَّواب".

ومنه أيضاً حديث: "أنَّ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمرُّوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضَافُوهُم فلم يُضِيفُوهُم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ، فإن سيِّد الحيّ لديغٌ أو مصابٌ، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فَبَرِأَ الرَّجل"... الحديث[4]، وذلك الرَّاقي أبو سعيد الخدري.

واقتصر المصنِّف على المبهم من الرُّواة دون المبهم في الحديث؛ لأنَّ كلامه في المردود[ت137/أ] من الحديث.

---

[1] الفِرْصَة بِكَسْرِ الْفَاءِ: قِطْعة مِنْ صُوف أَوْ قُطْن أَوْ خِرْقة انظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث. ج.3 ص.431.

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 70) برقم: (314) (كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض) ومسلم في «صحيحه» (1 / 179) برقم: (332) (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فِي موضع الدم) وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[3] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.289.

[4] أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 92) برقم: (2276) (كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) ومسلم في «صحيحه» (7 / 19) برقم: (2201) (كتاب السلام، باب جواز أخذ الْأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وصَنَّفوا فيه المُبهمات.

ولا يُقْبَلُ حَديثُ المُبهم ما لم يُسَمَّ، لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عَدَالةُ رُواته، ومَنْ أُبهمَ اسْمُهُ لا يُعرَفُ عَيْنه فكيف عَدالَته؟ وكذا لا يُقْبلُ خَبَرُه وَلَو أُبهمَ بلَفْظِ التَّعديل. كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنه: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، لأنه قد يكونُ ثِقةً عِنْدَه مجروحًا عند غيره.....

قوله: (**وصَنَّفوا فيهِ**) أي: فيمن أُبهم سواء كان في السَّند، أو في الحديث، فالضَّمير راجع إلى المقيَّد بدون قيده. قوله: (**الْمُبهمَات**) أي: المصنَّفات التي صنَّفوها فيمن لا يُسمَّى، أو أُبهم في الحديث إسناداً، أو متناً من الرِّجال والنِّساء، وهو فنٌ جليل ألَّف فيه غير واحد من الحفاظ. وكتاب أبي القاسم بن بشكوال[1] أجمعُ مصنَّف فيه.

ومعرفة هذا النَّوع مهمَّة، وفائدتها: زوال الجهالة لا سيَّما الجهالة التي يُرَدُّ معها الحديث حيث يكون الإبهام في الإسناد.

قوله: (**ما لم يُسَمَّ**) أي: مدَّة عدم تسميته في السَّند من طريق آخر، ومفهوم هذا هو: أنه إن سُمِّيَ ووُجِدَتْ فيه شرائط القَبول قُبِل، وإلَّا فلا، فالاعْتِراضُ عليه، بأنَّ قضيَّته أنه لو سُمِّيَ كان مقبولاً غير مُتَوَجِّهٍ. قوله: (**عَدَالَةُ رُواته**) وكذا ضبطهم، يعني: أو تَعَدُّدُ الطُّرق الجابرة على ما تقدَّم في الحسن لغيره.

قوله: (**فَكَيفَ عَدَالَته**) أي: فكيف تُعرَفُ عدالته مع جهل ذاته. قوله: (**خَبَرُهُ**) أي: حديث المبهم. وقوله: (**بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ**) أي: باللَّفظ الدَّالِّ على التَّعديل، فهي من إضافة الدَّالِّ إلى المدْلُولِ.

اعلم أنَّ التَّعديل المبهم مقبول، وهو: أن يُسمَّى الرَّاوي، ويُوصَف بالعدالة من غير تعيين لأسبابها، وتعديل المبهم مردود، وهو: أن يُوصَف من لم يُسَمَّ بالعدالة، وكلام المصنِّف إنَّما هو في الثَّاني دون الأوَّل، وأمَّا التَّجريح المبهم فغير مقبولٍ.

---

[1] هو: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، الخزرجيّ، الأنصاري، الأندلسي، أبو القاسم، الحافظ، الإمام المتقن، المؤرخ، من أهل قرطبة، ولادة ووفاة 494 – 578 هـ، ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية، من أشهر مؤلفاته: «الصلة في تاريخ رجال الأندلس»، و«الغوامض والمبهمات» ذكر فيه من جاء اسمه في الحديث مبهما فعينه. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.4 ص.90.

وهذا على الأصَحِّ في المسألة، ولهذه النُّكْتَةِ لم يُقْبَلِ المرسَلُ ولو أرسَلَه العَدْلُ جازِمًا به لهذا الاحتمال بعَيْنه. وقيل: يُقْبَلُ تمسُّكًا بالظَّاهر إذِ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْل، وقيل: إنْ كانَ القائِلُ عالِمًا أَجزأَهُ ذلك في حقِّ مَنْ يوافِقُه في مَذْهَبه، وهذا ليس من مباحثِ عُلُومِ الحديث والله تعالى المُوَفِّق.....

قوله: (**وهذا**) أي: الحكم الثَّاني. قوله: (**على الأصَحِّ**) هو قول أبي بكر الخطيب[1] وأبي نصر بن الصَّبَّاغ[2] وأبي بكر الصَّيرفيّ[3]، واختاره ابن الجوزي.[4]

وقوله: (**في المسألة**) أي: مسألة حديث المبهم، والحاصل: [ت137/ب] أنَّ عدم قَبول حديث المبهم إذا لم يكن بلفظ التَّعديل اتِّفاقيٌّ، وعدم قبول حديث المبهم بلفظ التَّعديل اختلافيٌّ، فقوله: "على الأصحِّ" قيد للثَّاني. قوله: (**ولهذه النُّكْتَة**) وهي كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده، أنْ لا يكون مجروحاً عند غيره، فقوله الآتي: "لهذا الاحتمال" لا طائل تحته، إلَّا أن يُحْمَلَ على التَّأكيد.

قوله: (**جازماً به**) أي: حال كون العدل قاطعاً بإرساله في أنه في حكم إيصاله.

قوله: (**وقِيلَ يُقْبَلُ**) أي: تعديل المبهم، وهذا القول حكاه ابن الصَّباغ[5] في "العُدَّة"، أي: في كتابه عُدَّة العالم والطريق السَّالم عن أبي حنيفة، وهو يلائم قول من يحتجَّ بالمرسل.

قوله: (**عالماً**) أي: مجتهداً كمالك والشَّافعي ونحوهما ممَّن يميِّز بين الثِّقة وغيره.

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.100.

[2] هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية المعروف بابن الصباغ، ولد في بغداد 400 هـ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وعمي في آخر عمره، توفي في بغداد سنة 477 هـ، من كتبه: «الشامل» في الفقه، و «العدة» في أصول الفقه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.18 ص.464.

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م. ج.6 ص.174.

[4] اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.118.

[5] الزركشي، البحر المحيط. ج.6 ص.174.فقد نقل كلام ابن الصباغ من العدة.

.....

قوله: (**أَجْزَأَ ذَلِكَ...إلخ**) أي: كفى تعديل المبهم في حقِّ مقلِّديه في مذهبه، كقول مالك قليلاً: أخبرني الثِّقة، وكقول الشَّافعي مثل ذلك أيضاً كثيراً في مواضِع، وعليه يدلُّ كلام ابن الصَّباغ من الشَّافعية في العُدَّة، فإنه قال[1]: «إنَّ الشَّافعيَّ لم يُورِد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، وإنَّما ذكر لأصحابه قيام الحجَّة عنده على الحكم وقد عَرَفَ هو من روى عنه». واختاره إمام الحرمين، ورجَّحه الرَّافعيُّ في "شرح المسند"[2].[3]

* * *

[1] الزركشي، البحر المحيط. ج.6 ص.175.

[2] أي: مسند الإمام الشافعي.

[3] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.366.

[الباب السَّابع والثَّلاثون: مَجْهُولُ الْعَينِ]

فإنْ سُمِّيَ الرَّاوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرِّواية عنه، فهو مجهولُ العَيْنِ، كالمُبهم إلَّا أنْ يُوثِّقَه غَيْرُ مَنْ يَنْفرِدُ به عنه على الأصحّ.....

قوله: (**فإن سُمِّيَ الرَّاوي**) أي: ووُثِّقَ، كان الأوضح أن يقول: فإن سُمِّيَ، أي: المرويُّ عنه، وانفرد الرَّاوي عنه، ثمَّ لا بدَّ مع الانفراد عن المروي عنه المذكور، من كونه لم يشتهر بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ومن كون حديثه لا يُعْرَف إلَّا من جهته حتَّى يكون مجهول العين.

مثاله: جبَّار الطَّائي[1] [على ما قيل فيما تقدم][2] وعبد الله بن أعز[3] بالزَّاي، فإن كلّاً منهما لم يروِ عنه إلَّا أبو إسحاق[ت138/أ] السَّبيعي[4]، ولكنهما سُمِّيَا، وهذا أحد قِسْمَي المقلِّ من الحديث الذي أشار إليه بقوله: "ولو سُمِّيَ"، وإنَّما ذكره ههنا توطئة لقوله الآتي: "أو اثنان"...إلخ، وإلَّا فيكْفِيهِ أن يقول فيما قبل، وقد يكون مقلّاً وهو مجهول العين [إن سُمِّيَ][5].

قوله: (**فهو**) أي: المرويُّ عنه المسمَّى الذي لم يروِ عنه إلَّا واحد فقط مجهول العين، أي: المسمى اصطلاحاً بذلك.

قوله: (**كالْمُبهم**) أي: في الحكم، يعني: فلا يُقْبَل حديث مجهول العَين كالمبهم.

قوله: (**إلَّا أنَّ يُوَثِّقَهُ**) أي: يزكِّيه أحدٌ من أئمَّة الجرح والتَّعديل غير من ينفرد عنه...إلخ.

---

(1) الرازي، الجرح والتعديل. ج.2 ص.543.

(2) سقطت من (ق) و (س).

(3) الرازي، الجرح والتعديل. ج.5 ص.8.

(4) هو: عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد ابن السبيع، الهمدانيّ، الكوفي، أبو إسحاق السبيعي، من أعلام التابعين الثقات، كان شيخ الكوفة في عصره، ولد لسنتين من خلافة عثمان 33 هـ، أدرك عليا، ورآه يخطب، قال: رأيته أبيض الرأس واللحيةن سمع كثير من الصحابة، وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح في زمن معاوية، وعمي في كبره، روى له الجماعة توفي سنة 127 هـ. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج.5 ص.392.

(5) سقطت من (ق) و (س).

قوله: **(وكذا)** أي: الحكم على الأصحِّ إذا زكَّاه من ينفرد عنه. قوله: **(إذا كان مُتَأَهِّلاً لِذَلِكَ)** أي: للتَّوثيق والتَّزكية بأن يكون من الحفَّاظ المطَّلعين المتقنين.

والظَّاهر: أنه لا فائدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضِع، إذ كلُّ تعديل، أو تجريح لا بدَّ فيه من أهليَّة المعدِّل، أو المجرِّح.

واعلم أنَّ هذا القسم من أقسام المجهول ردَّهُ أكثر العلماء، فلا يقبلونه مطلقاً، وهو الصَّحيح؛ للإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلاً.[1]

وقيل: يُقبَل مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات: 6] أي: تثبَّتوا كما قرئ به في السَّبعة، فأوجب التَّثبُّت عند وجود الفسق، فعند عدمه لا يجب التَّثبُّت، فيجب العمل بقوله.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم كالزُّهد، والنَّجدة قُبِلَ، وإلَّا فلا.

وقيل: إن زكَّاه أحدٌ من أئمَّة الجرح والتَّعديل، ولو كان الرَّاوي عنه قُبِلَ، وإلَّا فلا، وهذا القول هو الذي اختاره الشَّارح هنا.

وقيل: إن كان المنفرد بالرِّواية عنه لا يروي إلَّا عن عدل، كابن مهدي ويحيى بن سعيد قُبِلَ، وإلَّا فلا.

* * *

[1] السخاوي، فتح المغيث. ج.2 ص.47.

[الباب الثَّامن والثَّلاثون: مَجْهُولُ الحَالِ]

أو إِنْ روى عنه اثنانِ فصاعدًا ولم يُوَثَّقْ فهو مجهولُ الحال، وهو المَستُور، وقَدْ قَبِلَ روايته جماعةٌ بغَيْرِ قَيْدٍ.....

قوله: (**وإنْ رَوَى عنه اثْنَانِ**) أشار بتقدير "إن روى عنه" إلى أنَّ اثنان في المتن معطوف على واحد، [عطف الجُمَلِ، وأنَّ "انفرد" معطوف على "سُمِّيَ"، فأداة الشَّرط داخلة عليه تقديراً][1]، وأنه شرحاً: معطوف على "سُمِّيَ"، لكن لا يظهر اعتبار التَّسمية ههنا، وإن جُعِلَ عطفاً على قوله: "انفرد"، فيكون التَّقدير، أو إن سُمِّيَ وروى عنه اثنان، فيلزم اعتبار التَّسمية فيه، ولكن لا معنى لذكر "إن" ههنا حينئذٍ.

وملخَّصه: أنَّ مجهول الحال قسم واحد، وهو: من سُمِّيَ وروى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق، وهو المستور، وإنَّ جهالة العين ارتفعت برواية اثنين، لكن يبقى مجهول الحال من العدالة، وضدُّها بعدم التَّوثيق.

قال الشَّيخ قاسم[2]: «قوله اثنان قيَّدهما ابن الصَّلاح بكونهما عَدْلَينِ، حيث قال: ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، أعني جهالة العين».

وقال الخطيب[3]: «أقلُّ ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم»، والمصنِّف أهمل ذلك" انتهى. ويُمكِن منع الإهمال بأنَّ غير العدل كالعدم، ومراد الخطيب العدالة.

قوله: (**وقَدْ قَبِلَ رِوَايَته**) أي المستور. (**جَمَاعَةٌ**) منهم أبو حنيفة. (**بغيرِ قَيْدٍ**) يعني بعصرٍ دون عصرٍ، واختار هذا القول ابن حبَّان تبعاً للإمام الأعظم، إذ العدل عنده من لا يُعرَف فيه الجرح، قال[4]: «والنَّاس في أحوالهم على الصَّلاح والعدالة حتَّى يتبيَّن منهم ما يُوجِب القدح، ولم يُكَلَّف النَّاس ما غاب عنهم، وإنَّما كُلِّفوا بالحكم بالظَّاهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [سورة الحجرات: 12] ولأنَّ الإخبار مبنيٌّ على حسن الظَّنّ، وإن بعض الظَّنّ إثم».

---

[1] سقطت من (ق) و (س).

[2] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.95.

[3] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.88.

[4] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.518.

وقيل[1]: إنَّما قَبِلَ أبو حنيفة في صدر الإسلام حيث كان الغالب على النَّاس العدالة، فأمَّا اليوم فلا بدَّ من التَّزكية لغلبة الفسق، [ت139/أ] وبه قال صاحباه أبو يوسف[2] ومحمَّد[3].

وحاصل الخلاف[4]: أن المستور من الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم يُقْبَل بشهادته عليه السَّلام لهم بقوله: (خيرُ القرون قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم)[5]، وغيرهم لا يُقْبَل إلَّا بتوثيق، وهو تفصيل حسن.

قوله: (**وَرَدَّهَا**) أي: رواية المستور الجمهور ولم يقبلها، للإجماع على أنَّ الفِسْقَ يَمنَعُ القَبول، فلا بدَّ من ظنّ عدمه وكونه عدلاً، وذلك مُغَيَّبٌ عنَّا. وقيل: إن كان الرَّاويان، أو الرُّواة عنه ممَّن لا يروي عن غير عدل قُبِلَ، وإلَّا فلا[6].

---

(1) السخاوي، فتح المغيث. ج.2 ص.56.

(2) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة 113 هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ولقب بقاضي القضاة، وكان واسع العلم بالتفسير، والمغازي، وأيام العرب، توفي في بغداد 182 هـ، من مؤلفاته: «الخراج»، و «الآثار» وهو مسند أبي حنيفة وغيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.8 ص.535.

(3) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبو حنيفة، إمام بالفقه والأصول والحديث، أصله من قرية حرسته، في غوطة دمشق، وولد بواسط 131 هـ، ونشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثمَّ عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، كما أنه يروي الموطأ عن الإمام مالك، وأخذ عنه الإمام الشافعي، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، وتولى القضاء بعد وفاة أبي يوسف ثم عزل، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري 189 هـ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها «المبسوط» في فروع الفقه و «الحجة على أهل المدينة» وغيرها الكثير. انظر: القرشي، الجواهر المضيئة. ج.2 ص.42.

(4) القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ص.519.

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» (5 / 3) برقم: (3651) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ) ومسلم في «صحيحه» (7 / 185) برقم: (2535) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تَعَالَى عنهم ثُمَّ الذين يلونهم) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ "خيركم قرني".

(6) السخاوي، فتح المغيث. ج.2 ص.56-57.

والتَّحقيقُ أَنَّ رِوايةَ المستور ونحوه مِمَّا فيه الاحتمالُ؛ لا يُطلَقُ القولُ بِرَدِّها ولا بِقَبولها، بَلْ يُقالُ: هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حَالهِ، كما جَزمَ به إمامُ الحَرَمَيْنِ، ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.....

قوله: (**نحوِهِ**) أي: المستور من المبهم ومجهول العين. وقوله: (**مِمَّا فيهِ الاحْتِمَالُ**) أي: احتمال العدالة وضِدِّها.

قوله: (**لا يُطْلَقُ الْقَولُ بِرِدِّهَا ولا بِقَبُولِهَا**) ولعلَّ هذا مقيَّدٌ بما عدا السَّلف. قوله: (**مَوقُوفَةٌ**) أي: عن الحكم بها إلى ظهور حاله من التَّوثيق وغيره.

قوله: (**كما جَزَمَ به**) أي: بالوقف. قوله: (**ونَحْوُهُ**) أي: ونحو القول بالوقف في المستور قول ابن الصَّلاح[1].

قوله: (**فِيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ**) أي: غير معيَّن ومبيَّن بأن لم يذكر سببه، بل اقتصر فيه على مجرَّد فلان ضعيف أو نحوه.

* * *

---

[1] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.108.

[الباب التَّاسع والثَّلاثون: رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]

ثُمَّ البِدْعَةُ: وهي السَّببُ التَّاسِعُ من أسباب الطَّعْنِ في الرَّاوي: وهي إمَّا أنْ تكونَ بِمُكَفِّرٍ كأنْ يعتقدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ.....

قوله: (**ثمَّ البِدْعَةُ**) يعني: بالاعتقاد، وأمَّا بالجوارح فهي الفِسْقُ السَّابق حكمه. قوله: (**إمَّا أنَّ تكون بِمُكَفِّرٍ**) أي: إمَّا ذو أنَّ تكون بسبب اعتقاد أمر مكفَّر.

قوله: (**كأنْ يَعْتَقِدَ ما يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ**) اتُّفق على التَّكفير بها كالقول بحلول الإلهية في علي رضي الله عنه ونحوه، أو اخْتُلِفَ في التَّكفير بها كالقول بخلق القرآن، قال الشَّيخ قاسم[1]: "في التَّكفير باللَّازم كلامٌ لأهل العلم".

قلتُ[2]: الحقُّ في المسألة: أنَّ اللَّازم إن كان بيّناً والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفراً، وإلَّا فلا. [ت139/ب] قال البِقاعيُّ في حواشي شرح الألفيَّة[3]: «قال شيخنا – يعني المصنِّف –: إنَّ كلَّ فرقة تَرُدُّ قول مخالفها، وربَّما كفَّرته، فينبغي التَّحري في ذلك، والذي يظهر أنَّ الذي يُحْكَمُ عليه بالكفر: من كان الكفر صريحَ قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعُرِضَ عليه فالتزمه، أمَّا من لم يلتزمه، وناضل فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللَّازم كفراً». اهـ.

وقال الغزاليُّ في كتاب "التَّفرقة"[4]: «اعلم أنَّ شرح ما يُكَفَّرُ به وما لا يُكَفَّرُ به يستدعي تفصيلاً طويلاً، فاقنع بوصيَّة وقانون. أمَّا الوصيَّة: فأنْ تَكُفَّ لسانك عن أهل الملَّة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله غير مناقضين لها، والمناقَضَةُ: تجويز الكذب على رسول الله ﷺ لعذر، أو لغير عذر، فإنَّ التَّكفير فيه خطر، والسُّكوت لا خطر فيه. وأمَّا القانون: فهو أن تعلم أنَّ النَّظريات قسمان: قسم يتعلَّق بأصول العقائد، وقسم يتعلَّق بالفروع، وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، ورسوله، واليوم الآخر، وما عداه فرع.

---

(1) ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.96.

(2) الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1201.

(3) البقاعي، النكت الوفية. ج.1 ص.646.

(4) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: محمود بيجو. ص.61

ثمَّ قال: ومهما كان التَّكذيب وجب التَّكفير، ولو كان في الفروع، فلو قال قائل مثلاً: البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي أمر الله بحجِّها، فهذا كفر، إذ ثبت تواتراً عن رسول الله ﷺ خلافه». انتهى.

والحاصل: أنَّ من ارتكب بِدْعَةً يلزمها أمْرٌ، وهو كُفْرٌ، كفَّره من يرى لازم المذهب مذهباً، وقال الغزالي: "وعدم التَّكفير أقرب إلى السَّلامة"، وجزم النَّوويُّ[1] في "المجموع" بالتَّكفير، واختاره ابن عرفة المالكي[2] في المجسّم.

قوله: (**أو بِمُفَسِّقٍ**) أي: أو تكون بسبب اعتقاد أَمْرٍ مفسِّقٍ غير مكفِّرٍ، أراد بالفِسْقِ غير الكفر [ت140/أ] بقرينة المقابلة، وإلَّا فالفِسْقُ أعمُّ. قوله: (**فالأوَّل**) أي: فالنَّوع الأوَّل من نوعَي البِدعةِ، وهو ما يقتضي التَّكفير. قوله: (**لا يَقْبَلُ صَاحِبها الْجُمْهُورُ**) يعني: مطلقاً؛ لِعِظَمِ بدعته وقُبْحِهَا، وفيه تصريحٌ بوجود الخلاف في قبول رواية هذا القسم، وهو طريق الأصوليِّين.

وحاصل كلام الأصوليِّين: أنَّ مذهب القاضي أبي بكر[3] ردُّ رواية المبتدع المكفَّر ببدعته مطلقاً، كالكافر المخالِف والمسلم الفاسِق، ونقله السَّيف الآمديُّ[4] عن الأكثرين، وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب[5].

وقال صاحب المحصول[6]: «الحقُّ أنه إن اعتقد حرمة الكذب قَبِلْنَا روايته، وإلَّا فلا، لأنَّ اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه».

---

[1] النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب. ج.4 ص.253-254.

[2] هو: محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمّي، المالكي، التونسي، أبو عبد الله المقرئ، عالم المغرب المعروف، بابن عرفة، ولد سنة 716هـ، وتفقه ببلاده على أبي عبد الله بن عبد السَّلام الهواري شارِح مُختصر ابن الحاجِب الفرعي، وقرأ القراءات على ابن سلامَة الأنصاريّ، ومهر فِي المعقول والمنقول، وصار المرجوع إليه بالمغرب، توفي سنة 803 هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب. ج.2 ص.331.

[3] الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م. ص.127.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ج.2 ص.83.

[5] الأصبهاني، بيان المختصر. ج.1 ص.690.

[6] الرازي، المحصول. ج.4 ص.396.

ولم يحكِ ابن الصَّلاح في ردّ روايته خلافاً، ووافقه النُّوويُّ في "تقريبه" حيث قال[1]: «من كُفِّرَ ببدعته لم يحتجَّ به بالاتّفاق».

وكذا قال الجزري[2]: «لا تُقْبَلُ رواية المبتدع ببدعة مكفِّرة بالاتّفاق». اهـ.[3]

وقدَّم المفعول وهو صاحبها اهتماماً بشأنه، إذ المقصود عدم مقبوليَّته من أي شخص كان.

قوله: (**وقِيْلَ يُقْبَلُ**)[4] بصيغة المجهول. وقوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء اعتقد حلَّ الكذب لنُّصرته أو لا، وهذا أضعف الأقوال، فالأولى تأخيره.

قوله: (**وقِيْلَ: إنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ**) فيه نظر؛ لأنَّ عدم اعتقاد حلِّ الكذب يَصدُق بأن لا يعتقد حلّاً ولا حرمة، وليس هذا بمقبول على مقتضى تعليل الرَّازي في المحصول؛ لأنه حينئذٍ ليس معه ما يمنعه من الكذب، فالعبارة المحرَّرة عبارة المحصول كما مرَّت[5].

قوله: (**لِنُصْرَةِ مَقَالَته**) أي: الاعتقادية[ت140/ب] في مذهبه. قوله: (**قُبِلَ**) يعني: وإن استحلَّه كالخطَّابيَّة لم يُقْبَل، وهم قوم يُنْسَبُون إلى أبي الخطَّاب[6]، وهو رجل كان بالكوفة يَعْتَقِدُ أنَّ عليّاً الإله الأكبر، وجعفر الصَّادق الإله الأصغر.

---

(1) السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.383.

(2) هو: المبارك بن محمد الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، المشهور بابن الأثِير، من مشاهير العلماء، ولد سنة 544 هـ في جزيرة ابن عمر ونشأ بها، ثم انتقل إلى الموصل فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصابه مرض أقعده في بيته حتى توفي 606 هـ، من تصانيفه: «جامع الأصول»، و«غريب الحديث». انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.23 ص.72.

(3) القاري، شرح نخبة الفكر. ص.523.

(4) كتب في (ت) على الهامش: هذا قول لم يحكه ابن الصلاح وحكاه الخطيب عن جماعة من أهل النحل والمتكلمين

(5) تقدم في الصفحة السابقة.

(6) أبو الخطاب هو: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه، تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، وبالغ في التبري منه واللعن عليه. فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه. الشهرستاني، الملل والنحل. ج.1 ص.179.

والتَّحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كلُّ مُكَفَّر ببدعةٍ لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مُخالِفِيها مُبْتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفَها، فلو أُخِذَ ذلكَ على الإطلاقِ لاستَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ.....

قوله: (**كُلُّ مُكَفِّرٍ**) اسم مفعول، يعني: أنَّ التَّحقيق أنه لا يُرَدُّ كُلُّ من تكلَّم النَّاس في تكفيره ببدعة؛ لأنَّ كلَّ...إلخ.

قوله: (**وقَدْ تُبَالِغُ**) أي: كلُّ طائفة، وأشار بهذا إلى أنَّ التَّصريح بالتَّكفير الواقع من الطَّوائف على من لم ينطبق عليه الضَّابط الآتي، إنَّما هو على سبيل المبالغة، وقد يُرادُ بالتَّكفير التَّنفير عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة، وإن لم تكن كفراً، إذ ربَّما أُرِيدَ بالكفر تغطيةُ الحقِّ بالباطل، ومنه ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [سورة الحديد: 20]، أو كفران النِّعمة، مثل: (ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ)[1]، وهو الزَّوج، أي: يجْحَدْنَ نعمته ولا يراعِينَ حقَّه عليهنَّ.

قال حجَّة الإسلام ما ملخَّصُهُ[2]: «الحنبليُّ يُكَفِّر الأشْعريَّ زاعماً أنه كذَّب الرَّسول في إثبات الفَوق لله تعالى على العرش، والأشعريُّ يكفِّره زاعماً أنه شبه وكذَّب الرَّسول في أنه ليس كمثله شيء، والأشعريُّ يكفِّر المعتزليَّ زاعماً أنه كذَّب الرَّسول في جواز رؤية الله تعالى، وفي إثبات العلم والقدرة والصِّفات له، والمعتزليُّ يكفِّر الأشعريَّ زاعماً أنَّ إثبات الصِّفات تكثيرٌ للقديم، وتكذيب للرَّسول ﷺ في التَّوحيد، ثمَّ ذكر وجه الخلاص من هذه الورطة».

قوله: (**فَلَو أُخِذَ ذلك**) أي: الرَّدُّ. قوله: (**على الإطْلَاقِ**) بأن يُرَادُ كلُّ من يُكَفَّر.

قوله: (**لاسْتَلْزَامَ تَكْفِيرُ جَمِيْعِ الطَّوائِفِ**) فَيَلْزَمُ رَدُّ جَمِيْعِهِم. وفيه: أنه لا يلزم ذلك إلَّا في وقت المبالَغة، وأنَّ المعتَبر ما هو في نفس الأمر من البِدعة المكفِّرة[ت141/أ] لا عند المخالِف، فلا يلزم تكفير أهل الحقِّ ولا ردَّ روايتهم.

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 15) برقم: (29) (كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر ومسلم في «صحيحه» (3 / 33) برقم: (907) (كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. ص.27.

فالمُعْتَمَدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايته مَنْ أَنْكَر أمرًا متواتِرًا من الشَّرْع معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، وكذا مَنِ اعتقدَ عكسَه، فأمّا مَنْ لم يَكُنْ بهذه الصَّفة، وانضمَّ إلى ذلك ضَبْطُه لِمَا يَرْويه مع وَرَعِهِ وتَقْوَاهُ فلا مانِعَ مِنْ قَبولِهِ.....

قوله: (**فالْمُعْتَمَدُ...إلخ**) الظَّاهر: أنه تحريرٍ لمحلِّ الخلاف، وأنَّ تلك الأقوال التي قالها الأصوليُّون إنَّما هي في مُبتدِعٍ مكفَّر على وجه المبالَغة أو نحوها، أمَّا المبتَدِعُ الذي بدعته أدَّته إلى إنكار أمرٍ متواترٍ من الشَّرع معلوم من الدِّين بالضَّرورة، فَرَدُّ روايته متَّفق عليه ليس من محلِّ الخلاف في شيء؛ لأنه كافر، وقد اتّفقوا على ردِّ روايته وعدم قبولها، إلَّا أنْ يُسْلِمَ ويصير عدلاً ثمَّ يُؤدِّي، وعليه يُحْمَلُ كلام ابن الصَّلاح والنُّوويُّ والجزريُّ وأضرابهم. وعلى هذا فقوله: "الذي تُرَدُّ روايته" معناه الذي يُتَّفق على ردِّ روايته، لا الذي يترجَّح ردُّ روايته.

قوله: (**وكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ**) أي: من لم يكتفِ بمجرَّد الإنكار، بل اعْتقدَ عكسه، فإنه أولى بالردِّ [وهو من أثبت بقوله الدَّال على عقده أمراً معلوماً انتفاؤُه من الدِّين بالضَّرورة،كمنْ أثبت صلاة زائدة على الصَّلوات الخمس، أو قال بكفر الصَّحابة][1]

قوله: (**وانْضَمَّ إلى ذَلِكَ**) أي ما ذُكِرَ. قوله: (**فَلَا مَانعَ...إلخ**) لا يُرِيدُ من غيرِ خلافٍ، بَلْ يُرِيدُ على الرَّاجح من الخلاف، وعليه يُحْمَلُ كلام صاحب المحصول، ولا بدَّ من أنْ ينضمَّ إلى ذلك أيضاً أنْ لا يكون داعيةً.

وفيه أنَّ التَّقوى لا تجتمع مع الكفر والبدعة، إلَّا أن يُرادَ بالتَّقوى المعنى العرفيَّ، وهو الاجتناب عن الأفعال السَّيِّئة الظَّاهرة، ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد، أو يُرَادُ بالتَّقوى ما عدا البدعة بقرينة السِّياق، فإن الكلام في المبتدعة.

أو يُقال: إنَّ قوله "مع ورعه وتقواه" يعني: على زعمه، ثمَّ إنَّ الورع لا يُشْتَرَطُ في القبول[ت141/ب] إلَّا أنْ يُحمَل عطفُ "وتقواهُ" عليه على التَّفسير.

---

[1] هذه العبارة سقطت من (ق) و (س).

والثَّاني: وهو مَنْ لا تقتضي بِدْعَته التَّكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِف أيضًا في قَبولِهِ ورَدِّه: فقيل: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وهو بعيدٌ، وأكثرُ ما عُلِّلَ به أنَّ في الرِّواية عنه تَرويجًا لأمْرِه وتنويهًا بذِكْرِه....

قوله: (**والثَّاني**) أي: والنُّوع الثَّاني من نوعَي البدعة. وقوله: (**وهو**) أي: صاحبه. وقوله: (**أَصْلاً**) أي: لا اتّفاقاً ولا اختلافاً، لا حقيقة، ولا مجازاً، وبهذا غاير ما قبله، إذ هو من كُفِّر اتفاقاً أو اختلافاً، حقيقةً أو مجازاً.

قوله: (**وقَدْ اخْتُلِفَ**) أي: على ثلاثةِ أقاويل. قوله: (**فَقِيْلَ يُرَدُّ مطلقاً**) أي: سواء كان داعياً إلى بدعته أو لا، وسواء كان معتقداً حلَّ الكذب لنصرة مقالته أم لا، وهذا القول يُروَى عن مالك كما قاله الخطيب في "الكفاية"[1]؛ لأنه فاسق ببدعة، واتَّفقوا على ردِّ الفاسق بغير تأويل، فيُلْحَقُ به المتأوِّل، إذ لا ينفعه التَّأويل.

قوله: (**وهو بَعِيدٌ**) قال ابن الصَّلاح[2]: «إنه بعيد مُبَاعِدٌ للشَّائع عن أئمَّة الحديث، فإنَّ كتبهم طافحة بالرِّواية عن المبتدعة غير الدُّعاة، وفي الصَّحيح كثير من أحاديثهم في الشَّواهد والأصول». اهـ.

وبهذا عرفتَ أنَّ القائل، والعلَّة، والمسْتَبْعَدَ، ووجه الاستبعاد، مبهماتٌ في كلام المصنِّف، ثمَّ لا يَبْعُدُ عدم اطلاع المحدِّثين على بدعتهم، وهم معذورون في ذلك؛ لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السُّوء، والحكم بالظَّاهر من ملازمة التَّقوى.

قوله: (**وأكْثَرُ ما عُلِّلَ به**) أي: أكثر ما يقال في تعليله، والاستدلال عليه فيما بينهم، فيُحْمَلُ على كَثرةِ الاستعمال، ولا يُحْمَلُ على غاية ما عُلِّلَ به، لما علمتَ من العلَّة المذكورة، إذ هي أقوى ممَّا ذكره.

قوله: (**عنه**) أي: عن المتبوع. قوله: (**وتَنْوِيْهاً**) أي: تفخيماً بذكره، وهو واجب الإهانة، واعْتُرِضَ عليه بأنَّ هذا دليل واحد، فما معنى كثرته فضلاً عن أكثريته، وأجيب بأنَّ أكثريته باعتبار كثرةِ المستدلِّين، وكثرة [ت142/أ] استدلالاتهم، وتلفُّظهم فيما بينهم.

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.120.

[2] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.115.

وعلى هذا فينبغي ألَّا يُرْوَى عن مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيه غيرُ مُبْتَدِع، وقيل: يُقْبَلُ مُطْلَقًا إلا إنِ اعتَقَدَ حِلَّ الكذب كما تقدَّم.....

قوله: (**وعلى هذا**) أي: على هذا التَّعليل المذكور "فينبغي" إلخ، هذا اعتراضٌ من المصنِّف على ما عُلِّلَ به. قوله: (**يُشَارِكُهُ فِيهِ**) أي: في روايته غير مبتدع؛ لئلَّا يكون ترويجاً لبدعة المبتدع، وتنويهاً بذكره من غير ضرورة؛ لاندفاعها بوجود رواية غيره، والضَّرورة تتقدَّر بقدرها.

وفيه: أنه قد يكون مع المبتدع عُلُوُّ الإسناد، وزيادة ضبط ونحو ذلك، وقد يكون لأجل الاعتضاد، كما في التَّوابع والشَّواهد، ولعلَّ ما وقع في الصَّحيحين وغيرهما من هذا القَبيل، بخلاف غيره.

قوله: (**وقِيْلَ يُقْبَلُ مطلقاً**) أي: سواء كان داعياً أم لا، لكن بشرط أن يكون متَّقياً؛ لأنَّ تديُّنه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرِّواية مَنَعَهُ عن الكذب. قوله: (**إلَّا إنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ...إلخ**) أي: فحينئذٍ لا يُقْبَلُ، وهو ظاهر؛ لأنَّ حلَّ الكذب ينافي قبول الرِّواية، وعزا الخطيب[1] هذا القول إلى الشَّافعيِّ؛ لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطَّابيَّة من الرَّافضة؛ لأنهم يرون الشَّهادة بالزُّور لموافِقِهِم على مخالِفِيهِم" قال[2]: "وحُكِيَ هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوريّ وأبي يوسف القاضي".

وفيه: أنه إذا اعتقد حلَّ الكذب صار كافراً، والمفروض أنَّ بدعته ليست ممَّا يَقْتَضِي الكفر، [تَبِعَ في هذا ابن الصَّلاح[3]، والعراقيّ[4]، وقد قدَّمنا ما فيه، وعبارة التَّاج السُّبكي[5]: "ويُقْبَلُ مبتدع يحرِّم الكذب". وهي موافقة لعبارة "المحصول" السَّابقة فينبغي أن يقول وقيل: يُقْبَلُ مطلقاً إن حرَّم الكذب. فيخرج عنه من اعتقد حلَّه، أو كراهيته، أو لم يعتقد فيه شيئاً، فترد روايته في الصور كلها][6].

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.120.

[2] أي الخطيب البغدادي أنظر المصدر السابق.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.115.

[4] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.358.

[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، تشنيف السامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز– د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1998م. ج.2 ص.988.

[6] سقطت من (ق) و (س).

وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأنَّ تزيينَ بدعته قد يَحمِلُه على تحريف الرِّواياتِ وتَسْويتها على ما يقتضيه مذهبه.....

وقال السُّيوطيُّ في "الدِّراية شرح النِّقاية"[1]: «إنَّ المبتدع إنْ كُفّر فواضح أن لا يُقْبَل، وإن لم يُكَفَّر قُبِلَ، وإلَّا لأدَّى[ت142/ب] إلى رَدِّ كثير من أحاديث الأحكام ممَّا رواها الشِّيعة والقدريَّة وغيرهم، وفي "الصَّحيحين" من روايتهم ما لا يُحصَى، ولأنَّ بدعتهم مقرونة بالتَّأويل مع ما هم عليه من الدِّيانة، والتَّحرُّز عن الخيانة، نعم، سابُّ الشَّيخين، والرَّافضة لا يُقْبَلُون كما جزم به الذَّهبي في أوَّل "ميزانه"[2]، قال: مع أنه لا يُعْرَفُ منهم صادق، بل الكذب شعارهم، والتَّقيَّة والنِّفاق دِثَارُهُم».

قوله: (**دَاعِيَةً**) أي: داعياً إلى بدعته، فتاؤه للنَّقل من الوصفيَّة إلى الاسميَّة؛ لأنه جعل فيما بينهم اسماً لمن يدعو إلى بدعته، وتَعْدِيَته بـ "إلى" باعتبار معناه الأصليّ ، وقيل: إنَّ التَّاء للمبالغة كما في علّامة، والمراد المعنى الوصفيّ، وحينئذٍ لا إشكال في تعلُّق "إلى"، لكن يُرَدُّ عليه أنَّ تاء المبالغة في الفاعل غير معلوم الوقوع حتَّى أنكرها البعض في غير فِعَال، وفَعُول، ومِفْعَال، والاسْتِشْهَادُ بالكافية والشَّافية غير سديد؛ لأنه يحتمل تقدير موصوف مؤنث كالفائدة وغيرها، ويُمكن أن يُقال: إنَّ الدَّاعية مصدر كالطَّاغية، وإنَّ المبالغة أيضاً مُسْتَفَادٌ من الحمل كرجلٌ عدلٌ، والتَّقييد بالمبالغة حينئذٍ، لأنَّ كلَّ صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته، والمراد هنا: من يُظْهِرُهُ بلسانِ القَالِ فهو مبالِغ في الدَّعوة إلى بدعته.

قوله: (**لأنَّ**) تعليل للمفهوم، لا للمنطوق، أي: لا يُقْبَل من كان داعية، لأنَّ تزيينَ بدعته ورغبته في اتباع النَّاس لأهويته قد يحمله أي: يبعثُهُ.

قوله: (**وتَسْوِيَتها على ما يَقْتَضِيهِ مَذْهَبه**) أي: في المعنى، وأمَّا تحريف الرِّوايات ففي اللَّفظ، وفيه: أنه إنَّما يُفِيدُ التَّعليل المذكور عدم قَبول من كان[ت143/أ] داعيةً إذا روى ما يقوِّي مذهبه، والمقصود أنه مردود مطلقاً، وإلَّا فغير الدَّاعية من المبتدعة إذ روى ما يقوِّي مذهبه يُرَدُّ كما سيذكره بُعَيدَ ذلك، ويُمكِنُ دفعه: بأنَّ ما ذُكِرَ في التَّعليل هو الأصل، ثمَّ طُرِدَ حسْماً للمادّة، وسدّاً لباب الذَّريعة.

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، إتمام الدراية لقراء النقاية، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ. ص.55.

[2] الذهبي، ميزان الاعتدال. ج.1 ص.6.

وهذا في الأصحِّ، وأغربَ ابنُ حِبَّان فادَّعى الاتفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تفصيلٍ.

وحاصله: أنَّ في انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظراً، فإنَّ مفهومها أنَّ الدَّاعية يُرَدُّ مطلقاً، والتَّعليل أخصُّ منه، فإنه وارد على ما له تعلُّقٌ ببدعته فقط، فيقتضي أنَّ ما لا تعلُّق له بها يُقْبَلُ.

قوله: (**وهذا**) أي: القول الأخير "في الأصحِّ"، وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد كما قاله الخطيب.[1]

قال ابن الصَّلاح[2]: «وهذا المذهب هو أعدل المذاهب وأولاها» وهو قول الأكثر من العلماء. ونحوه للنوويّ في "تقريبه"[3]، وقال الجزريُّ[4]: «قيل إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقْبَلْ، وإلَّا قُبِلَ، وهذا الذي عليه الأكثر، وهو المختار، ونقل ابن حبان اتِّفاقهم عليه».

قوله: (**وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ**) أي: أتى بقول غريب، هذا القول نقله عنه العراقيُّ في "ألفيَّته"[5] كما بيَّنه في شرحها.

قوله: (**مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ**) بين ما يقوِّي بدعته وما لا يقوِّي. وفي "الصَّحيحين" كثير من أحاديث المبتدعة غير الدُّعاة احتجاجاً واستشهاداً، كعمران بن حطَّان، وداود بن الحصين، وخالد بن مخلد الغطفاني، وعبيد الله بن موسى العنسي، وعبد الرزاق بن همام، وآخرين، سردهم السُّيوطيُّ في شرحه على تقريب النوويّ[6].

وفي "تاريخ نيسابور" للحاكم[7] في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأَخْرَم: «أنَّ كتاب مسلم ملآن من الشِّيعة». اهـ.

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.121.

[2] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.115.

[3] النووي، التقريب. ص.55.

[4] القاري، شرح نخبة الفكر. 530.

[5] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.358.

[6] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.385.

[7] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.1 ص.359.

نَعَمْ الأَكْثَرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعِيَةِ إلَّا أَنْ يرويَ ما يُقَوِّي بِدْعته، فَيُرَدَّ على المذهب المختارِ، وبه صرَّح الحافظُ أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجاني شيخُ أبي داودَ والنَّسائي في كتابه "مَعْرِفةُ الرِّجال"، فقال في وَصْف الرُّواةِ: "ومنهم زائِغٌ عن الحقِّ –أي عن السُّنَّةِ– صادِقُ اللَّهْجَةِ، فليسَ فيه حِيْلَةٌ إلَّا أنْ يُؤخَذَ مِنْ حديثِهِ ما لا يكونُ مُنْكَرًا إذا لم يُقَوِّ به بِدْعَته" انتهى.....

قوله: (**نعم، الأَكْثَرُ على قَبُولِ غيرِ الدَّاعيةِ**) هذا منطوق قوله: [ت143/ب] "من لم يكن داعية"، أعاده ليربط به الاستثناء، أي: مطلقاً، "إلَّا أن يروي ما يقوِّي"...إلخ، فيمكن أن يُحْمَلَ الاتِّفاق في قول ابن حِبَّان على اتِّفاق الأكثر. قوله: (**ما يُقَوِّي**) أي: يؤيِّد قوله: (**فيُرَدُّ**) أي: حينئذٍ. قوله: (**وبه**) أي: بهذا المذهب المختار. قوله: (**الجُوزَجَانِيُّ**)[1] بضم جيم، وسكون واو، وفتح زاي، نسبة إلى جوزجان من كور خراسان. قوله: (**شَيْخُ أبي دَاوُدَ والنَّسائِيِّ**) والأولى إلحاق أبي داود في الشَّرح بعد تمام المتن، ولعلَّه قدَّمه لتقدُّم رتبته.

قوله: (**فَمِنهم**) أي: الرُّواة غيرُ المكَفَّرَةُ والدَّاعيةُ. قوله: (**زَائِغٌ**) أي: مُبْتَدِعٌ في اعتقاده، مائِلٌ عن الحقِّ...إلخ، ولَمَّا أوهم قوله "عن الحقِّ" أنه خرج عن الإسلام، فسَّره بما يدفع ذلك التَّوهم، فقال: "أي عن السُّنَّة" بمعنى: الطَّريقة التي عليها الجماعة. قوله: (**صَادِقُ اللَّهْجَةِ**) أي: اللِّسان، أو الكلام يعني: بها الرِّواية، قال السَّخاويُّ[2]: ["قد جرى][3]في النَّاس حديثه، لكنه مخذولٌ في بدعته، مأمُونٌ في رِوَايَته". قوله: (**فَلَيْسَ فِيْهِ**) أي: في حقِّه وفي شأن روايته إذا كان عدلاً. قوله: (**إذا لم يُقَوِّ به بِدْعَته**) وأمَّا إذا كان يقوِّيها به فلا؛ لأنَّا لا نأمن عليه من غلبة الهوى. قوله: (**انْتهى**) قال التِّلميذ[4]: «ظاهر هذا قَبول رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة، صادقاً، ضابطاً، سواء كان داعيةً، أو غير داعيةٍ إلَّا فيما يتعلَّق ببدعته».

---

[1] الجوزجاني هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، محدّث، وأحد الحفاظ المصنفين الثقات، نسبته إلى جوزجان من خراسان، ومولده فيها، رحل إلى مكة، ثم البصرة، ثم الرملة، وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات 259 هـ، رمي بالنَّصْب، له كتاب في «الجرح والتعديل» وكتاب في «الضعفاء». انظر: المزي، تهذيب الكمال. ج.2 ص.244.

[2] السخاوي، فتح المغيث. ج.2 ص.69.

[3] سقطت من (ق).

[4] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.97.

وما قالَهُ مُتَّجِهٌ لأنَّ العِلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدَةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المَرْويِّ يوافِقُ مذهبَ المُبتَدِعِ ولو لمْ يكُنْ داعِيَةً، والله أعلم.....

قوله: (**وما قَالَهُ**) أي: الجوزجانيُّ من قبول حديث المبتدع الغير الدِّاعية إلَّا إذا روى ما يقوِّي مذهبه. قوله: (**متَّجِهٌ**) أي: حسن مقبول.

قوله: (**لأنَّ العلَّة...إلخ**) وهي أنَّ تزيين بدعته يحمله على تحريف[ت144/أ] الرِّوايات، وتسويتها على ما يقتضي مذهبه، قيل: الأصحُّ عدم قبول رواية الرَّافضة وسابِّ السَّلف كما ذكره في باب القضاء من الرَّوضة، وألحق الحافظ السِّلَفي وابن رشيد[1]بالمبتدع المشتغل بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، نقله السُيوطيُّ[2].

قلتُ: يجب حمله على من شَغَلَهُ ذلك عن تحصيل مَهِمَّاتِ الدِّيانات.

والصَّحيح: قَبول توبة التَّائب من الكذب على غيره ﷺ، وأمَّا من كذب عليه ﷺ فجزم الحُميديُّ[3] وأحمد[4] بعدم قبولها؛ لقوله ﷺ: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد»[5]. وبه قال جماعة كالثوريّ[6] وابن المبارك[7] وأبي نُعيم. قال الخطيب[8]: "وهو الحق".

---

[1] هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين، ابن رشيد، الفهري، السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ ولد بسبتة 657 هـ، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، رحل إلى مصر والشام والحرمين، ومات بفاس 721 هـ، وصنف رحلة سماها «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة». انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة. ج.5 ص.369.

[2] السيوطي، تدريب الراوي. ج.1 ص.387.

[3] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.118.

[4] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.117.

[5] أخرجه البخاري في «صحيحه» (2 / 80) برقم: (1291) (كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت) ومسلم في «مقدمة صحيحه» (1 / 8) برقم: (4) (مقدمة، باب فِي التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تَعَالَى عليه وسلم) وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

[6] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.117.

[7] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.117.

[8] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.118.

.....

وردَّه النَّوويُّ[1] في "شرح مسلم" وقطع بصحة توبته وقبول روايته؛ لإجماعهم على صحة رواية الكافر بعد إسلامه وقبول شهادته، وتأوَّل قول المخالِف بالتَّغليظ في الزَّجر، والأصحُّ كما قاله الخطيب[2] والحازميُّ[3] قبول قوله: "لم أتعمَّد"

* * *

[1] النووي، المنهاج. ج.1 ص.70.

[2] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. ص.118.

[3] الحازمي، شروط الأئمة الخمسة. ص.146.

[الباب الأربعون: سُوءُ الْحِفْظِ]

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: وهو السَّببُ العاشرُ من أسباب الطَّعْنِ، والمرادُ به مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانبِ خَطَئِه، وهو على قِسْمين: إنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جميع حالاته فهو الشَّاذُّ على رأي بعضِ أهلِ الحديث.....

قوله: (**والمرادُ به**) أي: "بسيِّئ الحفظ من"...إلخ، أو "بسوء الحفظ ما"...إلخ على اختلاف النُّسختَين. قوله: (**لم يَرجَحْ**) بتثليث الجيم، أي: لم يغلب.

قوله: (**جَانِبُ إصَابَته على جَانِبِ خَطَئِهِ**) تكرير لما سبق من قوله: وهي عبارة "عن أن لا يكون غلطُه أقلَّ من صوابه"، يعني: بل يكون غلطُه أكثر، أو مساوياً لصوابه، وإنَّما أعاده مع تفننه في العبارة لطول الفصل، وأمَّا إذا كان غلطه أقلَّ من الإصابة، أو قليلاً بالنِّسبة إليها فهو مقبول، فلا تظهر مغايَرة سوء الحفظ لفحش الغلط على هذا إلَّا باعتبار العموم والخصوص، إن حُمِلَ فُحْشُ الغلط على كثرته في نفس الأمر، فهو عام، فسواء[ت144/ب] أُرِيدَ به ما وراء الخاص بقرينة المقابلة أم لا، لا يظهر وجه تأخير سوء الحفظ عنه، فمن حفظ ثلاثة آلاف حديث مثلاً، فأخطأ في خمسين منها، صدق عليه أنه فحش غلطه وكثر، ولم يصدق عليه أنه ساء حفظه، فإن أخطأ في ألفين منها، أو في ألف وخمسمئةٍ، صدق عليه أنه ساء حفظه، وفَحُشَ غلطه.

قوله: (**وهو على قِسْمَينِ**) أي: سوء الحفظ مُشْتَمِل عليهما اشْتمال الكليّ على جزئيَّاته بمعنى: تحقُّقِهِ في ضمنها، ولو قال: وهو قسمان كان أخصر وأظهر. قوله: (**لازِماً**) أي: دائماً غير مُنْفَكٍ.

قوله: (**في جَمِيعِ حَالَاته**) أي: من غير عُروض سببٍ، لسوء حفظه في بعض أوقاته. قوله: (**فهو**) أي: الرَّاوي المذكور، أو فمرويُّ مَن هذه صفته هو المسمَّى: بالشَّاذ على رأي بعض أهل الحديث، وعلى رأي الجمهور هو مُطْلَقُ الضَّعيف.

* * *

[الباب الواحد والأربعون: المخْتَلِط]

أو إنْ كان سُوءُ الحِفْظِ طارِئًا على الرَّاوي، إمَّا لكِبَرِه، أو لِذَهابِ بَصَرِه.....

قوله: (**طَارِئاً**) أي: حادثاً عارضاً، على الرَّاوي بأن صار سيِّئ الحفظ. قوله: (**لِكِبَرِهِ**) أي: لطول عمره، كعطاء بن السَّائب، قال ابن حبَّان[1]: «اختلط في آخر عمره ولم يَفْحُش خطؤه». وقال ابن معين[2]: «وممَّن سمع منه قبل اختلاطه شعبه وسفيان الثَّوري، وممَّن سمع منه بعد الاختلاف جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وممَّن سمع منه في الحالتين معاً أبو عوانة، فلم يحتجَّ بحديثه».

وكأبي مسعود سعيد بن إياس الجُريري[3]، وممَّن سمع منه قبل التَّغيُّر شعبة، وسفيان الثَّوري والحمَّادان، وممَّن سمع منه بعد التَّغيُّر محمد بن أبي عدي، وإسحاق الأزرق، ويحيى بن سعيد القطَّان، ولم يحدَّث عنه شيئاً لذلك.

وكسعيد بن أبي عَروبة[4]، وممَّن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك، ويزيد [ت145/أ] بن زُريع، وممَّن سمع منه في حال اختلاطه، أبو نُعيم الفضل بن دُكين، والمعافي بن عمران الموصليّ، وعبدة بن سليمان.

قوله: (**أو لِذَهَابِ بَصَرِهِ**) وقد كان متعوِّداً بِعَودِ النَّظر في محفوظه إلى أصله، فلا يَرِدُ أنَّ ذهاب البصر ممَّا يقوِّي الحفظ؛ لسلامة الخواطر الحادثة من النَّواظر، كعبد الرَّزاق بن همَّام[5]، فمن سمع منه قبل ذهاب بصره أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهُويَه، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينيّ، ووكيع، وممَّن سمع منه بعد الاختلاط أحمد بن محمد شبُّويَه، ومحمد بن الطِهْراني، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري.

---

(1) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ)، الثقات، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد، ط1، 1391. ج.7 ص.251.

(2) ابن الكيال، بركات بن أحمد (ت: 929هـ)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط1، 1981م. ص.178.

(3) ابن حبان، الثقات. ج.6 ص.351.

(4) ابن الكيال، الكواكب النيرات. ص.190.

(5) ابن الكيال، الكواكب النيرات. ص.266.

أو لاحتراقِ كُتبه، أو عَدَمِها، بأنْ كان يعتمدُها فرَجَعَ إلى حِفْظِه فَسَاءَ فهذا هو المُخْتَلِطُ

قوله: (**أو لاحْتِرَاقِ كُتُبه**) كما وقع لبعضهم أنه كان يعتمد على كتبه في تحديثه، فاحترقت باحتراق محلِّها فحدَّث من حفظه فأخطأ، وخانه حفظه.

قوله: (**أو عَدَمِهَا**) باغْتراقها، أو باسْتراقها، أو بغيرهما فهو تعميمٌ بعد تخصيصٍ، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [سورة التحريم: 4]، فالمراد بالعَدَمِ فقدان الكتب، بمعنى: أنه كان حاصلاً له، فصار معدوماً، لا بمعنى أنه معدوم مطلقاً كما يُشِيرُ إليه.

قوله: (**بأنْ كانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إلى حِفْظِهِ، فَسَاءَ**) أي: حفظه، وهو علَّة لكون ذهاب البصر، واحتراق الكتب، وعدمها سبباً لِطَرَيَانِ سوء الحفظ. قوله: (**فهذا**) أي: الرَّاوي الطَّارئ عليه سوء الحفظ بسبب من تلك الأسباب هو المراد عندهم بالمخْتَلِط.

والاخْتِلَاطُ: فساد العقل، وعدم انتظام الفعل والقول، إما بخَرَفٍ، أو مرضٍ، أو عرضٍ، من موت ابن، أو سرقة مالٍ كالمسعوديّ[1]، أو ذهابِ كتبٍ كابن لَهيعة[2]، أو احتراقها كابن الملقَّن[3].

قال ابن الصَّلاح[4]: «هذا فنٌ عظيمٌ مهمٌ، لا أعلم أحداً أفرده بالتَّصنيف[ت145/ب] واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً».

---

[1] المسعودي هو: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي، من ذرية عبد الله بن مسعود، من أهل بغداد، وكان أخباريّاً، صاحب ملح وغرائب، وعجائب وفنون، وكان معتزلياً، أقام بمصر، وتوفي فيها 346 هـ، من تصانيفه: «مروج الذهب»، «الاستذكار بما مر في سالف الأعصار» وغيرهما. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج.15 ص.569.

[2] ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرميّ المصري، أبو عبد الرحمن، قاضي الديار المصرية، وعالمها، ومحدثها في عصره، اختلط بعد احتراق داره وكتبه في عام 170 هـ، قال أحمد بن حنبل: "من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه، وإتقانه، توفي 174 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج.1 ص.174.

[3] ابن الملقن هو: عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ، الرجال، أصله من وادي آش بالأندلس، ومولده ووفاته في القاهرة 723 – 804 هـ، له كثير من المصنفات منها: «التذكرة في علوم الحديث»، «طبقات الأولياء»، «خلاصة البدر المنير». انظر: السخاوي، الضوء اللامع. ج.6 ص.100.

[4] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. ص.391.

قال العراقيُّ[1]: «وبسبب كلام ابن الصَّلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدِّين العلائيّ[2] بالتَّصنيف في جزءٍ حدَّثنا به، ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه، ورتَّبهم على حروف المعجم». اهـ.

وقد ألَّف في المخْتَلِطِينَ: مُغْلَطَاي، والحازميُّ[3] قبل ابن الصَّلاح، فلعلَّه لم يقف عليهما، قال السَّخاويُّ[4]: "وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره".

وممَّن اشتهر اخْتلاطه إجمالاً: عطاء بن السَّائب، والجُرَيرِيّ، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وابن أبي عَروبة، وأبو قِلاَبة الرقاشي، وحصين السَّلمي الكوفي، ومحمد السَّدوسي وعبد الوهَّاب الثَّقفي، وعبد الرزاق بن همَّام وربيعة الرأي [على رأي][5]، والتَّوأمي، وابن عيينة، والمسعودي، وابن خزيمة، والغِطْريفي، والقطيعي وغيرهم.

ثمَّ إنَّ المصنِّف عبَّر في هذا بما هو وصف الرَّاوي، فقال: المخْتَلِطُ، وعبَّر في الأوَّل باسم المرويّ، فقال: "الشَّاذُّ"؛ لأنَّ الأوَّل ممَّا لمرويِّه لقب عند بعض العلماء، وليس الثَّاني كذلك.

قوله: (**والحُكْمُ فِيهِ**) أي: في المختَلِط، أو في الحديث الذي رواه المخْتَلِط.

قوله: (**إذا تَمَيَّزَ**) أي: لنا بأنَّ عَلِمْنَا أنه قبل الاختلاط، وإلَّا فهو مُتميِّز في نفسه، فالمعنى: أنه إذا تميَّز عند المجتهد عمَّا حدَّث بعد الاختلاط. قوله: (**فيه**) أي: في حديثه بأن لا يُقْبَل ولا يُرَدُّ.

---

[1] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة. ج.2 ص.329.

[2] الحافظ صلاح الدين العلائي هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، المحدث، العالم، صاحب التصانيف، ولد 694 هـ في دمشق، وتعلم بها، وبعد رحلة طويلة في طلب العلم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية إلى وفاته سنة 761 هـ، من مصنفاته: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، «المجموع المذهب في قواعد المذهب» في الفقه الشافعي. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة ج.2 ص.212.

[3] كتابه اسمه «تحفة المستفيد» كما ذكره السخاوي.

[4] السخاوي، فتح المغيث. ج.4 ص.366.

[5] سقطت من (ق) و (س).

وكذا من اشْتَبه الأمرُ فيه، وإنَّما يُعرَفُ ذلك باعتبارِ الآخِذينَ عنه.....

قوله: (**وكذا مَنِ اشْتَبه الأمْرُ فِيْهِ**) أي: حديث من اشتبه الأمر فيه أنه مختلِط أم لا، يعني: اخْتلف العلماء في اختلاطه وعدمه، ولم يَتَرَجَّحْ لهم فيه مقال، أو لم يدرِ أحدَّث قبل الاختلاط أو بعده.

قوله: (**وإنَّما يُعْرَفُ ذلك**) أي: ما ذُكِرَ من الاختلاط والتَّمييز والاشتباه. قوله: (**باعْتِبَارِ الآخِذِينَ عنه**) أي: تتبُّع المتحمِّلين عن المختلِط بلا واسطة[ت146/أ]، ليُعلَم أنهم متى أخذوا وكيف أخذوا، فالإضافة إلى المفعول، فإنَّ منهم من سمع قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين مع التَّمييز بأن قال: سماعي بعدما اختلط، أو قبله كما قاله الخليليُّ[1] وغيره، أو مع عدم التَّمييز.

* * *

[1] القاري، شرح نخبة الفكر. ص.538.

[الباب الثَّاني والأربعون: الحَسَنُ لِغَيْرِهِ]

ومتى تُوبعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ، كأَنْ يكونَ فوقَه أو مِثلَه لا دُونه.....

قوله: (**بمعتَبَرٍ**) أي: براوٍ معْتَبَرٍ بفتح الموحدة.

قوله: (**كأنْ يكونَ فَوقَهُ أو مِثْلَهُ، لا دُونه**) قال المصنِّف[1]: «إذا تابع السَّيِّئ الحفظ شخص فوقه، انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشَّخص، وينتقل ذلك الشَّخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها، حتَّى يترجَّح على مساويه من غير متابعة من دونه" قال تلميذه الشَّيخ قاسم[2]: «المراد فوقه أو مثله في الدَّرجة من السَّند، لا في الصِّفة". اهـ.

والظَّاهر: أنَّ المراد بالفوقيَّة والمثليَّة هنا في الصِّفة، لا في السَّند كما يرشد إليه قول الشَّيخ "انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشَّخص"، إذاً لا عبرة بالرُّتبة السَّنديَّة، وإنَّما المدار على الرُّتبة الوصفيَّة المعتبَرة عندهم للاعتبار والمتابعة.

واعلم أنَّ قوله: "كأن يكون فوقه أو مثله" تمثيل للمعتَبَر، وليس معناه إلَّا من يَصْلُحُ حديثه للاعتبار به، وهو من قدح الأئمَّة فيه بقولهم: "ضعيفٌ"، أو بـ "منكرِ الحديث"، أو بـ "مضْطَرِبه"، أو بـ "واهٍ"، أو بـ "ضَعَّفوه"، أو بـ "لا يُحتجَّ به".

وأخفُّ من هذه المرتبة من قدحوا بِـ "فِيْهِ مَقالٌ"، أو بِـ "ضُعِّف" أو بِـ "فِيْهِ ضعف"، أو بـ "ليس بذاك" أو بـ "ليس بالمتين" أو بـ "ليس بالقوِّي" أو بـ "ليس بعمدة" أو بـ "ليس بالمرضيّ"، أو بـ "طعنوا فيه" أو بـ "ليِّن الحديث" أو بـ "تكلَّموا فيه".

وهذه كلها إنَّما هي دالَّة على الأوصاف، لا على الدَّرجات السَّنديَّة كما لا يخفى، فالمتَبَادر ممَّن يكون فوقه أن يكون من أهل[ت146/ب] المرتبة هنا، وممَّن يكون مثله أن يكون من أهل واحدة من المرتبتين.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.100.

[2] انظر: المصدر السابق.

وكذا المُخْتَلِطُ الذي لم يتميَّزْ والمستورُ والإسناد المُرسَلُ وكذا المُدَلَّس إذا لم يُعْرَفْ المحذوفُ منه: صار حديثُهم حَسَنًا لا لِذَاته.....

وممَّن يكون دونه أن يكون ممَّن قدحوا فيه بـ "كذَّاب أو "وضَّاع" أو بـ "متهم بالكذب" أو بـ "ساقطٍ" أو "بهالكٍ" أو بـ "ليس بالثِّقة" أو بـ "رُدَّ حديثه" أو بـ "ضعيفٍ جدّاً" أو بـ "ارْمِ بحديثه" أو بـ "لا يساوي شيئاً".

لأنَّ أهل هذه الألفاظ وما في معناها لا يُعْتَبَرُ بحديثه ولا يُتَابَعُ به، فقوله: "لا دونه" يعني: إذا تُوبعَ ممَّن دونه في المرتبة حفظاً، وإتقاناً لا ينتقل بذلك حديثُهُ عن مرتبة الضَّعف إلى مرتبة الحسن.

وملخَّصُهُ: أنَّ الضَّعف الْمُنْجَبِرُ: هو الذي يكون خفيفاً فلا ينجبر الكذب وما جرى مجراه ممَّا أشرنا إليه في الرُّتبة الأخيرة، وإن كثرت طرقه وتعدَّد عاضِده وذلك كما في طرق حديث: «مَنْ حَفِظَ على أمَّتي أربعينَ حديثاً من أمْرِ دينها بعثه اللهُ يوم القيامةِ في زُمْرَةِ الفقهاءِ والعلماءِ»[1]، فقد اتَّفق الحفَّاظ على ضعفه مع كَثْرَةِ طُرُقِهِ لقوَّة ضعفه، وقصورها عن جبره، والله أعلم.

قوله: (**وكَذَا الْمُخْتَلِطُ الذي لا يَتَمَيَّز**) أي: ما حدَّث به، أي: إذا تُوبعَ بمعتبَر صار حديثه حسناً لغيره لانتفاء العلَّة التي لأجلها رُدَّ حديثه بسبب المتابعة من المعتبَر، قيل: ثمَّ كان حقُّه أن يُذْكَرَ بعد المستور كما هو ظاهر، ثمَّ المتقدِّمة، والمراد بالسَّيِّئ الحفظ القسم الأوَّل، فلا يَرِدُ أنَّ المختلِط قسم به.

قوله: (**والإسْنَادُ الْمُرْسِل**) بكسر السِّين هو هنا بمعنى السَّند، وهو الرِّجال نفسهم، ثمَّ لا يُشْتَرَطُ في المرسِل خصوص المتابعة بالمسْنِد، بل لو تُوبِع بمرسِل كفى في قبوله. قوله: [ت147/أ] (**وكذا الْمُدَلِّس**) بكسر اللَّام.

قوله: (**إذا لم يُعْرَف المحْذُوفُ منه**) أي: من كلٍّ من المرسَل والمدلَّس، ومفهومه أنه لو عرف المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة، أو جرح. قوله: (**صَارَ حَدِيثُهُم**) أي: حديث كلِّ واحدٍ من سيِّئ الحفظ، والمختلِط، والمستور، والمرسِل، والمدلِّس، بعد حصول المتابعة المعتَبَرَةِ حسناً لغيره.

---

[1] هو حديث ضعيف، تقدم تخريجه (ص:91).

بَلْ وَصْفُه بذلك باعتبار المجموع من المَتابعِ والمتابَعِ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكونَ روايته صوابًا، أو غيرَ صَوابٍ على حدٍّ سَوَاء، فإذا جاءتْ مِن المُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقَةٌ لأحدهم، رُجِّحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورَيْن، ودَلَّ ذلك على أنَّ الحديثَ محفوظٌ، فارتقى من درجة التَّوقُّفِ إلى درجة القَبول، ومع ارتقائه إلى درجة القَبولِ، فهو مُنْحَطٌّ عن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاته.....

قوله: (**مِنَ المتَابعِ والمتَابَعِ**) أحدهما مكسور الباء والآخر مفتوحها بيان للمجموع. وقوله: (**لأنَّ كلَّ واحدٍ...إلخ**) علَّة لوصف حديث من ذُكِرَ بالحسن باعتبار المجموع. قوله: (**احْتِمَالُ كَونِ...إلخ**) مبتدأ.

وقوله: (**على حدٍّ سَواءٍ**) خبره، والجملة خبر إنَّ، ولك أن تجعل "احتمال" منصوباً بدلاً من "كلّ واحد"، أو منصوباً على نَزْعِ الخافضِ، أي: "في احتمال" كما في نسخة، وفي نسخة أخرى "احتمل" بصيغة الماضي فلا إشكال.

قوله: (**مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ**) على صيغة اسم مفعول، "مِنْ" هنا ابتدائية لمكان اعتباري. نحو: ﴿إِنه مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنه بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [سورة النمل: 30]، و«مِن محمَّد رسولُ الله»، وقوله: (**رِوَايَةٌ**) فاعل "جاءت"، وضمير "لأحدهم" وضمير قوله: "قبله" لأنَّ كلَّ واحد منهم مثل ضمير "صار حديثهم". قوله: (**رُجِّحَ**) بصيغة المبنيّ للمفعول.

وقوله: (**من الاحْتِمَالَينِ**) أي: كونهما صواباً وغير صواب، وبهذا التَّوجِيه سقط ما يُقال: كيف ينجبر الضَّعيف بمتابعة الضَّعيف ويصير حجَّة، مع أنه يُشْتَرَطُ في راوي كلٍّ من الصَّحيح والحسن الضَّبط، والعدالة، والتَّوثيق؟ وبيان السُّقوط أنَّ المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الأمر، وإن لم يُطَّلع على ذلك بحسب الظَّاهر.

قوله: (**إلى دَرَجَةِ القَبُولِ**) [ت147/ب] أي: وأقلُّ درجة مرتبة الحسن، إذ الضَّعيف خارج عن درجة القَبول.

قوله: (**فهو منحط عن رتبة الحسن**) أي: فيكون حسناً لغيره.

قال تلميذه الشَّيخ قاسم[1]: «مقتضى النَّظر أنه أرجح من الحسن لذاته؛ لأنَّ المتابِع بكسر الباء إذا كان معتبَراً فحديث حسن، وقد انضم إليه المتابَع بالفتح». اهـ.

قلتُ[2]: هذا اشْتِبَاه عجيب، فإنَّك قد عرفت آنفاً أنَّ المراد من المعتبَر من يَصْلُحُ أن يخرَّج حديثه للاعتبار والمتابعة، والاستشهاد، وقد تقدَّم أنه شامل لمن قُدِحَ فيه بقادح ممَّا مرَّ بيانه، ومن أين لمثل هذا أن يكون حديثه حسناً في نفسه، وقد انضم إليه المتابَع بالفتح، وقد يُجَابُ عنه بأنه إنَّما الكلام فيه مع قطع النَّظر عن غيره، فهو لا شكَّ أنه حسن لغيره، وهو دون الحسن لذاته، وأمَّا مع الانضمام فلا أحد يشكُّ أنَّ الحديث الذي ورد من طريقين أحدهما حسن لذاته، والآخر حسن لغيره، يُرَجَّحُ على معارِض له طريق واحد يكون حسناً في ذاته.

قوله: (**وربَّما تَوَقَّفَ...إلخ**) لأنه ليس بحسن حقيقةً، ولأنَّ الحسن إذا أُطْلِقَ ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محلُّ خلاف.

مثال سيِّئ الحفظ: ما رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه من طريق شعبة، عن عاصم، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة من بني فَزَارة تزوَّجت على نعلين، فقال المصطفى ﷺ: (أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَينِ ؟)[3]، قالت: نعم، فأجاز.

قال التِّرمذيُّ: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة. فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث لوروده من غير[ت148/أ] وجه.

---

[1] ابن قطلوبغا، القول المبتكر. ص.100.

[2] الكلام للشيخ إبراهيم وليس للمحشي. اللقاني، قضاء الوطر. ج.2 ص.1244.

[3] أخرجه الترمذي في «جامعه» (2 / 405) برقم: (1113) (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مهور النساء) وأحمد في «مسنده» (6 / 3344) برقم: (15919) (مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه).

ومثال المدلَّس: ما رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه أيضاً، من طريق هشيم، عن يزيد بن زياد، عن أبي ليلى، عن البراء مرفوعاً: (إنَّ حقّاً على المسلمين أن يَغْتَسِلُوا يوم الجمُعةِ، ولِيَمَسَّ أحدُهُم من طيبِ أهله...) الحديث[1].

فهشيم موصوف بالتَّدليس، لكن لْمَّا تابعه كما عند التِّرمذيّ أبو يحيى التَّيميّ، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد وغيره حسَّنه، والله أعلم.

قوله: **(وقد انقضى)** أي: تمَّ وانتهى.

قوله: **(ما يَتَعَلَّقُ بالْمَتْنِ)** وبقي ما يتعلَّق بالإسناد من حيث إنه ينتهي: إليه عليه السَّلام، أو إلى الصَّحابيّ، أو إلى غيره، ولْمَّا كان ما يتعلَّق بالمتن مقدَّما على ما يتعلَّق بالإسناد، فإنه المقصود بالذَّات، والإسناد إنَّما هو وسيلة إليه.

* * *

[1] أخرجه الترمذي في «جامعه» (1 / 532) برقم: (528) (أبواب الجمعة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة) وأحمد في «مسنده» (8 / 4211) برقم: (18780) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنه رضي الله عنهما).

نتائج الدراسة

1- لم يقدم صاحب الحاشية شيء جديد في حاشيته، وإنما هو تكرار واختصار لما وقع في الحواشي التي اعتمد عليها في كتابة حاشيته.

2- اسم صاحب الحاشية كما ذُكِرَ في المخطوطات الثَّلاث التي اعتمدت عليها في التَّحقيق هو (محمد الشَّهير بمدرني)، فهذا القدر المتَّفق عليه، وهو اسمه وشهرته، ولم يُذكَر في المخطوطات اسم أبيه أو أي تفصيل آخر يرشد إلى عين المسمَّى.

3- وجود أكثر من شخص اسمه (محمَّد المُدُرْنِي) ولكن الراجح – والله أعلم – أن الحاشية لـ (محمد بن مصطفى المُدُرْنِي)، وذلك لأنَّ بعض الموسوعات والمراكز التي تهتم بالمخطوطات، ذكرت الحاشية ونسبَتها له، يضاف إلى ذلك الترجيح بالمقارنة، من خلال الاعتماد على التَّاريخ والمصادر التي نقل منها المحشي.

4- لم يذكر المحشي الشَّيخ المُدُرْنِي – رحمه الله – المصادر التي اعتمد عليها في كتابة حاشيته، وإنَّما ذكر كلاماً مجملاً، ومن خلال تتبع كلام المحشي ومقارنته مع بعض الشَّروح والحواشي التي كتبت على متني "نخبة الفكر" و "نزهة النظر"، تبين أنه يعتمد على أربع مصادر رئيسية مع ما يضيفه من بنات أفكاره – وهو قليل- وهذه المصادر هي:

- «القَولِ المبتكر على شَرحِ نُخبةِ الفِكَرِ» لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المعروف بقاسم الحنفي المتوفى سنة (879 هـ).

- حاشية كمال الدِّين المقدسي الشَّافعي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة (906 هـ).

- حاشية على شرح شرح النُّخبة، لعلي بن محمَّد بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله، المتوفى سنة (1014 هـ).

- «قَضاءِ الوَطرِ في نُزهةِ النَّظرِ في تَوضيحِ نُخبةِ الفِكَرِ في مُصْطلحِ أهلِ الأثرِ» لبرهان الدِّين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني، المتوفى سنة (1041 هـ).

5- المحشي الشَّيخ المُدُرْنِي – رحمه الله – كثيراً ما ينقل عن حاشيتي الشيخ إبراهيم اللقاني، والشيخ عليّ القاري، ولا ينصُّ على ذلك إلا قليلاً، أما عندما ينقل على حاشيتي القاسم بن قطلوبغا، وحاشية الكمال فإنه يذكر ذلك.

6- المحشي – رحمه الله – ينوّع في النقل في حاشيته، فأحياناً ينقل عن المصادر بشكل حرفي دون أي اجتزاء، وأحياناً ينقل تلخيصاً واختصاراً، وأحياناً يمزج في النقل بين أكثر من مصدر في فكرة واحدة.

7- ينوع الشَّيخ المُدُرْنِي – رحمه الله – منهجياً في حاشيته، ويظهر ذلك من خلال منهجيته التي تتلخص في: كثرة العزو للعلماء والنَّقل عنهم. الاهتمام بذكر الأمثلة التوضيحية. الإشارة إلى مصادر الحديث. الاهتمام بالجانب اللغوي. شرح بعض المفردات. الاهتمام بعلم الرجال والعلل. دفع بعض الاعتراضات. استخدام أسلوب الاحتراز والقيود في التعريفات. ذكر تعاريف ليست موجودة في الأصل. ذكر خلاصة الكلام في بعض المسائل. ذكر بعض الفوائد والنكت.

8- بعد التتبع لبعض الحواشي التي كُتِبَتْ على "نزهة النظر"، وجدت أن حاشية الشيخ المُدُرْنِي – رحمه الله – تشبه كثيراً من حيث المنهجية لحاشية محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى (1101هـ)، «مُنْتهى الرَّغبةِ في حَلِّ ألفاظِ النُّخبةِ» فقد ضمَّنها بالإضافة لبعض الفوائد، الحواشي التي اعتمد عليها الشيخ المُدُرْنِي في حاشيته، يضاف إلى ذلك حاشية علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المتوفى سنة (1066 هـ) إلا أن الإمام الخرشي وضع رمز لكل حاشية ونسب القول إلى قائله.

9- عناية علماء الدولة العثمانية بعلم الحديث، والمساهمة في نشره من خلال دراسته وتدريسه في دور الحديث والتصنيف فيه.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]	243
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنهم مُّلَٰقُواْ رَبهِمۡ﴾ [البقرة: 46]	51
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: 106]	169
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]	107
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 19]	104
﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]	259
﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: 61]	258
﴿سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: 145]	275
﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ﴾ [الأنفال: 17]	162
﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ﴾ [الأنفال: 17]	162
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ﴾ [التوبة: 92]	104
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [يونس: 36]	51
﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ﴾ [هود: 48]	258
﴿وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ﴾ [إبراهيم: 15]	158
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]	234
﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ﴾ [النحل: 12]	112

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] 247

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: 25] 108

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: 25] 108

﴿إِنه مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنه بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30] 336

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6] 301

﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: 12] 314

﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق: 36] 288

﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: 20] 308

﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: 5] 64

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [التحريم: 4] 112

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 19-21]... 220

﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: 6] 258

﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: 23] 159

﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: 41] 261

﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: 31] 298

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: 14] 38

﴿وُجُوهٞ يَوْمَئِذٖ نَّاعِمَةٞ﴾ [الغاشية: 8] 1044

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11] 125

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أَحْبِب حَبِيبَك هوناً ما»	152
«إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا»	264
«إذا أمرتكم بأمر فأتوه»	264
«إذا صَلَّى أحدُكم فليجْعَل شيئاً تِلْقَاءَ وجهِهِ...»	268
«إذا لم تُحِلُّوا حراماً ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس»	301
«إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصَّلاة»	154
«أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَينِ؟»	325
«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»	255
«أفطر الحاجم والمحجوم»	171
«التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»، فلم يجدوا، فقال: «أعطوه الكُبْرَ من خزاعة»	132
«إنَّ أشدَّ النَّاس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبهون بخلق الله»	154
«إنا قد بايعناك، فارجع»	161
«إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشْربوا حتَّى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتومٍ»	264
«أنَّ رسول الله ﷺ احتجر في المسجد»	275
أنَّ الصَّحابة اختلفوا في فتح مكَّة أكان صلحاً أو عَنْوَةً، فسألوا النَّبيَّ ﷺ فقال: «كان عَنْوَة»	238
«إنَّ في المالَ لحقاً سوى الزكاةِ»	269

«إنَّ حقّاً على المسلمين أن يَغْتَسِلُوا يوم الجمُعةِ، وليَمَسَّ أحدُهُم من طيبِ أهله...» 326

«إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد» 315

«إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية» 243

«أنَّ الملائكة سألوا الرَّبَّ عن أشد المخلوقات، فقال: الرِّيح، فقالوا: هل من خَلْقِكَ أشدُّ من الرِّيح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدَّق صدقةً بيمينه يخفيها من شماله» 263

«إنَّ المصائِبَ بالذُّنوبِ كفَّارةٌ لها فمن أصابَ من ذلك شيئاً فَعُوقِبَ به فهو كفَّارةٌ له» 172

«إنه لَيُغَانُّ على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في كلِّ يوم مئة مرَّة» 287

«أنه كان يحبُّ الفَأْلَ ويكره الطِّيَرَة» 158

«إنما الأعمال بالنيات» 116

«أنْ يُعْبَدَ الله ولا يُشْرَك به شيءٌ» 285

«إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسوا، ولا تنافَسُوا، ولا تحاسَدُوا» 242

«أيام التَّشريق أيام أكل وشرب» 133

«أيُّ الذِّنبِ أعظم...» 250

«بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه» 161

«البيعان بالخيار» 240

«بلِّغوا عنِّي» 282

«بني الإسلام على خمس» 175

«تَركُ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّته النَّار» 171

«ثمَّ جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت النَّاس عليهم جلُّ الثِّياب تحرِّك أيديهم تحت الثِّياب» 251

«تصدَّق رجل من درهمه من ديناره من صاع تمره...إلخ» 104

«الجار أحق بسَقَبه» 287

«خذي فِرصة ممسَّكة...» 296

«خيرُ القرون قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم» 303

«السفر قطعة من العذاب» 116

«شاة تيعر» 274

«النهي عن بيع الولاء وهبته» 116

«فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة» 160

«فرَّ من المجذوم» 159

«فضِّلتُ على النَّاس بثلاث: أُحلِّت لنا الغنائم، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» 122

«فمَنْ أَعْدَى الأوَّل؟» 162

«كان النَّبيُّ ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصَّلاة نهض وكبَّر» 211

«كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّث بكلِّ ما سَمِعَ» 220

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» 170

«لا تَبَاغَضُوا ولا تحاسَدُوا ولا تدابَرُوا ولا تنافَسُوا» 242

«لا أَدْرِي الحدود كفَّارة لأهلها أو لا» 172

«لا تَجْلِسُوا على القُبورِ ولا تُصَلُّوا إليها» 265

«لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ أو حَافرٍ أو نَصْلٍ» 225

«لا يُبَاعُ الذَّهبُ بالذَّهبِ إلَّا بسواء» 279

«لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النَّجش، ونهى عن حَبَلِ الحَبَلَةِ، ونهى عن المزَابَنَة» 53

«لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ» 173

«لا يعدِي شيءٌ شيئاً» 163

«لا يقبل الله صلاة بغير طَهُور، ولا صدقة من غُلول» 154

«لا يُورِد مُمَرِّض على مُصِحٍّ» 159

«لعن زوَّارات القبور» 170

«لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ» 260

«اللَّهم إنِّي أتخذ عندك عهداً، فأيُّ مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته...الحديث» 104

«لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلِّ صلاةٍ» 96

«ليبلّغ الشَّاهد منْكم الغَائب» 282

«ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ» 269

«ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء بعد النَّبيّين امرأً أصدق لهجة من أبي ذرٍّ» 66

«ما طَلَعَتْ شمسٌ ولا غربت بعد النَّبيّين على أحد أفضلَ من أبي بكرٍ رضي الله عنه» 67

«ما نهيتُكُم عنه فاجْتَنِبُوهُ، وما أمَرْتُكُم به فافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُم» 264

«مُعَلِّمُو صبيانكُم شراركُم، أقلُّكُم رحمةً لليتيمِ، وأغلظكُم على المسكِينِ» 224

«مَنْ جَعَلَ لله نِدّاً دَخَلَ النَّار» 260

«من جلسَ مجلِساً فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهمَ [ت116/أ] وبحمْدِكَ.» ... 241

«من حفظ على أمَّتي أربعين حديثاً» 92

«من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوالٍ» 273

«من قال حين يُصبح وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مئة مرَّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضلَ ممَّا جاء إلَّا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه» 65

«من قال لا إله إلَّا الله يُخْلَقُ من كلِّ كلمة منها طائرٌ منقارُه من ذهبٍ وريشُهُ من مَرجَانٍ» 227

«مَنْ كَثُرَتْ صَلَاته باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ في النهارِ» 265

«مَنْ كَذَبَ عليّ فليتبوأ مقعده من النَّار» 284

«مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ أو أُنْثَيَيهِ أو رَفْغَهُ فليتوضأ» 255

«من يَقُلْ عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقْعدَه من النَّار» 215

«نضَّر الله امرأً سمع مقَالَتي فوَعَاهَا، فأدَّاها كما سمعها» 284

«نهى عليه الصَّلاة السَّلام عن بيع الثمر حتَّى يبدو صلاحه» 279

«ويل للأعقاب من النار» 52

«يا أبا المنذر، قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير مئة مرَّة في كلِّ يوم، فإنَّك يومَئِذ أفضل النَّاس عملاً إلَّا من قال مثل ما قلت» 65

«يا أبا الدَّرداء، تمشي أمام من هو خير منك في الدُّنيا والآخرة ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النَّبيِّين أفضل من أبي بكر» 64

«ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ» 308

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم الصفحة

إبراهيم اللَّقاني 56

ابن أبي جمرة الأندلسي 73

ابن أبي الدنيا 196

ابن إسحاق 71

ابن بشكوال 297

ابن بطة 154

ابن تغلب 306

ابن الجوزي 89

ابن الحاجب 114

ابن حبان 83

ابن حزم 67

ابن خزيمة 83

ابن خلكان 210

ابن دقيق العيد 39

ابن رشيد 314

ابن سيدة 209

ابن سيد الناس 111
ابن شهاب..... 39
ابن الصلاح..... 48
ابن عبد البر 122
ابن عدي 229
ابن العربي 154
ابن عرفة المالكي 306
ابن فرحون 78
ابن قتيبة 166
ابن قدامة 288
ابن كثير 109
ابن لهيعة 319
ابن ماجه..... 49
ابن ماكولا 73
ابن مالك 104
ابن المبارك 138
ابن مردويه 243
ابن الملقن 319

ابن مندة 301
ابن هشام 256
ابن الهمام 82
أبو إسحاق السبيعي 300
أبو بكر الرازي 194
أبو بكر الصولي 273
أبو بكر الصيرفي 128
أبو حاتم 113
أبو الخطاب 307
أبو داود 64
أبو زرعة 78
أبو سعيد الضرير 187
أبو سعيد المصري 291
أبو علي النيسابوري 63
أبو مروان الطبني 67
أبو نصر ابن الصباغ 298
أبو يعلى الخليلي 136
أبو يوسف 303

أحمد ابن حنبل..... 40
إسحاق بن راهويه 54
الإسفراييني 186
الأصمعي 258
إمام الحرمين 236
الآمدي..... 168
الباجي 194
باذام 238
البخاري..... 49
بدر الدين العيني 166
البقاعي..... 38
بقية بن الوليد 71
البلقيني 54
البيضاوي 168
البيهقي 145
التبريزي 88
الترمذي 64
التفتازاني 63

التقي الشمني 141
التوربشتي 160
الثعلبي 222
جابر الجعفي 238
الجزري 307
الجصاص 210
جعفر الصادق 138
الجنيد 224
الجوزجاني 314
الجوهري 209
الجويني 235
الحارث الأعور 238
الحارث الكذاب 229
الحاكم 81
الحازمي 80
حرمي 271
الحسن البصري 188
حميد الطويل 243

الحميدي 181
الخطابي 87
الخطيب 128
الخلال 279
الذهبي 79
الربيع بن خثيم 221
الزركشي 76
الزمخشري 233
السبكي 77
السخاوي..... 45
سعيد بن المسيب 188
سعيد بن منصور 196
سفيان بن عيينه 204
سفيان الثوري 200
السِّلفي 92
السمعاني 264
السيد الجرجاني..... 40
سيبويه..... 40

السيوطي 99
الشافعي..... 40
شعبة..... 41
الشعبي 188
صدقة الدقيقي 238
الصغاني 159
صلاح الدين العلائي 216
الصوري 291
الطبري 166
الطحاوي 289
الطرطوشي 157
الطوسي 99
الطيالسي 234
الطيبي 111
عامر بن شهر 294
عبد بن حميد 199
عبد الرحمن بن مهدي 85
عبد الغني 303

عبيد بن الخيار 188
العراقي..... 40
العقيلي 113
عكرمة 72
العلائي 320
علي ابن المديني 55
علي القاري 199
عمران بن حصين 202
عمرو بن تغلب 294
عمرو بن شمر 238
الغزالي 153
الغزي 82
الغيطي 219
الفارسي 158
الفراء 287
الفربري 74
فرقد 238
الفضيل بن عياض 228

الفلَّاس 55
قاسم بن قُطْلُوبُغَا..... 39
قتادة 88
القتبي 258
القرافي 164
القعنبي 146
قيس بن أبي حازم 187
الكرماني 216
الكسائي 288
الكمال الشريفي..... 38
الكلبي 250
مالك بن أنس..... 39
مالك بن دينار 228
الماوردي 257
المحلي 192
محمد بن إسحاق 301
محمد بن جعفر 303
محمد بن السائب 250

محمد بن طاهر 80
محمد بن مروان 238
محمد بن المواق 115
محمد الشيباني 303
مرَّة الهمداني 238
المزي 240
المسعودي 319
مسلم بن الحجاج 62
المسيب بن حزن 294
مطر الوراق 71
مغلطاي 209
المناوي 148
المنذري 93
المهدي 225
النَّسائي..... 49
النسفي 66
نعمان بن راشد 71
نوح ابن أبي مريم 231

النَّووي..... 48

الهروي 288

الوائلي 76

الواحدي 233

وهب بن حنبش 294

يحيى بن سعيد القطان 231

يحيى بن معين 56

يعقوب بن شيبة 99

* * *

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغدادي (ت: 281هـ)، **الزهد لابن أبي الدنيا**، دار ابن كثير – دمشق.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: 235هـ)، **المصنف لابن أبي شيبة**، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، ط1، 2006م.

ابن الاثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين (ت: 644هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية – فيصل أباد – باكستان، ط2، 1981م.

_____، **الموضوعات**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، ط1.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – سوريا.

ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003م.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط1 1986م.

ابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد (ت: 929هـ)، **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط1، 1981م.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804 هـ)، **المعين على تفهم الأربعين**، تحقيق: دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط1، 1433هـ.

ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق (ت: 438هـ)، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط:2، 1997م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي (ت: 861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م.

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت: 575هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1955م.

ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408.

ابن تَغْرِي بردي، يوسف بن تَغْري بَرْدي (ت 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728 هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ)، **الثقات**، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد، ط1، 1391.

_____، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.

_____، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، **الجامع في العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله عباس، الدار السلفية، مومباي/ الهند، ط1، 1988م.

_____، **فضائل الصحابة**، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1983م.

_____، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 2009م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702هـ)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية، بيروت130.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب (ت: 795هـ)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيه الهاشمي (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري (ت: 734هـ)، **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1409هـ.

ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ.

_____، **التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

_____، **جامع بيان العلم وأهله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م.

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق.

ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمد (ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت: 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ)، **القول المبتكر على شرح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الحميد درويش، دار الفارابي، دمشق، ط2، 2008م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774)، الباعث الحثيث إلى **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:273)، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت 672 هـ)، **شواهد التوضيح**، تحقيق: طه محسن، دار ابن تيمية، ط1، 1405هـ.

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (ت: 395هـ)، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: جامعة الإمارات المتحدة، ط1، 2005م.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

_____، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

_____، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الآجُرِّي، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت: 360هـ)، **الشريعة**، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، ط3، 1999م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

إسماعيل باشا، إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

_____، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية المعارف الجلية، استانبول 1951م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: 772هـ)، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة، مصر، 1974م.

الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.

الآمدي، علي بن محمد (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926 هـ)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر المتميز للطباعة والتوزيع، الرياض، ط1، 2019م.

_____، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

البزار، أحمد بن عمرو (ت: 292هـ)، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن الرُّبَاط (ت: 885هـ)، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشيد ناشرون، ط1، 2007م.

البلقيني، عمر بن رسلان (ت: 805هـ)، **محاسن الاصطلاح**، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458)، الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458)، **السنن الكبرى للبيهقي**، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1355 هـ.

_____، **حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2001.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458)، **شعب الإيمان**، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 2003م.

_____، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1991م.

التبريزي، علي بن أبي محمد (746هـ) الكافي في علوم الحديث، تحقيق: مشهور بن حسن، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **الشمائل المحمدية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_____، **جامع الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

_____، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت: 793هـ)، **شرح المقاصد**، دار المعارف النعمانية،1981م.

التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (1036هـ)، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين (661هـ)، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 2008م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816)، **شرح تلخيص مفتاح العلوم**، تحقيق: د. رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

_____، **كتاب التعريفات**، تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ) **اللباب في تهذيب الأنساب**، الناشر: دار صادر – بيروت.

_____، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1997م،

الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين (ت: 534هـ)، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط4، 2002م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (ت: 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط2، 1395هـ.

_____، **شروط الأئمة الخمسة**، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1984م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت.

_____، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ.

_____، **المدخل إلى كتاب الإكليل**، تحقيق: د. فؤاد عبد المعنم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة**، تحقيق: شعبان سليم سالم عودة، دار اليسر – القاهرة، ط1، 2020م.

خزانة التراث – فهرس المخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات https://www.kfcris.com/ar.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388)، **إصلاح غلط المحدثين**، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، 1985م.

_____، **معالم السنن**، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، ط1، 1932م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، دار المعارف، الرياض 1431هـ.

_____، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1997م.

_____، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط1، 1357هـ.

_____، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب العربي، بيروت، ط1، 2002م.

الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

الدهلوي، عالم بن العلاء الأندريتي الهندي (ت: 786هـ)، **الفتاوى التاتارخانية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748)، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1413هـ.

_____، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998م.

_____، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

_____، **ميزان الإعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1963م.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

_____،**آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2003م.

_____، **العلل**، مطابع الحميضي، ط1، 2006م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ)، **المحصول**، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (ت: 360هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: محمد عجاج خطيب، دار الفكر – بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول** الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.

_____، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1998م.

_____، **تشنيف السامع بجمع الجوامع**، تحقيق: د. سيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1998م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 3.

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م.

_____، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

_____، **المقاصد الحسنة**، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405.

_____، **شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: علي بن أحمد الكندي، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 2008م.

_____، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 2003م.

سعيد بن منصور أبو عثمان (ت: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، الدار السلفية، الهند، ط1، 1993: 1997م.

السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي (ت: 1188هـ)، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2007م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **إتمام الدراية لقراء النقاية**، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

_____، **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

_____، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

_____، **بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

_____، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

_____، **ذيل طبقات الحفاظ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

_____، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، تحقيق: الطالب ناصر بن محمد حامد الغريبي رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة، مكة المكرمة، 1424هـ.

_____، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.

_____، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1938م.

الشمني، تقي الدين أحمد بن محمد (ت: 868هـ)، **العالي الرتبة في شرح نظم النخبة**، تحقيق: هارون عبد الرحمن الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ)، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، دار المعرفة، بيروت.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرنؤوط – تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1995م.

_____،**المعجم الأوسط**، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

_____، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطيب بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد (947هـ)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تحقيق: بو جمعة مكري، وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2008 م.

الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله (ت: 743هـ)، **الخلاصة في معرفة الحديث**، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الاثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 2009م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، **التقييد والإيضاح**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط1، 1389هـ.

_____، **شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

_____، **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

_____، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.

_____، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد بن عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، ط2، 1972م.

_____، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، السعودية، ط1، 1998م.

_____، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1984م.

_____، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط:1، 1986م.

_____، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

_____، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحك علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418.

_____، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

_____، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.

_____، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1992م.

_____، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 2000م.

_____، **نزهة النظر**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الصباح ، دمشق، ط3، 1421.

العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

عطائي، نوعي زاده (ت: 1045هـ)، **حدائق الحدائق في تكملة الشقائق**، رئاسة معهد المخطوطات، تركيا، 2017م.

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى (ت: 322هـ)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 19884م.

العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت: 761هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1986م.

العيدروس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: 1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

_____، **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، تحقيق: محمود بيجو.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – علوم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت، عمان، المجمع الملكي، 1992م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م.

القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت: 1014هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

القاضي عياض بن موسى البستي أبو الفضل (ت: 544هـ)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة الوقفية، القاهرة، ط1، 1970م.

_____، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ)، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

كحالة، عمر رضى، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكرماني، محمد بن يوسف (ت: 786 هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ.

كمال الدين محمد بن محمد أبي شريف المقدسي (ت: 909هـ)، **حاشية بن أبي شريف على شرح نخبة الفكر**، تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ.

اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (ت: 1041هـ)، **قضاء الوطر في نزهة النظر**، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 2010م.

اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، **موطأ مالك**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004م.

الماوردي، علي بن محمد البغدادي الشهير (ت: 450هـ)، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، 1986م.

محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.

_____، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، **التمييز**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر، السعودية، ط3، 1410هـ.

_____، **المنفردات والوحدان**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

_____، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت.

المقدسي، محمد بن طاهر (ت: 507هـ)، **شروط الأئمة الستة**، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين (ت: 1031هـ)، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، دار الرشد، الرياض، 1999م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

ـــــــ

ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

İYAD ARRAN

Hashiyatu al-Mudurny Ala Nuzha an-Nazar, from al-Sahih to al-Isnad, Edition Qritique and Evaluation

İyad Arran

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and companions. Hadith terminology is one of the important sciences of Islamic law, and distinguished scholars gave great importance to this science, and established rules and controls that protected the Sunnah of the Prophet and protected him from falsification and fraud.

One of the best and most useful of these compilations (classifications) is "Nuzhat al- Nazar Fi Tavdeeh Nuhbat al-Fiker fi Mustalah Ahl al-Eser" by Hafiz Ibn Hajar al-Askalani, who died in 852 Hijri/1449 Gregorian (May Allah have mercy on him). Despite its brevity, it contains hadith terminology's the most important methods,rules and arts. Despite its brevity, this hadith terminology contains the most important methods, rules and arts of science. Scholars dealt with it in tafsir and teaching,students memorized and understood it, and commentaries, annotations (footnotes) and systems were put on it.

Among the useful annotations (footnotes) included in this great text are the footnotes of Sheikh Mohammed bin Mustafa Al Mudurni (who died after 1136 Hijri/1724 Gregorian), one of the scholars of the Ottoman period - may Allah have mercy on him. He combined some of the annotations (footnotes) and explanations written on *"Nuzhat al-nazar"* into its folds with the nice benefits it added, thus making it a useful and enjoyable annotation (footnote).

Allah Almighty honored me with his examination of the three written copies of the second part of the book as a thesis submitted to the Fatih Sultan Mehmet Vakif University in Istanbul for a master's degree in Basic Islamic Sciences. And this is from the beginning of the introduction of the true hadith to the end of the subject of citation here.

Keywords: Nuzhat al- Nazar, Nuhbat al-Fiker, footnote, Al Mudurni

Mudurnî'nin Nüzhetü'n-Nazar Haşiyesi'nin Sahih Hadis'ten İsnad Konusuna Kadar Olan İkinci Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi

İyad Arran

ÖZET

Âlemlerin Rabbi Allah'a hamdolsun. Rasûllerin Efendisi Peygamberimiz Muhammed Mustafa'ya, ehl-i beytine ve ashâbına salât ve selâm olsun. Hadis Istılahları İlmi, İslam alimlerinin büyük önem verdikleri, Peygamberimiz'in sünnetini onu tahriften korumak üzere kurallar ve esasalar koydukları ilimlerden biridir

Bu konuda telif edilen değerli ve meşhur eserlerden biri, Hafız İbn Hacer el-Askalanî'nin (ö. 852/1449) *"Nuzhatü'n-nazar fi tavdîhi Nuhbeti'l-fiker fi mustalahi ehli'l-eser"* adlı eseridir. Veciz bir eser olmasına rağmen hadis terminolojisinin en önemli usûl, kural ve ölçülerini içermektedir. Bu özlü eser, ilim erbabı tarafından medreselerde ders kitabı olarak okutulmuş, talebeler tarafından ezberlenmiş ve üzerine şerhler, haşiyeler ve manzumeler yazılmıştır.

Bu metin üzerine yazılan önemli haşiyeler arasında Osmanlı devri âlimlerinden Muhammed bin Mustafa el-Mudurnî'nin (ö.1136 hicrî yılı sonrası) *"Haşiyetü Nuzheti'n-nazar"* adlı haşiyesi ilmî, değerli ve önemli bir haşiyedir. Bu haşiye üzerine henüz akademik bir çalışma yapılmamıştır.

İstanbul'da Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi'nde Temel İslâm Bilimleri alanında yüksek lisans çalışması olarak sunduğum bu tezde kitabın sadece (sahih hadisin tarifinden isnad konusunun sonuna kadar olan) ikinci kısmını üç yazma nüshaya dayanarak tahkik edip değerlendirme yapma imkânı veren Rabbime hamdolsun.

Anahtar Kelimeler: Nuzhatü'n-nazar, Nuhbeti'l-fiker, Haşiyet, İbn Hacer, el-Mudurnî.

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
DALI TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

Mudurnî'nin Nüzhetü'n-Nazar Haşiyesi'nin Sahih Hadis'ten İsnad Konusuna Kadar Olan İkinci Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İYAD ARRAN
(210112119)

Danışman
(Prof. Dr. Halil İbrahim Kutlay)

İSTANBUL, 2023

FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
DALI TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

Mudurnî'nin Nüzhetü'n-Nazar Haşiyesi'nin Sahih Hadis'ten İsnad Konusuna Kadar Olan İkinci Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İYAD ARRAN

İSTANBUL, 2023